٢ر٢١٧ إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين، تأليف
بخط
١٠٠ع العيادي، علي بن عبد الصادق – ١١٣٨هـ
محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الله زروق
الحسني العلمي المروسي سنة ١٢٢٤هـ .

٥٢٧٢ ٨٦ق ؛ ٢٣س ؛ ٢٠×٥ر١٤سم
نسخة جيدة، خطها مغربي دقيق، مستكمل أولها
بخط وأوراق مختلفة .

الأعلام ٥: ١١٣ الخزانة العامة بالرباط ١:
٢٥١ .

أ – المذهب المالكي، فقه المذاهب
الإسلامية . أ – المؤلف ب – الناسخ
ج – تاريخ النسخ

1361

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٢ك ٥ن ٢ ١١/١

العنوان: ارشاد المريد لفهم معاني الكريمة المجيد

المؤلف: علي بن عبد الصادق العبادي

تاريخ النسخ: ١٢٢٤ هـ

اسم الناسخ: محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الله زبوقه الحسني

عدد الأوراق: ١٨٦ ق

ملاحظات: ٢٤٥ مم * مم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين. كلما ذكره الذاكرون. وغفل عن ذكره الغا
فلون. يقول العبد الفقير إلى ربه سبحانه الراجي عفو
ربه وغفرانه علي بن عبد الهادي بن أحمد بن عبد الهادي بن أحمد الجبالي
ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه. هذا شرح لطيف على النظم
المسمى بالمرشد المعين تاليف الشيخ الحاج الأديب سيدي عبد الواحد بن عاشر
شراحه نزليس ثم الفاسي رحمه الله يحل ألفاظه. ويسهل لطالبه مراده
لأنه مما يعم النفع به لسائر الطلب ولا نطيل إيراده لأنه شرح جامع كتب
غير. الشيخ محمد ميارة الفاسي جعل عليه شرحين كبيرا وصغيرا اهتم بتيسير
في تفصيلها سميته بإرشاد المريدين. لفهم معاني المر
شد المعين. ليكون اسمه موافقا مسماه. ولفظه كافيا معناه. ولا
حرصت في على استيفاء جميع ما اشتمل عليه الكتب وما تضمنه من لباب

الألباب لقلة علمي. وقصور فهمي. وأيضا فإن كلام السادة العلماء
منطو على أسرار مصونة. وجواهر حكم مكنونة. لا يكتشفها إلا هم.
ولا تتبين حقائقها إلا بالنقل عنهم. ولست بذلك بآخذ من عند الشرح
كلام المؤلف. ولا ما ذكر فيه هو غير مراد المصنف. وإنما نوردها ذلك
بصيغة الجزم والدعوى على حسب ما فهمناه من كلامهم وما اشتهر إلينا
علمه من أفواههم غير أن العبارة أبسط من عبارته والإشارة أجلى من إشا
رته وبذلك يفهم ما عندنا ويظهر لنا من تفسير ما ذكرها وأصفنا فيه
حقيقة الأمر. وعثرنا على مكنون السر. كان ذلك من النعم التي يجب
تخصيصها شكرا. ولا تقدر لها قدرا. وإن خالفناه الأصح نعتذر إلى
تلك الحسنى لأن الإنسان أنه نقصنا وجهلنا واقتضى الأمر في ذلك. علينا
وكانوا هم فيه أهدى مما قلنا ونورنا. جمعته من كتب المتأ
خرين كالشيخ العلامة سيدي علي الأجهوري مشيرا له بعج والشيخ
الحطاب مشيرا له بصورة ح والعلامة التتائي مشيرا له بصورة
تت وأشير للشيخ السيد أحمد زروق بصورة ز وللشيخ علي أبي
الحسن بصورة ع وللشيخ سيدي محمد السنوسي بصورة س وحيث
أطلقت لفظ الشيخ فيه فالمراد به شيخنا العلامة سيدي إبراهيم الجمعي
حفظه الله. وحيث ذكرت الشارح فالمراد به شارحه الشيخ محمد
ميارة الفاسي رحمه الله فيما وقفت عليه من كلامه. والله أسأل
في تيسيره وتحصيله وتحقيقه وتكميله وأن يجعله لوجهه الكريم
وأن يقبله بفضله العميم وأن ينفع به الخاص والعام بجاه سيد الأ
نام عليه الصلاة والسلام وأن يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول

والعمل انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وجعلته مزجا تسهيلا
فقلت مبينا لذا الكلام تبيينا وان كنت لست اهلا لما هنالك مستعينا
بالوهاب المعين قال الناظم رحمه الله يقول فعل مضارع مرفوع
لتجرده من الناصب والجازم وجملة الحمد الى آخر الكتاب محكية بالقول لان
القول لا يقع الا على جملة او ما هو في معناها ككلمة قصيدة ولا ينصب
المفرد الا اذا اريد لفظه ولم يرد معناه المفرد ولا يقال ان الحمد معطو
ف على اسم مجرور لفظه اي بالاسم الاله وبالحمد لانا نقول يلزم
عليه عطف جملة اسمية على فعلية بناء على تقدير المتعلق فعلا وايضا
الحمد مقصود بالابتداء كالبسملة فلو كان معطوفا لكان تابعا والمقصو
د خلافه فافهم وفاعله عبد الواحد بن احمد بن علي ابن عاشر بالرفع
نعت لعبد الواحد الانصاري نسبا الاندلسي اصلا الفاسي منشا
ودارا وكان رضي الله عنه عالما فاضلا متفننا في علوم شتى اخذ
عن شيوخ عديدة وله تواليف مفيدة منها نظمه العجيب ذو الاسلوب
الغريب الذي نحن بصدد شرحه فانه اجل المختصرات نفعا واحسنها جمعا
وليس له فيما اظن نظير اذ لم يقع بالدنيا نزعه ولا راينا من جاء حول
شرحه ومن وقف عليه كثير من العلماء الاخيار واليه انتهى التفرع
ولا شك اذ ذكر فيه فروع العلوم واصولها ووسم مسائلها وفصولها
واوضح وبين ونقح وهذب وجمع في ابيات يسيرة ما تفرق في كتب كثيرة
فكان لذلك ما يعتني به الطالبون ومرغب في تحصيله الراغبون ولذا
لا تدارسه ارباب العقول وتلقوه بالقبول وكان ممن نال فضل السبق
على الفاضل الشيخ العلامة محمد ميارة الفاسي ونشاع

بشرحه

بشرحيه ومزج متنا وشرحا مختصرا ومتسعا في الكبير مقتصرا على اختلاف
ابن عاشر وتداولته الفحول والنكات منزوجه الى الان وذا الا امر وكا
ن على ما قلناه قال الشارح توفي رحمه الله عشية يوم
الخميس ثالث ذي الحجة من عام اربعين والف انتهى ووجد بخط من
فوائد الشيخ محمد النابغي ما نصه قيل اذا وقع ابن بين علمين حذفت
الف ابن في مواضع الاول اذا اضيف الى هذا كقولك هذا ابنك
الثاني اذا انسب الى الاب الاعلى كقولك محمد ابن شهاب التابعي شهاب
جده الثالث اذا اضيف الى غير ابيه كقولك المقداد ابن الاسود ابو
الحقيقي عمرو ومحمد ابن الحنفية امه الرابع اذا عدل عن الصفة الى الخبر
كقولك اظن محمدا ابن عبد الله الخامس اذا عدل به نحو الاستفهام نحو
هل تميم ابن مرة السادس اذا ثنيت ابنا كقولك زيد وعمرو ابنا السنا
بع اذا ذكرا بغير اسم كجاءنا ابن عبد الله الثامن اذا كان ابن اول
السطر التاسع اذا كان الابن متصلا بموصوفه كزيد الفاضل ابن عمرو
انتهى وهذا يقتضي ان ابن عاشر يكتب بالالف لان عاشر جد ابيه
لا ابوه كما علمت اذ جعل اسما وفي شرح الشارح انه يكتب بغير الف
الوصل قال لوقوعه بين علمين وان كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه
كزيد ابن عمرو انتهى فيتامل مع ما قبله وانما ابتدا بتسمية نفسه لان
معرفة مؤلف الكتب من مهمات الامور لما علم ان العمل والفتوى من
الكتب التي جهل مؤلفها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز قاله الشارح
وهو يقتضي ان ما علم مؤلفه يجوز العمل به والفتوى وان لم تعلم صحته
وان ما علمت صحته كذلك وان جهل مؤلفه وهو كذلك اذ الكلام ثقة

ماموناً كما يفيده كلام ح في بعض تقاييده فإنه قال يجب تصديق العلماء
فيما نقلوه ولكن بشرط أن يكون منهم الاتقان للمحو والتصحيح للنقل
ولا يجوز أخذ العلم عن المجازف ولا مشهور في دينه ببدعة أو كذب لغير مصلحة
ولا يؤخذ قوله إلا ما فهم معناه انتهى قال بعضهم ولا تجوز
الفتوى من ظاهر الكتب المطلقة كالرسالة ونحوها بمجرد النظر من غير
قراءة لجهله بالمطلق منها والمقيد إلا أن يكون أخذها عن شيخ عارف
بذلك ولا من التقاييد المحررة عن المشايخ قال ح كما لابن عمر
وابن فرحون وما في معناهما ومن أفتى بذلك أدب انتهى ح ذكره أول
باب العجالة ومن أمام ح تعلم صحة ما فيها كما تقدم وكان الفيشتالي
رحمه الله يقول من أخذ الفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام ومن
أخذ النحو من الكتب لحن في الكلام ومن أخذ التصوف من الكتب
تزندق ومن أخذ الطب من الكتب قتل الأنام انتهى ويأتي
في آخر الكتاب إن شاء الله أنه لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير الـ
مشهور ولا بغير الراجح وقوله مبتدئاً اسم فاعل حال مقرونة من
فاعل الواصل أي حال كونه مبتدئاً باسم الله مراده بالبسملة
وهي تقال في بسم الله فقط كما في الصحاح إذ قال بسمل إذا قال
إذا قال بسم الله وفي بسم الله الرحمن الرحيم وهو المراد هنا
والقادر صفة للإله وإن كان اسماً لأنه يطلق عليها كما ذكره
البيضاوي أول تفسيره فلن أجعله مراداً به الإله فيه فلا يفهم
لأنه بالموضوع وابتدأ الناظم كتابه بالبسملة لقوله صلى الله
عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وروى

الخطيب في جامعه عن أبي هريرة لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أ
قطع وأخرج ابن حبان كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو أجذم وليس في رواية ببسم بباء الجر بدون الرحمن الرحيم وهي
مختومة بقوله فهو أبتر كما في شرح الشارح الصغير فيما وقفت
عليه ولعله تصحيف من الناسخ وفي خط التاج الفاكهاني في شرحه
خطبة المختصر نحو ما للشارح هنا كما قاله تلميذه محمد الهيثمي في
كما قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه عليه ولعله رواه بـ
معناه ونسب إليه نسخة أخرى بباء وأقره انتهى ومعنى أجذم وأ
قطع وأبتر هنا قليل البركة غير معتد به شرعاً أي من حيث كماله فلا
يرد ما يقال إن الفعل إذا لم يصدر باسمه تعالى قد يكون تاماً معتداً
به شرعاً كالوضوء وقول بعض المالكية ابتدأ بها اقتداء بالكتاب
العزيز أو أراد أنه مبدوء بها لفظاً وخطاً قبل الفاتحة فلا يرد عليه
أنها ليست من الفاتحة عندنا حتى يحتاج للجواب بأنه مبدوء بكتابتها
فيها فقط كما في تت لأنها تكتب لفظاً في أوله في غير الصلاة اتفاقاً
قاله في ح عن أبي بكر التونسي قال أجمع علماء كل أمة على أن الله
تعالى افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى أي فقوله
اقتداء بالكتاب العزيز أما اقتصاراً أو على الأشرف وأما بجمعه سائر
الكتب ونسبته إياها وبدأ التونسي خبر ببسم الله الرحمن الرحيم فاتحة
كل كتاب كما في الجامع الصغير ولا ينافي قول الداراني السيوطي جزم أنها
من خصوصيات النبي وأمته لقول بعض المحققين المختص به وبأمته
البسملة بهذا اللفظ على هذا الترتيب انتهى وما في القرآن

عن سليمان في جملة ما في كتابه لبلقيس فانه لم يكن غيرها قاله الحفناوي
على الخصائص وانزلها الله على ادم وكانت سبب توبته حين اكل
الشجرة واختلف هل رفعت بعد ذلك ثم نزلت على نوح وهكذا الى ان نزلت
على نبينا صلى الله عليه وسلم ولم تنزل بانية ثم نزع وانما اشتغلت من
سبع الى تسعين وهي اية النمل اجماعا والصحيح كما قال القرطبي
في تفسيره قول مالك انها ليست اية لا في الفاتحة ولا في غيرها
قال لان القران لا يثبت الا بالتواتر القطعي لا بخبر الاحاد انتهى
وعليه الادلت الاخبار الصحاح التي لا مطعن فيها والباء من بسم
الله متعلقة بمحذوف تقديره اولف لان الذي يتلو التسمية هنا مولف
والتالي لها في كل محل يقدر العامل المحذوف قال البيضاوي وكذلك
يضمر كل فاعل ما يجعل التسمية مبتدأ له وذلك اولى من ان يضمر
ابدا لعدم ما يطابقه ويدل عليه وابتداء لزيادة اضمار فيه وتقدير
في المعمول هاهنا اوقع كما في قوله بسم الله مجريها وقوله اياك
نعبد وهو اهم وادل على الاختصاص انتهى قال التفتازاني فيها
والاختصاص لان المشركين كانوا يبدؤون باسماء الهتهم فيقولون
بسم اللات وبسم العزى فقصد الموحد تخصيص اسم الله بالابتداء
للاهتمام والرد عليهم انتهى وكسرت الباء ومن حق الحروف
المفردة ان تفتح قال البيضاوي لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر وانما
قال بسم الله ولم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسم الله
او للفرق بين اليمين والتيمن ولم تكتب الالف على ما هو وضع الخط
لكثرة الاستعمال وطولت الباء عوضا عنها اي عن حذف الالف

كما قاله الشيخ عيسى **فائدة** ذكر بعض العارفين ان من
قرا البسملة بعد صلاة الصبح الفا وخمسمائة مرة اربعين يوما اراه
الله فلبه غوامض الاسرار وبركتها ومن كتبها مائة وثلاثة عشر مرة
امن في نفسه واهله ومن كتب الرحمن خمسين مرة ودخل بها على ظالم
او امير امن من شره ومن دخل بيته وقراها هو واهله وسع الله له في رزقه
وبالجملة فالكلام على البسملة وفضائلها وما يتعلق بها مما كثر
وانتشر وشاع عند الفضلاء واشتهر وليس هذا محل بسطه فلنقتصر على
ما ذكرناه والله الموفق بفضله ولما ذكر البسملة للخبر الوارد فيها
كما مر ودخلها بالحمدلة ايضا واقتداء بالكتاب العزيز واداء لما و
جب عليه من شكر النعم التي من جملتها تاليف هذا الكتاب والاقدام
عليه فقال الحمد لله وهو لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم
سواء كان في مقابلة نعمة ام لا وعلم من الوصف انه لا يكون الا بالكلام
لان الوصف قول الواصف وقول الواصف لا يكون الا باللسان فمورد
ه اي محله خاص ومتعلقه اي السبب الباعث عليه عام وعرفا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء
كان باللسان ام بالجنان او بالاركان واعلم ان الحمد اربعة اركان حامد
ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فالحامد المثني والمحمود به الدال
على الثناء وهو مدلول الصيغة والمحمود عليه ما يقع الثناء بازائه
والصيغة ما يدل على الثناء والمحمود به يكون اختياريا كالجود وغير
اختياري كالشجاعة والمحمود عليه لا بد ان يكون فعلا اختياريا كالا
عطاء وقد يتحد المحمود به والمحمود عليه كمدحه بالعلم لعلمه فقوله

محمود به من حيث انه لمجرد الدعاء كمال ومحمود عليه من حيث قيامه بذات
واما المحمود فهو الله تعالى فلا يلتبس من اركان الحمد وانما هو متعلقه والباء في
المحمود به سببية وعلى في المحمود عليه تعليلية وجملة الحمد خبرية لفظا
انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون
موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص لله تعالى كما افادته فوق من يرى ان
ال في الجملة مطلقا لان لام الله للاختصاص فلا فرد منه لغيره ولا يبعد كون
فيها للملك ايضا على من يرى ان ال للعهد الذكري وهو الحمد الحادث لان كل
حادث مملوك لله تعالى واما على القول الاخر فيمتنع كونها للملك لان من
جملة ما يدخل فيه الحمد القديم فيستحيل ان يكون مملوكا كذا انشا واليه
بعضهم في كون الالف واللام في الحمد لاستغراق الجنس للعهد او ان
قاله الشارح واختار الزمخشري كونها للجنس ومنع كونها للاستغراق
وفيه نظر وجهه **قال** بعضهم ولعله يكون المطلوب من العبد انشاء
الحمد لا الاخبار به وحينئذ يستحيل كونها للاستغراق اذ لا يمكن العبد
انشاء جميع المحامد منه ومن غيره انتهى والجمهور على انها للاستغراق
ورجحه الشيخ الاسلام في بسملة **و**اعلم ان موجبة الحمد اثنان وخمسون
خصلة ما اجتمعت في المخلوق الا فيها وقعت الاشارة بقوله حمد بان
الحاء ثمانية والميم اربعون والدال اربعة والرهز اثنان والمنتسب بعد
له . تملك الحمد حتى ما لمخ . في الحمد حاء ولا ميم ولا دال . انتهى
قال ابن الخطيب الحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية من قالها عن
صفاء قلبه له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء انتهى فان قلت
المقصود من ذكر الحمد هنا حصول البراءة به لتحصيل بركتها المشار

اليها

6

اليها بقوله الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو
اجذم وقد حصلت البراءة فيه بالتسمية **قلت** يمكن الجواب
عليه بان الحمد في الحديث ليس المراد به قول الحمد لله فقط بل المجموع
الكل الذي ذكر بانه الوصف بالجميل الخ وهو حاصل بالتسمية وذكر
الحمد لله بلفظه بعد ذلك تاكيد له وفي بعض النسخ حديث البسملة وبان
البداءة اما حقيقية وهي ذكر الشيء اولا على الاطلاق واما اضافية وهي
ذكره اولا بالاضافة الى شيء دون شيء اخر وهذه حاصلة في
ذكر الحمد بعد المقصود بالذات واما تقديم يقول عبد الواحد ابن عاشر
عليهما فلا يضر وفيه اذ المامور به ابتداء التاليف بالثناء على الله
تعالى وذا لا حاصل لا تقديم الثناء على القول المحكي به التاليف
كما فعل الناظم والله اعلم والحاصل مع زيادة ان التعارض بين
روايتي البسملة والحمدلة يحصل بامور خمسة احدها
ان يراد بالبداءة فيهما البداءة الحقيقي ثانيها ان لا يكون الجزء
معتبرا عرفا ثالثها ان تكون الباء في بسم الله وفي الحمد لله الاول
متعينا في الحديث صلة ليس الا للاستعانة ولا للملابسة رابعها
ان يكون المراد بالبداءة العرفي خامسها ان يكون المراد بالبسملة
والحمدلة الواردتين في الحديث خصوص لفظهما لا مع البسملة ولا
بمجموع الكل المحدد ان الوصف بالجميل وقد اتفق انما يعول للتعار
ض فبعضهم اقتصر على منع الاول فقط فحمل الابتداء في احدهما على
الحقيقي والاخر على الاضافي كما في بعضهم اقتصر على منع الثاني بان
الجزء معتبر عرفا الى ما الشروع في المقصود ولذا لا تنزل الاتيان بالما

بالعاطف على البسملة من جمع بينهما حتى لا يكون الحمد تابعا وبعضهم
اقتصر على منع الثالث بجعل الباء في الحمد لله او في احدهما للاستعانة
ولا استعانة بشيء لانه في الاستعانة بالآخر على الاول وبجعلها للملا
بسة وهي تصدق بوقوع الابتداء بالشيء على الوجه الجزئية وبذ
كره قبل الشروع في الشيء فلا يصح فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من
الشيء وذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتداء هو زمان
التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المحمود بكماله لا في ابتدائه فقط
وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوا به نطقا
والآخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على البعضي
والحمدلة على المجموع الكلي كما تقرر ايضا فاعرض عن الاطالة حسب فلا
من يتنبه له عند ذكر المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافته الى
ما تقدم وفات المجموعات في البسملة والحمدلة واختلف هل الحمد افضل
الحمد المطلق والمقيد والمعتبر الحمد المقيد افضل قاله شيخنا سيدي
محمد بن الشيخ في تقييد له وسمعته ايضا يقول ذكر بعضهم ان الحمد المقيد
يثاب عليه ثواب المستحب انتهى وحكم النطق به واجب مرة في العمر
ككلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بوجو
بها عند سماع ذكره وفي الصلاة قاله ح ورايت في بعض التعاليق انها
تجب عند الموت مع ضعفه على كثير من المشايخ بما وجدت من وقفه عليه
انتهى **الذي** اسم موصول صفة لله تعالى او بدل منه **علمنا من العلوم**
النافعة على الاطلاق وافضلها علم التوحيد لشرف متعلقه و**ما**
اسم موصول مفعول ثان لعلم والاول الضمير في علمنا اي الذي **به كلفنا**

وهو العلم الواجب على الاعيان اي على كل مكلف وهو ما لا يتاتى له
تاخير ما وجب عليه الا به كاحكام القضا ولوازم الصلاة والصيام والامر
في الحيض الحر والعبد ولا بين الذكر والانثى للاجماع على انه لا يجوز
للمرء الاقدام على امر حتى يعلم حكم الله فيه لانه يكفي في غير العبادة
تعلم الحكم بوجه اجمالي على فرض وسعه ويحتمل ان يريد بالذي كلفنا به
من العلوم العلم الواجب على الاعيان وعلى الكفاية معا فان علم الكفا
ية يخاطب به كل احد على خلاف في الابتداء انه يسقط بقيام البعض
به اذ الناظم رحمه الله عالم بالعلمين معا واعلم ان فضيلة العلم واهله
لا تحتاج الى اقامة برهان فان العقول السليمة متطابقة والشرائع
باسرها متوافقة على ان العلم من اكمل الكمالات لا سيما علم الاحكام
الشرعيات فانها تضمنت مقاصيد العباد ومناط مصالحهم في المعا
ش والمعاد وله من الادلة على فضله من جهة النقل والعقل ما اشتهر
ته يغني عن ذكره كقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات قال ابن عباس للعلماء درجات فوق المومنين
بسبعمائة درجة والدرجة خمسمائة عام وفي الحديث من سلك طريقا
يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ومعناه ان العلم
سبب موصل الى الجنة ومن عظم عالما فانما يعظم الله ورسوله ومن
تهاون بالعلم فانما ذلك استخفافا بالله عز وجل ومن استخف بالله
يوشك اي يأخذه الدهر غيرة الله مما يصل فاذا علمت هذا فاعلم ان
الاشتغال بتعليم فرض العين وتعلمه من اهم ما يشتغل به كل خائف
يشفق على نفسه كما مر في فرد وسه والله الموفق بفضله **صلى**

الله وسلم لبعضها خير وادراجه به المطلب ولا انشاء والصلاة من الله تعالى الرّ
حمة اي غايتها وثمرتها والسلام التحية والسلامة على سيدنا محمد
وخير لا تنبيه وفي صلاته موضوع كما قاله السيد السيوطي وهو علم
منقول من اسم مفعول المضعف اي المشدد وهو محمد بالتشديد وجد
جعل الله له اسم بعد النقل علما عليه صلى الله عليه وسلم كما شرح
قت لا من يخل خلافا لابن معطي ونسبوه للغلط قاله السيوطي
وجوز ابن امير حاج كونه منقولا عن المصدر وايضا فقال منقول اما
عن اسم المفعول او المصدر مبالغة لا من هذه الصيغة كما تكون اسم
مفعول كما هو الظاهر الكثير قد تكون مصدرا كما في قوله تعالى ومزقناهم
كل ممزق وقولهم سر بنه كل مجر انتهى سمي به نبينا صلى الله عليه
وسلم بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق
له لكثرة خصاله المحمودة ولم يتسم بهذا الاسم احد قبله الا ان
شاع قبل ظهوره للوجود الخارجي بقليل ان نبيا يبعث اسمه محمد
فسمى قليل من العرب ابناءهم به وغاية ما قيل بينهم اربعة عشر كما
قال شيخ ابن سلام وجاء ان يكون هو ثم منع الله كلا منهم ان يدعي النبو
ة او يدعيها له احد او يظهر عليه سبب يشكك احدا في امره وجمع
الناظم بين الصلاة والسلام خروجا عن كراهة افراد احدهما عن الآخر
قال ح كذا في كلام كثير من العلماء وبه صرح النووي انتهى وقال
ذكر له جمهور المحدثين افراد الصلاة عن التسليم وعكسه انتهى ونقل
بعضهم عن مجالس الونوغي وغيره كما في قت قال وانتظرها ان لا
خاص بنبينا عليه الصلاة والسلام او عام فيه وفي سائر الانبياء انتهى

وفي ابن ناجي ما يقتضي اختصاصه بنبينا وتنتفي الكراهة بكتب الصلا
ة متصفة بالسلام كما يفيده ابن قاسم على الورقات والظاهر ان عكسه
كذلك وقال عج ومع في كتب اهل المذهب المتقدمين وفي عاشر بعد
ذكر الصلاة عليه واخبرني من يوثق به انه رآه في خط الباجي وهو
يدل على عدم كراهة افراد الصلاة عن السلام من غير خطا وان كان في
يكره افراد السلام بان يقرأ الصلاة او ليدل ان الصلاة واجبة فيجعل
في العمر مرة في غير الصلاة وجرى تردد في وجوب السلام عليه مرة في
العمر ما يستظهر الرصاع انه مثلها وجزم ح به واستدل عليه بكلام
ابن العربي انتهى وعلى آله عطف على محمد وقدمه على الاصحاب
للامر بالصلاة على الآل قال الشيخ ولد الزين العراقي ولهذا
اجيب في التشهد على قول وهم اتقى نسب وان كان في الصحابة من
هو افضل من الآل كابي بكر وعمر رضي الله عنهما والمختار عند الرماصي
كالناظم اللقاني انهم اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب
ابني عبد مناف وعليه درج الشيخ خليل في مختصره حيث قال في فصل
مصرف الزكاة منه وعدم بنوة لهاشم والمطلب لا لكنه وان كان يختار
هؤلاء وقال ح انه المذهب ضعيف بل المذهب ان الآل بنو هاشم
فقط كما قاله الزرقاني وغيره وقيل الآل كل من آل الله اليه وجمع به
بنسب او بسبب وهم امته واختاره الابهري وغيره قاله ح وقيل
كل تقي لحديث آل محمد كل تقي ثم على عمومه يشتمل الانبياء
فانهم آل بهذا التفسير وفي كلام الناظم تنبيه على جواز الصلاة
على غير الانبياء خلافا وفي الاصل الاصح ان النهي للكراهة والصحيح

(في الهامش: ع — السلام دون)

جواز اضافتها الى الضمير كما استعمله الناظم وعليه الجمهور ومنع
ذلك ابو جعفر النحاس وهل الفه منقلبة عن الهاء بدليل تصغيره على
اهيل او عن الواو لانه سمع في تصغيره اويل قولان **وعلى صحبه** با
لسكون كنهر اسم جمع بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى
الله عليه وسلم وان لم تطل صحبته ولم يرو عنه شيئا على الصحيح وقيل
من طالت صحبته على طريق التبع وهو الراجح عند الاصوليين قال
النووي كما في **قت** والمراد الاجتماع المتعارف كما يفيده لفظ اجتمع
لا ما هو خارق للعادة كمن اجتمع به ليلة الاسراء من انبياء او ملائكة
فليس بصحابي لعدم بروزهم لعالم الدنيا كما جزم به البلقيني الا عيسى
فصحابي كما جزم به الذهبي وغيره لرفعه حيا ونزوله بعد وحكمه
بشرع المصطفى ويدخل من اجتمع به مؤمنا بعد بعثته وقبل انزال
كورقة بن نوفل ومن ثم عد في جمع في الصحابة والجن المجتمعون به
والجنون المحكوم باسلامه والملائكة الذين اجتمعوا به في الارض
انظر الايعاب واقتصار **ح** على تشطير ابن الاثير في دخول جن
نصيبين غير ظاهر اذ الراجح دخولهم عموما والتعبير بمن اولى من
احسن ليشتمل من راى النبي وهو نائم او راه النبي صلى الله عليه
وسلم نائما ومن حنكه النبي كمحمد بن ابي بكر المولود قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام كما في الايعاب واما من راه بعد
الموت وقبل الدفن كابي ذؤيب فليس بصحابي لان الاخبار التي هي
النبوة انقطع وايضا لا يعد ذلك لقيا ومن صحح كان عدم جعله
صحابيا وخرج بقوله مؤمنا من لقيه كافرا ثم اسلم بعد وفاته صلى الله

عليه

عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر كما قاله الحافظ
في الفتح واما من ارتد بعد اسلامه ثم عاد بعدها للاسلام لا كفيه
في حياة المصطفى ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود من الصحابة
لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك
له من الصحابة واخراجهم احاديثهم في المسانيد ومن زوج ابو
بكر اخته للاشعث وقيل لا لان الردة احبطتها واستظهره **قت**
نحو لو اوجزم بالاول من غير عزو وفصه واما من ارتد ثم اسلم
فهو صحابي انتهى ونقوله لابن عرفة وجزم **عج** كما **لشت**
الشوامع للشافعية من غير عزو منه ايضا بان فيما علم فاعد ان انما
محبطة العمل مع ان **قت** جعلها مستظهرا ضعيفا ولم يقع واما ان
لم يعد للاسلام بل مات على ردته فلا كلام لان الردة احبطتها كما
للايمان سواء وعطف الصحابي على الال الشامل لبعضهم لتشمل
الصلاة والسلام باقيهم فيهم من الال والاصحاب عموما وخصوص
من وجه يجتمعان في نحو علي والحسن والحسين وينفرد الصحابي في نحو
الشيخين وينفرد الال في ذريته الموجودين بعده صلى الله عليه
وسلم **وعلى المقتفي** اي المتبع النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه
وان لم يجتمع بالصحابة **وبعد** ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا تقول
في الزمان جاء زيد بعد عمرو وفي المكان دار زيد بعد دار عمرو وهي
هنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار الرقم وهي من
الاسماء اللازمة للاضافة تبنى على الضم اذا حذف المضاف اليه
اختصارا والغي نية ذكره اولا كما فعل الناظم وانما بنيت لشبهها

بالحرف في الابتداء بما بعدها وكانت حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت
ضمة للإتباع كي لا تكون لها حالة الإعراب لأنها حينئذ إما منصوبة
على الظرفية أو مجرورة بفي وأتى بعدها بالفاء في قوله فالعون
إما على توهم أما أو على تقديرها في نظم الكلام والواو عوض عنها
أو دون تعويض وكان صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد في خطبته
وشبهها كما روى ذلك اثنان وثلاثون صحابيا قاله قت وهو فصل
الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام واختلف في أول من نطق
بها على أقوال أنهاها بعضهم إلى سبعة ونظمها فقال

• جرى الخلف أما بعد من كان باديا • بها سبع أقوال وداود أقرب •
• لفصل خطاب ثم يعقوب فقس • فسحبان أيوب وكعب ويعرب •

انتهى واختصرها المصنفون بلفظة وبعد إما اختصارا وإما لأنهم
فهموا أن المراد على الظرف وإن لم يصرح فيه بلفظة أما وأصلها
مهما يكن من شيء بعد الحمد والثناء فينطلب العون أي الإعانة
وهو اللطف على الأمر والتقوى عليه من الله المجيد لا من غيره
لأنه لا يعين الله عليه لا قدرة لأحد على الوصول إليه كما قيل

• إذا لم يعنك الله فيما تريده • فليس لمخلوق إليه سبيل •
• وإن هو لم يرشدك في كل مسلك • ضللت ولو أن السماء دليل •

والمجيد صفة لله تعالى وهو الذي انتهى في الشرف وكمال
الملك واتساعه إلى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول إلى
شيء منها وفي نظم أبيات متعلق بالعون والفاء بمعنى على قوله
تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل أي على جذوعها لأن الاستعانة وما

تقدم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

تقدم منها إنما تتعدى بعلى والنظم لغة الجمع من نظمت العقد إذا
جمعت جواهره على وجه يستحسن واصطلاحا الكلام الموزون الذي
قصد وزنه مع ارتباط معناه وقافيته وكان كثير الأولى النظم إذ هو أنسب بالجمع
وأجمع للكلام وأدعى للنفوس من حيث استلذاذه والتذكر به قال
الشارح ووضع جمع القلة في قوله أبيات وفي الأولى أي جمع القلة
من ثلاثة لعشرة وجمع الكثرة مما فوقها إلى ما لا نهاية له
عند النحويين لأن في الشعر التصريح بما يفيد اشتراك الجمعين في ثلا
ثة إلى عشرة واختصاص جمع الكثرة بما لا نهاية له وبه فسر
يتوجه الاعتراض على الناظم فتطلبه وجملة للأمي بنقل حركة
الهمزة للساكن قبلها للوزن تقرب صفة الأبيات ميسرة للأمي وهو
منسوب إلى الأم التي هي على أصله وولادة أمها تساوي ثم تعلم القرا
ءة ولا كتابتها قاله الشارح والظاهر أن المراد بالأمي الذي يسمع
بهذه الأبيات الجاهل بها ولو كان يقرأ ويكتب لأن النفع لا يتغير
بالأمي بالتقسيم المذكور في عقد مصدر عقد يعقد إذا أجزم متعلق
بمحذوف واجب الحذف يحتمل الصفة للأبيات والحالية لوصفها
بالجملة تقرب قاله الشارح وأضاف العقد إلى الشيخ أبي الحسن
الأشعري بالنقل للوزن لأنه واضع علم العقائد واسمه علي بن
إسماعيل بن أبي بشر واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد
الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ثمانية
واسم أبي موسى عبد الله بن أبي قيس وهو مالكي المذهب وقال
السبكي في طبقاته إنه شافعي ووقع لمن قال إنه مالكي قاله

المشهور واليه تنسب جماعة اهل السنة ويلقبون بالاشعرية والاشعري
ية وكانوا قبل ظهوره يلقبون بالحشوية اذ اثبتوا ما نفته المعتزلة
انتهى قاله ح في شرح منظومته وفي فقه اي مذهب امام
مالك في بعض الاحكام الشرعية التي يفيدها الاجتهاد واسم
ابي مالك انس وجده مالك يكنى بابي انس من اكابر التابعين وهو
احد الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه ابي
انس كما في النووي على البخاري يكنى بابي عامر صحابي شهد المغازي كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا الاصبحي بفتح الباء نسبة
الى ذي اصبح بطن من حمير وهو من العرب حلف في بني تيم من تيم
فهو مولى حلف عند الجمهور كما في ح لا مولى عتاقة خلافا لابن
اسحاق ووهم من عدها الكافي بينهما اذ ابو جده المذكور حليف لهم كما
علمت لانه منهم والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية بالاجتهاد وما
اداه من مذهبه الذي فسرنا به فقهه بدليل ما في النظم قاله هو وما
به عمل كل بقيته ونسب اليه مذهبا لكونه جرى على قواعده واصله
الذي بني عليه مذهبه وليس المراد ما ذهب اليه وحده دون غيره
من اهل مذهبه واختار الناظم مذهبه لانه امام دار الهجرة النبوية
المعني في قول اكثرهم بقوله صلى الله عليه وسلم يخرج اناس من المشرق
والمغرب في طلب العلم وفي لفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل
في طلب العلم فلا يجدون في الناس اعلم وفي لفظ عالما اعلم من عالم
المدينة كما حمله الامام سفيان بن عيينة وغيره من الائمة الاعلام

وهذا

كما حمله عليه الامام سفيان بن عيينة وغيره من الائمة الاعلام وهذه
معجزة من معجزاته العظام وقيل لانه جمع بين شيئين الحديث والفقه
وغيره اما فقيه من قبل واما محدث من قبل وقيل لان الائمة اخذت عنه
بعد اخذه عنهم الا القليل كابن شهاب وقيل لشهرة اتباعه للسلف
وفضائله مشهورة من اعظمها الحديث المتقدم فلا نطيل بها مكث
في بطن امه سنتين على المشهور وقيل ثلاثة كما في ق وغيره وولد
مختونا بالسنة سنة ثلاث وتسعين بتقديم التاء على السين
على الصحيح وقرا على تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة
من تابع التابعين ذكره الغنوي وهو ابن سبع عشرة سنة ولم يدخل
فيها حتى شهد له سبعون شيخا انه اهل لذلك وان كانت الاجازة
في ذلك غير شرط كما ذكره الحافظ السيوطي في الاتقان بل الاتقان
بانه قال الاجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدير للاقراء
والافادة فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجز له احد
وعلى ذلك السلف الاولون والصدر الصالح وكذلك في كل علم وفي الاقراء
والافتاء خلافا لما يتوهمه الاغبياء من اعتقاد كونها شرطا وانما
اصطلح الناس على الاجازة لان اهلية الشخص لا يعلمها غالبا من
يريد الاخذ عنه من المبتدئين ونحوهم لقصور مقامهم عن ذلك والبحث
عن الاهلية قبل الاخذ شرط فجعلت الاجازة من الشيخ كالشهادة
للمجاز بالاهلية وفي شرح من مبادئ التصوف على طريقة الامام ابي
القاسم الجنيد بن محمد السالك الطريق المستقيم كان فقيها على
مذهب ابي ثور صاحب الشافعي والحارث المحاسبي ومحمد بن علي

القطب مات سنة سبع بتقديم المهملة على الموحدة وتسعين
بتقديم المثناة وما بيتين وخص الناظم رضي الله عنه طريقة الامام
ابي القاسم الجنيد رضي الله عنه بمزية التقديم وان كان سالكها ناج
دون غيره وان كان جميع ايمة الصوفية على هدى من ربهم لانه سيد هذه
الطائفة ولم يقم احد من طوائف القوم كلها بنكيرها على الشيخ بعينه
تحرير الجوهر كما قال الجلال المحلي وغيره بخلاف من احد الطرفين كشيخ
ابي الحسن الاشعري في العقائد فقد قال الجلال المحلي ولا التفات الى من
تكلم في الشيخ ابي الحسن من اهل الزيغ ويكفينا في امامته وجلالة
ابي القاسم الجنيد انكباب علماء الاسلام واجماع الناس كلهم على
الاعتناء على قوليهما وقولهم انه سيد الطائفة علما وعملا وهو جدير
بذلك وكان يقول علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة والله
الموفق **فصل** **مقدمة** من قدم اللازم بمعنى تقدم وهي
بفتح الدال وكسرها وهو اصح خبر مبتدا محذوف تقديره هذه
مقدمة **لكتاب** مسائل **الاعتقاد** **ومعينة** صفة لمقدمة **على**
جمع **القرا** من ذلك وقد ذكر الناظم في هذه المقدمة الحكم العقلي
واقسامه واول واجب على المكلف وشرط التكليف ولقد احسن الناظم
رحمه الله غاية الاحسان حيث قدم الكلام على معنى هذه الاقسام
لكون هذه المقدمة اصلا لما ياتي لان مدار مباحث علم الكلام على
معرفة هذه الاقسام اذ لا يحكم بوجوب ما يجب في حقه تعالى ولا
باستحالة ما يستحيل في حقه تعالى ولا بجواز ما يجوز في حقه تعالى
الا بعد معرفة الواجب والمستحيل والجائز والمراد بالمعرفة هنا كالبقية

فرع

من المسائل

من المسائل تقدم امام المقصود ليتمرن الطالب بها على الخوض فيما سواها
وكان شيخنا سيدي محمد بن الشيخ رضي الله عنه يقول في تقريره لا بد لكل
شارع في علم من العلوم من معرفة مقدمتين مقدمة الكتاب ليستعين
بها على فهم الكتاب ومقدمة العلم ليكون على بصيرة في طلبه وسمعته
ايضا يقول والفرق بين مقدمة الكتاب وبين مقدمة العلم ان مقدمة
الكتاب عبارة عن طائفة من المسائل تقدم امام المقصود بالذات لارتباط
له بها وانتفاع بها فيه اي كما جعل الناظم هنا من تقديم الكلام على الاقسام
الثلاثة ومقدمة العلم عبارة عما يتوقف عليه الشروع في ذلك العلم
وهي الرؤوس العشرة كمعرفة حده وواضعه وموضوعه وفائدته
وغايته واستمداده ونحو ذلك وقد جمع تلك الرؤوس العشرة
الشيخ ابو العباس احمد بن زكري رحمه الله في بيتين فقال

الحد والموضوع ثم الواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضيلة ... ونسبة فائدة جليلة

واعلم انه تقرر في علم الميزان ان لكل علم موضوعا يتميز به عن غيره
من العلوم وان طالب كل علم لا بد ان يعلم موضوعه وحده والا كان كطالب
عبثا فموضوع علم الفقه مثلا ما يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث
انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وحده العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية والمشهور ان اول من دون الفقه
عبد الملك بن جريج وان يتبع فيه الان مذاهب الايمة الاربعة مالك
والشافعي وابي حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهم قال بعض
شراح الرسالة اي لضبط اقوال عشرة مذاهب مقلدة اربابها

مدونة كتبها انقرضوا كلهم بعد الخمسمائة بموت العلماء
وقصور الهمم ولم يبق منها الا الاربعة المشهورة فاعتكف
الناس عليها مدة كما في فتاوى السيوطي وفرعه علم الكتاب
بحدود كثيرة اخرها قول العضد في المواقف علم يقتدر به على
اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه واختلف
في موضوعه ايضا والتحقيق كما قال عج في شرحه لمنظومته
انه المعلومات التي يحمل عليها ما تصح معه عقيدة دينية او مبدأ
لذلك وحكمنا العقلي اي توقف على عادة فخرج به الحكم العادي
فانه لا يثبت الا بواسطة العادة والتجربة حتى تحقق انه ليس
باتفاقي او توقف على وضع من واضع اي جعل جاعل فخرج به
الحكم الشرعي عن وصلا بمعنى كذهي تتمة للبيت فان
قلت ينبغي ان تقول في الحكم الشرعي انه حصل بالوضع
والجعل وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم والقديم ليس بموضوع
ولا مجعول قلت المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق
التنجيزي لخطاب الله القائم بافعال المكلفين بعد وجودهم
وتوفر شروط التكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم والقديم
انما هو كلام الله تعالى وتعلقه الصلاحي بالمكلفين في الازل واطلاق
الحكم الشرعي على التعلق التنجيزي عند مشهور الفقهاء
والاصوليين قاله سـ في شرح المقدمات ولما كانت اقسام
الحكم العقلي منحصرة في ثلاثة اشار اليها بقوله أقسام
مقتضاه تتعلق بقوله تمازا اي تتميز وتتبين اقسامه

بالحصر

بالحصر في ثلاثة اقسام وهي اي هذه الاقسام على التفصيل
الوجوب والاستحالة والجواز وعبر الناظم رحمه الله بالانحصار
دون الانقسام لان الانحصار مستلزم للقسمة بخلاف العكس
فافهم ودليل الحصر في الثلاثة ان كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل
الثبوت والانتفاء معا او يقبل الثبوت فقط او الانتفاء فقط
فالاول هو الجائز والثاني هو الواجب والثالث هو المستحيل والى
ذلك اشار الناظم بقوله فواجب لا يقبل النفي بحال اي لا يتصور
في العقل نفيه وما موصولة بمعنى الذي أبى الثبوت عقلا وهو المحال
اي النفي والثبوت معا عقلا وسم من السمة التي هي العلامة التي
يمتاز بها عن غيره وقدم الواجب على قسيميه لكونه اشرفها وقدم
المستحيل على الجائز لكونه اقرب الى الواجب اذ هو مقابله واخر
الجائز لكونه شبيه المركب مما للواجب من الثبوت وما للمستحيل
من النفي وهما بسيطان اذ لم يثبت لكل واحد منهما الا احدهما
ولا شك ان رتبة المركب تكون بعد البسيطين للضروري وهو ما
يدرك بلا نظر ولا تامل والنظري وهو ما لا يدرك الا بالنظر
والتامل كل بالتنوين اي كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة قسم
وبحسب ذلك يكون المجموع ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة
ثم كل واحد من الستة ينقسم الى اثبات ونفي فتبلغ اثني عشر قسما
والتمثيل لا يخفى والله تعالى اعلم أول واجب شرعا على كل من
كلفا اي بالغا عاقلا ذكرا او انثى حرا او عبدا جنا او انسا في حال
كونه ممكنا من نظر أن يعرفا الله تعالى بما يجب له وما

فيستحيل الكذب وما يجوز في حقه **وان يعرف الرسل** جمع رسول بمعنى
المرسل كذلك على الصحيح فالرسول وما ذكر عليه مسبوقة بحصر
في محل رفع خبر المبتدا وهو اول تعريف معرفة الله تعالى الخ والالف
في كلها ويعرفها للاطلاق وقيل اول واجب النظر وقيل غير ذلك
والمراد جميع الرسل والانبياء عليهم السلام لاستوائهم فيما ذكر
بدليل قياس الاجماع والنصوص الصحيحة على ذلك وعبر بالرسل
مراعاة للقول بالترادف او على تغليب وجه الافضل على غيره ومثله
شامل على الى ذلك كله اي سهل والداعي **بالصفات** متعلق
بيعرف **مما عليها** انث الضمير مراعاة لمعنى ما **ونصب الآيات**
اي اقام عليها الادلة اما العقلية او النقلية او هما معا فعلمت
بها ووجبت معرفتها لاجلها وذلك ان الجهل بالصفة جهل
بالموصوف ومفهومه ان ما لم ينصب عليه دليلا عقليا او نقليا
لا تجب علينا معرفته ولا نؤاخذ به بفضل الله تعالى وكرمه وهو
كذلك كما في **شرح** ام البراهين اذ لو كلفنا بذلك لكان من
تكليف ما لا يطاق وهو منفي عنا بفضل الله تعالى لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومعنى الا ما في كلفتها بحسب
العادة والا فكمالات الله تعالى لا نهاية لها اذ لا يلزم من كون هذه
معلومة لوجود دليلها ان ليس ثم غيرها لما تقرر انه يلزم من
وجود الدليل وجود المدلول ولا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول
وقول الاجهري كلما دخل في الوجود فهو مثال مخصوص بالحادث
والداعي ومفهوم قوله ممكنا من النظر ان المكلف اذا لم يتمكن

من النظر

من النظر لعاجلة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة
الا بل اذ لا يتوصل لها الا بالنظر والفرض انه لم يتمكن منه وهو مؤمن
فيثبت ان يشتغل ذلك الزمان بالنظر كما يفيده كلام امام الحرمين في
الشامل حيث قسم المكلفين الى اربعة اقسام ونصه على ما نقله **سم**
من عاش بعد البلوغ زمانا يسع فيه النظر ونظر لم يختلف في صحة
ايمانه وان لم ينظر لم يختلف في كفره ومن عاش بعده زمانا يسيرا
لا يسع فيه النظر واشتغل ذلك الزمان بما يقدر عليه من النظر لم
يختلف في صحة ايمانه وان اعرض عن النظر فقولان والاصح عدم صحة
ايمانه اه قال **سم** عقبه ولعل هذا التقسيم فيمن لا جزم معه بعقائد
الايمان اصلا ولو بالتقليد الى واخر كلامه في اجمعه ان شئت وحقيقة
المعرفة هي الجزم المطابق لعقائد الايمان عن دليل او برهان والناظم رحمه
الله نص على وجوب المعرفة فالتقليد غير كاف عنده وقد اختلف في
ايمان المقلد على اقوال ومذهب المحققين انه لا يكفي في عقائد الايمان
ويكفي في غيرها ونقل الآمدي اتفاق العلماء على انه ليس بكافر والقول
بكفر المقلد انما يعرف لابي هاشم من المعتزلة وما نقل عليه عن الاشعري
من انه لا يصح ايمان المقلد مكذوب عليه كما قال القشيري **وقال**
ابن المرابط في اول شرحه على البخاري اذا استدل بدليل واحد من الكتاب
والسنة او دليل العقل فليس بمقلد وذلك كاف وهذه [illegible]
بعضها وضع بين السلف عن علمائنا **و**كان الشيخ كمال الدين
ابن الهمام رضي الله عنه يقول تصوير التقليد في مسائل الايمان
عسير جدا فقال لي يريد واحدا مقلدا في الايمان بالله تعالى من غير

دليل حتى ان العوام فان كلامهم في الاسواق محشو بالاستدلال
بالحوادث على وجود الحق وصفاته هو يحتمل ان تكون الآيات في
كلام الناظم العلامات التي هي الأكوان والآثار من المخلوقات لأن الله
تعالى أقام للمكلف فيها أدلة الاعتبار بوضع العلامات بوضع
العلامات ونصب الآثار فكما أنه بالمصنوعات يعرف الصانع
كذلك بالمخلوقات يعرف الخالق ولولا خلق البارئ الجوهر البديع
لدل على الالهية ووحدانيته وغير ذلك من صفاته فقد نصبت
العوالم والمخترعات الأصول توصل الى مخترعها وعلامات تدل
على مخترعها فانظروا الى الموجد في موجداته والى الصانع في مصنوعاته
وانظروا الى حكمته في نباته والى ارادته في صبره وعلاته فاستدلوا
بها وارجعوا منها اليه واليها يشير قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا
زوجين لعلكم تذكرون أي تذكرون بشفعية الآثار وزوجيتها
ووترية المؤثر ووحدانيته الا تراه تعالى قال قل انظروا ماذا في
السموات والأرض ألا تسمعه كيف يقول وفي أنفسكم أفلا تبصرون والكلام
على ذلك يحتمل تطويلا والله أعلم **وكل تكليف بشرط العقل**
وهو قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة يقع بها التمييز بين الحسن
والقبيح قال في القاموس والحق أنه نور روحاني به تدرك النفس
العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد
ثم لا يزال ينمو الى أن يكمل عند البلوغ والصحيح جواز خلقه دون علم
واختلف في محله فقيل القلب وهو مذهب الجمهور وقيل الدماغ
وهو قول الحكماء وبه قال بعض العلماء كما في محصل المقاصد قال

بعض

بعضهم ومن علامات العاقل ثلاثة أشياء تقوى الله عز وجل وصدق
الحديث وترك ما لا يعنيه **د** وقد قيل خير ما أعطي الانسان عقل يزجره
فان لم يكن فحياء يمنعه فان لم يكن فمال يستره فان لم يكن فصاعقة
تحرقه فتستريح منه البلاد والعباد **مع** شرط **البلوغ** وقاعدة الشرط
ما يلزم من عدمه العدم فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف كذلك
غير البالغ والبلوغ كما قال الامام المازري رحمه الله قوة تحدث للصبي
يخرج من حالة الطفولية الى حالة الرجولية وتلك القوة لا يكاد
يعرف بها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها ذكر
الناظم رحمه الله منها خمسا فقال **بدم** من حيض أي بخروجه **أو بظهور**
حمل وهما خاصان بالأنثى ولو خنثى كما في محصل المقاصد **قال**
الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة ولا قائل باعتبار الشاهد
في الأنثى كما نقله ح **أو بمني** أي بخروجه **أو بإنبات الشعر** الخشن
في العانة والابطين لا الزغب **قال ابن رشد**
هذا فيما يلزمه في الحكم كالحد من طلاق وأما فيما بينه وبين الله
تعالى كالصوم والصلاة ونحوهما لا يلزمه والمذهب أنه علامة مطلقا
في حق الله تعالى وفي حق الآدمي وبه صرح في الشامل وحكى طريقة
ابن رشد بقيل فقال ومن علامات البلوغ الانبات على المشهور
وقيل الا في حقه تعالى وليس بعلامة باتفاق وهو ظاهر التوضيح
والمختصر كما قاله **ح** قال عقبه ولعل هذا في مطلق الانبات وأما
الانبات الذي تعقبه وصفه فلا يوجد الا في البالغ **أو بثمان** بحذف الياء
في النظم مع كسر النون وفتحها **عشرة حولا ظهر** أي تم أذ هو

المعتبر لا بالدخول في الحول الثامن عشر ويؤيده ما وقع في الاحاديث
مما يقتضي النسبة الى السنة الكاملة وقد كتب بعض المحققين على قول الشيخ
خليل في باب الحج من محتلم او بثمان عشرة لعله بتمامها اذ هو المتبادر
من هذه العبارة ثم كما في عج وهذا هو المشهور وقيل سبعة عشر وكلاهما
لابن القاسم وقيل تسعة عشر ونقله التادلي عن ابن محرز وقيل ستة
عشر ذكره ابن رشد وقيل خمسة عشر قاله ابن وهب وهذه العلامات يشترك
فيها الذكور والاناث قال ح عقب الاقوال الخمسة في السنين وهذا فيمن
عرف مولده واما من جهل مولده وعمره سنه او جهل فالعمل فيه على ما روى
نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى امراء
الاجناد أن لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي ويصدق في
الاحتلام ان ادعاه اذا كان ممكنا ولم تعارضه ريبة والا فلا يصدق كما في
المختصر وهذا فيما يتعلق بالاموال لا ما يوجب حدا او الجرح فانه يصدق
على المعتمد وكذا يصدق ان ادعاه ليجوز دخل الامامة وليكمل به عدد
الجمعة على ما استظهره بعضهم كما في شرح عج وقال في شرح الارشاد
في باب الحج واما الاحتلام والحيض والحمل فلا خلاف في كونها علامات ويصدق
في الاخبار عنها نفيا واثباتا طالبا كان او مطلوبا او كان بل وكذا عن
الانبات ولا تكشف عورته وقال ابن العربي ينظر اليه في المرآة ف
وانكره بعضهم ويصدق في السن ان ادعى ما يشبه حيث جهل التاريخ
هـ وظاهر كلام الناظم ان العلامات خمس فقط وليس كذلك فقد نقل
ح عن البرزلي انه قال في كتاب الصيام زاد اللخمي في العلامات نتن
الابط وزاد غيره فرق الارنبة من الانف وبعض المغاربة اخذ خيطا

ويشبه

ويشبه ويديره على رقبته ويجعل طرفيه في اسنانه فان دخل راسه
منه فقد بلغ والا فلا وهذا وان لم يكن منصوصا فقد رايته في كتب
الحنفية او ما يؤيده ولانه اذا بلغ الانسان تغلظ حنجرته ويغلظ صوته
فتغلظ الرقبة كذلك وجربه كثير من العوام فصدق له هـ كلام ح ولما
كانت قواعد الاسلام خمسا الشهادتان والاربعة بعدها وكانت
الاربعة مبنية عليها ولا يصح شيء منها الا بعد وجودها كما سيقوله
بعد وهي الشهادتان شرط الباقيات سماها القواعد فهي شرط
شرعي لصحة بقية القواعد كما ان وجود الاب شرط عادي في وجود
الولد وبدا بها وبما اشتملت عليه من العقائد وبراهينها فقال

كتاب القواعد الخمس التي بني الاسلام

عليها كما سياتي وما انطوت اي احتوت واشتملت عليه ضمير عائد
على ما المبين بقوله من العقائد والقواعد جمع قاعدة والعقائد جمع
عقيدة ثم شرع فيما يجب لله تعالى فقال يجب لله عز وجل الوجود بدا
به كغيره لكونه اصلا في التعقل اذ الحكم بوجوب الواجبات له تعالى وتقديمه
تنبيه بتقديم التصور على التصديق وهو صفة نفسية عند الامام ابي
الحسن الاشعري ومن تبعه وحقيقة الحال الواجبة للذات ما دامت الذات
غير معللة بعلة كالتحيز للجرم مثلا فانه واجب للجرم ما دام الجرم
وليس ثبوته له معللا بعلة وعليه فجعله صفة للذات نظرا الى ان الذات
توصف به في اللفظ فيقال ذات مولانا جل وعز موجودة واما على القول
بانه زائد على الذات كما عليه الامام الرازي والجمهور فجعله صفة ظاهر قال
ابن السبكي والجلال المحلي والحق هو ما قاله الامام الاشعري رضي الله عنه

ويجب لله تعالى **القدم** وهو سلب العدم السابق للوجود وان شئت
قلت هو عبارة عن عدم الاولية للوجود وان شئت قلت هو عبارة عن
عدم افتتاح الوجود والعبارات الثلاثة بمعنى واحد قاله سع هذا معنى
القدم في حقه تعالى ويطلق ويراد به التوالي بل توالي الازمنة على الشيء
وان كان محدثا ومنه قوله تعالى انك لفي ضلالك القديم وقوله تعالى حتى عاد
كالعرجون القديم وهذا المعنى محال في حق الله تعالى لان وجوده تعالى لا يتقيد
بمكان ولا بزمان لحدوث كل منهما وهو يجوز اطلاق لفظ القديم عليه تعالى
او لا يجوز اطلاقه وانما يقال يجب له القدم ونحو هذا من العبارات تردد
في ذلك المشايخ **قال** العراقي في شرح اصول السبكي عد الحليمي
في الاسماء ولم يرد في الكتاب نصا ولكن ورد في السنة ه وذلك ان اسماء
الله تعالى وصفاته توقيفية فلا يجوز لنا ان نطلق على الله تعالى اسما او صفة
الا ان ورد في الشرع ونقل في البحث الخامس من اليواقيت عن الشيخ محيي
الدين انه قال في كتاب الفصول لا يجوز لنا ان نسمي الله تعالى الا بما سمى به
نفسه على سنة رسله بما اطلقه على نفسه اطلقناه والا فلا فانما نحن
بالله وله ه و **قال** فيه ايضا لا ينبغي ان يقال في الحق تعالى
قديم وان كان هو بمعنى اسمه تعالى الاول ومثله الازلي والابدي ولا ذو حياة
وانما يقال انه تعالى حي كما ورد وذلك لقول الله تعالى خلق الموت والحياة
وما خلقه الله تعالى لا يوصف به ه المراد منه **وكذا** يجب له تعالى **البقاء** وهو
سلب اي نفي العدم اللاحق للوجود واختلف في صفة القدم والبقاء والذي عليه
المحققون انهما صفتان سلبيتان بمعنى ان كل واحدة منهما سلبت عن مولينا
جل وعلا امرا لا يليق به تعالى اي نفته عنه وهذا هو الحق وليس لهما معنى

موجود

منه

موجود في الخارج عن الذهن والله اعلم **وكذا** يجب له تعالى ايضا **الغنى المطلق**
عن المحل والمخصص وقوله **مع** بتخفيف الميم للوزن حال مؤكدة من الغنى واصله
معا حذفت الالف الاولى كما حذفت من براطه بارئ حذفت الثانية ووقف
عليها بالسكون على لغة ربيعة والمعنى ان الله سبحانه وتعالى غني عنهما
سواء على الاطلاق بمعنى انه لا يفتقر تعالى الى محل ولا الى مخصص والمراد بالمحل
الذات وبالمخصص الفاعل فهو سبحانه وتعالى قائم بنفسه اي بذاته العلية
قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وهو صفة
سلبية ايضا **وكذا** يجب له تعالى **مخالفته لخلقه** اي مخلوقاته اي مخالفته
للحوادث **بلا مثال** اي لا يماثله تعالى شيء منها مطلقا لا في الذات ولا في
الصفات ولا في الافعال وحقيقتها سلب الجرمية والعرضية ولوازمهما
قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اذ ذاته ذات ولا كاسمه
اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة الا من حيث موافقة اللفظ فعلت
الذات القديمة ان تكون لها صفة حادثة كما استحال ان تكون للذات المحدثة
صفة قديمة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم على صورته وارد على سبب
كما ذكره الجلال السيوطي وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى شخصا يلطم
مملوكه على وجهه فقال لا تفعل هذا فان الله خلق ادم على صورته اي خلق
ادم على صورة ذلك المملوك فينبغي لك اكرام صورته ه وهو جواب حسن
وان المراد بالصورة الشان والحكم والامر اي يفعل بامره ما شاء والله له الامر
والنهي والرحمة والعدل ونحو ذلك لكونه خليفة في الارض فهذا هو معنى
الصورة كما نقله في اليواقيت عن محيي الدين قال وهو جواب حسن **قال**
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني رحمه الله جميع ما قاله المتكلمون في

التوحيد فقد جمع اهل الحق في كلمتين اثر الاولى اعتقاد ان كل ما تصور
في الاوهام فالله سبحانه وتعالى بخلافه الثانية اعتقاد ان ذاته
تعالى ليست شبيهة بذات ولا معطلة عن الصفات وقد اشار لذلك تعالى
بقوله ولم يكن له كفوا احد الخ وقال الشيخ محيي الدين ما حجب الرجال الا وجود
الامثال ولهذا نفى الحق تعالى عن نفسه المثلية ثم ان بعض الفرس وكلما
تصورته او مثلته او خيلته فهو هالك والله سبحانه وتعالى بخلاف ذلك
هذا عقد الجماعة الى قيام الساعة انتهى نقله في اليواقيت وكذا يجب له تعالى ايضا
وحدة الذات والصفات والافعال بمعنى انه واحد في ذاته وواحد في صفاته
وواحد في افعاله اي لا ثاني له فيها كما قسمها بعض البراهين فقال
في ذاته — والوحدانية اي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله وقال في شرحها
الوحدانية في حقه تعالى تشتمل على ثلاثة اقسام الاول نفي الكثرة في ذاته
تعالى وتسمى الكم المتصل الثاني نفي النظير له تعالى في ذاته وفي صفة من صفاته — اي العدد
وتسمى الكم المنفصل الثالث انفراده تعالى بالايجاد والتدبير العام قال
تعالى والله خلقكم وما تعملون قال ابن فورك الواحد في وصفه عز وجل له ثلاثة
معان احدها انه لا قسم لذاته لانه غير متبعض ولا متجزي ثانيها
انه لا شبيه له تقول العرب فلان واحد عصره اي لا نظير له ثالثها انه
لا شريك له في افعاله يقال فلان متوحد في هذا الامر لا يشاركه فيه احد
ولا يعاونه والالوان قالوا هذه المعاني الثلاثة مستحقة لله تعالى ولكن
بعض التوحيد فيه حقيقة في نفس القسمة مجاز في الباقي واذا اعتقدوا
ان لا اله غيره فكل شيء سواه حادث وفي اليواقيت فقال جمهور
المتكلمين والواحد هو الذي لا ينقسم ولا يشبه اي في الوحدة المشددة

اي لا يكون

اي لا يكون بينه وبين غيره شبه بوجه من الوجوه فلا يكون لوجوده ابتداء
ولا انتهاء اذ لو كان له ابتداء وانتهاء لكان حادثا والحادث يحتاج الى
محدث ويتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **والحاصل**
كما في اليواقيت ان الاحدية من خصائص الذات التي تمحو الاغيار وان كان
لبعض الاحدية ثابتة الاطلاق على ما سواه تعالى كما في قوله تعالى ولا يشرك
بعبادة ربه احدا فما سواه لا احدية له مطلقا فالمراد بالاية المجاز
لا الحقيقة ويؤيد ما قررناه قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد
اي لا يشاركه في صفة الاحدية غيره واما الواحد فقد نكر نابه الغير اي
مع تجرده اطلقه على غيره كما اطلق الاحدية وما انا منه على يقين فان كان
بخلافه فهو اخص من الاحدية يكون اسما للذات علما لا صفة كالاحدية
اذ الصفة محل الاشتراك ولهذا اطلقنا على ما سوى الله تعالى كما مر وبهذه
الصفة ختم صفات السلوب وهي خمس على مذهب الجمهور واما الوجود فهو
نفسي كما تقدم ومذهب الغزالي وامام الحرمين ان الوحدانية صفة نفسية
وخالفهما شيخ الاسلام وقال انها سلبية وهو المشهور ثم شرع في صفة
المعاني وهي سبع وتنقسم الى قسمين ما تتوقف عليه افعاله تعالى وما ليس
كذلك فالاول القدرة والارادة والعلم والحياة والثاني ما سوى ذلك فقال **رح**
في شرح الوسطى وهي صفة ازلية حقيقية موجودة قائمة بذاته تعالى تتعلق
تنجيزا بتعلق بكل ما يصح ان يكون متعلقا له وبدا بعدها بالقدرة لمناسبة
بينها وبين الوحدانية التي ختم بها السلوب ومن معنى الوحدانية نفي
الشريك في الافعال والافعال انما يتاتى ايجادها واعدامها بالقدرة فقال
ويجب له تعالى **قدرة** واحدة زائدة على الذات متعلقة بجميع الممكنات

يجب لها القدم والبقاء وهي صفة زائدة بل ازلية تؤثر في المقدورات
عند تعلقها بها والمراد بالمقدورات الممكنات وقولنا عند تعلقها بها اشارة
الى ان تعلقات القدرة حادثة وهو طريق المحققين قاله مح وان شئت
قلت صفة يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة وهذا التعريف
انما هو خاصية لها وكذا غيرها من سائر صفاته اذ حقائق كمالاته تعالى
لا يعلمها الا هو ويجب له تعالى ارادة واحدة زائدة على الذات تتعلق بجميع
الممكنات يجب لها ايضا القدم والبقاء وهي صفة ازلية تؤثر في اختصاص
كل من الممكن بوجود او عدم او طول او قصر ونحوها مثلا بدلا عن مقابله
فهي تتعلق تارة بالفعل وتارة اخرى بالترك وان شئت قلت صفة
يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه واعلم ان للقدرة
والارادة تعلقين صلاحيا ان لم يكن المنسوب لها موجودا في الخارج
وتنجيزيا ان كان موجودا فالصلاحي قديم وهو طلب الصفة امرا زائدا على
قيامها بالذات وان شئت قلت هو اقتضاء الصفة امرا زائدا على ذاتها
منسوبا لها الا بعد وجوده لوجودها والتنجيزي حادث وهو صدور
الكائنات على قدرته وارادته تعالى وانما تعلقتا بالممكنات دون الواجب
والمستحيل لانهما صفتان مؤثرتان فيما يتعلقان به فلو تعلقتا بالواجب
والمستحيل لزم تأثيرهما فيه وذلك يؤدي الى تحصيل الحاصل او قلب
حقيقتهما او الى تعلقهما باعدام انفسهما بل وباعدام الذات العلية وهذا
فساد عظيم لا يخفى على من شم رائحة من الايمان ولا من المعقولات راجع مسح
فان فيه طولا وهل تتعلق القدرة والارادة بالمستحيل لا لذاته بل
بتعلق علم الله بخلافه ام لا قال سيدي سعيد العقباني في شرح

السلاجية

السلاجية والحق ان تعلق العلم بعدم وقوعه لا يخرجه عن ان تتعلق
به القدرة فهو مما لا يمتنع ذلك من حيث الامكان وهذا مذهب المحققين
وذلك انه لو كان علمه تعلق بعدم الوقوع يخرج الممكن عن تعلق القدرة به لاجل
صحيح وبينه محال لان هذا الوجه لكان علمه بالوقوع يخرج الممكن عن تعلق القدرة
به لاجل صحيح وبينه واجب من هذا الوجه وكل شيء لا بد من تعلق العلم بوقوعه
او بعدم وقوعه فيلزم ان لا يبقى للقدرة متعلق البتة ويتعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا او قد وفق الغزالي بين القولين على ان معنى من قال لا تتعلق
بالنظر الى امكانه في ذاته ومن قال ينبغي التعلق بالنظر الى تعلق العلم
بعدم وقوعه ووفق بعضهم بحمل التعلق على الصلاحي وعدمه على التنجيزي
اذ لو تعلقت به تعلقا تنجيزيا لوقع واعلم ان ههنا الفاظا
الارادة والمشيئة والرضى والمحبة وان الائمة اختلفوا هل بينها تغاير
ام لا وها انا اجلي عليك عن ايسر نقولهم في هذه المسألة حتى يتضح لك
الحق فيها ان شاء الله اتم وضوح فنقول ذهب بعضهم
الى ان الارادة والمشيئة متغايران للرضى والمحبة واختاره ابن زكري
في محصل المقاصد وذهب بعضهم الى عدم التغاير ونسبه في المحصل للاشعري
ونصه • مشيئة الاله مع ارادته • غير رضاه مع محبته •
• هذا اختيار تابعه قال به • نقضه للاشعري فانتبه •
• وبعض كابن مرادف تلا بحث • للعلم لا للاشعري هذا الواقع •
وصحح الشيخ ابراهيم اللقاني في جوهرته بان الارادة متغايرة للعلم والامر
والرضى ونصه • وقدرة ارادة وغايرت • امرا وعلما والرضى كما ثبت •
وهو خلاف ما لابن زكري في العلم فلينتبه لذلك واختلف ايضا هل يطلق على الارادة

مشيئة وعكسه أي بينهما عموم وخصوص قال في اليواقيت الذي عليه
الجمهور أنه يطلق على الإرادة مشيئة وعكسه وقال بعض الإرادة
أخص والمشيئة أعم لأن المشيئة تتعلق بالإيجاد والإعدام والإرادة
لا تتعلق إلا بإيجاد الممكنات فيتعلقها العموم الإلهي فيتوجه عليه
فتوجيه والحق الأول هـ ويطلق الإرادة الأزلية على الرضى وأما الرضى
والمحبة فهما بمعنى كما قاله في اليواقيت وأدلة الجميع مذكورة في محالها فلا
نطيل بسردها قال الشيخ ع واختلف العلماء هل يجوز إطلاق القول بأن
الله تعالى أراد الكفر والمعصية أم لا فذهب بعضهم إلى منع ذلك وإن صح في
الاعتقاد لأن إطلاق ذلك فيه إساءة أدب مع الله تعالى لأنه يوهم أن
المعصية حسنة ومأمور بها وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح هـ وفي اليواقيت
أن من الأدب أن يقال في الشر قضاه وقدره ولا يقال أمر به وإن كانت الأدب
الإرادة أقوى في النفوذ من حيث أنه لا يمكن لأحد عصيانها بخلاف الأمر
فإنه يعصى بإرادة الله فلذلك نفى الحق تعالى من الفحشاء وأضاف
الأمر بها إلى النفس والشيطان فقال إن الله لا يأمر بالفحشاء ولو قيل إنه
يأمر بها لصارت من قسم المأمورات ولم يبق للمناهي في الوجود أثر هـ
وكان الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه يقول الشيطان كالذكر
والنفس كالأنثى وحدوث الذنب بينهما كحدوث الولد بين الأب والأم
لا أنهما أوجداه ولا أنه عنهما كان لظهوره قال تاج الدين بن عطاء الله
رضي الله عنه ومعنى كلام الشيخ هذا أنه لا يشك عاقل أن الولد ليس
من خلق الأب والأم ولا من إيجادهما بل إنما ينسب إليهما لظهوره عنهما
كذلك لا يشك مؤمن أن المعصية ليست من الشيطان والنفس بل كانت

عنها

عنها ولظهورها عنها نسبت إليها فنسبة المعصية إلى الشيطان
والنفس نسبة إضافة وإسناد ونسبتها إلى الله تعالى نسبة خلق
وإيجاد كما أنه خلق الطاعة بفضله فكذلك خلق المعصية بعدله
قل كل من عند الله قال بعض العارفين رضي الله عنه السر في
إيجاد الشيطان ليتمسح فيه أوساخ النسبة فيجعل منديل هذه
الدار تنسب إليه أسباب العصيان ووجود الكفر والغفلة والنسيان
ألم تسمع قوله تعالى وما أنسانيه إلا الشيطان وقوله تعالى هذا من
عمل الشيطان إلى غير ذلك هـ فتدبره فإنه نفيس ولذلك أوردناه
والله الموفق ويجب له تعالى علم وهو صفة زائدة على الذات متعلق بالواجبات
والمستحيلات والجائزات قال م وهي صفة ينكشف بها المعلوم
على ما هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه هـ وقال
سعد الدين هو صفة أزلية تنكشف بها المعلومات عند تعلقها
بها أي عند تعلق الصفة بالمعلومات هـ قال الكمال وفيه نظر من جهة
توقف الانكشاف مبني على الإيضاح بعد الخفاء وهذا لا يليق به تعالى
وقد عرف علمه بأنه صفة أزلية لها تعلق بالشيء على وجه الإحاطة به
على ما هو عليه دون سبق خفاء قال الجلال المحلي محقق الزمان العالم
هو الذي علمه شامل لكل ما من شأنه أن يعلم ومتعلقات علمه غير
متناهية قال تعالى وقد أحاط بكل شيء وقال وأحصى كل شيء عددا
وقال يعلم السر وأخفى وقال يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وقال
ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فسبحانه وتعالى عالم بكل ممكن
وممتنع لما من كليات ومن جزئيات أما الكليات فعلى الإطلاق وأما

الجز بيان في اجماع من اهل النظر واتفقوا وقال وقد سألت عن ذلك
اليهود والنصارى والسامرية والمجوس بارض وكلهم قالوا لا يعزب
عن علم ربنا شيء جملة فاين هؤلاء الذين قالوا ان الله يعلم الجزئيات
حتى حكى عنهم الايمة ذلك ولعل من حكى ذلك عنهم انما اخذه من لازم
مذهبهم ولازم المذهب ليس بمذهب هذا هو الراجح من اليواقيت وفي
شرح الرسالة في ما نصه فالواجب علمها تفصيلا ولا يكفي جملة لاستلزامها
الجهل وتفصيلا معا للشافعي هـ قلت ومع ما قبله ويجب لله تعالى
حياة واحدة قديمة زائدة على الذات وهي شرط في سائر الصفات لا تتعلق
بها وهي صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالادراك ويجب له تعالى **سمع**
واحد قديم زائد على الذات متعلق بجميع الموجودات واجبة كانت او جائزة
وهو كما في شرح المسايرة صفة وجودية قائمة بالذات شأنها ادراك
كل مسموع وان خفي وتعلقها بالموجودات فقط انما هو على مذهب الجمهور
وذهب بعض الصوفية الى انه يتعلق بالمعدوم واختاره سيدي عبد الجليل
القصري واستدل عليه بقوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
الاية وفي الاستدلال بالاية نظر لان الماضي يستعمل موضع المستقبل لتحقق
الوقوع كما في قوله تعالى اتى امر الله وهو الساعة ومعناه ياتي والدليل
اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال والله اعلم ويجب له تعالى **كلام**
واحد قديم غير متجزئ قائم بالذات منزه عن الحروف والاصوات يعبر عنه
بالعبارات المختلفات كالتوراة والانجيل والزبور والقرآن لان ليست
هذه العبارات عين كلامه بل دالة عليه لانها بالحروف والاصوات ولا شك
في حدوثها لانها من خواص الحوادث كما اشار الى ذلك ابو المحجاج والخبير

في عقيدته

في عقيدته بقوله

• قراءة الخلق صفات لهم • فواجب حدوثها مثلهم •
• وقوله المقروء صفاته • فواجب قدمه كذاته •
• وهذه الحروف والاصوات • دالة عليه من ذوي لغات •

وعبارة جمع الجوامع وشرحه القرآن كلام الله القائم بذاته غير مخلوق وانه
مكتوب في مصاحفنا على الحقيقة لا المجاز محفوظ في صدورنا بالالفاظ
المخيلة للمعنى على الحقيقة لا المجاز مقروء بالسنتنا بحروفه الملفوظة
المسموعة على الحقيقة لا المجاز والمراد بقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم
محدث انه محدث الاتيان لا محدث العين فحدث علمه عندهم حين سمعوه كما
تقول حدث اليوم عندنا ضيف ومعلوم انه موجود قبل ان ياتي فله الحدوث من
وجه والقدم من وجه ذكره في اليواقيت قال وسمعت شيخنا سيدي علي
الخواص رضي الله عنه يقول في قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة
يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فكما ان الظمآن يحسب
السراب ماء وليس هو بماء كذلك من يسمع كلام الله يحسب كلامه
بصوت وحرف وليس هو في نفس الامر بصوت ولا حرف وكما ان الظمآن اذا
جاء السراب لم يجده ماء كما كان يراه كذلك من سمع كلام الله بصوت وحرف
اذا كشف عنه الغطاء لم يجده بصوت ولا حرف كما سمعه هـ قلت اعلم
كنهه محجوب عن العقل اذ لا مثل له في لا عقليا ولا وهميا ولا خياليا
ولا وجوديا ولا تقديريا ولا موجودا ولا مقدورا وذلك كذاته العلية
وسائر صفاته السنية ثم هو متعلق بما تعلق به العلم من الواجب والمستحيل
والجائز بمعنى انه دال على ذلك فمثال دلالته على الواجب قوله تعالى

قل هو الله احد الله الصمد ومثال لا التي على المستحيل لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ومثال لا التي على الجائز قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار
لان الخلق من الجائز ولا تعدد فيه ويتناول جميع الكتب الالهية وما قيل من
التعدد في الكلام انما هو باعتبار المتعلقات التي هي الامر والنهي والخبر لا
بحسب الوجود والفرق بين التعدد الاعتباري الواقع في الازل والتعدد
الوجودي المتفق على عدم وقوعه في الازل هو ان التعدد الوجودي معلوم
كتعدد الجوهر مع العرض كذات زيد وحمرة الدم وكتعدد اشخاص الجوهر
كذات زيد وذات عمرو وذات البعير وشبه ذلك والتعدد الاعتباري هو
التعدد بحسب المتعلقات كما جنا عليك جنايات متعددة فعفوت
عن جميعها عفوا واحدا او جماعة تعاونت على مثل وليك فعفوت عن قتله
عفوا واحدا فهو عفو واحد في نفسه ومتعلقاته متعددة ومنه علمه
سبحانه وتعالى فانه علم واحد وله متعلقات غير متناهية كذا في المناهج
الاحسانية وبالجملة فمسئلة الكلام قد اضطرب فيها العلماء فيها وهي
صعبة المسلك بعيدة الدرك وقد وقع النهي لاصحابه عن الخوض في
مثل ذلك لدقته وغموضه فلنقتصر على ما ذكرناه فان فيه كفاية لمن
اقتصر عليه ويجب له تعالى بصر واحد قديم زائد على الذات قائم بها
متعلق بما يتعلق به السمع وهو كما في شرح المسايرة صفة وجودية
قائمة بالذات شانها ادراك كل مبصر وان لطف هو واختلف هل السمع
والبصر زائدان على العلم او هما نوعان منه والذي صحح ابن زكري في محصل
المقاصد الاول وعلى كل فلا بد منهما تفصيلا لورودهما في الكتاب والسنة
وقدم السمع على البصر لان اول كل شيء علمناه من الحق تعالى القول وهو

قوله

قوله لنا ان فكان منه القول والسمع فيكون السمع مقدما في الذكر لتقدمه
في الوجود كذا رايته في اليواقيت وقال بعضهم قدم السمع على البصر
لتقدمه في القرءان واستدل على ذلك بما يطول فانظره وصرح الشيخ
ج في منظومته بان البصر افضل من السمع فلينظر مع ما قبله
وقوله في واجبات جملة اسمية خبرها البيت والا فوجوب هذه
الصفات مستفاد من قوله اولا يجب لله الوجود والقدم الخ وليكن هذا
اخر الكلام على الصفات الواجبات وقد اتضح والحمد لله بهذا القدر الذي فيها
اكمل وضوح وقد قال بعض المحققين ان التطويل فيها بعد ما يستبين
الحق في ذلك قليل الجدوى لان كنه ذاته تعالى وكنه صفاته محجوب عن العقل
وعلى تقدير التوصل الى شيء من ذلك فهو ذوقي لا يمكن التعبير عنه الا
بالاشارة من اهله لاهله ولم يذكر الناظم رحمه الله تعالى صفة الادراك وفيه
خلاف والذي عليه المحققون نفي بعض الصفات المعنوية تبعا للشيخ
الاشعري رضي الله عنه القائل بنفيها وعلى ذلك جماعة من العلماء والقول
بثبوتها هو مذهب الجمهور وعليه فما ثبت لصفات المعاني من التعلق
يثبت لها لانها تابعة لها وقيل لا تثبت لها تعلق لان التعلق نفسي
للصفة والنفسية حال والمعنوية احوال فيلزم عليه اتصاف الحال
بالحال كذا رايته في المناهج الاحسانية في اجوبة الاسئلة التلمسانية
تنبيه قد علم مما قررناه انفا ان هذه الصفات اربعة
اقسام قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة وقسم يتعلق بالممكنات وهو القدرة
والارادة وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر وقسم يتعلق بجميع
اقسام الحكم العقلي وهو العلم والكلام فهما اعم الصفات تعلقا وابين فتعلق

القدرة والارادة وبين متعلق السمع والبصر عموما وخصوصا من وجه
فيجتمع الاربعة في تعلقها بالموجود الممكن وتنفرد القدرة والارادة
بتعلقهما بالمعدوم الممكن وينفرد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود غير
الممكن والله اعلم ثم شرع في القسم الثاني مما يجب على المكلف
من اقسام الحكم العقلي فقال **ويستحيل** في حقه تعالى **ضد هذه الصفات**
الواجبات المتقدم ذكرها واطلق على الكل ضدا بحسب اللغة لان الضد في
اللغة اعم لصدقه على انواع المتنافيات كلها سواء كانت وجودية او
عدمية فكانه يقول ويستحيل في حقه تعالى كل ما ينافي صفة من صفاته
الاول هذا وان استقريت كلام الناظم وجدت هذه الاضداد منها ما هو
نقيض حقيقة ومنها ما هو مساو للنقيض ومنها ما هو ضد حقيقة
وسننبه على كل في محله ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي محمد بن الشيخ
حفظه الله يقول في تعريف النقيض الحقيقي هو سلب الحكم بلا او
ليس مع اعادة اللفظ بعينه ه‍ وذكرها الناظم رحمه الله مرتبة على
حسب ترتيب الصفات الواجبات على طريقة اللف والنشر المرتب
الاول للاول والثاني للثاني والثالث للثالث وهكذا فقال **العدم**
نقيض الصفة الاولى وهي الوجود وليس هو نقيضا له حقيقة بل هو مساو
للنقيض لان نقيض الوجود الحقيقي لا وجود او ليس بموجود والعدم
مساو لقولك لا وجود لان المساوي للنقيض نقيض على اصطلاح الفن
الحدوث نقيض الصفة الثانية وهي القدم على سبيل المساواة لان نقيضه
الحقيقي ليس بقديم واشار بقوله **ذا للحادثات** للعدم والحدوث لان ذا
يشار بها للمفرد والمثنى والجمع فلا حاجة حينئذ لقول الشارح

بتاويل

٣٢

بتاويل ما ذكر اذ انما يوصف بالقدم والحدوث الحوادث لا القديم
جل وعلا **وكذا الفنا** مستحيل في حقه تعالى لانه من صفات الحوادث
وهو نقيض الصفة الثالثة وهي البقاء على سبيل المساواة كما مر **وكذا**
الافتقار مستحيل ايضا في حقه تعالى وهو نقيض الصفة الرابعة وهي
الغنى على سبيل المساواة ايضا وقوله **عده** يحتمل عوده لاقرب مذكور
وهو الافتقار اي عد الافتقار من قبيل المستحيل وهو الظاهر ويحتمل
عوده للفنا ايضا بتاويل ما ذكر لانه يلزم عليه افراد الضمير مع كون
العطف باو وهو شاذ والله اعلم والمعنى ان الفناء والافتقار معدودان
من المستحيلات ولا يوصف بها الا الحوادث **و**كذا يستحيل في حقه تعالى
ان يماثل شيئا من الحوادث بان يكون جرما او عرضا او يتصف بصفة حادثة
او يماثله شيء من خلقه في ذاته بان توجد ذات تشبه ذاته او صفاته
بان يتصف احد بصفة من صفاته فيماثل في كلام الناظم يصح بناؤه للفاعل
او المفعول وهو نقيض الصفة الخامسة وهي المخالفة على سبيل المساواة
ومن لوازم المماثلة ايضا ان يكون تعالى في جهة من الجهات الست لانه
لا يعمرها الا الاجرام او تكون له هو جهة من عوارض الجسم او يتقيد
بزمان او مكان او يتصف بالصغر او الكبر او يتصف بالاغراض في الافعال
والاحكام وذلك لان الله سبحانه وتعالى مباين لخلقه في سائر المعاني
فلا يحل ولا يكون محلا اذ لو حل الحادث بالقديم لصح قول اهل التجسيم
ومراده من الوصول فهو غير المعقول وقال الشيخ محي الدين في عقيدته
الكبرى اعلم ان الله تعالى واحد بالاجماع ومقام الواحد يتعالى ان يحل فيه شيء
او يحل هو في شيء او يتحد بشيء ه‍ نقله في المبحث السادس من اليواقيت

وفي رابع المبحث السابع اعلم ان المولى تعالى لا يحويه مكان كما لا يحويه
زمان لعموم وجوده في كل خلقه فان المكان والزمان من جملة خلقه وقد كان
تعالى ولا مكان ولا زمان وذاته تعالى لا تقبل الزيادة ولا النقصان وهو الآن
انشا الزمان وخلق العرش والمكان فلا اينية له تعالى والاينية الواردة
في قوله تعالى وهو معكم اين ما كنتم راجعة الى الخلق لانهم هم المخاطبون في
الاية اللازم لهم لا له تعالى فهو مع كل طالب اين فلا اين له لعدم مماثلته
لخلقه بوجه من الوجوه كما قاله سيدي محمد الغوث الشاذلي واما قوله
تعالى يخافون ربهم من فوقهم فمعناه يخافون ربهم ان ينزل عليهم عذابا
من فوقهم اي فوقية وسفلية اي من السماء هذا هو الاعتقاد الحق وبالجملة
فمعرفة تفاصيل هذه الامور والتفرقة بين حقائقها على ما هي عليه تعجز عنه
العبارة فلنقتصر على ما ذكرناه وهاهنا زلت الاقدام لكثير من الناس
فتكلموا بكلمة موهمة وعبروا بعبارة منكرة في الشرع وكفروا بذلك
وتبرعوا باعتقاد كمال التنزيه وبطلان التشبيه وتمسك بقوله تعالى
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وكان ما ورد في الكتاب والسنة مما
يوهم الجهة فاول بالعلم ونحوه مما يصح والله اعلم وكذا يستحيل عليه تعالى
نفي الوحدة اي الوحدانية التي هي التعدد فيها والتركيب وهو نقيض
حقيقي للصفة السادسة وهي الوحدانية وقوله عجز ضد حقيقي
للقدرة وقوله كراهة ضد الارادة والمراد بالكراهة هنا الكراهة العقلية
التي هي عدم الارادة كما فسرها بذلك الشيخ سـ في صغ الـ وقال في شـ محلا
وانما فسرنا الكراهة بعدم الارادة التي يستحيل خلو شيء معها للاحتراز
به من الكراهة الشرعية وهي نهيه تعالى عن فعل شيء ولو خلقه له فهذه

الكراهة

الكراهة يصح اجتماعها مع الارادة كما اراد الله تعالى كفر ابي جهل مع نهيه
لهم عن ذلك الضلال فتنبه لهذه النكتة العجيبة وح فالتنافي الحاصل
بينهما وبين الارادة من باب المساوي للنقيض وكذا يستحيل ايضا عليه
تعالى جهل اي الجهل المركب وهو ضد العلم حقيقة اي يستحيل عليه تعالى
كل مناف للعلم من الجهل وما في معناه من الظن والشك والوهم والنسيان
والغلط والتفكر والتذكر والنوم والغفلة وكون العلم نظريا او ضروريا
وممات كذلك فهو ضد الحياة حقيقة وصمم ضد للسمع حقيقة وكذا
يستحيل عليه تعالى بكم وهو ضد الكلام حقيقة وكذا يستحيل ايضا عليه
تعالى عمى وهو ضد البصر حقيقة ومرادنا صمات لغة في الصمت لان المتكلم
بالحروف يصير وقت نطقه بحرف ما ساكتا عن حرف اخر وان كان موصوفا
بالكلام في الجملة وانما اتى به للوزن فان قلت ـــــ لاي شيء نبه
على استحالة الموت وما بعده مع انها نقائص في النسبة للمخلوق فكيف
بالخالق جل وعلا فلا يتوهم متوهم اتصاف الباري جل وعلا بها قلت ـــــ
فائدته نفي النقائص عنه تعالى ولو لم يتوهم اتصافه بها تعالى بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال انه اعور وربكم ليس باعور وقوله عليه
السلام انكم لا تدعون اصم الحديث ففي الحديث بيان جلي ونفي النقائص
عنه تعالى كما لا يتصف بل يتوهم اتصافه بها والمراد
بالصمم والعمى هنا عدم السمع والبصر بموجود ما ينافيهما او غيبة موجود
من الموجودات عن سمعه وبصره لما سبق من وجوب تعلقهما بجميع الموجودات
والمراد بالبكم عدم الكلام اصلا او وجود آفة تمنع من وجوده او في معناه
السكوت وكونه بالحرف والصوت كما اشار اليه بقوله صمات واضداد

الصفات المعنوية على ثبوتها واضحة من هذه في التنافي الحاصل بينها
وبين اضدادها من باب تنافي الضدين لانها احوال لا تعقل على حيالها
وانما تعقل بالمعاني واضدادها وجودية وكذا معلولاتها فابحث كذا
رايته في بعض الحواشي على ام البراهين **قوله** انهى الكلام على القسم
الثاني مما يجب على المكلف معرفته من اقسام الحكم العقلي الثلاثة وهو
المستحيل شرع الان في الكلام على القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعالى
فقال **يجوز في حقه** الحق يطلق على امور منها الحقيقة ومنها القول
ومنها الفعل والمناسب هنا هو الاول اي يجوز في حقيقة مولانا اي ذاته
اي يجوز له والاضافة فيه بيانية او بمعنى اللام نحو دخلت امرأة
النار في هرة والظرف لغو متعلق بيجوز وهذا اولى من القول بان قوله
في حقه للتاكيد وانما عبر بقوله دون عليه تبعا لما ذكره **سع** في
عقائده وهو تجنيب لما يلزم على التعبير بعلى من سوء الادب لايهامه
لانه تعالى يتصف بصفة جائزة وهو محال لانه واجب لا يتصف الا
بالواجب والجواز انما يتطرق الى افعاله من حيث انها متعلقة ببعض
صفته ولا يتطرق الجواز الى ذاته ولا الى صفة تقوم به بوجه من الوجوه
قاله **سع** في شرح الوسطى **فعل الممكنات** اي ايجادها وال فيه
للعموم لان الجمع السالم المحلى بال يفيد العموم فلم يخرج منها شيء من
ذلك ولهذا قال **باسرها** بفتح الهمزة اي باجمعها فيدخل فيه افعال
الحيوانات كلها عاقلة او غير عاقلة وكذا جميع المسببات التي
تقترن باسبابها عادة او شرعا ويدخل فيه ايضا بعثة الرسل
وما جاءوا به من احوال الاخرة جملة وتفصيلا والصلاح والاصلاح

ورؤية

ورؤية الله تعالى في الدار الاخرة وعدم ما يليق به جل وعلا وغير ذلك مما
هو مسطور في كتب اصول الدين **وتركها** اي الممكنات بمعنى اعدامها
بعد وجودها **في العدمات** على ان المراد بتركها ترك ايجادها المقابل
له فيجعلها الشامل لايجاد المعدوم واعدام الموجود وجمع العدمات باعتبار
اجزاء الممكنات لاستقامة الوزن مع ما قبله والا فالعدم واحد والواو في
تركها بمعنى او وهو الحكم بالتخيير لا التشريك في الحكم والمعنى انه يجوز في
حقه تعالى فعل الممكنات وتركها على البدلية واما فعل جميعها في ان
واحد فهو محال وليس بجائز لما يلزم عليه من دخول ما لا نهاية لعدده
في الوجود وانما عبر الناظم بالاعدام لانه فعل والترك يطلق على
الفعل وهذا كله بناء على ان مصحح تعلق القدرة الازلية الامكان فقط
فكل ممكن على هذا وجودا كان او عدما سابقا او لاحقا مقدور لمولانا
تبارك وتعالى اما ايجاد المعدوم واعدام الموجود فظاهر واما اعدام المعدوم
فهو بمعنى انه في قبضة قدرته تعالى يتاتى منه جل وعلا ابقاؤه وان الله تعالى
جلت قدرته لو شاء ان يجعل الموجود الحادث في مكانه لفعل واطلاق المقدورية
بالقادر هذا مستعمل في اللغة والعرف فيقال الملك يقدر على الناس ولا يقدرون
عليه بمعنى انه يملك على سبيل المجاز ولعله تعبير بعض اصولييهم [illegible]
ونحوهما فكيف لا يصدق على ذلك العدم الممكن انه مقدور له تعالى لانه جل وعلا
يملك ابقاءه وتغييره بما شاء وكيف شاء على الحقيقة لا على المجاز جل العلم
بانه ليس بمقدور لمولانا تبارك وتعالى نظرا الى ان الحقيقة ليست بوجودية
ولا ضارية سواء اتى باطلاق وما يوهم عجزا في قدرته جل وعلا كما اشار اليه
بعض المحققين بخ قاله **سع** في شرح المقدمات ثم شرع في دلالة الصيغة

الصفة المذكورة لان معرفتها من غير دليل لا يكفي على مذهب كثير من العلماء وقال
وجوده سبحانه وتعالى له دليل اي برهان قاطع اي قطعي لتركيبه من مقدمات
يقينية قطعية قيل هو والبرهان مترادفان وقيل البرهان اخص من الدليل
فبعض الدليل برهان اذا كان مركبا وبعض الدليل ليس ببرهان اذ البرهان مركب
وحقيقة البرهان على ما تركب من مقدمات ضرورية كلها او منتهية الى الضرورية
والغرض منه عند تحصيل اليقين والناظم رحمه الله اطلق الدليل هنا على البرهان
حقيقة بمعنى القول بالترادف او على سبيل المجاز والعلاقة التي بينهما ان كلا واحد
منهما يوصل للمطلوب ثم ان البرهان يقال فيه الدليل وفي نفس الدليل ووجه
الدليل والوجه الذي يدل منه الدليل والدليل العالم ونفس الدليل حدوثه
ووجه الدليل افتقاره والوجه الذي يدل منه الدليل استحالة وجوده من غير
فاعل حاجة اي افتقار كل محدث بفتح الدال الصانع وهو الفاعل
المختار لان كل حادث يفتقر الى محدث بكسر الدال وما ذكر الناظم من ان
الحدوث يدل على وجوده تعالى هو عمدة كثير من المتكلمين قال الشيخ سـ
وبه استدل ابرهيم عليه السلام على وجود الصانع من احتجاجه على ابيه
حسبما يتضح لك من الاية التي بعد وقال بعض المتاخرين
من المحققين والمستدل بها على وجود الفاعل المختار اربعة الاولى الامكان
وهو ان تنظر في ذات الممكن بحسب قبوله الوجود والعدم والمقدار
والزمان وغير ذلك فتقول الممكن قابل لهذه الاشياء لذاته
فاختصاصه بما هو المتصف به منها بلا مخصص محال الثانية
الحدوث وحقيقته الوجود بعد العدم فتقول الاجرام حادثة
لملازمتها للحوادث وكل حادث لا بد له من محدث يستند اليه الثالثة

الحدوث

الحدوث والامكان معا الرابعة الامكان بشرط الحدوث راجع كلام
سـ ومن تكلم عليه فارجع اليه مطولا والحاصل ان معرفة حدوث العالم وهو
كل ما سوى الله تعالى وسوى صفاته اصل عظيم لمعرفة صانع العالم وقد رام
كثير ممن ياتي من العوام يرد من الادلة العقلية على حدوثه الغريبة للافهام
ما ذكره في وسطاه فراجعه فان فيه طولا وذكر في شرحه عليها ان برهان
حدوثه ينبني على اثبات سبعة الاول اثبات زائد على الاجرام تتصف به من
الحركة والسكون الثاني ابطال قيامه بنفسه لان العرض لا يقوم بنفسه
الثالث ابطال انتقاله الرابع ابطال كمونه وظهوره لانه لا يعقل جرم متحرك
ساكن في زمان واحد الخامس اثبات استحالة عدم القديم السادس اثبات
كون الاجرام لا تنفك عن تلك الزوائد السابع اثبات استحالة حوادث لا
اول لها ثم ان من ثبت حدوثه انتفى قدمه وقد قام البرهان القطعي
على ان العالم كله حادث من عرشه الى فرشه لا يتصور في العقل ان يكون شيء
منه قديما ثم قال بعد كلام كثير في ذلك فمن عرف هذه الاصول السبعة ووجوهها
فقد حقق به حدوث العالم كله فيخلص ان شاء الله تعالى من ابواب النار السبعة
ويفوز بفضل الله تعالى العارف بها بنيل الدرجات العلية في فراديس الجنان مع
العلماء الراسخين قال بعض اهل الاشارة الاعتناء بمعرفة حدوث العالم
وتحقيق معرفة اصوله واجب لا يسع العاقل تركه لتوقف برهان حدوث العالم
عليها في لو حدثت لنقصها الاكوان اي الاعراض المخصوصة من حركة
وسكون واجتماع وافتراق وغير ذلك ويحتمل ان يكون المراد بها ما هو اعم من
الجواهر والاعراض قال ش لا يمتنع التسلسل بحذف الياء
في كلامه للوزن والرحى اي للنوع التي فيه حال المساوات وهو اللازم ولو

حدثت في ملزوم فالملزوم ما دخل عليه حرف لو وهو مفروض ابدا ويلزم من ثبوته
ثبوت لازمه ابدا واللازم ما دخل عليه حرف اللام كما اشار اليه مزجا واسقطها
الناظم للوزن وهو مفروض ابدا ويلزم من نفيه نفي ملزومه ابدا والله اعلم وذا اي اجتماع
المساوات والرجحان محال بيان ذلك ان العالم فيه وجوده وعدمه على السواء
فلو حدث لنفسه من غير مفتقر الى غيره لزم ان يكون وجوده الذي هو مساو لعدمه
لعدمه راجحا عليه بلا سبب وهو محال لانه تناقض فتعين ان يكون الذي رجح
الوجود بدلا عن العدم من حيث منفصل عن الحادث وهو الفاعل المختار جل وعلا
قال الشيخ مج واعلم ان هذا يقتضي ان كلا من ... والمحقق مستلزم
لوجود الفاعل وليس كذلك بل المستلزم هو وجوده لا عدمه المساوي له والراجح
عليه فان العدم لا يحتاج الى فاعل اما عدم العالم في الازل فانه واجب واما فيما لا
يزال فلانه وان كان ممكنا فليس بحادث اذ الحادث ما وجد بعد عدم فلا يقال في
العدم انه حادث ويقال انه ممكن وهذا بناء على ان سبب الاحتياج الى الفاعل
الامكان مع الحدوث او الامكان بشرط الحدوث او الحدوث فقط واما ان قلنا
سبب الاحتياج الى الفاعل الامكان فقط فيلزم عليه ان يحتاج العدم الثاني
في استمراره فيما لا يزال الى الفاعل ولا يلزم من احتياجه فيه ان يكون
موجودا بل بمعنى انه قادر على ازالته اذ لو شاء ان يجعل الوجود في مكانه
لفعل قال في شرح منظومته وهذا الاخير هو الراجح كما يعبر به
ما تقدم عن ... ورأيت النص عليه في بعض الحواشي على ام البراهين
فليراجعه من اراده ومذهب المحققين ان مطلق الوجود والعدم بالنسبة
الى ذات العالم سواء وقيل العدم السابق اولى به لانه لا صلة فيه وعدم افتقاره
الى سبب كما ذكره سم في شرح الوسطى قال وعلى كل حال فلا بد له من فاعل

فراجع

فراجع بقية كلامه ان شئت وحدوث جرم العالم بفتح اللام يطلق على
ما سوى الله تعالى من الاجرام والاعراض وغيرهما وحملنا كلام الناظم على الاجرام
ليلا يلزم الاستدلال على الشيء بنفسه لان الناظم استدل على حدوث الاجرام
بحدوث الاعراض وهو مبتدأ من حدوث اي حدوث العرض بفتح العين والراء
المهملتين جار ومجرور ومضاف اليه يتعلق بمحذوف مستفاد او ماخوذ من
حدوث العرض بسكون العين للوزن فلازم يتعلق بما يتعلق به الخبر
اي ان حدوث العالم مستفاد من حدوث العرض وملازمته لاجرام العالم لان ملازم
الحادث حادث وحدوث الاعراض ظاهر بشهادة التغير فيها من العدم الى الوجود
ومن الوجود الى العدم ولهذا تركه الناظم والله اعلم كما في شرح اش وهو ظاهر
فيما كان مشاهدا واما ما كان غائبا في باطن الارضين وما في السموات فالحكم
بالتغير فيه مستند الى دليل العقل وتمام التقرير بحدوث الحدوث المذكور ان يقال
العالم اعيان واعراض فالاعراض يدرك تغير بعضها بالمشاهدة في الانفس
كانقلاب النطفة علقة ثم مضغة ثم لحما وعظما وفي الافاق كالحركة
بعد السكون والضوء بعد الظلمات وسائر ما يشاهد من احوال الافلاك
والعناصر والحيوان والنبات والمعادن وبعضها بالدليل وهو طريان
العدم فان العدم ينفي القدم واما الاعيان فانها لا تخلو من الحوادث وكل ما
لا يخلو عن الحوادث فقدمه محال قاله بلا شك فيه

فائدة

انما سمي العالم عالما من العلامة لانه الدليل على الموجد قاله الشيخ محي الدين
في الباب الحادي والسبعين والثلاثمائة من الفتوحات كما نقله العارف
الشعراني في اليواقيت ونقل عنه ايضا انه قال في باب الاربعين ومائة منها
ان العالم لم يوجد للدلالة على الحق تعالى لانه لو وجد للدلالة عليه لما صح

تغير

للحق تعالى الغنى عنه ولكان للدليل سلطنة وقهر على المدلول وكان الدليل
لا ينتقل من مرتبة الذهول لكونه افاد الدال امرا لم يتمكن للمدلول ان يتوصل
اليه الا به فكان يبطل غناه تعالى عن العالمين ﴿ وليتأمل مع ما قبله فائدة
داخ البحث الثاني ان قيل هل اطلع احد من الخواص على معرفة تاريخ مدة
العالم على التحرير من طريق العقل او الكشف والادلة فالجواب
كما قاله الشيخ في الباب التسعين والثلاثمائة انه لم يبلغنا ان احدا
عرف مدة خلق العالم على التحرير الى الان قال والتاريخ في ذلك مجهول مع حدوث
العالم بلا شك عندنا وعمر الدنيا لا يحصى بالالف الالوف وما كانت الدنيا
الا بنا قال وقد اخبر الله تعالى خلق المولودات من الجمادات والنباتات
والحيوانات عند انتهاء احدى وسبعين الف سنة من خلق العالم الطبيعي
ولما انقضى من مدته اربع وخمسون الف سنة خلق الله هذه الدنيا فلما
انقضت من مدته ثلاث وستون الف سنة خلق الله الاخرة التي هي الجنة
والنار وكان بين خلق الدنيا وخلق الاخرة تسعة الاف سنة وانما
سميت الاخرة اي لتأخر خلقها عن خلق الدنيا هذه الدار كما سميت الدنيا
اولى لانها خلقت قبلها ولم يجعل الله للاخرة امدا ينتهي اليه بقاؤها فلها
البقاء الدائم قال وخلق الله تعالى ادم بعد ان مضى من عمر الدنيا سبعة
عشر الف سنة ومن عمر الاخرة التي لا نهاية لها في الدوام ثمانية الاف
سنة ثم خمر الله طينة ادم اذ ذاك وكان ما كان والاطلاع في ذلك فليراجعه
من اراده ه وبالجملة فمسئلة حدوث العالم من معضلات المسائل الاعتقادية
لقوة شبه الخلاف فيها بين اهل السنة والفلاسفة وقد انعقد
الاجماع من سائر الملل على حدوثه حتى افتى ايمتنا المالكية وغيرهم

بقي

بكفر من قال بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك وبالله التوفيق (لو لم يك القدم
وصفه) تعالى اي لو لم يكن جل وعلا موصوفا بصفة القدم (لزم حدوثه) لانه لا
واسطة بين القدم والحدوث واذا كان حادثا افتقر قطعا الى محدث لما عرفت
قبل من حدوث العالم ومحدثه يفتقر ايضا الى محدث اخر وهكذا فان انتهى
العدد وانحصر لزم الدور والا فيلزم التسلسل كما قال (دور او تسلسل
حتم) والدور والتسلسل محالان وما ادى الى المحال فهو محال وقوله دور
مبتدا وسوغ الابتداء به التقسيم وتسلسل معطوف عليه بحذف
العاطف وهو او وحذفها قليل وحتم خبر دور وما عطف عليه وفي كلام
الناظم حذف متعلق لا بد من تقديره اذ به ترتبط الجملة بما قبلها والتقدير
دور او تسلسل تحتم عليه اي على الحدوث فان جميعه شرط والتحتم القطع
فكانه يقول لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لترتب على حدوثه الدور او
التسلسل قطعا (لو امكن) ان يلحقه جل وعلا (الفناء) بالمد وهو العدم
(لانتفى عنه تعالى القدم) لحدوثه حينئذ وهو محال لما عرفت من وجوب قدمه
وما ثبت قدمه استحال عدمه (لو ماثل) اي شابه تعالى (الخلق) يعني المخلوق
(حدوثه انحتم) اي تحتم حدوثه لمماثلته وذلك محال وما ادى الى المحال فهو
محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى وبقائه وبالجملة لو ماثل سبحانه
وتعالى شيئا من الحوادث في شيء لوجب له القدم لالوهيته والحدوث بعض
مماثلته وذلك جمع بين متناقضين ضرورة وهو محال باطل لا يقبل ولا
يدعا قال (لو لم يجب وصف الغنا له) تعالى (افتقر) اي احتاج جل وعز الى محل و
مخصص وذلك محال لانه لو احتاج الى محل اي ذات يقوم بها لكان صفة والصفة
لا تتصف بصفات المعاني ولا المعنوية ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما

ماءتا وذلك محال لما
وليس ح بصفة ولو احتاج الى مخصص فاعل الثاني
عن عبث من وجوب قدمه وبقائه **لو لم يكن** جل وعلا **واحدا** ابدا من بدل يكون
متعددا **لما قدر** على ايجاد شيء من الحوادث للزوم العجز ح والعيان
يكريه فهو اذن باطل قطعا لان اثبات الالهية متعددا من باب ما ادى
ثبوته الى نفيه فيكون منفيا فافهم وسمعت شيخنا سيدي محمد بن الشيخ
رحمه الله يقول للوحدانية دليلان عقلي وهو ما تقدم ونقلي وهو قوله
تعلى لو كان فيهما ءالهة الا الله لفسدتا فهو دليل نقلي اقناعي يعني
ان الخصم يقنع به في الاستدلال لا انه قطعي يقطع حجة الخصم اذ بني كب
من مقدمتين قطعيتين لانتاج يقيني لما ان رايت في شرح الشيخ **عج**
لمنظومته ما يخالف ما لشيخنا هنا ونصه قال بعض المحققين
استدل حجة الاسلام الغزالي رحمه الله على اثبات الوحدانية بقوله تعلى
لو كان فيهما ءالهة الا الله لفسدتا وذكر وجه الدلالة الاية وبيان لزوم
الفساد على تقدير التعدد فيهما بما لا يمكنني نقله لتصعيبه الى ان قال
وبهذا كله ان الاية حجة برهانية تحقيقية لا اقناعية الى ان قال وفي
شرح الشيخ عبد اللطيف الكرماني رحمه الله على المولى سعد الدين على
قوله في شرح العقائد ان الاية حجة اقناعية والملازمة عادية لا عقلية
والمعتبر في البرهان الملازمة العقلية ومن اراد الوقوف على ما يتعلق بهذه
الاية فليها مع شرح العقائد للسعد وكلام من حشى عليه ه كلام **عج**
رحمه الله وفي اليواقيت **قال** قيل فهل لنا علة اخرى في برهان التمانع كان
غير العقلاء في قوله تعلى لو كان فيهما ءالهة الا الله لفسدتا **فالجواب**
كما قال الشيخ محي الدين بن العربي ان علة منع وجود الاهين كون الحق

تعلى

تعلى لا مثل له فلو صح ان يكون في الوجود الاهين لصح ان يكون له تعلى مثل
وذلك محال لان الله تعلى نفى ان يكون له مثل بخلاف الاسماء فانما يصح اجتماعها
في عين واحدة لعدم التشبيه بالكون فانظر الى التفاحة مثلا كيف خلقها
الله تعلى لونا وطعما ورائحة في جوهر واحد ويستحيل وجود طعمين او لونين
او ريحين في ذلك الحين قال ومن هنا يفهم كون الحق تعلى يسمى بالظاهر
والباطن دون الظاهرين والباطنين قال وانما كان المحال بين شخصين
فقط قياسا على عدم وجود العالم بين الاهين وعلى عدم وجود المكلف بين
رسولين وعلى عدم وجود المرءة بين رجلين ه وهو كلام نفيس جدا اجنبية
له فيما يكون هنا وسمعتك **لو لم يكن الاله** جل وعلا **حيا** و**مريدا** و**عالما**
بكسر اللام **وقادرا** اي انه لو لم يتصف بهذه الصفات الاربع **لما رايته**
عالما بفتح اللام اي لما وجد شيء من العالم والمشاهدة تقتضي ببطلان ذلك
وجمع الناظم رحمه الله هذه الصفات الاربع لاتحاد دليلها **والتالي** باللام
وهو ما دخل عليه حرف اللام كقوله لما رايته عالما ونحوه في **الست القضايا**
جمع قضية في البراهين المتقدمة **باطل** خبر مبتدا وهو التالي وهو لازم
موخر ابدا ويلزم من نفيه نفي ملزومه ابدا ولهذا قال **قطعا مقدم** بفتح الدال
المشددة وهو ما دخل عليه حرف لو كقوله لو لم يكن في البراهين المتقدمة
اي الستة **اذا ما تل** اي البطلان للتالي في القضية الاولى المشار اليه
بقوله لو لم يك القدم وصفه الخ هو لزوم حدوثه تعلى وهو محال لما يلزم عليه
من الدور والتسلسل والمقدم وهو عدم اتصافه تعلى بالقدم مثل التالي في
في البطلان والتالي في القضية الثانية انتفاء القدم عنه وهو باطل
فالمقدم وهو امكان طريان الفناء عليه تعلى مثله في البطلان وهكذا الخ

بتامله لتعجب **والسمع والبصر والكلام** واجبة لله تعلى واستدل الناظم
على ذلك بدليلين احدهما شرعي وبقال فيه نقلي وسمعي واليه اشار بقوله
بالنقل وفي نسخة بالسمع والثاني عقلي واليه اشار بقوله **مع** بسكون العين
كماله وانعقد الاجماع على ذلك والمعنى ان دليل هذه الصفات الكتب والسنة
والاجماع وايضا لو لم يتصف سبحانه وتعلى بها للزم ان يتصف باضداد هـا
وهي نقايص والنقص عليه تعلى محال لا حتياجه الى من يكمله ويدفع عنه
النقايص ولما يلزم عليه ايضا من ان يكون بعض المخلوقات اكمل منه لقضا
لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقايص ويستحيل ان يكون المخلوق اكمل
من خالقه لان الدليل النقلي اقوى فلذلك قدمه الناظم على العقلي فقال وقوله
نزاع اي تقصر معرفتها بالدليل العقلي والنقلي معا كمل بدا البيت **لو استحال**
ممكن كوجودنا مثلا وبعثة الرسل وغيرها بان انقلبت حقيقتها غير مستحيل
اي استحال وجوده **او وجبا** اي انقلبت حقيقة الممكن عين واجب للزم من
ذلك قلب الحقايق وهو محال كما قال **قلب الحقايق لزوما او جبا**
لاستحالة الشيء بل ثبوت الشيء بدون حقيقته وقلب معقول فيه باوجب
اي استحالة الممكن الذي يصح وجوده وعدمه او وجوبه يوجب انقلاب حقيقته
فاجبه **وقد** فرغ رحمه الله من الكلام على ما يجب على المكلف معرفته في حق
الله تعلى وهو ما يجب في حقه عز وجل وما يستحيل وما يجوز شرع
في الكلام على ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فقال **يجب** على المكلف
للرسل اي لاجل الرسل **الكرام** عليهم السلام ولفظ الرسل بالسكون للوزن
في كلامه لا مفهوم له بل هو لقب يتناول الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
لاستوائهما في الاتصاف بما ذكر كما تقدم **الصدق** اي اعتقاد انهم صادقون

في كلما اتوا به وبلغوه عن المولى تبارك وتعلى يعني انه لا يكون خبرهم في ذلك
الا مطابقا لما في نفس الامر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمدا اجماعا
ولا نسيانا عند المحققين **امانة** كذلك وهي افال الشيخ **من** في المعقولات
حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بما نهي عنه نهي تحريم
او كراهة **وتبليغهم** كذلك وهو الوفاء بكل ما ارسلهم الله تعلى به وامرهم ان
يبلغوه للناس على الوجه الذي امروا به من عموم الناس او خصوصهم **يحق** بهم ذلك
اي يليق او يجب وعلى كل فهو تتميم للبيت والاول **و** الرسل جمع رسول وهو من
البشر ذكر حر اكمل معاصريه غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة راي وخلقا بالفتح
وعن كموسى عليه السلام اذ زالت بدعوته عند الارسال كما في الاية معصوم ولو
من صغيرة سهوا ولو قبل النبوة على الاصح سليم من دناءة اب وخناء ام وان علياء
ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد بلاء ايوب عليه السلام وعمى يعقوب على
انه حقيقي لطرو به بعد الانبياء والكلام فيما قارنه والفرق ان هذا منفر بخلاف
ذاك بل فيهن استقرت نبوته ومن قل مروءته كالاكل بطريق ومن دناءة صنعة
كحجامة اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع
فان لم يومر فنبي فحسب وهو افضل من النبي اجماعا لتميزه بالرسالة
التي هي على الاصح افضل خلافا لابن عبد السلام افضل من النبوة فيه قاله ابن حجر
الهيتمي قال ابن عمر في شرح جمع الجوامع النبوة والرسالة ليست صفتين
ذاتيتين للنبي والرسول بل عبارة عن ايصال خطب الله بالنبي والرسول
وخالفهم الكرامية والمعتزلة في ذلك وقالوا هما صفتان قائمتان بالنبي
والرسول بناء منهم على التحسين والتقبيح وهو قبيح صراح كما قال ابن
مرزوق في شرح البردة ونقل كيفية الحصول الذي ذلك عنهم واطال في ذلك

والخلاف انما وقع في نبوة النساء
في ثلاثة او لهن امراة فرعون
وهي آسية وامراة ابراهيم عليه
السلام وهي سارة ومريم ام
عيسى عليهم السلام والمشهور
عدم ارسالهن وان كان بالنبوة
الوحي كما لابنه الكريمة اهـ
ابن بنون نص

معناه يقال

قال وهذا المذهب الخسيس ينبغي تصفية القلب منه لا كي من لم
يعرف الشيء ربما يقع فيه ومن لا يميز بين ما يتخيل من صورة الباطل كيف
يتجنبه نسأل الله السلامة والعافية والذي عليه اهل الحق ان النبوة كرامة
من الله تعالى لمن يشاء من عباده ونعمة منه على من اصطفاه من خلقه ليس
لاحد بها اختيار بل هي فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء اهم يقسمون رحمة ربك
الله اعلم حيث يجعل رسالته ولشيخ شيخنا ابراهيم اللقاني في جوهرته
مانصه • ولم تكن نبوة مكتسبة • ولو رقى في الخير اعلى عقبه
• بل ذاك فضل الله يؤتيه لمن • يشاء جل الله واهب المنن •
وفي اثبات النبي والرسل على النبوة والرسالة فلا جزاء فقيل يثابون
على ذلك وقيل لا لانهما وجدان شيء بوجهان لا كسب له فيهما ولانهما كالنعم
الاول المعطى الى العرفية واما انخراقهم للناس من يثابون عليه من شيء ح
الشيخ عبد الباقي ز رحمه الله وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه الانبياء
مائة واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر اولهم
ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وسيأتي الخلاف في ذلك اخر الكتاب ان شاء
الله تعالى واختلف في نبوة لقمان قال تت والصحيح انه ليس نبيا
واما الخضر عليه السلام فذكر النووي في تهذيب الاسماء واللغات انه
نبي وانما اختلف في رسالته وشهر بعض الصوفية فقال بولايته كذا نقله
في اليواقيت وتعقبه الشيخ محي الدين انه قال في الفتوحات ما نصه
مقام الخضر دون مقام النبوة وفوق الصديقية كما اخبرنا بذلك عليه
السلام ويسمى مقام القربة وانكر الغزالي هذا المقام قاله في اول المبحث
الثالث والاربعين وتمامه في خ الناظم رحمه الله من الكلام على الواجب

في حق الرسل

في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام شرع في الكلام على ما يستحيل عليهم
الصلاة والسلام فقال محال في حقهم الكذب اي وقوع الكذب او
صرفوه فهو على حذف مضاف وهو ضد الصدق وهو عدم مطابقة الخبر لما في
نفس الامر و محال في حقهم ايضا المنهي عنه اي فعله وهو ضد الامانة
وهو عدم حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة من فعل منهي عنه نهي تحريم او كراهة
كعدم التبليغ فانه محال ايضا وهو ضد التبليغ وهو عدم التبليغ لشيء و
لو قل مما امروا بتبليغه للخلق عمدا او نسيانا لان ذلك في حكم من لم يبلغ
شيئا وقوله يا ذكي تكميل للبيت وهو الفاطن الحاذق التام الفهم والحركة
والله اعلم والذكاة لان الذكاة لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت
ذبحها والنار اذا اتممت ايقادها ورجل ذكي تام الفهم والحركة والله اعلم
ثم شرع فيما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام فقال يجوز في
حقهم عليهم الصلاة والسلام كل عرض مراد من الاعراض البشرية ليس
ذلك العرض مؤديا لنقص في مراتبهم العلية لشرف منصبهم وثبوت
عصمتهم وذلك كالمرض الخفيف لا المنفر كالبرص والجذام ونحوهما
فلا يجوز في حقهم شيء من ذلك فهو تكميل النظم وهو من [illegible] خلاف
الاعراف كل ما يليق بمنصبهم من الاعراض البشرية فالجوع والاكل
والشرب والبيع والشراء والنوم في اعينهم لا بقلوبهم ونحو ذلك مما يليق
بهم وما يقع لهم من الاعراض والتغير انما هو بحسب الظاهر فقط ولا
يتعدى الى بواطنهم العلية وسمعت شيخنا محمد بن الشيخ يقول من ورد من قوله
عليه السلام انه ليغان على قلبي الحديث يعني من انوار الاغيار
كما ذكره الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه وكان ما اوهم في حقهم او في

من الملائكة تخصيص الكتاب والسنة وجب تأويله وتنزيه الأنبياء عنه
فالجمع والتنزيه من الأدب الواجب مع الأنبياء فهو كما كان يجيبه عن مقامهم
وأي فائدة للتحدي من عند الله وهل يثاب أحد على ذلك لا والله بل هو
إلى الإثم أقرب **قال** الشيخ العارف بالله الجامع بين الظاهر والباطن سيدي
عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه لا يجوز قطعا نسبة الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام إلى الذنوب على معنى ما نتعقله نحن وإن سماها الله تعالى في حقهم
معصية أو خطيئة وذلك لأن مقامهم الأرفع لا تدرك العقول جميع ... وتنوعت
درجته بفضلها عن غيره من أمثالها وذلك لأنهم معصومون من الوقوع في ذنوب
وغاية خطئهم إنما هو مثل نظرة إلى مباح أو لحظة راجحة أو عونة ومكروه
ولا كنهه معهم وظاهر ذلك قول إبراهيم عليه السلام في معرض إقامة الحجة على
قومه إلى ما دعوه اليوم من اللهو واللعب إني سقيم أي مائل إلى السقم ونحو ذلك
من المواقف والكلام في ذلك في مبحث العصمة في إعداد تثبيت والله الموفق
بعضهم لو لم يكونوا صادقين أي الرسل عليهم الصلاة والسلام بأن كذبوا ولو
اتصفوا بالكذب للزم أن يكون به الإله جل وعلا في تصديقهم بالمعجزة التي
أظهرها على أيديهم لأن تصديق الكاذب كذب والكذب على الله تعالى محال
لأن تصديقه لهم خبر وخبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون
إلا صدقا فواجب أن يصدقهم إذ معجزاتهم عليهم الصلاة والسلام كقوله
تعالى وجملة وبدا في صورته محل الحال والضمير المضاف إليه القول والمعنى
كقوله تعالى ما له بأداء صادقا صدق هذا العبد في كل ما يجي به عنهم
ومن ثم عرف جمهور الأصوليين المعجزة بأنها أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي
مع عدم المعارضة من المرسل إليهم بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق والمراد

بالتحدي

بالتحدي هو الدعوى للرسالة وفيه تنبيه على أنه ليس الشرط الاقتران
بالتحدي بمعنى طلب الإتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي وإنما
المراد أنه يكفي في دعوى الرسالة بأن قيل له إن كنت رسولا فأت بمعجزة
فأظهر الله تعالى على يده معجزة حال ظهور ذلك دليلا على صدقه نازلا منزلة
التصريح بالتحدي وخرج بقيد الاقتران ما كان متقدما على الإرهاصات المؤسسة
للنبوة وخرج بالخارق للعادة غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم أو غير المتحدى
به ككرامات الأولياء ونحو ذلك وأما ما يظهر على يد المسيح الدجال لعنه الله
من إحياء الموتى ونحوه فليس بأمور حقيقية وإنما هي أمور متخيلة يفتتن
بها ضعفاء العقول **قال** في اليواقيت ورأيت في كتاب سراج العقول
للشيخ أبي الطاهر القزويني رحمه الله ما نصه اعلم أن البرهان القاطع على
ثبوت نبوة الأنبياء هو المعجزة وهو فعل يخلقه الله خارق للعادة على
يد مدعي النبوة مقترنا بدعواه وذلك الفعل يقوم مقام قول الله عز وجل أنت
رسولي تصديقا له في دعواه مثاله فلو أن إنسانا في محفل الناس بحضرة ملك
مطاع فقال يا معشر الحاضرين إني رسول هذا الملك وآية صدقي أن الملك
يقوم وينزع التاج من على رأسه فيقوم الملك في الحال وينزع التاج عن رأسه
عقب دعوى هذا المدعي فيصير ذلك الفعل منه ينزل منزلة قوله صدقت أنت
رسولي قال وإنما يراعى في ذلك ثلاثة أمور الخارق للعادة واقترانه بالدعوى
وسلامته من المعارضة إذ لو رفع التاج بقول غيره أو بعد ذلك بمدة لا يكون
حجة لهذا المدعي فبهذه الثلاثة بمجموعها برهان قاطع على دعوى المدعي
للرسالة نازل منزلة التصديق بالقول وهو مثل حصول العلم بسائر
الأشياء من شواهد الحال وقرائن الأحوال قال واعلم يا أخي أن خرق و

العوائد يكون على وجوه كثيرة وليس مرادنا هنا الا خرق العادة على من
ثبتت استقامته على الشرع المحمدي والا فهو مكر واستدراج من حيث
لا يشعر صاحبه وقد فرق الائمة بين المعجزة والكرامة بفروق كثيرة
منها ان المعجزة تقع مع التحدي والكرامة لا يتحدى بها الولي قال بعض
وهذا هو التحقيق واما الفرق بين المعجزة والسحر والشعوذة فهو كما قال
الشيخ ابو طاهر رحمه الله ان المعجزة تبقى هي او اثرها بعد النبي عليه السلام
زمانا والسحر سريع الزوال ولان المعجزة يظهرها النبي عليه السلام على
رؤوس الاشهاد وعظماء البلاد والشعوذة انما يروج امرها على الصغار
وضعفاء العقول وجهلة الناس ثم قال والسحر في اللغة اراءة الباطل
في صورة الحق ومنه وقت السحر للفجر الكاذب وهو ثابت واقع باجماع الامة
عليه والعمل ان تكلم به وانكره المعتزلة والروافض والدهرية واما الشعوذة
فهي منسوبة الى رجل اسمه شعاذ وهو معرب واصطلاحية اليد في تقليب
الاشياء هـ **لو انتفى** عنهم عليهم الصلاة والسلام **التبليغ** اي وصف
التبليغ بان كتموا شيئا مما امروا بتبليغه **او** انتفى عنهم عليهم الصلاة
والسلام وصف الامانة بان **خانوا** بفعل محرم او مكروه **لزم** اي تحتم
ووجب **ان ينقلب** الامر **المنهي** عنه نهي تحريم او كراهة **طاعة لهم**
عليهم الصلاة والسلام في فعله نحن ايضا لانا مامورون بالاقتداء بهم في
اقوالهم وافعالهم ولا قائل بذلك من اهل السنة والجماعة فعلم ان الله
تعالى لا يحرم شيئا على السنة رسله ثم يبيحه لاحد ابدا ولو بلغ اقصى درجات
القرب كما ذكره في اليواقيت قال وقد سئل الشيخ ابو القاسم الجنيد
رضي الله عنه عن قوم يقولون باسقاط التكاليف ويزعمون ان التكاليف

انما كانت

انما كانت وسيلة الى الوصول وقد وصلنا فقال صدقوا في الوصول ولكن
الى سقر والذي يسرق ويزني خير ممن يعتقد ذلك ولو اني بقيت الف عام ما نقصت
من اورادي شيئا الا بعذر شرعي هـ وانما عبر الناظم رحمه الله بالطاعة دون
الاباحة لان افعاله عليه الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب
لا غير لان المباح لا يقع منه عليه الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها
كما يقع من غيره بل لا يقع منه الا مصاحبا لنية يصير بها قربة واغاظ
او المكروه وخلاف الاولى والمباح لا يقع كل واحد منها منه صلى الله عليه وسلم الا قربة
لعروض ما يصيرها كذلك وقد قال النووي في وضوئه مرة مرة وهو تبيين صرح به
قال العلماء رضي الله عنهم وهو في ذلك افضل من التثليث لاجل بيان التشريع
وقد استدل ابن السبكي على عدم وقوع المكروه من نبينا صلى الله عليه وسلم بالندرة
ونقل في غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال وفعله غير محرم
للعصمة وغير مكروه للندرة قال شارح الزركشي فعله صلى الله عليه وسلم
لا يمكن ان يقع فيه محرم لوجوب العصمة ولا مكروه لوقوعه بل الندرة وقوع
ذلك من احاد المسلمين فكيف من سيد المتقين هـ انتهى المراد منه قال الشيخ
بج وانما كان معصوما لانه مشرع لجميع امته باقواله وافعاله فلو
صح في حقه وقوعه في شيء من المخالفات لصدق عليه تشريع فعل المعاصي
ولا قائل بذلك وكذلك القول في اتباعه من كل وارث من المحمديين فانهم محفوظون
لذلك والفرق بين العصمة والحفظ ان العصمة لا يمكن الوقوع معها في
المخالفة بخلاف الحفظ وقد تتخلف العناية عن الولي فيقع في المحظور
والله الموفق بفضله **جواز الاعراض** البشرية **عليهم** الصلاة والسلام
حجته اي دليله **وقوعها** اي الاعراض البشرية **بهم** عليهم الصلاة والسلام

تسلي هكذا

اما بطي يوم المشاهدة لمرض هو او بالشواغل لم يخف
اي بامرة وفوقها يدع امور منها تعظيم الاجر لهم ومنها التشريع
اي التعليم للخلق والاذن في ذلك الامر كما علمنا مطلع السهو في الصلاة
من سهوه عليه الصلاة والسلام وقد يذكرها الناظم لشهرتها ومنها
التسلي اي التزهد والتصبر عن الدنيا بوجوه الفزاة عنها والرامية لحقارتها
والتنبيه لخسة قدرها عند الله تعالى ووجوه رضاه تعالى بها دار جزاء
لاوليائه باعتبار اموالهم وبحبها عليهم الصلاة والسلام لانها لا تسع ما
يعطيهم من انواع النعيم ولانه تعالى جل افرادهم ولم يجعل لهم الجزاء على
طاعتهم في دار فانية منقضية منصرمة لا كل ما يفنى وان كانت مدته
طالت فهي لا شيء بل اعطاهم الخلود في دار النعيم والبقاء الدائم في الملك الابدي
المقيم قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان يعني جنة معجلة وهي حلاوة
الطاعة ولذة المناجاة والاستئناس بعبودية الكاشفات وجنة
مؤجلة وهي فنون المثوبات وعلو الدرجات وتمما ذكر
ذكر الواجب في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام على التفصيل
شرع في الكلام على بيان اندراجه كله تحت بعض الكلمة المشرفة اجمالا
فقال وقول المؤمن لا اله الا الله محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله
اي رسول الله الى الخلق كافة من الملائكة على بعض ونبيائه مانبه
يجمع كل هذه الاقسام والمعاني المتفرقة في عقائد التوحيد في حقه جل
وعلا وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام كلمته اي هو الكلمة المشرفة
المعينة بقوله وقول لا اله الا الله محمد رسول الله والاقوال متذكر لمنه
اي لاجل اختصارها مع اشتمالها على جميع العقائد علامة الايمان ظهر

الجمع

المعظم الشيء من ترجمة على ما في القلب من الايمان ولم يقبل من احد الايمان الا
بها كما قاله شيخنا وبيان ذلك ان المختار في تفسير الالوهية انه المستغني عن
كل ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه فمعنى لا اله الا الله مستغني عن كل ما
سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا الله فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه
يوجب له تعالى ثماني صفات من الواجبات واثنتين من الجائزات اما الواجبات
فهو الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر
والكلام لان اضدادها منافية للاستغناء واما الجائزات فهو انه لا يجب
عليه تعالى فعل شيء منها ما كان مستغنيا عنه وانه يفعل الاشياء لا لغرض
اذ لو كان له غرض في فعل شيء لا فتقر الى ذلك الشيء فلا يكون مستغنيا ووصفه
تعالى بافتقار كل ما عداه اليه يوجب له تعالى خمس صفات من الواجبات واثنتين
من الجائزات فالواجبات الوحدانية والقدرة والارادة والعلم والحياة
لان اضدادها تنافي الافتقار اليه والجائزات حدوث العالم باسره اذ لو كان
شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى فلا يفتقر اليه وان لا
تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما والا لزم ان يستغني ذلك الاثر عنه تعالى
فلا يفتقر اليه شيء كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه عموما وعلى كل حال
كما نبه الشيخ في شرح الصغرى على هذا المنوال بمجموع الصفات الواجبات
الماخوذة من الاستغناء والافتقار ثلاثة عشر على مذهب الناظم رحمه الله
واذا اضيفت لها السبع المعنوية بلغت عشرين وهي تابعة للمعاني على
التفصيل السابق واذا وجب اتصافه تعالى بهذه الصفات استحال وصفه
تعالى باضدادها لاستحالة الجمع بينهما وهذا كله مندرج تحت قول المؤمن
لا اله الا الله ومشتمل عليه هذا القول الشريف واما قول المؤمن ايضا محمد

رسول الله فيؤخذ منه وجوب الصدق للرسل عليهم الصلاة والسلام
واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا رسلا امناء لمولانا العالم بالخفيات
ووجوب الامانة والتبليغ واستحالة فعل المنهيات كلها من الكتمان
وغيره لانهم عليهم الصلاة والسلام ارسلوا ليعلموا الخلق باقوالهم
وافعالهم وسكوتهم فيلزم ان لا يكون في جميعها مخالفة لامر مولانا جل
وعلا الذي اختارهم على جميع خلقه وامنهم على سر وحيه ويدخل فيه الايمان
بسائر الانبياء والملائكة والكتب السماوية واليوم الاخر في جملة
وتفصيلا لانه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك ويؤخذ
منه ايضا جواز الاعراض البشرية عليهم الصلاة والسلام اذ ذاك لا يقدح
في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها فقد بان لك
بهذا ان فهم كلمة التوحيد ومع قلتها يتوقف على معرفة ما يليق بالاله
الحق من الصفات ليعلم الموحد ما ثبت بكلمة التوحيد لمولانا جل وعز
وما نفاه عنه جل وعلا سبحانه وظهر لك بهذا الذي ذكرناه ان كلمة التوحيد تضمن
على اختصارها جميع عقائد التوحيد على التمام ولهذا جعلت في كلام
الشيخ الذي علما على الايمان كما ذكره الناظم رحمه الله وغيره فاعلم
ذلك بالحفظ واحفظه **وهي** اي هذه الكلمة المشرفة **افضل وجوه الذكر**
كلها ولم يبق في بيان فضلها الا كونها علما على الايمان في الشرع
نعصم الدماء والاموال الا بحقها وكون ايمان الكافر موقوفا على
النطق بها لكان كافيا للعقلاء كيف وقد ورد في فضلها احاديث
كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيئون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه مالك في موطاه ومنها قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله رواه النسائي والترمذي وعن بعض
الصحابة رضي الله عنه ان قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه ومدها بالتعظيم
غفر له اربعة الاف ذنب من الكبائر قيل فان لم تكن له هذه الذنوب قال
غفر من ذنوب ابويه واهله وجيرانه وذكر بعض العارفين ان ملازمة ذكرها
عند دخول المنزل ينفي الفقر **و**بالجملة ففضل هذه الكلمة المشرفة كثير
لا يمكن استقصاؤه فراجع شرح سن على ابي الحسن ما فيه من ذلك جملة
كافية ولذلك قال **فاشغل بها** اي بهذه الكلمة المشرفة اي بكثرة ذكرها
مستصحبا لما احتوت عليه من عقائد الايمان حتى تمتزج مع
معناها بلحمك ودمك **العمر** كلها بحسب الاستطاعة والامكان **تغنم**
بالذخر بالذال المعجمة والمهملة اي بالرخيصة التي لا يعادلها شيء وقيل هنا
بالمعجمة لانها للاخرة وبالمهملة فلا يرغب في الدنيا وله شاهد من القرءان
وما تدخرون في بيوتكم وقيل بالعكس ومثله لبعض شراح الرسالة **قال**
عبد الوهاب اذا اكثر العبد ذكر الله تجرد خشوعه وازداد يقينه وبعدت عن
قلبه الغفلة وكان الى التقوى اقرب وعن المعاصي ابعد وقال مجاهد الذكر
الكثير ان لا تنساه ابدا فينبغي للعبد ان يستكثر منه في كل حالاته ويستغرق
فيه جميع اوقاته فانه باب الولاية ومفتاح العناية ومن كان ذاكرا سكنه
الحق اي نور ومن كان غافلا اسكنه مع الغافلين والله الموفق بمنه وفضله
فصل وهو الحاجز بين الشيئين **وطاعة الجوارح الجميع**
اي جميعها فال فيه خلف عن الضمير اي الاعضاء لجميع الجوارح وهي
الكواسب السبعة اي التي يكتسب بها الخير والشر وهي السمع
والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج **قولا وفعلا**

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

منصوبان على نزع الخافض في القول والعمل **هو الاسلام الذي يجب** في عرف
الشرع ووصفه بالرجعة لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها ووجهه من قول الانقياد
ببعض الجوارح ليكون اسلاما كاملا بل اسلاما ناقصا او كفرا وهو كذلك
لانه ان ترك النطق فتارك القدرة عليه فهو كافر اجماعا واما الصلاة فاكثر
المحدثين مع اهل الفقه يقولون تاركها كافر لقوله عليه الصلاة والسلام
بين الكفر والاسلام الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر رواه مسلم واكثر الفقهاء
مع اهل الحديث يقولون انه مسلم عاص بتركها ويؤولون الحديث بالجاحد
فان الجاحد لوجوبها او لوجوب شيء منها او من القواعد كافر بالاجماع
وتارك باقي القواعد مع توجه وجوبه واعتقاده بالوجوب مومن عند
جمهور الامصار علماء الاسلام الا من ذكر توقفه فهو ضعيف قاله **ح**
قواعد الاسلام اي اصوله التي بني عليها **خمس** خبر قواعد **واجبات**
نعت له ومعنى كونها قواعد له واصولا له انه عظم ما له فضله وانشار بذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت
رواه ابن عمر والشيخان لمسلم قاله **د** **وهي** اي القواعد الخمس على التفصيل
الشهادتان اي النطق بهما مع جمع معناهما ولو على جهة الاجمال واعتقاده
وقوله **شرط الباقيات** صفة للشهادتين اي النطق بالشهادتين
على الوجه المذكور شرط صحة في الخصال الاربع الباقيات يريد وشرط صحة
في غيرها ايضا من بقية خصال الاسلام وهذا بالنسبة الى الكافر اصالة مع
القدرة والامكان فان عجز سقط عنه الوجوب على المشهور واما المسلم
اصالة فيجب عليه ذكرها مرة في العمر بنية الوجوب وما وراء ذلك

لمستحب

لمستحب فان لم ينو الوجوب فهو عاص وايمانه صحيح وان تركها راسا
فان كان لعجز كالاخرس فلا شيء عليه وان كان اباية وعنادا فهو كافر
بالاجماع وان كان لغفلة مطلقة له فقط ففي كونه كافرا كالممتنع
عنادا او مومنا عاصيا فقولان كما في شرح ح ولا بدّ من اشتراط
تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة في الدخول في الاسلام وفي حصول
الايمان ولا يشترط اتصالهما بل لو تراخى الايمان بالرسالة عن الايمان
بالله مدة طويلة لصح كما نقله **تت** عن الحليمي قال الشيخ اول الاسلام
النطق بالشهادتين مع التزام احكامهما بشرط التثبيت بان يومن
بالله عز وجل ثم برسوله صلى الله عليه وسلم ويلزم منه الايمان بالرسل والملائكة
والكتب واليوم الاخر ونحوه لا العربية ولا النفي والاثبات ولا لفظ
الشهادتين فلو قال الله واحد محمد رسول الله كفى هو ونحوه في اكمال
المعنى لان وجه خلاف ليس هذا محله قال النواوي عن القاضي في الطيب
لان مع الدعوة الى دين الحق ان تروع ولا تختص بوقت دون وقت ومكان
العمر كله بمثابة المجلس الواحد قال ويحصل الايمان بقول لا اله غير الله
ولا اله سوى الله وما من اله الا الله وما اله الا الله وكذا بقوله احمد
ابو القاسم رسول الله كما يحصل بسائر اللغات وبالاشارة من الاخرس
والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل **ثم الصلاة**
المفروضة والمراد اقامتها والاتيان بها كما ينبغي وسياتي الكلام
عليها في محله ان شاء الله **والزكاة** المفروضة ايضا والمراد بها القيام
بحقوقها والوقوف عند حدودها وشروطها والعمل بها مع التزام
ادائها وسياتي جميع ذلك في محله ان شاء الله تعالى **في القطاع**

ككتاب جمع قصيع كأمير ويطلق على الدراهم وعلى النعم الشامل للابل
والبقر والغنم قاله في القاموس وقد اطلقه الناظم على ما هو اعم من ذلك من جميع
ما تجب فيه الزكاة قاله شـ **والصوم** ايضا لرمضان **والحج** لبيت الله
الحرام بمكة **على من استطاع** اليه سبيلا فهو متعلق بالحج فقط ويحتمل
تعلقه بالواجبات في جميع القواعد الخمس وهو صحيح في المعنى ايضا
والاول اسبق للفهم قاله شـ وهل الاسلام والايمان متلازمان ام لا طال الكلام
في ذلك ان الايمان شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام المعتبر
عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك عنه فلا يوجد اسلام معتبر بدون ايمان
وقد يوجد الايمان المعتبر بدون اسلام كمن صدق ثم اخترمته المنية
قبل اتساع وقت التلفظ ومن قال ان الايمان والاسلام واحد فسر الاسلام
بالاستسلام والانقياد في الباطن بمعنى قبول الاحكام فمن حقق
النظر ظهر له ان الخلاف في انهما متحدان او لا خلاف في مفهوم الاسلام
وقد قال في التتائي كثير من الحنفية وبعض الشافعية وهو من الفوائد فيث
الايمان جزم الجزم هو القطع والمراد به التصديق مع الاذعان بالقلب
بكل ما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة كما يبينه سؤال جبريل عليه
السلام للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين بقوله فيه الايمان ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره والمراد بتصديق القلب لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذعان لما جاءت به الرسل عليهم السلام من عند المولى جل وعلا والقبول
له وهو مركب من ثلاثة امور احدها الاذعان بالقلب وهو شرط
صحة الثاني العمل بالجوارح وهل هو شرط كما هو ظاهر الرسالة وهو

الصحيح

الصحيح او شرط صحة الثالث النطق باللسان وقد تردد فيه
العلماء هل هو شرط في الايمان او شطر منه قال ابن السبكي قال
الجلال المحلي وكلام الغزالي يقتضي انه ليس بشطر فيه ولا شرط منه
وانما هو واجب من واجباته قال الكمال في حاشيته على جمع الجوامع ايضاح
ذلك ان يقال في التلفظ هل هو شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا من
التوارث والمناكحة وغيرهما فيكون غير داخل في مسمى الايمان او هو شطر
منه اي جزء من مسماه قال والذي عليه جمهور المحققين الاول وعليه فمن
صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار كان مؤمنا عند الله تعالى قال
وهذا اوفق باللغة والعرف وذهب شمس الدين النسفي
وفخر الاسلام البزدوي من الحنفية وكثير من الفقهاء الى الثاني والزموا
القائلين بالاول بان من صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع وقت
الاقرار كان كافرا وهو خلاف الاجماع على ما نقله الامام الرازي وغيره ونقل
الايمان في كلام الناظم بلام مكسورة مع فتحة ما هي همزة الوصل لاعتداده بحركة
اللام المنقولة اليه من الهمزة وهي لغة ونظيره قوله ايضا في باب الحج للاحرام
والسعي قاله شـ **بالاله** وما عطف عليه متعلق بما قبله اي التصديق
بوجوده وبكمال ذاته وكمال صفاته وكمال اسمائه وكمال افعاله فاذا امنت
به وباسمائه كان كل اسم من اسمائه تعالى يقرر الايمان منك به يقتضي امرا
فاما لا يقتضيه الاسم الآخر وكذلك كان اسمه السميع فاذا امنت به سميعا
فحرام عليك ان تسمع غيره واذا امنت به بصيرا فحرام عليك ان تنظر
بغيره واذا امنت به عليما فواجب عليك ان تكون له مراقبا واذا امنت
به منتقما فواجب عليك ان تكون لمعصيته مجانبا **والكتب** جمع كتاب

أي التصديق بأنها كلام الله الأزلي القائم بذاته المنزه عن الحروف
والصوت والكل والبعض والتقديم والتأخير واللحن والإعراب والسكوت
وهو كما قال الزمخشري وغيره مائة كتاب وأربعة كتب صحف شيث
ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة
والانجيل والزبور والقرآن قال النسفي في تفسيره ومعاني الكتب
مجموعة في القرآن ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة
في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها بي كان وبي يكون
وزاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها قال السيوطي وجه الجمع في
بائها ان المقصود بكل العلوم وصول العبد الى الرب والباء باء الالصاق
فهي تلصق العبد بجانب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الرازي في
تفسيرها ونقله العلقمي في حديث افضل القرآن الحمد لله رب العالمين والرسل
بسكون السين وضمها جمع رسول اي التصديق بانهم مبعوثون من الله
مبشرون ومنذرون ومبلغون عن الله تعالى صادقون فيما جاءوا به ومثلهم في
ذلك الانبياء بدليل الاجماع والنصوص الصريحة كما تقدم وخص الرسل
بالذكر لانهم افضل وفي العتبية لا يشترط في معرفة النبي صلى الله عليه وسلم
وصحة اسلامه معرفة اسم ابيه واسم جده نعم ذكر الشهاب القرافي في فرقه
وأشار اليه في شرح الاربعين ان جميع الاحوال المتعلقة بالرسول عليه الصلاة
والسلام فضلا عما به يتعين يرجع الى العقائد لا الى العمل فيجب البحث عن
ذلك لتحصيل كمال المعتقد بذلك دون في الاشباه والنظائر في كتاب الردة
اذا لم يعرف ان محمدا رسول الله بعث اولا من العرب شرط في صحة الايمان
من شك في ذلك كفر كما نقله بعض المحققين عن الولي العراقي لاكن اذا

كان مخالفا

كان مخالفا للمسلمين لانه يتضمن تكذيبه للقرآن والسنة والاجماع
بخلاف من بعد العصر القديم ممن يخالط المسلمين فانه لا يكفي بالنفي في ذلك
ونحوه للمسلمين قال الفاكهاني الايمان يكفي اجمالا فيما يلاحظ اجمالا
كالايمان بغالب الانبياء والملائكة ويشترط التفصيل فيما يلاحظ
تفصيلا كجمع من الانبياء مثل آدم ومحمد وجمع من الملائكة كجبريل وعزرائيل
والكتب المنزلة والله اعلم والاملاك اي التصديق بالملائكة اي بانهم
عباد الله مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وانهم بالقوى
في الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فما على شبر وما
دونه بل الملك كله معمور بهم لا يخلو منهم مكان حتى انه ليس في العالم
كله موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع وجمهور اهل الحق والعلم على
انهم اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة شأنهم
الخير والعلم والقدرة على الاعمال الشاقة ولا يوصفون بالانوثية اجماعا
ولا بالذكورية على التحقيق فليس لهم نسل ولا ولادة وليس لهم شغل
سوى عبادة الله تعالى وليس لهم من نعمة الجنان حظ اما في رحمة الله
تعالى فهم اختلف المشايخ فيها فقال بعضهم انهم محرومون من حظ
لقاء الله لان ذلك الوعد للمومنين من البشر وقال آخرون لهم حظ
في اللقاء والحظوظ الروحانية قال النخعي ذهب اليه الامام الاشعري ومن
تبعه انهم يرون ربهم ورجح كذا ذكره بعضهم عن السبكي فتح في عقيدته
ولا حظ للملك في الشقاء واما ما نقل عن هاروت وماروت فلا يصح منه شيء
فالسعادة والشقاوة خاص بالانس والجن ولا ينبغي لامرئ يفاضل
بعقله بين الملائكة السماوية ولا غيرهم فلا يقال هي افضل من

افضل جبريل ولا افضل من ميكائيل ولا عزرائيل افضل من اسماعيل الذي هو ملك سماء
الدنيا الا بنص صريح وهم على مقامات لا يتعدونها لا في العلم بالله
يتفاضلون من غير ما المفضول يستطيع من العلم كما في قوله تعالى
اخبارا عنهم وانهم ماذا قال ربكم قالوا الحق وكلهم علماء بالله عز وجل وليس
فيهم بعض تعليم وادم الاسماء كلها من جملة الحق تعالى تنبيه رايت في مبحث
حضرات الاسماء من اليواقيت ما نصه ورايت في الباب الثامن والتسعين
ومائة بتقديم المثناة من الفتوحات ما نصه اعلم ان جميع الحروف
المقطعة اوائل السور كلها اسماء ملائكة وذلك مثل الم والمص
ذكرها فاذا هي اربعة عشر ملكا اخرهم ق والقرءان وقد ظهرت في منازل القرءان
على وجوه مختلفة فمنازل ظهر فيها ملك واحد وهو ص وق ون ومنازل
ظهر فيها اثنان طس يس حم وصورها مع التكرار تسعة وتسعون
ملكا بيد كل ملك شعبة من الايمان فان الايمان بضع وتسعون درجة
والبضع من واحد الى تسع فقد استوفي هنا غاية ما في البضع والكلام في
ذلك رحمه الله تعالى طويل اجمع من اراده واختلف في ابليس اهو من
الملائكة ام من الجن فقال قوم من الجن الذين استكبروا في الارض فجاء
بهم الملائكة فسبوا ابليس منهم الى السماء فصار بالحكم من الملائكة فان
تولى القوم من انفسهم وكان من المنسب فينا فيصدق فيه القولان وقيل
انه من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا فيما عتبار وجعله كان من الجن يد قاله
في مبحث الجن من اليواقيت تتمة اختلف العلماء في
الملائكة هل ارسل اليهم محمد صلى الله عليه وسلم ام لا والذي صححه جمع
من المحققين انه ارسل اليهم لخبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة ولقوله
تعالى

تعالى ليكون لانذركم به ومن بلغ وقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا والعالمين
العالم ما سوى الله تعالى وقد تواترت الاخبار بعموم بعثته وهو الحق
وان حكى بعضهم الاجماع على انفكاكهم عن شريعته وفيمن ومن بلغ من
الانس والجن فقد نوزع في ذلك وعلى هذا فيكون فائدة ارساله اليهم وهم
معصومون انهم كلفوا بتعظيمه والايمان به وخضوعهم تحت دعوته
تشريفا له صلى الله عليه وسلم على جميع المرسلين عليهم الصلاة والسلام
بل ذهب بعض محققي المتاخرين الى بعثته الى الجمادات ومعنى بعثته لها
انه ركب فيها ادراكا لتؤمن به وتخضع له وان من شيء الا يسبح بحمده
اي حقيقة بلسان المقال لا بلسان الحال خلافا للزمخشري قاله في شرح الهمزية
واما غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فغيره من الرسل الذين قطعا انه لم يرسل
الى الجن غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واما حكم سليمان فيهم وطاعتهم له
فليس من جهة رسالته اليهم بل لكونه وليا عليهم فقط ومع بالسكون
للوزن بعث في ب اي التصديق بانه يقع لا محالة وهو الخروج من محل الاقبار
الى محل الاستقرار اما في الجنة واما في النار وصحبه بالغ في لاركان هو دات
في سبب وقد اجتمعت الشرائع كلها على ذلك وهو من المعلوم من الدين ضرورة
جاء به الكتاب والسنة فلا حاجة الى التطويل بحصر الادلة العقلية
والنقلية في ذلك وقد انعقد الاجماع على كفر من انكر البعث جوازا او وقوعا
وعبارة شرح جمع الجوامع وحاشيته اعلم ان عود الجسم بجميع
اجزائه الاصلية وعوارضه حق كما كان قبل الموت قال تعالى وهو الذي يبدؤا
الخلق ثم يعيده وقال تعالى كما بداكم تعودون والكلام في ذلك راجع مبحث الاعادة
على اليواقيت فانه اطال في ذلك واطنب غاية ثم وقع الاختلاف

بين اهل السنة هل تلك الاعادة بالايجاد بعد العدم المحض او بالجمع بعد
تفريق الاجزاء او الحق التوقف في ذلك وهو اختيار امام الحرمين وهذا في غير
الانبياء ونحوهم ممن جاء النص فيهم بان اجسادهم لا تبلى كالعلماء والشهداء
والمحبين للنبي صلى الله عليه وسلم والمتواضعين والمؤذنين المحتسبين ق اختلف
ايضا في الاعراض فقيل هي كالاجساد وقيل لا وقد اشار الى ذلك كله الشيخ ابرهيم
اللقاني في جوهرته بقوله . فقيل عاد الجسم بالتحقيق عن عدم وقيل عن تفريق
محضين لاكن ذا الخلاف خصا بالانبيا ومن عليهم نصا وفي اعادة العرض قولان
ورجحت اعادة الاعيان ه ونسب في المحصل القول بانها تعاد كالاجسام
للاكثرين قال والكل ممكن والله اعلم بالواقع من ذلك ومع **قدر** قال شراح الايمان
بالقدر هو التصديق بان الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع
الكائنات بقضائه وقدره وارادته فما قدره في ازله لا بد من وقوعه وما لم
يقدره فمستحيل وقوعه ه قلت والقدر بفتح الدال وسكونها مخففة
مصدر قدرت الشيء اذا احطت بمقداره وهو عند المتكلمين عبارة عن تعلق
علم الله تعالى وارادته ازلا بالكائنات قبل وجودها فلا حادث الا وقد قدره الله
ازلا وسبق علمه به وتعلقت به ارادته ق **قال** الا فجيب في شرح
عقيدته للرسالة والصحيح ان القدر مجموع ثلاثة اشياء العلم والقدرة
والارادة ه وقيل الجوهري بالقضاء وعند الاشاعرة عبارة عن ايجاد الله
تعالى الاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها كما
ما سبق به العلم وكانه اختلاف عبارة فقط والله اعلم وقوله **هذا** الاشارة
عائدة على ما ذكر مما يجب الايمان به اي كما انه يجب الايمان بما ذكر قبل
يجب الايمان بما يذكر بعد وهو **صراط** و **ميزان** و **حوض النبي**

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ق واعلم ان هذه الثلاثة مما يجب الايمان بها معا والاعتقاد
لها اصرفا ولا يجب علينا معرفة ذلك على التفصيل لان الامور الاخروية
محتجبة والعقول عن ادراك معانيها متقاصرة ولم يخبرنا الشارع صلى الله
عليه وسلم عن امور الاخرة الا على طريق الاجمال والارسال فينبغي معناه في
الاجمال ق واعلم ان الصراط والحوض ثابتان بالخصوص قالوا ويتمثلان
بتمثل الاعمال والعلوم اذ الشرب يعني على قدر الحوض علومها والصراط
اعمالها فمن قدر الشرب من علوم الشرع يعني يكون الشرب من الحوض
على مقدار اتباع الشرع يعني في الافعال والاقوال والعقائد يكون المشي على
الصراط هناك فمن زاغ عن الشرع يعني هنا زلت قدمه هناك ونعم بشربه
من الحوض والمشي حقيقة على الصراط انما هو هنالك هناك فان الصراط
المنصوب المشروع هنا معنى هو الذي ينصب حسا وما نطلب الى الجنة
الا عليه وهو صحيح ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف
على ما ورد في الحديث الصحيح واجمع عليه اهل السنة يجوزه العباد بقدر
اعمالهم فمن جائز به يمضي الى النعيم وغيره يقع في الجحيم واهل النجاة يتفاوتون
في سرعة النجاة عليه بمقدار اعمالهم متفاوتون في هلاكهم عنه **قال**
الحليمي لم يثبت انه يبقى الى خروج الموحدين من النار فيجوزون عليه
او يزال ثم يعاد لهم او لا يعاد وتصعد بهم الملائكة الى القصور التي في الاعراف
وقد انكره المعتزلة قائلين لا يمكن المشي عليه مع كونه ادق من الشعر واحد
من السيف وهذا من جهلهم امر ربهم وهم محجوبون بان خالق الخلق هو القادر
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي امشاه على قدميه قادر ان يمشيه
على وجهه **قال** ابو الحجاج الضرير في هذا المعنى والرب لا يعجزه امشاؤه

عليه ادلة يعيد انشاؤه ثم تعلق الحمد وبامره ما قدروا الله حق قدره.
ام قال وقد يطلق الصراط على كل ما يوصل الى الحق ورضاه الله تعالى
كالدين والايمان والهدى ثم واختلف هل الحوض قبل الصراط او
بعده او هما حوضان احدهما قبل الصراط والاخر بعده وهو الصحيح
اقوال وهل لكل نبي حوض او ليس في الموقف الا حوض نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم الظاهر الكرامة في ذلك قولان وماؤه كما قال صلى الله عليه وسلم
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يصب فيه ميزابان من الكوثر
وعليه من الاواني بعدد نجوم السماء لا يظمأ من شرب منه ابدا وشربه
في الجنة انما هو للتلذذ لا للعطش ويذاد عنه من بدل او غير
واما الميزان فاثبته جمهور اهل السنة وانكرته المعتزلة وهو
كما ذهب اليه اكثر المفسرين من انه ميزان حقيقي له لسان
وكفتان احداهما للحسنات والاخرى للسيئات توزن فيه اعمال
العباد فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه
فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا باياتنا يظلمون وهل
الموزون صحف اعمال بني آدم او اجسام يخلقها الله تعالى امثلة
لها في ذلك تردد قال الغزالي رحمه الله والغي طيب ولا يكون
الميزان في حق كل احد لحديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة
بغير حساب لا يرفع لهم ميزان قالوا والمراد بالميزان الميزان الكلي
الجامع لتفاصيل موازين جميع الخلائق كلها في معرفة واحدة
وترجع موازين جميع الخلائق كلها دفعة واحدة وكل واحد يشهد
ميزانه واعماله موضوعة في كتبه الى ان ينقضي حكم المحاسبات

والموزونات

والموزونات فاذا نظرت الى الميزان فلعله انواع واذا نظرت الى تفاصيل
ذلك قلت انه كثير قالوا وكل ميزان له لسان وكفتان يعرف به مقادير
الاعمال بل توزن عينها قال مزيقة وصاحب الميزان يومئذ هو
جبريل عليه السلام ويكون ميزان كل شخص بشاكلة ما كان الشخص
عليه في دار الدنيا فان الله تعالى خلق الانسان على صورة الميزان وجعل
كفتيه يمينه وشماله وجعل لسانه قائمة ذاته فهو لاي جانب مال
يميل قال الله تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان يعني لا
تميلوا الى المعاصي والوقوع فيها واليمين للسعادة واليسار
للشقاوة والاعتدال سبب النجاة والانحراف سبب الهلاك ومن
اليواقيت وقد بسط الكلام على الثلاثة في اجوبته ان شئت والغرض
منه وجوب الايمان بها وقد حط بهذا القدر الغرض كي ناله فلنختم
عليه والله الموفق بمنه وفضله جنة ونيران معطوفان على ما قبلهما
بحذف حرف العاطف في الاولين لذلك اتيتنا به واعلم
ان الجنة والنار مما يجب الايمان وانهما مخلوقتان قبل خلق ادم عليه
السلام كما تقدم وان الجنة خلقت قبل النار وقيل لا يعلم محلهما الا الله تعالى
وقيل هي في العالم العلوي فوق السماء السابعة وسقفها العرش المجيد
ومحل النار تحت الارض السابعة السفلى وبحرها لان تحت كل ارض بحر
وقيل فوق الارض وراء الجبل المحيط بالدنيا بالف عام خمسمائة
ثلج وخمسمائة برد قاله بعض شراح الرسالة واقتصر محمد العبيشي
في شرح العشماوية على الاول قال وصفها الدنيا نهاية هاوية قال
الاشعري في رسالته وقد حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات

وقد اعدهما الله تعالى دار خلود لاصحابهما وانكر وجودهما الان اكثر
المعتزلة ودليلنا عليهم النصوص الصحيحة الدالة على انهما مخلوقتان
قبل يوم الجزاء لقوله تعالى اعدت للمتقين اعدت للكافرين وقصة ادم
وحواء واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالزلة ونحوها مما يطول
تتبعه اي اهبطه بسبب اكله من الشجرة وهي القمح وقيل العنب
وقيل التين وقيل البر وكان هبوطه هبوط كرامة لا نزول عقوبة
في المعنى عاش الف عام وولد له من زوجته حواء اربعون بطنا كل بطن
ذكر وانثى ولم يمت حتى راى من ذريته مائة الف قاله الجزولي في
شرح الرسالة وكان الشيخ محي الدين يقول الجنة والنار مخلوقتان
الان لكنهما لا يكمل بناؤهما الا بانتهاء الدنيا وانقضاء زمان
التكليف قال ويدل لذلك حديث ان الجنة عذبة الماء طيبة التربة
وانها قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله الحديث والقيعان
هي التي لا بناء فيها ولا شجر وفي الحديث من صلى كل يوم اثنا عشر
ركعة بنى الله بيتا في الجنة ومن قال سبحان الله مثلا غرست له شجرة
في الجنة وسميت الجنة بهذا الاسم من جنه اذا ستره دلالة على انها
ستيرة وامرة بعطف التفاف اغصانها وسميت جنة لاجتنان ارضها
بالاشجار اي استتارها وقيل لانها مستورة عن الافهام اذ فيها
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسميت جهنم
بذلك لبعد قعرها يقال بير جهنام اذا كانت بعيدة القعر وبين اعلاها
واسفلها مسيرة خمس وسبعمائة من السنين ولها سبعة ابواب
على قدر طبقاتها نظمها الشيخ عبد العزيز الديريني رحمه الله فقال

جهنم

۞ جهنم لظى والحطيم بينهما ۞ ثم السعير وكل الهول في سقر ۞
وبعد ذاك جحيم ثم هاوية ۞ تهوي بهم ابدا سحقا لمنحدر ۞
ولكل باب طائفة تدخل منه وكلها متباينة في العذاب ولا تزاور في النار
بخلاف التزاور بين اهل طبقة خاصة بانهم في النار واما الجنة
ففيها التواتر والتزاور لانها ليست كمحزونة اهل النار وفي الحديث
ان المومن اذا اشتهى الولد كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما
يشتهي وفي رواية وانه لا يشتهي راجع اليواقيت للعارف
الشعراني رضي الله عنه واما الاحسان ويطلق على الاتقان وعلى
ايصال النفع وكلا المعنيين هنا صحيح والاول اقرب فاحسان العبادة
اتقانها والاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها
ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى ولا شك ايضا ان المخلص في عبادته
محسن الى نفسه برفع الدرجات ومحو السيئات بالاخلاص قاله شيخنا
وقال في حقيقته من ذكره اي علمه هو ان تعبد الله ربك مخلصا
له العبادة كانك تراه وانت فيها لغلبة الشهود فانه عليك
وهو يراك اي مطلع عليك وهذه ادنى حالتي الاحسان قال شيخنا وهي
اعلاهما الحالة الثانية ان تعبد الله معتقدا ان لم تكن تراه فاعلم على
يقين انه يراك اي مطلع عليك وهو ايضا يرعاك من حيث لا تراه
كما صح في حديث سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام
والايمان والاحسان والذي ذكره الشعراني في مبحث مسئلة خلق الافعال
والكسب من اليواقيت ان علم العبد بان الله تعالى يراه اكمل في التنزيه من
شهوده هو بالحق لانه لا يشهده الا بقدر ادراك عقله هو فقط

وتعالى الله عن ذلك بخلاف علمه بان الله يراه قال وفي الحديث اشارة لطيفة
وهو ان صاحب مقام الاحسان اذا عبد الله كانه يراه لم يرد بفعله الا الله
وحده وليس للعبد فيه اثر وانما له حظ فيه لكونه محلا لبروزه عن الجوارح
لا غير ومن شهد هذا المشهد فهو الذي اخلص عمله لله ولم يشرك فيه نفسه
مع الله ونقل في مبحث الاحسان عن الشيخ محيي الدين انه قال ولا يخفى ان
الايمان والاسلام مقدمة الاحسان لان الايمان له التقدم والاسلام تال
له والاحسان يقفل فهذا شفع فرضهم والختام للوتر فاوتر الاحسان لانه
اول الافراد الثلاثة لا الواحد فافهم ه **والدين** وهو وضع الاهي سائق
لذوي العقول باختيارهم المحمود بالذات **في الثلاث** المتقدمة التي هي
الاسلام والايمان والاحسان وهو بهذا المعنى اقوى واوثق عروة يستمسك
بها قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
لا انفصام لها ولهذا قال **فهذا اقوى عرى** الدين ويطلق الدين على الاسلام والحكم
قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه **تنبيه** فان قلت هل الايمان مخلوق
او غير مخلوق **فالجواب** ان الايمان من حيث هو هداية
من الله تعالى غير مخلوق لان الهداية صفة من صفاته تعالى وصفة الله قديمة
واما من حيث هو اقرار من العبد واذعان فهو مخلوق لانه مصنوع
من اعمال العبد والله خلقكم وما تعملون قاله في مبحث الاسلام والايمان
من اليواقيت ثم قال بعد كلام كثير قال في الفتوحات **اعلم**
ان الايمان على خمسة اقسام ايمان عن تقليد وايمان عن علم وايمان عن
عيان وايمان عن حق وايمان عن حقيقة فالتقليد للعوام والعلم

لاصحاب

لاصحاب الادلة والعيان لاهل المشاهدة والحق للعارفين والحقيقة
للواقفين الى ان قال اعلى الناس ايمانا وتصديقا في الصحابة على اختلاف
طبقاتهم ثم من يومن بالغيب على الكمال كاهل زماننا ارانا سواد اقوام
بياض قاموا به وصدقناهم نقل كما قال غيرنا هذا الساطين الاولين فالحمد
لله رب العالمين **والصحيح** ان ايمان غير اهل الاختصاص يزيد
بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وفيها الزيادة
والله اعلم **وتمام** من الكلام على مقدمة الاعتقاد شرع في
الكلام على مقدمة اصول الفقه فقال **مقدمة** بكسر الدال مشددة وهي
خبر مبتدا محذوف تقديره هذه مقدمة منقولة **من فن الاصول**
الفقهية ثم وصفها بانها **معينة** اي يستعان بمعرفتها **في فروعها**
التي يذكرها بعد هذه الترجمة **على الوصول** اي التوصل الى معرفة معاني
تلك الفروع فاذا قيل هذا واجب او مندوب مثلا علم من هذه الترجمة حقيقة
الواجب او المندوب وكذا غيرهما وفيه احكام الشرع الخمسة وقدم ذكر
في هذه الترجمة الحكم الشرعي واقسامه فقال **الحكم في عرف الشرع**
ويصح جعل في كلامه بمعنى الباء اي الحكم بالشرع لا بالعادة ولا بالعقل هو
خطاب الله ربنا جل وعلا يعني انه عبارة عن خطاب الشرع فيه بانه حلال
او حرام او فرض وليس المراد انه وصف ذاتي في الشيء و حقيقة الخطاب
الكلام الذي يقصد به من هو اهل للفهم واختلفوا هل من شرط التسمية وجود
المخاطب ام لا وهو الصحيح بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود
والمراد بالخطاب هنا المخاطب به من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول
واضافة المخاطب الى الله تعالى فقط خرج به خطاب ما سواه تعالى من الملائكة

والانس والجن ولا يسمى خطاب هؤلاء كلهم خطابا شرعيا وانما سمي خطاب
الرسل عليهم السلام بالتكاليف خطابا شرعيا لانهم مبلغون عن الله
تعالى معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا او سهوا وقوله **المقتضي**
فعل المكلف اي الطالب له والمتعلق بما في الدال عليه اخرج به اربعة
اشياء الاول خطاب الله تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا اله الا الله
الثاني خطاب الله تعالى المتعلق بصفاته نحو الله خالق كل شيء
الثالث خطاب الله تعالى المتعلق بالجمادات نحو ونسير الجبال
الرابع خطاب الله تعالى المتعلق بذوات المكلفين نحو ولقد خلقناكم
ثم صورناكم والمراد بفعل المكلف ما يصدر منه ليشمل القول والنية
وتقدم معنى المكلف وقوله **اقتضا** بمد الضاد مفعول من فعل بعض
تكميل للبيت وقوله **بطلب** يتعلق بخطاب وان كان فيه وصف المصدر
قبل اعماله لان المجرور يعمل فيه العامل الضعيف والقوي وايضا فالمصدر
لم يبق هنا على حقيقته كما علمت من ان المراد به المخاطب به قاله **هع**
وهو اربعة اقسام اما طلب فعل او طلب ترك وكل واحد منهما اما جزما
او غير جزم كما سيأتي ان شاء الله تعالى **او اذن** من الشارع في الفعل
او الترك معا من غير ترجيح لاحدهما على الاخر **او بوضع** من الشارع
لسبب وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
كزوال الشمس لوجوب الظهر **او شرط** وهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب
الزكاة **او لاجل مانع** وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة فقوله او بوضع

معطوف

معطوف على قوله بطلب اي تعلق الخطاب بالافعال اما بان يطلب فيها
طلبا او بان يبيحها اباحة او بان يضع لها سببا او شرطا او مانعا هذا
ظاهر كلامه ويحتمل ان يكون راجعا لهما وهو الاولى وان كان فيه تكلف
قاله شر ونصه والاولى والله اعلم ان يقال في التقسيم ثم ان طلب الخطاب
لفعل المكلف وتعلقه به اما بالطلب او بالاذن وكل منهما اما من غير
وضع او بوضع انتهى قال وبعضهم حمل كلام الناظم عليه بتكلف ثم ان
تخصيص هذا النوع من الاحكام باسم الوضع محض اصطلاح والا
فالاحكام كلها اعني المتعلقة بالافعال التكليفية بوضع الشرع
لا مجال للعقل فيها ولا للعادة في شيء منها وقوله او مانع صفة لمحذوف
اي او بوضع لامر هو مانع كما اشار اليه في جاولي او به المانع والفرق
بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم في
الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا او شرطا او مانعا
وخطاب التكليف طلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط قاله
العراقي في شرح جمع الجوامع وفرق القرافي بينهما بان خطاب التكليف
يشترط فيه علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل وكونه من كسبه
وخطاب الوضع لا يشترط فيه شيء من ذلك كما نقله **ح** قال ويستثنى
من ذلك قاعدتان احداهما اسباب العقوبات كالقصاص في القتل
الثانية اسباب انتقال الملك كالبيع والهبة فان ذلك وان كان
من خطاب الوضع فقد اشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل قاله
شر وقد يكون الحكم مركبا من خطاب الوضع والتكليف معا كالطهارة
فهي من خطاب التكليف من جهة الامر بها ومن خطاب الوضع من جهة

انها شرط في الصلاة وقد يكون الحكم من خطاب التكليف ابتداء ومن
خطاب الوضع بعد الوقوع وذلك كالبيع فهو مباح وهو من خطاب
التكليف فاذا وقع صار سببا لملك المشتري يتصرف في المبيع وهو من
خطاب الوضع فجاءت اربعة اقسام خطاب وضع وخطاب تكليف
ومركب منهما وخطاب تكليف ابتداء وخطاب وضع بعد الوقوع قال ابن
راشد جاول شيخه على ابن الحاجب قال ونزل ابواب الفقه على هذه
الاقسام الاربعة من باب الطهارة الى الفرائض هـ **تنبيه**
قد علم من كلام الناظم ان الاقسام خمسة وان الشارع قد نصب لها امارات
من سبب او شرط او مانع فتبلغ ذلك خمسة عشر من ضرب ثلاثة عدد
الامارات في خمسة عدد الاقسام المذكورة المشار اليها بقوله **اقسام
حكم الشرع** الخ اي اقسام الاحكام التكليفية التي يخاطب بها المكلفون
خمسة وزاد بعضهم قسما سادسا وهو خلاف الاولى وقوله **فرض** اي
تحاول وتطلب **فرض** ومن القابه الواجب والمستحق واللازم والمكتوب
والمحتوم وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه لو ترك بدله ان كان
ذا بدل كالتيمم ومسح الخفين تركا او فعلا **وندب** ومن القابه المستحب
والفضيلة ويشمل السنة كما سياتي وما يثاب على فعله ولا يستحق
العقاب على تركه يعني انه من باب المأذون فيه الراجح فعله على تركه
فينتقل الى درجة الوجوب بنذر وشبهه كما ينتقل الى التحريم لعلة
اقتضت به كصلاة نافلة لمن عليه فريضة خاف وقتها او خرج **وكراهة**
وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله يعني ولو قصدا مع العلم بها
لانها من قبيل الجائز الراجح تركه على فعله والقول فيها تركه كالقول

في المندوب

في المندوب فعلا لانها قسيمه **وحرام** ويطلق على المحظور والممنوع وهو ما
يثاب على تركه ويعاقب على فعله يعني انه عكس الواجب فالاجر فيه وما
قلت هناك فعلا قله هنا تركا ان كان الفعل الذي كان اختياريا **ثم اباحة**
تمام الاقسام الخمسة والمراد به المباح وهو ما لا يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه وينتقل الى التحريم والوجوب والندب والكراهة بحسب
العوارض والنيات واهل الله ليس عندهم مباح بل كل شيء انما يفعلونه
للرجح فيه بين وجوب وندب قاله ح واعلم ان التكليف انما هو منقطع
من سورة المنتهى بقطع اربع مراتب قبل السورة والسورة هي المرتبة الخا
مسة وايضاح ذلك ان التكليف يتنزل من قلم الى لوح الى عرش الى كرسي
الى سورة ومعلوم ان احكام التكليف خمسة لا سادس لها واجب
ومندوب وحرام ومكروه ومباح فيظهر الواجب من القلم والمندوب من اللوح
والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السورة اذ المباح هو
حظ النفس ولذلك كان منتهى نفوس عامة اهل السعادة الى السورة
والى اصولها وهو الزمزم تنتهي نفوس عامة اهل الشقاوة فاذا صعدت
الاعمال التي نشأت من هذه الاحكام الخمسة المذكورة كان غايتها الى الموضع
الذي منه ظهرت **فان قيل** ما صورة صعود الاعمال مع انقطاعها والاعراض
معلومة الانتهاء **فالجواب** انها تتصور ملائكة على شاكلة
اعمالها تصعد وتخرج من الهيكل الذي محلها على مركبها الذي هو روح
الحضور فيها ليصح قدمه متربصه حتى يصل العمل الى محل انتهائه
الذي هو محل بروزه الاول **فان قيل** ما وجه تخصيص هذه
الاماكن بالاحكام الخمسة وهي كون الواجب من القلم والمندوب من اللوح

فالجواب

والمحظور من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من الصورة
أو وجه التخصيص كون كل محل فيهما بروزه فيكون من القلم نظر إلى
الأعمال الواجبات فيمدها بحسب ما يرى فيها ويكون من اللوح نظر إلى
الأعمال المندوبة فيمدها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظر إلى
الأعمال المحظورات فلا يمدها إلا بالرحمة لأنه محل استواء الاسم الرحمن
ويكون من الكرسي نظر إلى الأعمال المكروهات فيمدها بحسب ما يرى
فيها من الرحمة لكون رحمة الكرسي دون رحمة العرش إذ الرحمة تعظم
بحسب الذنب والمكروه أقل قبحا من الحرام فيقل فيه وهذا لا يوجد فيه على
المكروه ويوجد تاركه ... جميعه من اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر
للعارف الشعراني ثم بين ما أجمله أولا بقوله ثانيا فما مأمور به
جزما جزم أي فما أمر به الشارع جزما هو الفرض وذلك كالإيمان بالله
تعالى ورسله عليهم السلام وقواعد الإسلام الخمس وما أمر الشارع به
دون الجزم فهو مندوب وسنة وذلك كصلاة الفجر ونحوها والنهي
أي وما نهاك الشارع عنه مع استحقاق العقاب للوزر حتم أي تحتم عليك
في نهيه لك عنه فهو حرام وذلك كشرب الخمر ونحوه وما دون يا الحجة
والإضافة لغوية وفقهية تشبيه وجه أي وجهي الفعل والترك فهو
مباح وفوقه أي فوق هذا تمام أي كمال الأقسام الخمسة وفتاويها
وهي كثيرة لا تحصر يعني فهي فيشبع كلامها ... وهي ترجع عند
المحققين إلى ثلاثة أقسام مطلوب الفعل وهما الواجب والمندوب
ومطلوب الترك وهما الحرام والمكروه ولا مطلوب بواحد منهما وهو
المباح واعلم يا أخي أن التكليف بهذه الأقسام الخمسة لا يرتفع

على أحد

على أحد من الإنس والجن أبدا ما بقيت الدنيا وما دام معه بقية من عقله ولو
بلغ أقصى درجات القرب ولم يقل بإسقاط التكليف أحد من أهل السنة
والجماعة قال الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه وقد تراءى لي
مرة نور عظيم ملأ الأفق ثم بدت لي فيه صورة تناديني يا عبد القادر
أنا ربك وقد أحللت لك المحرمات فقلت له اخسأ يا لعين فإذا
ذلك النور ظلام وتلك الصورة صارت دخانا ثم خاطبني اللعين وقال
لي يا عبد القادر نجوت مني بعلمك بأحكام ربك وفقهك في أحوال
منازلاتك ولقد أضللت بمثل هذه الواقعة سبعين من أهل الطريق فقيل
للشيخ عبد القادر من أين علمت أنه شيطان فقال بقوله لي ما
حرم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه تعالى لا يحرم
شيئا على لسان نبيه وسائر عليهم السلام ثم يبيحه في السر أبدا فإن
قلت متى ينقطع التكليف في هذه الأمة فالجواب
أن التكليف ينقطع في أهل الجنة وأهل النار بالموت ما عدا أهل
الأعراف أن يؤمروا بسجدة يوم القيامة فيترجح ميزانهم بتلك السجدة
ثم يدخلون الجنة ولولا تكليفهم باق إلى ذلك الوقت ما نفعتهم تلك
السجدة ولا رجحت ميزانهم بها تنبيه
من المعلوم كما تقدم أن التكليف مشروط بالعقل والبلوغ فالمجنون
والصبي لا تكليف عليهما فلا يخاطبون بالأحكام الشرعية وقال في
ذلك الشيخ محيي الدين فإنه قال في الفتوحات المكية إن من غلب
عليه حال أو كان مجنونا أو صبيا فهو تحت خطاب الشرع فلا يقال
لبعضهم وذلك أنه ما ثم حال ولا صفة في مكلف تخرج عن حكم الشرع

بالكلية فإن الشرع قد أباح للصبي والمجنون التنفل فيما حض على غيرهما
ولا حرج عليهما فكيف يقال زال عنهما حكم الشرع وأحكام الشرع مبنية على
الأحوال لا على الأعيان ونقله في اليواقيت **والبعض** أي هذا من الأقسام
المتفرعة **قسمان** أحدهما **كفاية** أي فرض كفاية يحمله من قام به كانقاذ
الغريق وتجهيز الميت ونحو ذلك **والآخر عيني** أي فرض عين على كل مكلف لا
يحمله أحد عن أحد كالصلوات الخمس ونحوها **ويشمل** بفتح الميم **المندوب**
بالمعنى السابق **سنة** بمعنى أنه يصدق عليها لأن طلبها غير جازم
أيضا حال كونها **بذين** تثنية ذا اسم إشارة يعود على الكفاية والعين
فسنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالأذان والإقامة كما سيأتي
للناظم في مواضع قال شيخنا وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما
وهو قول الجمهور أن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة
أي أسماء لمسمى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم أو على أن المندوب
أعم فيصدق بالسنة وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي
حسين وغيره بعدم ترادفها وأن الفعل إن واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو السنة وإن لم يواظب عليه بأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب وإن
لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع
والمندوب يشمل جميعها

كتاب الطهارة

الكتاب بمعنى الباب وهو في اللغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل
إلى خارج ومن خارج إلى داخل وأما في الاصطلاح فهو اسم لجملة من العلم
مشتملة على فصول ومسائل غالبا والطهارة في اللغة النزاهة والنظافة
وفي الاصطلاح إزالة النجاسة أو ما في معناها بالماء أو ما في معناه قاله

المازري

المازري أي لأن الطهارة بمعنى التطهير واعترضه ابن عرفة بأن قال قوله
ذلك إنما يتناول التطهير والطهارة غير التطهير لثبوتها بدونه
فيما لم يتنجس أصلا وفي الطهر بعد الإزالة والمعول عليه في حد الطهارة
ما قاله ابن عرفة من أنها صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة
به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخير من حدث والطهورية توجب له
كونه بحيث يصير المزال به النجاسة طاهرا والتطهير إزالة النجاسة
أو رفع مانع الصلاة بحدث أو مغلظ وثلاثة ذكرها ابن عرفة **فصل** ولما
كانت الطهارة شرطا في الصلاة وهي إنما تكون بالماء الا نادرا أفرد هو
كالآلة لها قدم الكلام عليها فقال **فصل** وهو لغة
القطع يؤتى به للمغايرة بين ما قبله وما بعده واصطلاحا قطع بحث
سابق عن بحث لاحق **وتحصل الطهارة** الحدثية والخبثية **بما** أي
الماء وبغيره أي القمع للوزن **من التغير بشي** يتعلق بقوله **سلما** أي أن
الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغير في أحد أوصافه الثلاثة الطعم
واللون والريح بشيء مما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس وهو المسمى عند
الفقهاء بالمطلق قال الشيخ خليل في مختصره وهو ما صدق عليه اسم
ماء بلا قيد وهو والطهور مترادفان كما هو ظاهر كلام الناظم وغيره
وقيل إن الطهور أخص وهو ظاهر صنيع ابن الحاجب فانظره ثم هذا إنما
يشترط في رفع الحدث وحكم الخبث وأما عين النجاسة فتزول بالمطلق
وغيره قال في الرسالة وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر
طاهر مطهر للنجاسات ويدخل في ذلك الماء الذي نبع من بين أصابعه
النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في ماء الآبار ماء بير زمزم خلافا لابن

شعبان والقرطبي في قولها لا يغسل به ميت ولا نجاسة ويستثنى من ماء
الآبار ماء آبار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به كما يمنع
التيمم بأرضها نص عليه ابن فرحون وابن العربي وغيرهما قالا وهي
مسيرة خمسة اميال وقال ج في شرحه ان ماء بئر ثمود ونحوها وان
كان يطلق عليه اسم المطلق فينهى عن استعماله لكونه ماء غضب وهل
النهي على سبيل التحريم او الكراهة قولان للشافعية والراجح عندهم
الثاني وجزم ابن فرحون في الغازه بانه لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع
به ثم قال وعلى انه ممنوع فان تطهر به وصلى صحت صلاته كذا ينبغي
فيه هـ **تنبيه** اصل المياه كلها من السماء لقوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض واستشكله
بعض الشافعية بقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا واجاب
ج بان تفجير العيون بعد انزاله من السماء واسكانه في الارض فاصل
المياه كلها من السماء ومنه احيا كل شيء لقوله تعالى وجعلنا من الماء
كل شيء حي **واذا تغير** الماء مطلقا قليلا كان او كثيرا بعد مخالطته
بنجس بسكون الجيم للوزن اي بنجاسة او بنجس **طرحا** ولا يستعمل في
عبادة ولا عادة وان لم يتغير فان كان كثيرا فلا كراهة في استعماله
وان كان قليلا فقدر انية الوضوء للمتوضئ او انية الغسل للمغتسل
والنجاسة قليلة يكره استعماله مع وجود غيره على المشهور وهو
مذهب المدونة خلافا لما في الرسالة من انه نجس بالحلول ومثله ما
اذا خلط بطاهر لانه لا يخلو اما ان يكون كثيرا او قليلا وفي كل اما ان يتغير
او لا فان لم يتغير فكما هو مطهر وان تغير فهو طاهر غير مطهر ه

قال اللخمي

قال اللخمي ولا يسقى الماء المتنجس للدواب ايضا ولا آدمي
الا عند الضرورة فانه مباح ولاكن لا يروى منه على ما حكاه ابن المواز
وابن الجلاب وعبد الوهاب عن مالك وهذا اذا كانت الضرورة نادرة فان
كانت دائمة فله ان يروى منه كالمضطر للميتة فله ان يشبع اذا كانت
الضرورة دائمة لا ان كانت نادرة فانه يسد الرمق فقط على ما في المختصر
خلافا لما في الرسالة من انه يشبع ويتزود مطلقا سواء كانت الضرورة
دائمة ام لا على ظاهرها **او تغير بشيء طاهر** خالطه مما يفارقه غالبا
كالورد والصابون ونحوهما فانه **لعادة قد صلحا** بفتح اللام وضمها
وهو ضد الفساد وذلك انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فيصلح
للطبخ والشرب دون الوضوء والغسل ورفع حكم النجاسة فعلم من كلامه
ان حكم الماء حكم مغيره فان نجسا فنجس وان كان طاهرا فطاهر **الا اذا
كان المغير له مما لزمه في الغالب كمغرة** وسبخة وحمأة ونحوها **فمطلق**
اي فهو ماء مطلق يصلح للعادات والعبادات قال في الرسالة الا ما غيرت
لونه الارض التي هو بها من سبخة او حمأة ونحوها اي فلا يضر تغيره
بقراره في الارض من جميع اجناسها وسواء كان تغيره في طعمه او لونه
او ريحه وسواء مر عليها او صنعت منها اواني فغيرته بحيث فيها
او تسخينه ولا تخرجها الصنعة عن اصلها ولا كراهة فيه على المشهور
وكذلك تغيره بالطحلب والخز والزغلان لا يضر لمشقة الاحتراز
في الجميع وكذلك اذا تغير الماء بالقطران فانه لا يضر قال في
مختصر او رائحة قطران وعاء مسافر اي فانه طاهر مطهر وظاهر
كلام المختصر ان هذا خاص بتغير الرائحة بالقطران في وعاء المسافر

ط
وهو تراب اسود وحمأة

فيخرج الحاضر وغير الوعاء من حوض ونحوه وان تغير اللون او الطعم
بذلك فانه لا يضر لانه في شرح ما نصه لا مفهوم لمسافر ولا لاهل
البوادي والعرب ولو تغير بجرم القطر اي فلا يضر ولا مفهوم للوعاء بل
ولو تغير بماء قربة او حوض مثلا فلا يضر وهذا كله ما لم يكن مدبوغا
به اما ان كان مدبوغا به فلا يضر مطلقا تغير اللون او الطعم او
الريح على المذهب ثم قال وانظر اذا شك في كونه مدبوغا ام لا والظاهر
انه كالشك في مغير الماء ونقل عن ح انه لا يضر التغير بالدباغ
ولو كان بينا لانه كالتغير بالمقر واصله للشبيبي قال
سنر ولا يستغنى عنه عند البع ب واصحاب البوادي وافاد الشيخ
النابت فلا يضر اتفاقا كما ذكره ابن مرزوق عن ابي العباس بن ... كانت
الشجرة في اصل الماء وتغير بعروقها فقيل لا يضر وقيل ان كانت
خضرة مثمرة ففي ذلك قولان وان كانت يابسة فالماء مضاف
لسقوطها اعتبار المنفعة قاله الاشياخ نقله ح في شرح
المختصر وقوله كالذايب تشبيه لافادة الحكم ومعناه ان الماء اذا
ذاب بعد ان كان جامدا فهو مطلق ايضا كالثلج والبرد والجليد وسواء
ذاب بموضعه او بغيره ويدخل في ذلك الملح الذايب بعد جموده لا في
بموضعه قاله سنر واما اذا طرح في الماء فهل يسلب الطهورية ام لا
قولان والمذهب انه لا يسلب الطهورية كالتراب ولو طرح
قصدا مطلقا سواء كان معدنيا او مصنوعا وهو الذي صدر به خليل
في مختصره بقوله ولو قصدا من تراب او معدن ملح والراجح السلب بالملح
الاخير ضعيف والله اعلم ولما انهى الكلام عن الماء المطلق الذي تكون

باب الطهارة

باب الطهارة وما يتعلق بها شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها
الى صغرى وكبرى وبدل منها وهو التيمم وبدا بالطهارة الصغرى
لتكررها وكثرة موجباتها ولان الله تعالى بدا بها في الكتاب
العزيز بقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى
الكعبين فقال **فصل** فصل يفصل فصلا
وتفرع معناه لغة واصطلاحا **وفرايض** جمع فرض وهو ما فرض
الله على الانسان واوجبه عليه **الوضوء** بالضم للوزن وهو
مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال وجه وضيء
اي نظيف حسن لانه يحسن الاعضاء بزوال الاوساخ عنها
ويطهرها من الذنوب وفي الشرع عبارة عن غسل ومسح اعضاء
مخصوصة على صفة مخصوصة لتنظف وتحسن ويرتفع عنها
حكم الحدث المانع من اداء العبادة وتفتح واوه وتضم قيل
مترادفان وقيل بالضم الفعل وبالفتح الماء والنظر للفعل وقيل بالعكس
وعن الخليل الفتح فيهما وحكي ضمهما وهو شاذ وهو مخصوص بهذه
الامة من خصايصها وخبر هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
غير صحيح سلمنا صحته فالخصوصية للانبياء لا لاممهم وفضيلة
الغرة والتحجيل في المحشر لهذه الامة دون غيرها قاله تت
ودليل وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يضع الوضوء مواضعه

اي بتوضأ واما الاجماع فمعلوم من دين الامة بالضرورة فمن جحد
وجوبه كفر وهل هو فرض للفرض وغيره بحسبه وقال بعضهم بل هو
فرض مطلقا للفرض بحقيقته ولغيره بمعنى انه لا يصح الا به والسر في
مشروعية التطهير من الذنوب والخطايا تاسيا بابينا آدم
عليه السلام فانه لما اكل من الشجرة امره الله تعالى ان يغسل جوارحه
التي عصا الله بها وخصصت هذه الاعضاء بالوضوء دون غيرها لوقوع
مخالفته بها في اكل الشجرة كما اشار اليه بعضهم ورايت في اليواقيت
ما نصه نقل بعض الصوفيين ان سبب مشروعية جميع التكاليف هو
الاكلة التي اكلها ابونا آدم عليه السلام من الشجرة فكانت جميع
التكاليف من قبالتها كفارة لها وتطهير المحلها قال ولا ينبغي
ان اكل آدم من الشجرة لم يكن معصية حقيقة وانما كانت صورة
ليرى بنوه كيف يفعلون اذا فعلوا في محظور لان الانبياء عليهم السلام
ترقيهم دائم فلا ينتقلون قط من مقام او حال الا الى اعلى منه ه المراد منه
سبع على المشهور وعليه اقتصر خليل في مختصره على اسقاط التشهير من
في الموالاة وعلى الاخرى سنة وقيل انها ثمانية كما عدها ابن رشد
وعدها القاضي عياض عشرة وعدها بعض المتاخرين باكثر من ذلك
واقتصر ابن ابي زيد في النوادر على الاربعة المذكورة في كتاب الله عز وجل
واشار اليه في رسالته **قال** وهو غاية التحقيق لان النية
ليست من فرائض الوضوء بل هو فرض كل عبادة تحتاج الى التمييز
والماء الطاهر شرط كل طهارة مائية لغسل وزوال النجاسة
والفور الذي تجب لازمان في كل عبادة يتوقف اولها على آخرها الى

غيرذلك

غير ذلك وبتامه لا كن من عد ذلك كله فللاهتمام بالبيان ه **وهي**
بفتح الهاء وسكون الياء للوزن على التفصيل **ذلك** وهو امرار اليد
او ما في معناها على العضو وهو واجب في نفسه فلا يسقط بتعميم الوضوء
بالماء على المشهور اي وقيل انفصاله على العضو ليلا يصير مستعملا قاله
تت اختلف هل يجوز التوكيل في الوضوء والغسل او لا يجوز الجزولي
اتفقوا على انه لو وكل في الصب خاصة وترك لنفسه اجزاه وكذا لو
وكل على الصب والغسل معا للضرورة اجزاه ايضا ولزمته النية ولغير
ضرورة لا يجزيه اتفاقا لانه من افعال المتكبرين قال وفي ونزل فقولان
عدم الاجزاء لمخالفة السنة والاجزاء لوقوعه بنية ه **و** ثانيها
فور ويعبر عنه بعضهم بالموالاة وهل هو سنة او واجب مع الذكر
والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فان نسي ثم تذكر في اثناء وضوء
بنى بنية على ما فعله اي كمل على ما في الوضوء بعد ما فعله سواء كان
او لم يطل فان اتى غسل بغير تجديد نية فلا يجزيه كما في **تت**
وان اخره بعد ذكره بطل كالمتعمد وان قرر بعد عجزه بنى ايضا ان في ب
وان طال ابتدا الوضوء والمشهور ان الطول معتبر بجفاف الاعضاء
المعتدلة في الزمان المعتدل كما سيأتي للناظم وقيل محدود بالعرف
خليل في مختصره وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف
اعضاء بزمن اعتدلا ه وثالثها **نية** رفع الحدث او الفرض او استباحة
ممنوع كما يأتي وهي القصد الى الشيء والعزيمة عليه **و** **قال**
بعضهم هي خاصة نفسانية توجب لمن قامت به تخصيصا في اعماله
التكليفية و قال صاحب المعونة هي ان يقصد بقلبه ما يريده

فعله ولا يلزمه النطق بلسانه وعاية نيتها تمييز العبادات او تمييز
بعضها من بعض ومحلها من المكلف القلب وقيل الدماغ ومن العبادات في
اولها كما قال في بدء اي في ابتداء الوضوء اي عند غسل اليدين قاله
واستحسنه غيروا حد واستظهره في ضيح تبعا لابن رشد قايلا لانا
اذا قلنا عند غسل الوجه يلزم منه ان يعري غسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق عن النية فان قالوا ينوي لذلك نية مع دلك قلنا يلزم
منه ان يكون للوضوء الواحد نيتان ولا قايل بذلك وجزم في مختصره بانها
عند غسل الوجه قال بعضهم وهو المشهور كما في ح ووجهه ان للوضوء
اجزاء والمعتبر منها الفروض لا السنن فالنية عنده يوجب فساده
وتقديمها عليه كتقديمها مع الاقامة قبل تكبيرة الاحرام قيل
وقول ابن الحاجب عند اول واجب احسن منه لشموله اول واجب في
المنكس عمدا و للنية تيب مستحبا وجمع بعضهم بين القولين
بان يبدا بها اول الفعل ويستصحبها الى اول الفرض ولما كان
كان موقع النية في الطهارة ثلاثة امور نبه عليها بقوله وليبنو من يريد
الوضوء بوضوئه رفع حدث وهو المنع المترتب على الاعضاء او ينوي اداء
مفترض وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وهو معطوف على رفع
على حذف مضاف كما قررناه ويدخل فيه الوضوء للنوافل لانه فرض لها
كالفريضة وكذلك الوضوء قبل دخول الوقت لانه فرض في الجملة وان لم يجب
في ذلك الوقت بخصوصه قاله شق و الحاصل ان الوضوء اذا كان لعبادة
لا يصح فعلها بغير طهارة كالسنن والنوافل ومس المصحف فيباح به
الفرض وغيره واحدة منها كغيره الجميع فاذا نوى فالامر هاهنا يصح به

الجميع

قف على هذا التحصيل فانه حسن ولابد

الجميع وان كان لعبادة يصح فعلها بغير طهارة كالنوم والتلاوة
ونحوها فلا يباح به ونظمت ذلك فقلت
ونية الفرض صحيحة ولو ۔ قبل دخول وقته كما حكوا ۔
للفرض والنفل حديث فاسمعا ۔ او استباحة لما فيه منعا ۔
او وفعه لحدث فلتعلمه ۔ فهي الى ثلاثة منقسمه ۔
وكل ما يجب فعله بلا ۔ طهارة كالسوق ليس يطلب ۔
بصحة له الفرض وما ليس يصح ۔ الا بها كالنفل وهو فيه صح ۔
صل به وسنة عيد يجي ۔ جنازة كسوفه دون مرى ۔
ومصحف كذلك استسقاء ۔ وركعتا الطواف في الوفاء ۔
وفضل واحد كفضله ۔ جميعها فاحفظ تحري بر شكره ۔
فاول كالنوم و التجرد ۔ قراءة دخوله للمسجد ۔
ثم دخول السوق والسلطان ۔ ومثله زيارة الاخوان ۔ ٢
وضابط ذلك كما قال بعضهم كل معروف سني جعهم وكما تصل بحروف
نفتمسو فقد يح تعسيفها مما ذكرناه والنداعي او ينوي استباحة
لممنوع عرض منعه بحلة الغرض منعه صحة الممنوع فتح
نحوي النية اي الذهول عنها او بعد الوضوء او في اثنائه مغتفر
لوجود المشقة وكذلك رفضها فلا يعيد ما فعله ويأتي بنية لما
بقي ويغتفر قال في ضيح ولا يضر الرفض اثناءه ان كمل بالقرب
والا كثر انما يحكي الخلاف في الرفض بعده وهما روايتان وحكى القرافي
عن العبدي ان المشهور في الوضوء والحج عدم الارتفاض بخلاف الصلاة
والصوم والفرق بينهما ان الوضوء معقول المعنى ولذلك لم يوجبها

الحقيقة فيه والحج مشتمل على افعال مالية ولم ينبه على تشكل النية
فيها فرضها وبعضها بغير فتأخر ولا كذلك الصوم والصلاة وفرق ايضا
بانها لا يشترط اجرائها بخلاف الصوم والصلاة ورابعها غسل
وجه اي جميعه وهو ما قوبل من الوجه هو وسمي بذلك لانه احسن الاعضاء
في الانسان ومنه قولهم فلان وجيه القوم اذا كان احسنهم وسيدهم
وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن ان لم يكن
ملتحيا والا فالى اخرها وعرضا من الاذن الى الاذن على المشهور وقال د
في شرح الرسالة ولا خلاف في عدم دخول ما تحت الذقن لانه من العنق ورايت
الشيخ نور الدين شيخ سالم السنهوري يغسله وهو من العلماء العاملين
ولا يكفي لو وقع فيه او نغمس ه تنبيه ـــــ هل يا خذ
الماء لوجهه بيديه جميعا او يا خذه بيده اليمنى فقط وفي
الرسالة التخيير وظاهرها شمول النقل وبه قال اصبغ حتى لو
ادخل العضو في الماء بغسله لم يجزه وقيل انه مستحب فيكفي
حصول الماء على العضو كيفما اتفق حتى لو اتى وجهه لميزاب او
مطر وابل واتبعه الدلك لكفاه ونحوه للشيخ د في شرح الرسالة
وفي ضيح ظاهر المذهب انه غير شرط قال ع في كفايته وهو
المشهور قال د ويجتنب في غسل الوجه امورا يفعلها الا
عوام الرجال وضعفة النساء منها لطم الوجه بالماء لطما
فان فعل فنقل ع عن الاقفهسي انه لا يجزيه ونقل عن ابن عمر انه
يكفيه ومنها نفض اليدين قبل ايصال الماء اليه ومنها ترك امرار
اليد على معابنه وذلك نقص للواجب ومنها صب الماء من دون

الجبهة

الجبهة وذلك يؤدي الى ان يكون ما فوقها ممسوحا لا مغسولا
ونحوه للشيخ د والله اعلم وخامسها غسل اليدين الى المرفقين
ولا خلاف في ذلك ايضا للنص القرءاني عليهما الا ان العلماء اختلفوا
في قوله تعالى الى هل بمعنى مع وهو المشهور وعليه مشى الناظم
كما ياتي او هي لانتهاء الغاية فلا يدخلان في الخطاب وعلى
هذا القول فقيل في قولهما واجب لانه لا يتوصل لاستيفاء الواجب
فيهما الا بذلك وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب مثله وقيل
في قولهما مسنون وقيل انهما حد الغسل والاربعة الاقوال ماخوذة
من رسالة ابن ابي زيد بعضها بالنص وبعضها بالنظر قاله د
في شرحه والله اعلم وسادسها مسح راس اي جميعه على المشهور
ومنه عظم الصدغين وما استرخى من الشعر وفيما اذا وقع الاقتصار
على بعضه خلاف ولا ينقض ضفره رجل او امراة ولو اشتد الضفر
على ظاهر المختصر وبه قال ابن فيها ثخنه بجوء المسح وهذا اذا لم
يضفر بخيوط كثيرة والا فيجب نقضها مطلقا كما يجب نقض
الضفر اذا اشتد في الغسل خاصة واما الخيط فلا ينقض ولا يمسح
على حائل كحناء او وقاية او زيت ونحوها قال بعض شراح الرسالة
وان كان على الراس دهن زيت او سمن فلا يمسح عليه حتى يزيله الا
لعذر واذا جفت اليد في المسحة الاولى فهل يجدد الماء او لا
قولان والراجح منهما الاول واما اليد فلا تنقى بيد ولو غسله بدلا
من مسحه اجزاه على المشهور لانه مسح وزيادة ولا اعادة على من
حلقه بعد مسحه على المشهور والله اعلم وسابعها غسل الرجلين

انتها فانزع الكعبين على المشهور وهما الخارجان في مفصل الساقين
على المشهور ويجب تعهدهما كغيرهما من غير تعمق فان من التعمق
ان يتعب الانسان نفسه طول عمره في طاعة ربه جل وعلا وطهارته
غير تامة لان من ترك لمعة من اعضائه الواجبة الغسل بطلت
طهارته وتبطل صلاته فلا ينفعه شيء من عمله وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار والويل كلمة تجمع
الشر كله والحزن كله وقيل واد في جهنم اي ويل لاهل الاعقاب
الذين لا يغسلونها في الوضوء قال د وهذا لا يختص بالاعقاب
خاصة بل هو شامل لكل لمعة تبقى في الوضوء باي اعضاء الوضوء
وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا حين راى اعقاب الناس تلوح ولم
يمسها الماء في الوضوء والله الموفق والبعض المذكور في الوجه
والراس ع بجمع الاذنين فما يلي الراس داخل فيه وما يلي الوجه
وهو العذار داخل في الوجه على المشهور مطلقا سواء كان ملتحيا
ام لا وعزاه القاضي عبد الوهاب من السنن وقيل بالاول في نقي
الخد وبالثاني في الملتحي وفي اليدين ع الى المرفقين فالى بمعنى
مع وهو معمول له لقوله ع فيهما داخلان كما تقدم وفي الرجلين ايضا ع
الكعبين فهما داخلان ايضا على المشهور كما تقدم وقوله
خلل اي وجوبا قال ش لان الاصل في الامر اذا اطلق الوجوب وربما
يدل عليه تخصيصه اصابع اليدين فقط وهو المشهور ولا يجب
على المرأة نزع خاتم الذهب والفضة ولا خاتم الفضة على الرجل
وكذلك في الغسل كما في ضيح وينقض كل حائل غيره من نحو وغيرها

كعجين

كعجين او شمع وحلقة في اصبع وسوار وخاتم الذهب للرجل
بخلاف الحناء وغيره ع بعضهم بمرفقه وعمم تجسيد له اذ هو مراء من مضى
وغيره في الطراز بالكاتب ولا اعادة على من قلم ظفره عقب وضوئه
او ازال قشر له من بدنه كما في المدونة يمسحون على ما نقله تت وقال
بعضهم يجب عليه غسل محلها واما الشوكة تكون في اليد هل عليه
قلعها ام لا واذا قلعها هل يجب عليه غسل محلها ام لا انه ان سترت
شيئا من الجسد وجب عليه قلعها وغسل محلها وما تحتها وان لم
تستر شيئا فلا يجب غسل محلها واذا اشتملت اظفاره على شيء
من جسده وقطعها وجب عليه غسل ما تحتها قاله داود الالفاني
في شرح العشماوية واما ما تحتها من الاوساخ فقال الجزولي
لم ار في ذلك نصا من يذا الا انهم قالوا تقليم الاظفار من الفطرة لئلا
يؤدي لاجتماع الاوساخ تحتها فتصير لمعة ولا يرد شيء
في مغرماته ولا تجب ازالته ويعفى عنه لانه يتعذر وسهله وجمعها
في كعبه ومجيئها كما قال ناظمه

• ووسخ الاظفار ان تركته • فما عليك حرج ان ازلته •
• واجمع رد وسهابه وسط الكف • واغسل فان غسل ذا يكفي •

فان قطع الكف وجب عليه غسل بقية المعصم كما يجب غسل الكف
اذا خلق بمنكب وان لم يكن لها مرفق واما ان كان بغير المنكب
فان نبت في غير محل الفرض غسلت ان كان لها مرفق شاول الخطاب
لها والا فلا واما النابتة في محل الفرض فيغسل مطلقا وينبغي
ان يدير في الرجل ما جرى في اليد قاله الشيخ ع رحمه الله خلل ايضا

وشعر وجهه ان كان خفيفا كما قال **اذا من تحته الجلد ظهر** اي تظهر
البشرة تحته ولا حاجة لغير بعضهم بعند التخاطب في اللحية
وغيرها بعني في كلامه زايدة ويتعقب ما ينقلوبه من الغنزي
عند القيام من النوم ولا يلزمه ان يدخل الماء في عينه كما روي بن عمر رضي
الله عنه عمي من ذلك كما لا يجب عليه غسل داخل الجرح اذا كان في
الوجه وبريء كذلك او خلق غايرا الا انه ذلك كله شبيه بالباطن الذي لا
يطلب من المكلف غسله وفهم من كلامه انه لا يجب عليه تخليل كثيفه
وهو ما لا يظهر الجلد تحته وهو كذلك في الوضوء على المشهور
تنبيه اذا اطلى المتوضي لحيته او بعضها هل يجب عليه
غسل موضعها ام لا يجب عليه في ذلك قولان ذكرهما خليل في مختصره
وقال بعضهم محلها اذا كانت خفيفة والا فيجب غسله قولا واحدا
وكذلك اذا سقطت بامر الله تعالى كما في الجزولي الكبير **قال**
وانظر ما الحكم ما اذا حلقت او سقطت بامر من امر الله تعالى وانظر
ايضا الاكرال على الحلق تهامل هو من قبيل حلقها اختيارا او لعذر
او من قبيل سقوطها بامر الله تعالى والظاهر الاول ثم ان الحلق
الممنوع وفي الابي عن عياض الكراهة وخرافتها وتقطيعها وينع فاعل
ذلك والله اعلم **ولما** اكمل الفرايض شرع في السنن فقال
سننه السبع وعدها في المختصر كابن رشد ثمانية وهو المشهور
وقدمت الفرايض عليها وضعا وان كانت السنن مقدمة عليها فعلا
لشرفها والاهتمام بمعرفتها للتاكد وجوبها احترازا من تضييع فعلها
وضوءه باطلا وانما قدمت السنن الثلاث عليها فعلا اتباعا له

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في فعل ذلك ولاختبار الماء فيغسل اليدين يظهر
لونه وفوائده وبالمضمضة يظهر طعمه وبالاستنشاق يستبين
ريحه ولانها ايضا اكثر افترا من غيرها فكانت العناية بتطهيرها
اولى والله اعلم وقوله **ابتدا** منصوب على اسقاط الخافض منون الدال
غسل اليدين خبر سننه ومعنى كلامه ان غسل اليدين في ابتداء
الوضوء قبل ادخالهما في الاناء سنة على المشهور والمراد الى الكوعين
والمشهور من المذهب ان غسلهما ثلاثا تعبدا ويستحب تعميمهما
وظاهر كلامه كالمختصر سواء كان جنبا او محدثا او مجددا لوضوء
من اناء او نهر او حوض من نوم ليل او نهار ويكره تركه
على المشهور ولا يضر الماء وهادخيما كله اذا امكنه ذلك فان كان الماء
في نحو الحوض بل الصحن يجوز الغمر بالنهر لا يقدر على غسلهما منه الا بادخالها
فيه فان تيقن طهارة يديه ادخلهما وان تيقن نجاستهما او شك
فلا يدخلهما ويحتال بغيرها او بثوبه فان عجز عن التحيل وكان ما عليهما
من النجاسة يغير الماء فلا يدخلهما وحكمه حكم عادم الماء قاله
السنهوري وقيده شيخنا بما اذا كان قليلا فان كان كثيرا وجاز له
مطلقا ادخالهما وتحصل السنية كما اذا لم يمكنه الا بذلك **و**ثانيها
رد مسح الراس من منتهى المسح لمبدائه من المقدم الا انه اذا فعل
ذلك فانه المستحب خلافا لابن الحاجب ان الرد من المقدم لا يكون
سنة وثالثها **مسح الاذنين** على المشهور ظاهرهما وباطنهما
فيمسك ظاهرهما بابهاميه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما
في صماخيه وكره بن حبيب تتبع غضونهما لان المسح مبني على التخفيف

وظاهرهما مما يلي الراس قاله ح على الاصح وقيل ما يواجه واما تجديد
الماء لهما فقال غير واحد انه سنة مستقلة فلا يمسحهما ببلل الراس
لانهما عضوان مستقلان على المشهور وهو ظاهر الرسالة وعليه
مشى في مختصره وقيل انها سنة واحدة وهو ظاهر كلام ابن الحاجب
قال ح وعليه الاكثر وهو مقتضى التشهير ولترك ح يذكره الناظم وكلامه
ظاهر بانه من تمام المسح وبانه مستحب او بالتخيير فيه وفي شرح عج
ذكره تجديد الماء لهما اذا مسحهما ببلل الراس وهي على القول بانهما من
الراس حقيقة وحكما ورابعها مضمضة بغير تنوين للوزن على
المشهور وهو بضادين معجمتين وحقيقتها خضخضة الماء في
الفم وهل من تمامها مجه فلو ابتلعه لم تحصل السنة او لا وفي المجهول
هل يمجه او يتركه يسيل فيه قولان قياسا على ارساله من الانف ح
وخامسها استنشاق على المشهور وهو ادخال الماء في الانف
ليخرج ما فيه من الاذى وفعل كل واحدة منهما بثلاث افضل وجاز او كل
واحدة منهما بغرفة او بثلاث ويستحب المبالغة فيهما لغير الصائم
وسادسها استنثار وهو جذب الماء من الانف بريح النفس
ويجعل يده على انفه كامتخاطه وهو سنة مستقلة على المشهور
لتباين حقيقتهما وسابعها ترتيب فرض في نفسه بان يقدم الوجه
ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين ولا ينكس منه شيئا بان يقدمه على
محله فان فعل فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف اعضائه وان
قرب اعاده ثلاثا وما يليه مرة فقط واعلم ان صور الوضوء اربعة
وعشرون صورة منها صورة مرتبة وباقيها منكسة انظر بيانها

في تت

في تت وقوله وذا المختار يرجع للفرع الاخير وهو التتبع كما هو
المتبادر من لفظه وقيل انه فرض وقيل انه مستحب وقيل يجب مع الذكر
والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان ويحتمل انه راجع لجميع ما تقدم لان
فيه خلافا ومشهوره ما ذكره الناظم والله اعلم وكملها اي كمل المسنون
شرع في الفضائل فقال واحد عشر بتركيب بتسكين العين
للضرورة مع ما فيه بسبب التركيب كالكلمة الواحدة الفضائل
جمع فضيلة وهو ما يرجى فضله في الوضوء ولا يبلغ مرتبة السنة
اتت مروية في الوضوء عن السلف الصالح واشار الى تفصيل عددها بقوله
تسمية اولها على اشهر الروايات عن مالك رحمه الله قاله عياض وهل
يقول بسم الله فقط او يزيد الرحمن الرحيم قولان وتشرع في امور
كثيرة ليس هذا محل بسطها وفي شرح عج ما نصه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال له عليه الصلاة والسلام يا ابا هريرة اذا توضأت
فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ من الوضوء
واذا اغتسلت فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون لك الحسنات
حتى تغتسل من الجنابة فان حظك من تلك الواقعة لم يكتب لك
حسنات بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم
شيء يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك
يكتبون لك الحسنات بكل خطوة واذا ركبت السفينة يكتبون
لك الحسنات اذا قلتها حتى تخرج منها وفي ابن عادل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال عند الجماع بسم الله فان رزق ولدا اعطي
بعدد انفاسه وعدد ما يتناسل منه حسنات الى يوم القيامة وهو

خلاف ما رواه ابو هريرة وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضأ
احدكم وذكر اسم الله عليه طهرت جميع اعضائه واذا لم يذكر اسم الله
لم يطهر منه الا ما مسه الماء فقط هـ وثانيها بقعة قد طهرت
اي في موضع طاهر فلا يتوضأ في موضع نجس قال د لعلل ثلاث احدها
خيفة الرشاش الثانية تنزيها للذكر الواقع على الوضوء ولو
تسمية الثالثة انه يورث الوسواس بالخاصية لمن اعتادها وثالثها
تقليلها د مع احكام الوضوء من غير تحديد على المشهور اذ ليس الناس
في احكام الناس سواء والسرف منه غلو وبدعة كما في الرسالة قال
د في شرحه عليها وقد نص في المدونة على الكراهة ثم اجاز ذلك من
جهات وهي انه ربما اتكل عليه وقد طلب الدلك او ابطا به الحال عن
جماعة او غيرها او اضر بغيره في الماء للطهارة او نحوها او يفقد الماء
فلا يمكنه احكام الطهارة لاعتياده الكثرة ويبقى مشوش القلب
من استعمال القليل قالوا ويورث الوسواس فلا يمكن معه زوال
الشك وقد جرب ذلك كله فيه **فائدة**
قال بعضهم الوسوسة بدعة اصلها جهل بالسنة او خبال في
العقل وقال مشايخ الصوفية ولا تعتبر الوسوسة الا صادقا
لانها تحدث عن كثرة التحفظ في الدين ولا تروج الا على جاهل
وموسوس لان التماسك بها من اتباع الشيطان هذا معنى كلامه
وهو واضح صحيح قاله د رحمه الله تيامن الاناء اي جعل الاناء
على اليمين ان كان مفتوحا لانه امكن في تناوله فان لم يكن
مفتوحا كالابريق فيجعله على اليسار لانه امكن لسهولة التناول

وصرح بعضهم

وصرح بعضهم باستحبابه وخامسها الشفع اي الغسلة
الثانية اذا اوعب بالاولى والتثليث في مغسولها من الاعضاء واما
الممسوح فلا فضيلة في تكراره بل يكره وظاهر كلامه ان الغسلة
الثانية والثالثة معا فضيلة واحدة فكل واحدة منهما جزؤها وهو
الذي شهره خليل في توضيحه وبه صدر الشارح بهرام وغيره في حل
كلام المختصر ثم حكى مقابله وقيل كل واحدة فضيلة ابن ناجي وهو
المشهور ويحتمله كلام الناظم ايضا الا ان العدد فيه جمع وقيل فيهما
غير ذلك وهذا اذا اوعب في الاولى والا فالثانية هي الاولى اذا اوعبت
وبزيادة تستحب لان المعتبر الغسلات لا الغرفات ويكره الاقتصار على
واحدة الا لعالم وقيل حتى للعالم لمكان الاقتداء وكذا الاقتصار
على ما دون الغاية الا لضرورة ونقل د عن بعض العلماء انه قال ينبغي
للعامي ان يعتقد في وضوئه تحصيل الفرض في الجملة والوجوب بالثلاث
كلها خوفا من ان لا يسبغ بالواحدة فيبطل وضوءه هـ وهذا في الوجه
واليدين واما الرجلان فظاهرها كذلك فيهما التثليث ولو حصل الانقاء
بالاولى او المطلوب فيهما هو الانقاء وفي ذلك قولان مشهوران حكاهما
مختصر ومحلهما اذا كانتا غير نقيتين واما ان كانتا نقيتين
فلا خلاف انهما كسائر الاعضاء وسادسها بدء بفتح الموحدة
وسكون الدال المهملة وهمزة مضمومة وبالاضافة لقوله
الميامن في الاعضاء المنعطفة على المشهور كاليدين والرجلين لا
الوجه والاذنين مثلا فلا يستحب بمنى شيء من ذلك عن يساره
فخبر اذا توضأ احدكم فليبدأ بميامنه ولانه عليه الصلاة

والسلام كان يعجبه التيامن في تنعله وترجيله وطهوره وفي شأنه
كلها وسابعها **سواك** بكسر المهملة وهو استعمال كالفلاح عود او
نحوه في الاسنان لازالة الاوساخ وينبغي ان يكون قبل المضمضة ليذهب
بها ما يحصل به من الاذى وفي الذخيرة يفعله مع الماء في المضمضة لانه يجفف
الفم وهو صفة الاسنان وينبغي ان يكون برفق ولينا والافضل ان يكون
بعود الاراك والافضل نعم الطاهر ويليه جريد النخل فان لم يجد شيئا
فباصبعه لانه لم يرد التعبد بالالة وهل من اليمنى او اليسرى قولان
وله مواضع منها هذا وان لم يرد الصلاة وعند كل صلاة وان لم يتوضأ
ان بعدت منه وعند الفراغ من الطعام وعند الانتباه من النوم وفي كل حال يتغير
فيه الفم ويكره بعود الرمان والريحان لانه يحرك عرق الجذام وبالعود
المجهول والقصب من حيث الجملة لجرحه اللثة وهو في الاسنان
ومن فوائده انه يذهب الحفر وهو تزلع اللثة ويجلو البصر ويشد
اللثة ويطيب الفم وينفي البلغم وتفرح به الملائكة ويرضي الرب
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم ويزيد في
الحفظ وينبت الشعر ويصفي اللون ويذكر الشهادة عند الموت
عكس الحشيشة ويفصح اللسان ويسخط الشيطان ويشهي
الطعام ويطيب النكهة ويقوي الباءة اي الجماع قيل واكثر
ما توجد هذه الخصال في سواك الجوز وليتحفظ من بلع اوله لامتزاج
ريقه بالدم والكلام فيما يتعلق به كثير فلا نطيل به فانظره ان تعلق
لك غرض بذلك **وثامنها ترتيب** اي استحبة **ترتيب مسنونه**
اي سننه في نفسها فيقدم غسل يديه اولا ثم ياتي بالمضمضة

ثم بالاستنشاق

ثم بالاستنشاق فلو عكس لنزل مستحبا وزاد قوله وندب للقافية
وتاسعها قوله **او** ترتيب مسنونه **مع** بالسكون **ما يجب** اي مع
فرائضه بن رشد على الصحيح فلو غسل وجهه ثم تمضمض لكان تاركا
لترتيب السنة مع الفرض **و**عاشرها **ابدء** بالاضافة لقوله **مسح**
الراس من مقدمه على المشهور وحكى ابن رشد قولا بالسنية فلو
بدأ بغيره فاتته الفضيلة قال في الرسالة وكيفما مسح اجزاه اذا
اوعب راسه والاول احسن وهو البداية من المقدم وحادي عاشرها
تخليله اصابعها بقدميه اي اصابع رجليه على المشهور من قولين وفي
وخيرها الرسالة ثم قال والتخليل اطيب للنفس والعمل وبينها وبين
اصابع اليدين ان اليدين في حكم الظاهر بخلاف الرجلين قاله ابن العربي
وجرى ايضا بان شدة اتصالها صيرتها كالعضو الواحد وصفة
التخليل ان يبدأ بخنصر اليمنى بخنصرها لانه يمينى اصابعها ويختم بابهامها
فائدة
وفي اليسرى بابهامها ويختم بخنصرها ويكون ذلك من اسفل
الاول قال بعض اهل المعاني شرع الوضوء في اطراف الاعضاء
تخفيفا اذ لو وجب غسل جميعها لكان في ذلك مشقة على العباد ولان
ايضا بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع
الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل
من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرائحة
وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل الرجلين للمشي في
الجنة وغسل اليدين الى المرفقين للاسورة ومسح الراس للتاج
والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين قاله نقله يوسف

ابن عمر التتائية قال في النصيحة ادمان الوضوء موجبة سعة
الخلق والرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات
وقد جاء الوضوء سلاح المومن وهو حجة **تنبيه**
يستحب تجديده لكل صلاة ان صلى به فرضا او نفلا على كلام المختصر
وقد **قال** عليه السلام الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطوات الى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط يعني الحصن العدو ويقال
فضل الرباط والله الموفق بمنه وفضله **وقال** صلى الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم ونقله في الرسالة وزاد ما
استحبه بعض العلماء ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ثم قال **وكره** لمتوضي **الزيد** يعني الزيادة
على الفرض الذي حده الشارع في الوضوء اي قدره وحده بالفرض هنا
بمعنى التقدير وهو لغير مسح ما زاد على المسحة الواحدة **وفي الغسل**
ما زاد **على ما حد** اي حده الشارع فيه وهو الثلاثة كما تقدم
وكلام الناظم صريح في كراهة الغسلة الرابعة وهو احد قولين
مشهورين ذكرها خليل في مختصره الا انها تمنع لخبر من زاد او استزاد
فقد تعدى وظلم وهذا اذا تحقق بعد الثلاث واما اذا شك في غسلة
ثالثة اراد فعلها هل هي ثالثة فيكون مامورا بها او رابعة فيكون
منهيا عنها ففي كراهتها قولان فقيل لا يغسل خوف الوقوع في

المنهي

المنهي عنه وقيل يغسل اعتبارا بالاصل العدم كعدد الركعات في الصلاة
قال الحطاب في حاشيته والمعتمد انه يغسل لان التثليث مامور به ولم
يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتي بها **وعاجز** بالاضافة الى **العجز**
اي عنه **يبني** ولا يعيد لا مطلقا بل **ما لم يطل** وحد الطول معتبر **بيبس**
الاعضا المعتدلة بدليل قوله **في زمان معتدل** وانظر كما قال ابن
دقيق العيد هل يعتبر الجفاف من اخر اجزاء الفعل المأتي به او من اول
الاعضاء ويفهم من قوله عاجزا ان الناسي ليس حكمه كذلك وهو كذلك
فان جدد طهارته ناسيا سقطت عنه الفورية فيبني على ما تقدم منها
بنية جديدة مطلقا طال او لم يطل فان بنى بغير نية لم يجزه كما تقدم
واستثنوا من ذلك من امر بالبناء فنسي ثانيا فانه يبتدئ ولا يعذر
بنسيانه ثانيا قاله **تت** ثم شرع في الكلام على من ترك شيئا من
وضوئه فقال **ذاكر** اسم فاعل بالاضافة الى **فرضه** غير النية
لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا كما صرح به بعضهم ما يعجبهم
منه ان اللمعة انما تغسل وحدها مطلقا انظر ح والمعنى اذا تعمد نسيان كل
هو كذا هو كلامه لان الذكر لا يكون الا عن نسيان **بطول** الباء بمعنى
مع طول **يفعله** اي المنسي **فقط** بنية اكمال الوضوء كما نقله
الشيخ شارح العزية عن ابي الحسن وتابعه ح ما بعده **وان ذكره بالقرب**
يفعله **والموالي** له **يكمله** اي يفعله ايضا ثلاثا ويعيد ما بعده
مرة مرة ندبا **وان كان** قد **صلى** قبل الذكر في الوجهين معا **بطلت** صلاته
واعادها ابدا لانه صلاها بلا وضوء وهذا اذا كان المنسي فرضا **واما**
من ذكر بعد نسيان **سنته** ولاء لا مطلقا بل المراد كما قال ابن بشير

السنة التي اذا تركت لم يوت بـ محلها بعوض كالمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح داخل الاذنين والتي تيب بانه يفعلها لما مضى
من الصلوات بـ المستقبل ولا يعيد ما صلى ولا ما بعدها التي تيب لانه
مستحب كما تقدم ولا فرق بـ ذلك بين الطول والقرب واما السنة التي
عوضت بـ محلها كغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ومسح الراس عايدا
من الموخر الى المقدم فلا تفعل لان محلها قد حصل فيه الغسل والمسح هذا حكم
التي كـ المسلتين نسيانا كما هو ظاهر كلامه و يوخذ منه ان العمد لا
يكون حكمه كذلك وهو كذلك فان ترك شيئا من وضوئه عمدا فان كان
فرضا ورجع اليه بقرب فيفعله مع ما بعده بغير نية استصحابا للنية
الاولى و بـ تت على المشهور وبعيد ان طال وهذا على وجوب الموالاة
واما على سنيتها فيجيء ما بـ تاركها عمدا وان رجع عن بعد بطل وضوءه
لاخلاله بالموالاة عمدا اختيارا ومثله العجز وان كان المتروك سنة
فانه يفعلها لما يستقبل ويعيد الصلاة بـ الوقت استحبابا على
المشهور عند ابن الحاجب وقيل ابدا ونحوه بـ المدونة والارشاد وظاهر
كلام المختصر خلافه وانه لا فرق بين العمد والنسيان والفرق بين سنن
الوضوء ان تركها لا يبطله على المشهور وبين سنن الصلاة فان ترك
منها سنة عمدا بطلت صلاته على احد القولين المشهورين والا خر لا
بطلان ولا سجود وهو ان الصلاة مقصد والوضوء وسيلة وهي اشد
ولهذا يقتل تاركها فسنتها اعظم حرمة من سنن الوضوء قاله
الشارمساحي وهو المسمى عندهم بشهور الجلاب ~~تتمة~~
قال تت اختلف فيمن اتى بفروض الوضوء ومسنونه من غير تعيين

لاصرهما

يجد هما من الاخر هل يجزيه او لا او لا تقبل شهادته قولان واما من
فعله معتقدا فرضيه جميعه ولم يفرق بين فرض ولا سنة ولم يعلم
ما ينوب ان اخل ببعض اجزائه فيحكي العوفي من الاشياخ بطلان صلاته
قال وحجته بان عليه وكذلك الحكم بـ الصوم والحج وسائر العبادات
وهو بـ جميع ما يفعل اثم عاص لله ورسوله قال وليس بـ ذلك بين اهل
العلم خلاف اذ جاهل معرفة الفرض من السنة تيابين الحكم جهرا نسقط
فرضا من عبادته بطلت عليه اذ لم يجبره ان امكنه جبره بخلاف تارك
الفضيلة فانه لا يبطل الفعل ولا يلزمه الاجبار بل الواجب هاوان تركها
بـ غير محلها من الصلوات بطلت هو وكان شيخنا سيدي ابرهيم يقول
ان اخذ وصفها عالم اجزاء ذلك وصحت صلاته ونحوه للشيخ د قايلا
وهو الذي يوخذ من الرسالة فانه ما ذكر الا الصفة قاله ع وهو صحيح
وقيل تبطل ولذا قال بعضهم ما حجتنا الى معرفة الاحكام بذكر ما حجتنا
الى معرفة الصفة هـ ~~ولما انهى~~ الكلام على الوضوء
وبين فرائضه وسننه وفضائله ومكروهاته وما يتعلق بذلك

~~فصل~~

شرع بـ الكلام على نواقضه وهو ترتيب حسن فقال
نواقضه جمع ناقض لا فاعل اذ الوصف وصفا لمذكر عاقل جاز
جمعه على فواعل قياسا كجارح وجوارح وطالق وطوالق وغلط
فيه كثير معروف مسموع او نيس كذلك قاله بـ شرح الكفاية
وناقض الشيء نقيضه ما لا يمكن جمعه معه وتعبير الناظم
بالنواقض اولى من تعبير غيره بالموجب لان الناقض لا يكون الا
متاخرا عن الوضوء بخلاف فانه قد يسبق وايضا فان الناظم لما ذكر

الموجب

الوضوء حسن منه ان يسمى ما يذكره بعده نافضا ولو سماه موجبا
او سببا باعتبار ما يفعله من الوضوء لصح والامر في ذلك قريب وكل
سهل وهي احداث واسباب وخارج عنهما ملحق بهما فالحدث ما ينقض
بنفسه كالبول ونحوه والسبب ما كان ناقضا بغيره اي مؤديا الى خروج
الحدث كالنوم فانه مؤد الى خروج الريح والخارج عنهما كالردة والشك
في الحدث وهي عند الناظم رحمه الله ستة عشر ناقضا يعني باعتبار
مجموعها من الاحداث والاسباب وما يؤول الى الحدث كالردة والشك
وباعتبار تنوع زوال العقل الى اربعة اوجه نوم واغماء وسكر وجنون
وقد خلطها الناظم بعضها ببعض على حسب ما سمح له النظم في ذلك
فقال مبتديا بالبول لكثرة تكرره بول وهو من الاحداث كالذي بعده
وهو معروف و ثانيها ريح مطلقا خرج بصوت او بغير صوت وهذا
اذا كان خروجها كالغائط معتادا من المخرج المعتاد على سبيل الصحة
والاعتياد فلا ينتقض بالحصا والدود ولو مبتلين على المشهور
وقيد بعضهم بما اذا تولد من البطن واما اذا ابتلعه فانه ينقض
الوضوء على المشهور قال وهو الاحوط وكذلك الريح الخارج من
القبل فانه غير معتاد والمراد بالمخرج المعتاد القبل والدبر
ومثلهما ثقبة تحت المعدة ان انسد المخرجان اما اذا لم ينسدا
وكانت الثقبة فوق المعدة انسدا ام لا ففي النقض في كل من الثلاث
صور بالنقض وعدمه وعلى هذا في توضيحه عن ابن بزيزة والذي
يظهر من كلام صاحب الطراز عدم النقض وانه الجاري على المذهب قاله
الحطاب في شرحه على المختصر و ثالثها سلس بفتح اللام و تكسر له

ليعم

ليعم البول وغيره لاكن لا مطلقا بل هو مقيد بما اذا ندر بان لازم
المحل اقل من زمان اتيانه بان فارق اكثر لعدم المشقة والسلس
الذي اذا قدر على رفعه بتداوي او تسر او تزويج ويفهم من كلامه
ان اذا لم يفارق فلا ينتقض به وهو كذلك وهو صادق بصورتين الاولى
ان يساوي زمن اتيانه زمن انقطاعه الثانية ان يلازم الاكثر لاكن
يستحب له في الصورتين على المشهور كما قاله ح وغيره وقيل يجب
في الاولى وشهر له بعضهم ومحل الندب في الثانية اذا لم يشق عليه
الوضوء لبرد ونحوه والا فلا ندب فيلخص من كلامه منطوقا
ومفهوما ان السلس اربعة احوال وهي طريقة المغاربة واما في
العراقيين فيستحب مطلقا من غير تفريق قال في ضيح وهذا التقسيم
لا يخص حدثا دون حدث وحيث استحب له الوضوء يستحب له غسل
ج جه قياسا عليه وقيل لا لان النجاسة اخف من الحدث و رابعها
غائط وهو معروف من الاحداث اذا خرج معتادا من المخرج المعتاد
كما تقدم ~~وفيه~~ بول الادمي وعذرته نجسة
مطلقا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ولبعضهم
في ذلك تفصيل يطول بنا جلبه ويعفى عن ثوب مرضعة تجتهد
في التحفظ من بول الصبي ويستحب لها اعداد ثوب للصلاة ثم
ان هذا العموم لا يتناول الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان ذلك
منهم طاهر كما افتى به شيخ الاسلام البلقيني وغيره وحديث
المراة التي شربت بوله صلى الله عليه وسلم صحيح وقال لها لن تشتكي
وجع بطنك ابدا واخ يأمرها بغسل فمها ولا نهاها عن عودة كما في الشفا

وكذلك بول المحرم ولو حمار الوحش اذا دجن لانه حرم محرم الاكل وكذلك
بول المكروه ويدخل فيه بول الوطواط والفار حيث اكل النجاسة والا فلا
لانه حينئذ مباح ان قاله الجزولي في شرحه وثانيها نوم ثقيل سواء كان
طويلا او قصيرا الاول اتفاقا والثاني على المشهور وهو من الاسباب
على المشهور ويفهم من قوله ثقيل ان الخفيف لا ينقض الوضوء وهو
كذلك مطلقا سواء كان قصيرا او طويلا الا انه يستحب في الطويل
فقط على المشهور فتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما اربعة
اقوال وهي طريقة اللخمي من المذهب تنبيهان
الاول من علامة الثقيل ان تنحل حبوته او يسيل لعابه او تسقط
السبحة مثلا من يده او يتكلم من قرب منه ولا يشعر بشيء من ذلك
فان انتبه لذلك فهو الخفيف الثاني قال الشيخ ومن سنة النوم
كونه على الشق الايمن كالملحد مستقبلا واضعا كفه الايمن تحت
خده الايمن وكفه الايسر على فخذه الايسر ثم يقرأ المعوذتين ثم
ثلاثا ثلاثا وينفث في يديه ثم يمسح بهما على ما اقبل من جسده ويدعو
بما صح من قوله عليه السلام اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك
اللهم ارفعه الخ وان قرأ الهاكم التكاثر الى يعلمون لم يتعلق الغ ان
من صدره وفائدة النوم اعتدال الخلق ونفي الوسواس وغيره لك
قيل ولا ينبغي ان يزاد منه على ثمان ساعات فان ذلك يورث بخار
الغم ونحوه ولا ينقص منها فان ذلك يورث اليبس وعلل اخرى
ونوم ما بعد الصبح منهي عنه الى طلوع الشمس فانه يورث الكسل
ويقوي البلغم ويضيق الخلق والرزق على ما ورد الا لمن اتصل صحوه

ونوم ما

ونوم ما بعد العصر يوجب الاختلاط والبله وربما ادى الى العتة
ونوم ما بين العشائين نهى عنه عمر رضي الله عنه بان لا تنام عيناه
لان ذلك يؤدي الى ترك العشاء واخراجها عن وقتها ونوم اخر الليل
بعد قيامه وسطه يفتح البصيرة وينور القلب وكذلك نوم القايلة
يزيد في العقل وهو كالسحور لقيام الليل وذكر عند النبي صلى الله عليه
وسلم رجل نام حتى اصبح فقال ذلك رجل بال الشيطان في اذنيه
هـ كلام الشيخ رحمه الله وسادسها مذي بالذال المعجمة الساكنة والياء
المخففة وهو من الاحداث قال في الرسالة وهو ماء ابيض رقيق يخرج
عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار وفيما يقع بين الرجال ونحوه
فيجب منه الوضوء مع الغسل بل مع غسل الذكر كله على المشهور ولا تفتقر
بمجرد الانعاظ واختلف هل يفتقر في غسله الى نية قولان مشهورهما
شيخنا في تقييده منهما الثاني وصححه بعض الاخوان بتشهير الاول
دون الثاني فانه اذا قلنا بغسل الجميع فاقتصر على محل الاذى فقط
بوجوب النية فلم ينو وصلى فهل تبطل صلاته او لا تبطل او يعيد فيما في
كاليومين قال شيخنا في تقييده والمشهور انها صحيحة فانظره
وسابعها سكر طال او لم يطل وهو من الاسباب والمراد من يجب به
الطافح الذي ذهب عقله فلم يميز بين الرجل والفيل واما النشوان فلا
وضوء عليه قاله بعضهم وفي شرح الجزولي للرسالة ان السكر يجب منه
الوضوء طافحا او نشوانا ونحوه للشيخ في العجالة وسواء كان
سكره بحلال او بحرام وثامنها اغماء وهو من الاسباب ايضا وهو
مرض يصيب العقل فيذهبه وقيل غشية تنبيه
اذا حصل للمتوضئ هم كثير اذهب عقله فالوضوء عليه على المشهور

وقال ابن نافع يتوضأ وذكر يوسف بن عمر ان من اخذه الوجد حتى غاب
عن احساسه لا وضوء عليه لانه لا يذهب عقله ما نقله تت وسواء كان
قليله طال او لم يطل وتاسعها جنون وهو من الاسباب ايضا وسواء كان
بسبب او لا والمذهب انه لا غسل عليه مطلقا وقيل ان طال مقامه كاليوم
واليومين اغتسل لان الغالب منه خروج المني قال الشافعي ما جن
انسان الا انزل وعاشرها ودي بالدال المهملة الساكنة وهو من
الاحداث قال في الرسالة وهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه
ما يجب من البول هـ وحادي عشرها لمس باليد ولو لظفر او شعر او حائل
خفيف مطلقا وهو المذهب وقيل ان كان خفيفا وهو من الاسباب وثاني
عشرها قبلة وهو من الاسباب ايضا على غير فم او فرج اما عليهما
فالنقض مطلقا من غير تفصيل وان بكره او استغفال الا ان يكون
لوداع او رحمة فلا نقض ما لم يجد اللذة في الكبيرة غير المحرم واما المحرم
فلا لذة به على الاصح الا ان يكون فاسقا واما صغيرة الخ والتي تبين
فيكفي الملامسة على ما في شرح داود اللقاني على العشماوية وسمعت
من بعضهم ان القبلة على سطح الخد في كهي على الفم والظن اني رايته
منصوصا ولم اتحققه الان فانظره واعلم ان للفقهاء هاهنا الفاظا
لمسا وقبلة ومباشرة ومسا فمطلق التقاء الجسمين يسمى
مسا ثم ان كان بالجسم يسمى مباشرة وان كان بالفم على وجه
مخصوص يسمى قبلة وان كان باليد يسمى لمسا لان اليد هي التي
يلمس بها في الغالب هـ وذكر بعض شراح الرسالة والقبلة بضم
القاف بمعنى التقبيل وهي كالتي قبلها من الاسباب والمراد
بالملامسة ما دون الجماع على ما قيل به جماعة من الصحابة والتابعين

ومالك

ومالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم دائما ولامس النساء قال ع
رحمه الله وذا اي النقض بها لا مطلقا بل ان وجدت له عادة
او بقصدها قال بعضهم اتفاقا ومن التلمسان فو لا يعدم النقض
وخرج بالعادة المحرم والصغيرة التي لا تشتهى فان اللذة بها غير
معتادة وكذلك ان قصدت اللذة ولم يجدها على المشهور ومن باب اولى
واحرى ان قصد ووجد فالنقض اتفاقا واما اذا لم يقصد ولم يجد فلا وضوء
عليه فتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما ان الاقسام اربعة ينتقض
فيها الوضوء اما اتفاقا واما على المنصوص وواحدة لا نقض فيها وفي ع
ذلك كله وهذا في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ توضأ والا فلا شيء
عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا نقله ع عن الفاكهاني والظاهر
ان لمس النساء بعضهن لبعض ناقض اذا حصلت اللذة وكذا العكس
هـ وثالث عشرها الطاف مراة وهو كالذي بعده من الاسباب التي تنقض
الوضوء ومعناه ان تدخل اصبعها بين الشفرين وهما جانبا الفرج
وفهم منه ان مسها لفرجها دون الطاف لا ينقض وهو كذلك على رواية ابن
ابي اويس وروى علي بن زياد الوضوء بالمس مطلقا الطفت ام لا
واستظهر في التوضيح والرواية الثالثة عدم النقض مطلقا قال ع
وهو مذهب المدونة وصححه عبد الوهاب هـ وصدر به في المختصر مع
استظهاره في التوضيح لرواية ابن زياد قال تت لا رجحيته عنده هـ
قال الحطاب في شرحه وهو المشهور ورابع عشرها قوله كذا
اي كما ينقض مس المراة فرجها كذلك ينقض مس الرجل الذكر
المتطهر ولو خنثى مشكلا سواء مسه عمدا او سهوا من الكمرة

او من غيرها التزام لا قصد القول ان لاخلاف الحق فيه بذلك اذ الخلاف
فيه ضعيف لا يقوى قوة الخلاف في مس الذكر ولذا جعلنا التشبيه بالإ
شارة على النقض فقط لا على الخلاف ولا عليهما معا ويحتمل عود الاشارة
لجميع ما ذكر وظاهر كلام الناظم ان مسه ينقض باي عضو كان قال ع وهذا
مذهب العراقيين والمشهور انه لا ينقض الا اذا مسه بباطن الكف
او بباطن الاصابع او بجنبها ولو باصبع زائدة احس اذا مسا وبالاصبع
في النقض والاحساس هو شيخ الناظم الشيخ بذلك في الغسل وبه
استغنى عن التغيير هنا وهذا كله اذا كان مسه على غير حائل واما عليه
ففيه تفصيل ذكره ع وهو ان كان كثيفا فلا نقض اتفاقا قولا واحدا
وان كان خفيفا فالمشهور انه لا ينقض قال بعضهم وينبغي ان
يستثنى ما وجوده كالعدم وقيل ينقض مطلقا قال ابن غازي ولمس
موضع الجب لا نص فيه عندنا والجاري على اصولنا عدم النقض لعدم اللذة
منه غالبا ومس الذكر في ذلك يجري على الملامسة واما مس الذكر فمقطوعا
فانه لا اثر له في النقض حتى العريد والا يثبت على المشهور ومن ذلك
احتراز بقيد الاتصال **فإن قيل** فلم اقتصر الشارح
بالتطهر من هذه الامور **فالجواب** كما في اليواقيت لما كانت
هذه النواقض من لوازمها سوء الادب مع الله تعالى والغفلة عنه وكان
ذلك مضعفا للبدن والقلب حتى يحيط الجفاء بالمريض امرنا الشارع
صلى الله عليه وسلم واتباعه المجتهدون بالتطهر بالماء المطلق المنظف
للبدن وامرونا بالتنزه عن كل شيء متولد من الاكل والشرب وحرموا
علينا الصلاة ونحوها مع وجوده حتى نتطهر بالماء او التيمم اه

فان قيل

فإن قيل فلم لم تتفق العلماء على نجاسة فضلات الآدمي كلها
من مخاط وبصاق وعرق ونحو ذلك مما يتولد كله من الاكل والشرب ايضا
فالجواب انما لم يتفقوا على ذلك لقبح رائحة الغائط والعذرة
فيهما وبعدهما عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول والغائط فانهما
يشبهان لون اصلهما من اليواقيت **وخامس عشرها الشك** المستمر
في حصول **الحدث** بعد تطهره ومن باب اولى اذا شك فيهما وسواء كان
في صلاة ام لا وكذا اذا تيقنهما وشك في السابق منهما فانه يبتدئ
الوضوء على المشهور وهذا كله اذا لم يكن موسوسا وهو من كثرت عليه
الشكوك ويحتمل به الوسواس والا فلا وضوء عليه وقيل يبني على اول خاطريه
لا نه بالخاطر الاول شبيه بالعقلاء ولو حصل للمتوضئ شك في اثناء صلاته
هل احدث قبل دخوله فيها ام لا وتمادى على صلاته ثم تبين له الطهر فيها
او بعد فراغها في بعد صلاته وان لم يشك قبل دخوله فيها فلا يرفدها
الا بطهارة متيقنة كما في المختصر **وسادس عشرها كفر من كفر** بالله
تعالى والعياذ بالله بعد وضوئه ثم رجع للاسلام قبل ان يحصل له ما ينقض
وضوءه ينتقض على المشهور لان الردة قد احبطت عمله لقوله تعالى
مخاطب نبيه عليه الصلاة والسلام ويريد غيره لئن اشركت ليحبطن
عملك ومن جملة الوضوء والله اعلم **ويجب باستمع** اي باستماع **الاخبثين** يقرأ بنقل حركة الهمزة الى الساكن قبلها للوزن
بالمثلثة ويقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وهما البول
والغائط قع بالسكون للوزن **سَلْتِ** ذكر **وَنَتْرُ ذَكَرٍ** فسلت مضاف
لما اضيف اليه نتر **والنتْرُ** معطوف عليه بقوله ع اي اترك النثر
والنتر بالمثلثة العرفية ودليل وجوب الاستبراء حديث القبرين

فلينتثر

وقوله صلى الله عليه وسلم فلينتثر ذكره ثلاثا ويجعله بين السبابة والابهام يمرهما من اصله الى كمرته والابن المنقر اي مرا خفيفا لان التشمير عليه بذلك يضر بالمحل ويرخي العثانة ويبطل الانعاض او اضعفه وهو من حق الزوجة ولا يتقيد بالثلاث لان امزجة الناس مختلفة قال د وقد جرب لطول البول ان يجر اصبعه بين السبيلين فانه يدفع الخاطر ويمنع الواطر وليس عليه ان يقوم ويقعد ويتنحنح ولاكن يفعل من ذلك ما يراه يجفف ما يراه له قال اللخمي ومن عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب ان يقوم ويقعد قال ابن الحاجب والاستبراء هو استخراج ما في المحلين من الاذى وفي ضيح استفعل غسل في المخرجين **تنبيه** ذكر بعض العلماء ان البول في الماء الراكد يورث النسيان والبول في المستحم يورث النسيان والوسواس وحصر البول يورث الحصى وفوة النتن تورث الاسترخاء مع علاج وحصر الغائط يورث القولنج والبطان على ما ورد وسوس الخلا يورث سوس الاسنان والنظر الى البارز من المخرجين يذهب بنور البصر قاله في شرح الوغليسية وقال قبله يبيسي والكلام يورث الصمم ه

في البول في الماء الراكد

فرع اعلم ان كثيرا من الناس لا يحسن الاستنجاء ولهذا لا يصلى بما يلاقي فرجه غير عالم بحكمه ولا يلباس كامي بخلاف نسجه لانه محمول على الطهارة كعمل الصناع ونسج المصيغة التي تربي ولدها والحالبة للبن والماخضة والجامعة للزبدة من الغربة والساقية للماء والخادمة للطعام والمغربلة كل ذلك محمول على الطهارة حتى يتحقق خلاف ذلك وتحقق ه نقله ح عن الزناتي

وكذلك لا

وكذلك لا يبطل بما يتنام فيه مصل اخر اذا كان معه الوزك على ظاهر المختصر بخلاف صاحبه فيجوز له مطلقا اذا كان يتحفظ ولا يثياب غير مصل الا ما على كراسه فلا باس به مالم يكن ممن يسقي به الخمر ومثله يقال فيما قبله لعدم توقيه من النجاسة في ثيابه كلها محمولة على النجاسة كثياب النساء لان غالبهن لا يصلي نص عليه اللخمي قال د والثوب المشترى من السوق معتبر بصاحبه فان كان من اهل الدين وهو من لباسه فلا يلزم غسله والا اعتبر حاله ه **وقد** ذكر حكم الاستنجاء وصفته شرع في الكلام على حكم ازالة ما في المخرجين من الاذى فقال **وجاز الاستجمار** اي مسح المخرج من الاذى بالحجر ونحوه بمعنى انه يكتفى بذلك عن الاستنجاء بالماء ولو مع وجوده على المشهور والا فالاستنجاء بالماء افضل **من بول ذكر** لا امراة فلا يكفي فيه الاستجمار ولا بد فيه من الاستنجاء بالماء ايضا وهو متعلق بما قبله **ومن غائط** لا كن لا مطلقا بل **لا ما كثر انتشر** على المخرج واما المنتشر كثيرا فلا بد فيه ح من الاستنجاء بالماء كالمني والحيض والنفاس وبول المراة والمذي يغسل ذكره كله منه وحقيقة ازالة النجاسة الخارجة من المخرجين او من احدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه او قطع الشك باليقين ووجدان الخشونة بعد اللين ومفهوم كثير انه اذا كان قليلا ليس حكمه كذلك وفيه قولان وقيل يكفي الاستجمار وقيل يتعين الماء قال في الرسالة ومن استجمر بثلاثة احجار تخرج اخرهن نقية اجزاه ه قال الجزولي وهل المطلوب الانقاء من غير تعيين عدد او العدد مع الانقاء قولان وعلى الثاني فهل لا بد من ثلاثة لكل مخرج او يجزيه ثلاثة للمخرجين معا قولان وان قلنا لا بد من ثلاثة احجار هل يجزيه حجر له ثلاثة رؤوس او لا من العدد قولان

ب
يجزيه
او لا بد

واذا قلنا لا بد من ثلاثة احجار لكل مخرج هل لا بد من امرارها على جميع
الموضع او لكل جهة واحد والثالثة للوسط قولان ومن شرحه
على الرسالة ويستحب العاقل الجمع بين الماء والحجر ويبدا بالحجر
لان البداية بالحجر تزيل العين وتصون اليد عن مباشرة النجاسة
ثم بعد ذلك الماء يزيل الاثر وذلك من مكارم الاخلاق وقد مدح الله تعالى
قوما يفعلون ذلك بقوله رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين فان اراد المكلف الاقتصار على احدهما فليكن الماء لانه
اطهر واطيب واحب الى العلماء وافضل من الحجر ومن جميع جواهر
الارض وءاداب قضاء الحاجة فلا نطيل بها قال انتهى
الكلام على الطهارة الصغرى شرع في الكلام على الطهارة الكبرى
فقال **فصل** هو الحاجز بين الشيئين **فروض الغسل**
بفتح الغين وضمها والاول افصح واختار ابن مالك الثاني قائلا ويجوز
ضم ثانيه تبعا لاوله وان اريد به الماء ضم اوله او ما يغسل به كسر
قاله **تت** ودليل وجوبه الكتاب والسنة والاجماع كالوضوء ولا
خلاف بين الائمة في وجوبها بشروطها فجاحده كالوضوء كافر
بخلاف تاركه مع اعتقاد وجوبه وله فرائض وسنن ومستحبات قد
قال الجزولي لا بد من معرفتها لمن لا يعرف فرضها لا تجوز شهادته ولا امامته
ومن صلى خلفه يعيد ابدا كالوضوء والتيمم هـ واختلف في عددها والذي
اختاره الناظم كونها اربعا واولها النية وعنها وعبر عنها بقوله
قصد وصحبه بقوله **يحتضر** اي يطلب حضوره عند ابتداء الغسل
لان المطلوب ان تكون النية مصاحبة للمنوي فلو قدمها كثيرا او
اخرها مطلقا فانها لا تجزئ وان قدمها عن محلها بيسير فقولان

ومن هنا

ومن هنا اختلافهم فيمن مشى الى موضع الطهارة ناويا غسل
الجنابة فلما شرع في طهره نسي الجنابة فقال ابن القاسم تجزيه النية
المتقدمة لانه ماض على نيته فيعطى حكمه وقال سحنون يجزيه ذلك في النهر
لا في الحمام لمظنة الطول ونقل القرافي قولا بعدم الاجزاء فيهما اي في
الحمام وفي النهر كما اشار اليه بعضهم وصفتها هنا كما تقدم في الوضوء
ينوي رفع الحدث وهو هنا الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض ولا اثر
لقصد التبرد معها فلو قصد موجبان كالحيض والنفاس ونوى احدهما
او احدهما ناسية للاخر اجزاها وكذلك لو كانت ذاكرة لا مخرجة
ولم تخرجه كالوضوء وان نوى الجنابة والجمعة او قصد نيابة عن الجمعة
حصلا معا وان نسي الجنابة او قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة
انتفيا معا كما في المختصر ثانيها **فور** وهو الموالاة من غير تراخ
والتاخير اليسير مغتفر وهذا مع الذكر والقدرة كما مر ثالثها **عموم**
الدلك لجميع البدن بيده او بخرقة او استنابة كما ياتي مع صب الماء
او بعده ولو بعد انفصاله كما في **تت** وغيره فالمعية غير مشترطة كما
عند ابن ابي زيد وابن الحاجب وهو الاصح خلافا للقابسي وفي حاشية
الشيخ في قول صاحب المختصر وذلك ولو بعد الماء انما هو قبل
انفصاله عن العضو لئلا يصير مسحا رابعها **تخليل الشعر**
اي تحريكه لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشر
فان تحت كل شعرة جنابة وظاهره سواء كان خفيفا او كثيفا
راسا او لحية او شاربا او حاجبا او هدبا او ابطا او عانة او غير
ذلك كان مضفورا او لا وهو كذلك في الجميع فلا يلزمه الا جمعه

وتحريكه وعصره ليدخله الماء ولا يلزمه نقضه كما في الرسالة
والمختصر ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لانه مباح لها وفي حله
مشقة لان فيه ح بما اذا الضفير فوق الشعر وعليه خيوط كثيرة
فلا بد من نقضه واما الخيط الواحد والخيطان فلا يجب نقضها ولو
تحقق عدم وصول الماء لما تحتها كما يفهم من مسئلة الخاتم فان كانت
في وسط او في راسها طيب فانها تغسله على ما افتى به غير واحد وقيل
وقيل لا تغسله بل تمسح عليه لان في غسله فساد المال وضعف بانه
من السرف المنهي عنه وذكر د في شرح الرسالة عن شيخه ابي عبد الله
القوري انه قال انا لا نفتي النساء بالمسح على الحناء لانا لو منعناهن
حتى لتركنا الصلاة راسا واذا دار الامر بين تارك الصلاة راسا
وبين فعلها على الخلاف فارتكاب اخف الضررين اولى فانظر ذلك ه
قال الشيخ د واختلف في موضع الوشم هل يرخص فيه ام لا لانه حايل
وهو مبني على تحريمه وغيره وهذا بعد الوقوع والنزول واما ابتداء
فلا شك انه منهي عنه ولا يجوز منه قليل ولا كثير لحديث ابن عمر
رضي الله عنه لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
متفق عليه وليس في الوشام ما يكون من الحرقوص الحريرة ونحوها وذكر
بعض الشافعية ان محل الوشام نجس لانه دم جمد بما صبغ ولم اقف
لاهل المذهب على شيء في ذلك وما يحكى عن الزناتي من اباحة الوشام
في بعض الوجوه مصادم للنص فهو من الخطا وهكذا قال الشيوخ
في كلام د رحمه الله والحمد لله على اختلاف العلماء فانه رحمة للامة وقد
قال الشافعي رضي الله عنه ان الله تعالى لا يعذب على فعل اختلف

العلماء

العلماء فيه فان قيل لم وجب علينا تعميم البدن بالغسل
عند خروج المني ولم يجب في الغائط مع ان المني دون الغائط في
الاستقذار فيقال فالجواب كما في اليواقيت انما وجب علينا
تعميم البدن في ذلك من حيث اللذة لا من حيث الاستقذار والمني
اقوى لذة من غائط فان المجامع لما كان يحس باللذة انها قد عمت بدنه
حتى انه لا يكاد يشتغل بشيء معها امر بتعميم بدنه لينتعش من ذلك
الفتور الذي حصل للبدن عقب خروج المني وعاقبة الغفلة عن الله فيه
اكثر من الغائط والبول ولما كان في البدن مواضع ينبو عنها الماء
غالبا نبه عليها خليل مصرحا بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها
فقال يتابع الخفي من الجسد الذي لا يصل الماء اليه مثل طي الكشح وما تحت
الابط وما تحت الرفغ واطراف الفرج وعمق السرة ومثل الرفغ بفتح
الراء وضمها وهو باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر قاله ع رحمه الله
ومثل ما بين الاليتين بفتح الهمزة وسكون اللام اي المقعدتين وكذلك
تجب متابعة الشقوق والاعكان واسافل الرجلين واصابعها وجميع
ما غار من البدن ما لم يشق ذلك عليه فيعمه بالماء ويدلكه ولا يلزمه
ازالة وسخ الاظفار بل يجمعها بوسط الكف ويغسلها فان ذلك
يكفيه كما تقدم ويحرك الخاتم والخرص والسوار كما في فتح مغرمة
ابن رشد رحمه الله فاما الا انها للكحل كالطوابع وفيه جواز ثقب
الاذنين للاخراص وهو كذلك وبه يرد ان سارة حلفت لتمثلن بهاجر
فخفضتها وثقب اذنيها فامر الخليل عليه السلام قاله الخ شيخ في
شرحه للمختصر في باب العدة وذكر د في شرح الرسالة ان ثقب

الا ذنين محرم قال وهو مما عمت به البلوى وقد بالغ الغزالي وغيره في
انكاره وفي المدخل عن الامام احمد جوازه قال بعضهم وهو الذي ينبغي ان يفعل
لان غيره يوهم الى تحريج غالب الامة بل كلها وتفريجه من النساء واهل
الرجال والصبيان فلا كلام في ذلك لقبح امرهم عادة ومنعه شيخ عن الحاطل
انه يتحفظ في غسله جهده قال في الرسالة وما شك ان يكون الماء اخذه
من جسده عاوده بالماء ودلك بيده حتى يعم جميع جسده قال ع
لان الذمة عامرة بيقين لا تبرا الا بيقين ما لم يكن مستنكحا ولا كيفما
ما غلب على ظنه هـ قال د ولا يتبع الوسواس لا في الماء ولا في الدلك ففي
الخبر ان للوسوسين شيطانا يستهزئ بهم يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء واكثر ما تقع الوسوسة من العجلة ثم اطالها فعل بالسنة
او خبال في العقل ولا تروع الاعلى جاهل ومن لم يتدارك صغيرها بالرجوع
وصل الى كبيرها فهلك ولا دواء لها غير التساهل بها والتغافل عنها
هـ وصل لما عسر عليك الوصول اليه باليدين من جسدك في حال غسله
بالمنديل ونحوه كالحبل والعصا والخرقة والتوكيل قال د ولا
يجوز ذلك بحائط الحبس لانه يهدمه ويوسخه ولا بحائط الحمام لانه
لا ينقى وقال بعض الناس لانه يورث البرص والعياذ بالله هـ قال الترتيب
بين اليد وغيرها واجب بمعنى انه لا ينتقل للغير الا عند العجز
عن اليد كذا سمعته من شيخنا سيدي ابرهيم في تقرير مرارا وهو
ظاهر نظم مقدمة ابن رشد وسياقه واما الترتيب بين الخرقة ونحوها
والاستنابة هل يجب او لا انظر في ذلك شيخنا كما هو عنهم مغير
من تقريره وظاهر نظم مقدمة ابن رشد الاول وظاهر كلام الناظم

التخيير

التخيير ولا يجزئ الاخير من التوكيل والضرورة والا فالمشهور عدم الاجزاء
كما في الشيخ ونص نظم مقدمة ابن رشد ومن تكن فيه كبر الجرح يدلك
بالمنديل او سواه والدلك لا يبيح بالتوكيل الا في غير امنة او عليل
وان تعذر ذلك كله سقط الا ان يكون في محل العورة والثابت من يجوز
له الاطلاع عليها كزوجته وامته فلا يسقط عنه والله اعلم ولما
فرغ من الكلام على فرائض الغسل شرع في الكلام على سننه فقال سننه
اربعة فقط اولها مضمضة مرة واحدة على المشهور وهي ادخال الماء
في الفم وخضخضته وهل مجه من تمام السنة او سنة مستقلة
قولان للمتاخرين وثانيها غسل اليدين الى الكوعين مرة واحدة
بدءا اي في الابتداء قبل كل شيء فلا بد في الوضوء بعد الاستنجاء
والحكم بالسنة متعلق بالقيد وهو قوله بدءا واما نفس غسلها
فواجب كما في تت قال ونحوه للبساطي وظاهر كلام الشيخ بهرام وغيره
ان غسلها اولا سنة ثم يغسلها للجنابة بعد ذلك هـ وثالثها
الاستنشاق مرة واحدة وهو جذب الماء بانفه ونفسه ولم
يعد الاستنثار تبعا للشيخ خليل وعده غيره ورابعها ثقب
الاذنين اي الداخل في الراس اي مسحه والمراد به الذي يدخل طرف
الاصبع فيستعمل الثقب وما قاربه لا ما يمسه راس الاصبع لان
ادخال الماء اليه يورث الصمم واما ما عداه من باطنهما وجميع
ظاهرهما فواجب كغيره من ظاهر الجسد ويتبع تجعيداتهما وتكسيرهما .. تهما
قال د وانظر هل مع الراس او مع غيره او وحدهما لم ار في ذلك نصا
والذي اعطاه الاعراف تبريه من النكاح من شرحه على الوغليسية
ثم شرع في الفضائل فقال مندوبه اي مستحبات الغسل سبعة

او لحدا **البدء** بالموحدة وسكون الدال المهملة مهموز الاخر **بغسله الاذى** بالذال المعجمة وهي النجاسة حيث كانت من الجسد والماء بعد غسل يديه فالبدء هنا اضافي وفي البدء حقيقي وذلك ليقع الغسل على اعضاء طاهرة هذا قول ابن الحاجب والاكثر ان يغسل يديه ثم يزيل الاذى عنه هو قال في توضيحه مقتضاه لو غسل غسلة واحدة ينوي بها رفع الحدث وازالة النجاسة فيه ذلك اجزاه ونحوه للخمي وابن عبد السلام وغيرهما وهو المشهور وقيل تجب الازالة اولا ويعيد بنية الجنابة ع وان غسله بنية ازالة الاذى ثم لم يغسل بعده لم يجزه اتفاقا هـ وجمع بعضهم بين القولين بان الاول اذا لم يتغير الماء والثاني اذا تغير اذ لابد من انفصاله عن العضو مطلقا عند بعضهم والا لم يطهر قال تت وهو جمع حسن قال في الرجيح يقع التداخل في الشيء بعينه في مواضع الاول الطهارة ثم قال وفي تداخل طهارة الحدث مع الخبث خلاف هـ ثانيها **تسميته** اي بسملة وهل يقول بسم الله فقط او يزيد الرحمن الرحيم قولان لان البسملة تقال فيهما ثالثها **تثليث غسل راسه** فيغرف عليه بعد تخليله ثلاث غرفات لانه عليه السلام كان يفعل ذلك يفعله بل يغسله فهو ابن حبيب لا احب ان ينقص من الثلاثة ولو عم بواحدة فان اجتزا بها اجزاه وان لم يعم بالثلاثة فانه يزيد حتى يعم كما في ع والغرفة هنا ملء اليدين جميعا وهل يعم جميعه بكل غرفة من الغرفات ابن ناجي وهو ظاهر كلام اهل المذهب وبه الفتوى او في فتان لشقي الراس والثالثة لاعلاه وهو ظاهر الحديث وكلاهما نقله ابن هارون ويحتملها كلام الناظم كالمختصر والرسالة قال تت تبعا لاجن

ناجي

٦٨

ناجي والصواب الجزم بهذا الاخير فيما سا على الاستمرار في احد القولين هو ويبدا بغسل الجمجمة وهي موخر الراس ليتمكن الراس وتنسد المواضع التي يدخل معها الماء الى المخ والموضع وقد جرب فيمن يفعله فلا تصيبه نزلة ولا ترويحة ولا يعمي بصره من الماء فاقتع هذه الفائدة ونحوها في ح قال والراس مذكر ليس الا رابعها قوله **كذا تقديم اعضاء الوضوء** بحذف الهمزة للوزن تشريفا لها وظاهر كلام كالرسالة انه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثا قال ح كعادته الطالب وهو مصرح به في بعض النسخ اي من الرسالة والمشهور انه يغسله مرة مرة بنية رفع حدث الجنابة وهو في ح في المختصر لانه من الغسل ولا فضيلة في تكراره اذ لم يرد فيه شيء قال في ضيح اصلح ان الاغتراف في الغسل مرة وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الراس قال البيصلي في شرح اللمع ولعل ذلك لما يوثر النية التكرار من استعماله كثيرا من الماء ولا يتضمنه من الحرج والمشقة المدفوعين من الدين بخلاف الطهارة الصغرى اذ لا كبير مشقة هنالك ثم ان الفضيلة متعلقة بتقديمها واما نفس غسلها فواجب اذ هو من جملة بدنه الذي يجب عليه غسل جميعه ونص اللخمي وغيره انه ينوي بغسلها رفع الجنابة عنها وان نوى الوضوء اجزاه فان نوى به الفضيلة بطل غسله الا ان يعيد غسلها بنية الجنابة قاله د رحمه الله وظاهر كلام الناظم انه لو لم يتوضا واغتسل اجزاه ذلك وفاته المستحب وهو كذلك قال ع اتفاقا ولذا ان بطل بذلك الغسل من غير وضوء اذ لم يسبقه ذكره وهذا اذا كان الغسل واجبا والا فلا يجزيه عن

الوضوء لقول ام المومنين عائشة رضي الله عنها او اي وضوء اعم من
الغسل وذكر ابن عبد البر في الاستذكار اجماع اهل العلم على ان الوضوء بعد
غسل الجنابة لا وجه له وظاهر كلامه ايضا انه يكمل اعضاء وضوئه فيمسح
راسه واذنيه ويغسل رجليه وهو كذلك وبه صرح في المختصر قال تت
سواء كان الموضع وسخا او نظيفا على المشهور وقيل يوخرهما مطلقا
وعليه فهل يمسح راسه ام لا في ذلك روايتان وقيل ان كان الموضع طاهرا
قدمها والا فلا وفي الرسالة قول رابع بالتخيير ان شاء قدم غسل الرجلين
وان شاء اخرهما لانه غسله لجميع ذلك فيها لتمام وضوئه وغسله
ودليل المشهور وهو تقديمهما مطلقا ما في الموطا انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوء الصلاة الى اخر الحديث
فظاهره انه كمل وضوءه قاله ع وذكر عن شيخه ابن الناجي مطلقا الضم
الضم من المشهور لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يوخر
غسل رجليه الى اخر غسله فيغسلهما اذ ذاك وهو نص وما تقدم
ظاهر ولا يقوى الظاهر قوة النص فيكون هذا القول هو المشهور بناء
على ان المشهور ما قوي دليله هـ وعلى شك في بعض الفاظه فان النسخة
التي نقلت منها مصحفة ولم اجد نسخة لتصحيح ذلك فرحم الله من
وجد خللا فاصلحه وهذا كله مقيد بما اذا كان الغسل واجبا والا
فليقدم غسلهما قولا واحدا لان تاخير غسلهما يخل بالفور الواجب
قاله بعض شراح الرسالة خامسها قلة ماء من غير تحديد على
المشهور كما في الوضوء بل المطلوب اقل ما يكفي مع التعميم والانقاء
ويختلف في ذلك باختلاف الاشخاص ولم يعلم من كلامه حكم ما لو

استعمل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

استعمل غير القليل كثرة وهو الكراهة فتامله سادسها بدء بعد
وضوئه باعلا جسده قبل اسفله لشرفه وبميامن كذلك تندب البداية
به وهي الفضيلة السابعة قد هما تتميم للبيت وضميره للاستحباب
بالبداية بالاعلى والميامن وانما قدم الجنب الايمن وان كان التقديم في
الاعضاء المنفصلة لاشتماله على الاعضاء الشريفة فائدة
صفة الغسل على الترتيب ان يبدا بعد غسل يديه بغسل الاذى من
جسده في اي محل كان ثم يغسل فرجه بنية رفع الجنابة ثم يتوضا
وضوء الصلاة مرة مرة فاذا انتهى الى اخره على التكميل او الى
غسل الرجلين على عدمه غمس يديه في الماء او صب عليهما ويرفعهما
غير قابض بهما شيئا من الماء فيخلل بهما اصول شعر راسه فيبدا من
موخره لفايدتين فقهية وهي سرعة الماء الى البشرة وطبية
وهي التانس بالماء لئلا يتاذى لانقباض على المسام اذا احس
بالماء ثم يغرف بيديه على راسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن والاحوط
ان تكون اولاهن لشقه الايمن والثانية لشقه الايسر والثالثة
للوسط قال د وغسل الاذنين لم يقع لها ذكر عند المتقدمين والظاهر
انهما يغسلان مع الراس وكان بعض الفقهاء يرى افرادها بالغسل وهو
احوط ومن شرح الوغليسية ولا يصب الماء فيها لانه يضر بل يجعله
في كفه ثم يكب اذنيه عليهما ويدلكهما مع ذلك ثم يغسل عنقه
وقفيته وما والاها ثم يفيض الماء على شقه الايمن الى الركبة ثم الايسر
كذلك ثم الساق اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى ثم
الظهر ثم يختم بالصدر ويجمع يديه في تدلكه قاله الحضري

في حقه وكل واسع والاول اظهر لكمال طهارة العضو قبل الشيء وع فيما
بعده والله اعلم **فرع** يستحب غسل فرج جنب لعوده للجماع ب لعوده
لان فيه تقوية للعضو واتمام اللذة وازالة النجاسة وهذا اذا عاد
للموطوءة اولا واما اذا عاد لغيرها فانه يجب عليه غسل فرجه وهذا
في حق الرجل واما المرأة فهل يندب لها كالرجل او لا نص ابن كذا سمعته
من شيخنا سيدي ابن يعقوب الجهني حفظه الله كما هو عنه مقيد من مجلس
تقييده وكذا يستحب له الوضوء ولا يبطله الا الجماع والله اعلم ثم قال
ندبا استحبابا في الغسل **بفرج** اي يغسله واعاده وان تقدم له
ضمن استحبابه في البداية بغسله الاذى ليرتب عليه قوله **ثم**
بعد غسلك له **كف** اي امسك **عن مسه ببطن** الاكف **او جنب**
الاكف او ببطن اصبع وان زاد الا حسن كما تقدم او جنبها
فقوله اصبع معطوف على الاكف من قول البطن او جنب اي او بطن اصبع
او جنبها كما انتقض الباء من جانبه كلامه ان ظاهر الكف والذراع لا
ينقض وهو كذلك وكذا باطنه على المشهور واما راس الاصابع فلم
ينبه عليها الناظم رحمه الله قال والظاهر انها كجنبها
والا ظهر من الظاهر فلا نقض بها كما في شرح الشيخ **عج** رحمه الله
ثم اذا وقع ونزل **ومسسته** اثناء الوضوء او اثناء الغسل
او بعد كماله **اعد من الوضوء ما فعلته** على ما ينبغي من ذلك كما في
الرسالة قال التتائي من التي تبين الموالاة وعود الى انه
وهذا ان اردت الصلاة بهذا الغسل والا فالغسل تام ويفهم
من كلامه انه اذا حصل المس قبل ان يغسل شيئا من اعضاء الوضوء فلا

اعادة

اعادة عليه اتفاقا لان النية الاولى منسحبة على اعضائه ثم ان الاعادة
في الصورة الثالثة وهي ما اذا حصل المس بعد كمال غسله بنية مستانفة
للوضوء اتفاقا واما في الصورتين قبلها وهما اذا مس في اثناء الوضوء
او الغسل او بعد كماله وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه فقد اختلف
فيهما فقيل يجب عليه تجديد النية والا لم يجزيه ذلك عن الوضوء وهو
مذهب الرسالة قال **تت** وهو المشهور وقيل تكفيه النية الاولى وهو
مذهب القابسي قال ابن الحاجب وظاهر ما في المدونة يشهد للقابسي
لانه لم يذكر فيها النية ولو كانت شرطا لذكرها والخلاف في ذلك
مبني على الخلاف في دوام النية هل هو كاستصحابها للوضوء ان الحدث
هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ من غسله او بتمام الاتحاد من كلامه
منطوقا ومفهوما ان الصور اربع اثنان فيهما الخلاف واثنان لا خلاف
فيهما كما مر **تنبيه** ينهى عن مس
الذكر الا من ضرورة وكذا النظر اليه وقد قالوا انه يورث الى قال النظر
الى فرج المرأة يورث العمى فلا ينبغي وان اباحه الشارع والله
اعلم الموفق بمنه وفضله آمين ثم شرع في موجباته فقال **موجبه**
بكسر الجيم **حيض ونفاس** قال شارحها على حذف مضاف اي انقطاع عنها
اما الحيض فهو الدم الخارج بنفسه ونوقش بانه من قبل من تحمل عادة
وهي من سنها من تسع سنين الى الخمسين غير زائد على خمسة عشر
يوما من غير ولادة واول من امتحن به حواء لما اكلت على اكل
الشجرة عقوبة لها وافرغ في بناتها كما حكاه القرافي او لانها
كسرت شجرة الحنطة وادمتها او لانها عافت الحية بسلب
قوائمها كما قاله الطرطوشي او اول من ابتلي به نساء بني اسرائيل

لحيرة يجب تحتها امراة منها اقوال قاله تت واما النفاس فهو الدم الخارج
للولادة ولو بين توءمين واقله كالحيض دفعة واكثره ستون
يوما فان جاءت بالثاني قبل الستين فهو من تمام النفاس الاول وان
كان بعد الستين فنفاسان فان تخلله طهر لفقت كالحيض ايام الدم
فقط على التفصيل المذكور فيها الا ان يكون بينهما خمسة عشر يوما
فيكون الثاني حيضا مؤتنفا واختلف فيمن ولدت بغير دم والنفي
استحسنه ابن عبد السلام وشهره صاحب المعتمد واستظهره في ضيح
انه يجب عليها الغسل كما اذا خرج الدم قبل خروج الولد على احد
القولين فيه والاخر انه حيض ﴿ وموجبه ايضا انزال وهو خروج المني
بلذة معتادة سواء كان من رجل او امراة كان معه مغيب حشفة ام لا
في نوم كان او يقظة وظاهر كلامه ان المراة يخرج منيها وليس كذلك
لقول سند بن عنان لا يشترط في انزالها [illegible] خروج ما بها
للرحم لان من عادتها ان ينعكس لداخل الرحم لتتخلق منه الولد
وبماء فرجه الرجل الى خارج وليس عليها انتظار خروجه لكمال
الجنابة في حقها بانه قد اعد للرحم وقد يقال المراد بالانزال مطلق
الاحساس او جرى فيه على غير الغالب والظاهر انه يختلف باختلاف
البلدان وهو ما ذكر في بحث كخلالة اللخمي قاله د رحمه الله
فليل وللمني تدفق ورائحة طلع او عجين ﴿ [illegible]
المشهور انه لا تشترط مقارنة خروج المني للذة المعتادة
بل ولو خرج [illegible] بعد ذهابها فانه يجب عليه الغسل مطلقا سواء
اغتسل ام لا على المشهور وقيل في المختصر فيما اذا لم يغتسل او لا
فلا غسل عليه لان الجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها وهل يجب عليه

الوضوء

الوضوء خرج او يستحب قولان كما اذا خرج بلا لذة جملة او بلذة غير
معتادة كمن لدغته عقرب او حك لجرب فانما يجب عليه الوضوء فقط
على ظاهر المذهب وقيل يستحب وصحح لانه ليس من موجبات الوضوء ح ع
ومن راى في منامه كانه يجامع ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه وهي
احدى حالات المحتلم الثلاثة الثانية ان يعقل اللذة ويخرج منه
المني فهذا يجب عليه الغسل اتفاقا الثالثة ان يخرج منه المني ولا يعقل
اللذة فهذا يغتسل ايضا على المشهور قاله ع والاحتلام بالصورة
المحرمة من الشيطان وربما كانت عقوبة اذ لا صورة الا من قبل
وبغير صورة نعمة وبصورة شيء غيبة كرامة وذلك لحصول ثوابه
وتخفيف الاخلاط ﴿ ولو انتبه من نومه فتذكر احتلاما ولم يجد بللا
فلا غسل عليه قاله المازري ولو انتبه فوجد بللا بثوبه وشك هل هو
مني او مذي اغتسل على المشهور وكذلك وجوده يابسا واعاد من
اخر نومة نامها فيه على المشهور وهذا اذا اشك فيهما على السواء
واما اذا ترجح احد الجانبين فانه يعمل بموجبه من غسل او عدمه وهذا كله
من تردد فيه بامرين احدهما كونه منيا والاخر كونه شيئا غيره واما لو
تردد فيه بثلاثة امور احدها كونه منيا كما اذا اشك امني ام مذي
ام ودي لم يجب عليه الغسل ولا غسل ذكره كله بنية ولو تردد فيه
بامرين ليس احدهما كونه منيا كما اذا اشك امذي ام ماء مثلا فانه
يجب الغسل عليه لذكره كله بنية وينبغي ان يغسل ما قبله وجوبا
الغسل ﴿ من شرح عج رحمه الله وموجبه ايضا مغيب حشفة من بالغ وهي
راس الذكر وتسمى الحشفة والفيشلة يريد كلها او قدرها من
مقطوعها في ج اجمال ابدا اطلاق اذ هو مصدر اصطلح

اذا اطلقوا نسل ولم يقيد ومعنى الاطلاق سواء ثابت في قبل او دبر
وان من بهيمة ميتا كان المغيب فيه او ميتا ذكرا او انثى بانعاظ ولا انزال
او لا طايعا او مكرها عامدا او شابا او شيخا او غبيا وفي مغيبها بعض
اختلاف ذكره بن ناجي في شرحه على الرسالة فقيل يوجب الغسل مطلقا
وقيل لا يوجبه مطلقا وقيل ان كان الملف قبيحا وجب عليه الغسل والا فلا
وذكر القرافي في ان مغيب الحشفة يوجب اثني عشر حكما وانتحدها
خليل وندب لمراهق كصغيرة وطيها بالغ ولا يجب الغسل بمني وصل
للفرج من وطء دونه ولو التذت ولم تنزل فان انزلت وجب عليها
كما اذا احتلمت وقيل يجب بمجرد اللذة واختاره التونسي لان الفرج هنا
مظنة انزالها وعلى الاول درج في مختصره لان مجيئه عنده وضوح صاحب
المغافل بشكوريته هو بعناه ويجب غسل كافر بعد الشهادة
بما ذكر من اسبابه الموجبة له ولو قد تم الاغتسال قبل زحمته منها لانه
من عمله الذي احبطه الله قال ابن العربي اختلف علماؤنا المالكية في المرتد
هل ينقض غسله ووضوءه ام لا الصحيح انتقاضهما فان قيل فان
قيل بما وجب تعميم البدن بالغسل على الحائض والنفساء فالجواب
ان وجه ذلك الفرق الخارج من الحيض والنفاس وكثرة انتشاره في
محلات البدن بواسطة العروق وغيرها وايضا فلبعد الزمان المتخلل
بين الحيضات فلا يشق الغسل عليها كلما حصل موجبه بخلاف
الحدث الاصغر اقرب زمان بعضه من بعض عادة فلذلك خفف الامر
علينا فيه بغسل الاعضاء المفروضة والمسنونة فقط لكثرة تكرر
سببه من فقهها وايضا فان اعضاء الوضوء الة لغالب المعاصي
الواقعة من العبد فاذا اغسل المتوضئ الحاضر القلب مع الله تعالى اعضاء

الوضوء

اعضاء الوضوء وتذكر عند غسل كل عضو منها ما جناه من المعاصي واستغفر
الله عند ذلك وندم عليه طهر ذلك العضو ظاهرا وباطنا وخرجت خطاياه
لان من كان مصرا على المعاصي ربما لا تخرج خطاياه بغسل اعضائه بالماء
بالخروج بخلاف اذا ندم وتاب فان خطاياه تخرج ان قبلت توبته بشرط
الخروج منه مع الماء حين خلا في فضله الله تعالى الذي هو الصلاة على اكمل حال
يليق بهم من اليواقيت والجواهر في عقائد الاكابر **فائدة**
يمنع الاغتسال فوائد الامور منها انه يمنع العقل وينقص الرزق
ويحرمه لما يحكى من الغيلة وما يكتب في الغيب وما يكتب من اليمين
وما يكتب من الشمال وينقص القوة ويقوي الشيطان عليه وتنقص
اموره عند الناس ويمنع اللذة ويرد الدعاء ويثير الغضب ويسخط
الرب ويكثر السهو في الصلاة الى غير ذلك مما يقع بالخاصية لمن
يفعله كذا نقله ناقل من شيخ ابو هيع كما هو مقيد عندي بطرة على المختصر
مخدومة للكرامي على الرسالة وانظر فانه على شك في بعض الفاظه وبحثت
عنه لا صحة في ذكرها ولم يتيسر لي تحصيله والله سبحانه وتعالى
اعلم ثم شرع في الموانع فقال (والاول) وهما الحيض والنفاس لتصريحه
بهما في البيت المتقدم ذكره (منع الوطء) ولو بعد انقطاع الدم والتيمم — منعا
(الى الغسل) على المشهور (والاخيران) بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة غير بياء
بعدها وبالنقل للوزن وهما الانزال ومغيب الكمرة فيمنعان (قراءة)
اي القراءة على المشهور الا الاية ونحوها للتعوذ ونحوه وحمله (حلا)
صفة لمحذوف اي يريد الى غسل ايضا فقوله الى غسل راجع لما ذكر
في الاول مقدر مثله في الثاني فهو من باب الحذف من الاواخر لدلالة
الاوائل (والكل) اي الاربعة المذكورة اذ هو مراده بالكل يمنع (مسجدا)

اي قوله ولو مجتازا على المشهور فلا يجوز للقوم اباحوه كابن مسلمة ومولانا
عبد الله بن عباس والامام احمد بن حنبل وهو مذهب المزني وجماعة من
التابعين كلهم يقولون باباحة مكث الجنب في المسجد ونسب للشيخ
محي الدين ولكن العمل على خلافه فلا يعول عليه وان قال به هؤلاء الائمة
وفيه تكسير وتقبيح ونكرة لبعض مسجد بيته وقيل يجوز مكثه بمسجد
بيته والحائض اي دخول المسجد يمتنع لمعلق الوضوء فيمنعه
الحيض والنفاس دون الجنابة وقراءة القرءان تمنعها الجنابة
دون الحيض والنفاس هذا هو المفهوم من كلام الناظم وهو المشهور
وذكر ابن الحاجب ان النفساء لا تقرا خلاف الحائض لعدم العلة
فيها وهي خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي ان يلحق به النفساء
لندوره وعدم تكرره ورد فيان طوله يقوم مقام تكرره وان النفاس
ملحق بالحيض في جميع الموانع كما هو ظاهر قوله فمنع ونقطعه
ويمنعه كالحيض غير انها لا تستظهر كالحيض على المعروف وفي التلقين
الحيض والنفاس يمنعان امرين شيئا وفي قراءة القرءان روايتان والحاصل
ان النفساء تقرا كالحائض على المعتمد وهل لها مس المصحف للتعلم
قولان ذكرها في ... فاهلا للضرورة **فرع** لا فرق في المسجد بين ان
يكون محبسا او مستاجرا وان كان يرجع بعد للاجارة حانوتا قال
ح فلو لم يجد الجنب الماء الا وسط المسجد فهل يجب عليه التيمم
للدخول للماء ويصير في معنى من تعين عليه الفعل كالجنازة ومنهي
عن ذلك لانه لما كان للماء بدل وهو التيمم صار ذلك في معنى
من لم يتعين عليه فقيل يمنع من الدخول وقيل يباح له التيمم
اذا اضطر الى ذلك واما لو نام في المسجد فقيل ينبغي ان يتيمم

والاصوب

والاصوب خلافه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما احرم بالصلاة
ثم تذكر انه جنب خرج ولم يرو عنه انه تيمم واما لو نام في بيت
المسجد فلا يختلف انه يتيمم لخروجه منه والله الموفق **تنبيه**
ينبغي ان يغتسل الجنب عقب الجنابة من غير تاخير لما في ذلك من
ان تاخير الجنابة يثير الوسواس ويخشى الخوف من الفحش ويقل
البركات من الحركات ويقال الاكل على الجنابة يورث الفقر ويورث
النسيان ايضا كاكل الكزبرة الخضراء واكل التفاح الحامض
واكل سؤر الفار وطرح القمل على الطين والنفخ في المطعوم والمشي
بين الجملين المقطورين وقراءة كتابة القبور وكنس البيت بالخرقة
وادمان النظر في البحر ذكر ذلك ابو طالب المكي في قوت القلوب
وزاد بعضهم اكل الحوت واللبن والعجول والغفر يعني ادمان ذلك والله
اعلم من النصيحة الكافية **فائدة** الجنابة مشتقة
من التجنب الذي هو البعد ومنه الرجل الاجنبي الذي بعدت قرابته وانما
سمي الجنب جنبا لتجنبه اي بعده عن العبادة ونحوها مما منع منه
وقيل مشتقة من المجانبة التي هي المقاربة لان الرجل اذا اراد وطء
زوجته قرب من جنبها والصاحب بالجنب كذا اشار اليه بعضهم
والله اعلم **وسهو الاغتسال** اي حكمه **مثل** حكم سهو **وضوء**
المتقدم في الحكم انك اذا تركت لمعة او عضوا من غسلك ناسيا الى
غسله حين تذكره بنية الجنابة فان اخرته بعد ما ذكرته بطل
غسلك وتعيد ما صليت **ولا تعد موال** ... اوله مضارع مجمل
مجزوم بلم مرفوعه بالواو لالتقاء ساكنين وموال معمول لها حمله
موال مجزوم بالالف على لغة وبعضهم حذف الياء تخفيفا ونون

ووقف عليه بالسكون ولو قرئ بعد بالمثناة تحت بالبناء للنائب وقوله
نائبه لكان اسهل قاله شيخنا سواء تذكر عن قرب او عن بعد وان كان
المتروك سنة فانه يفعلها لما يستقبل ولا يعيد ما صلى خليل في مختصره
ويجزئ اي الغسل عن الوضوء وان تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن
غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن جبيرة اي في اعضاء
الوضوء ومسح عليها في الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وبه يفسر
كلام الناظم والله اعلم ثم شرع في الطهارة البدلية فقال **فصل**
لخوف ضر اي مرضه باستعمال الماء او بلذاته زيادته او
تأخر برء او عطش محترم معه في رفقته من دابة او غيرها وكما تراعى
حاجة الشرب كذلك حاجة الطبخ كما صرح به اللخمي والعجز
الماء في ترك الوضوء فيه جميع ذلك ويتيمم فان توضأ به عصى وصح
فيما يظهر بخلاف غير المحترم فيتوضأ ولا يتيمم فان تيمم لم تصح
صلاته فيما يظهر ثم ان الخوف في كلامه يصدق بالظن والشك والوهم
كما قرره الشهور وغيره كلام المختصر في باب التيمم او خافوا
باستعماله مرضا الخ وقرره **ح** بانه لا ينتقل للتيمم بمجرد الخوف
بل لا بد من انضمام شيء اليه يتقوى به جانب الخوف ونصه والظاهر
ان الخوف انما يعتبر اذا استند الى سبب كان تقدم له تجربة في
نفسه او في غيره بما يقاربه في المزاج او بخبر عارف بالطب هو الحاصل
ان الخوف هنا قيل يكفي فيه غلبة الظن وقيل لا بد من اليقين والمذهب
الاول لان الانتقال من الوضوء الى التيمم انتقال من مشروع الى
مشروع ويكفي في ذلك غلبة الظن قاله ابن محرز وهو ظاهر كلام
الناظم كالمختصر اذ لو اراد الشاك لقال لتحقق او وقوع ضرر الخ

بهما

بهما فقط خلافا لمن قال انه لا يشترط ومثل هذا يقال في خوف الجوع والله
اعلم واختلف فيمن وجد الماء وان استعمله خرج الوقت وكذا من قدر
عليه وان اخرجه من محله خرج الوقت وكذا من عدم الآلة التي يرفع بها
من بئر ونحوه والمشهور في كلها انه يتيمم قاله ح رحمه الله **او عدم**
بالغض للوزن اي اصلا او غير كاف كقليل او مظنون لان المعدوم شرعا
كالمعدوم حسا ولم يذكر الناظم حكمه وربما يؤخذ الوجوب من قوله
عوضا اي وجوبا وهو قول الرسالة والتيمم يجب لعدم الماء **من
الطهارة** المائية **التيمما** بالف الاطلاق وهو الطهارة التي ابيحت
لانه ينوب عنها ويفعل عند تعذرها فتسميتها قال ع وكونها واجبة
والامر بها من رب واحد ولا يفرق بين التيمم وغيره عند تعيينه الا جاهل
يخشى عليه سوء الخاتمة وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث اي لا تقصدوه ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين وشرعا طهارة
ترابية ضرورية بافعال مخصوصة وتستعمل عند عدم الماء وعند العجز
عن استعماله قال **تت** وهو من خصائص هذه الامة كالوضوء والصلاة على
الميت وثلث الاموال في الوصايا والغنائم وحكمته لطف الله تعالى بها
واحسانه اليها وليجمع في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ ايجادها
والماء الذي هو سبب حياتها واشعارا بان هذه العبادة سبب الحياة
الابدية والسعادة السرمدية وهو واجب بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطاهر وضوء المومن ولو
لم يجد الماء عشر حجج والاجماع على ان التيمم واجب في عدم الماء وعدم
القدرة على استعماله مع وجوده او شك فيه فهو كالعدم ونزلت ءاية

سنة ست في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق والله اعلم
تنبيه المراد بالوقت حيث اطلق في هذا الباب كله
الوقت الذي هو فيه كما ذكره شيخنا عن الشيخ ج وغيره ونقل ح
عن الاقفهسي ان المراد به الوقت المختار وتبعه في ذلك شرح ق ع
افتى بعضهم بان لا يمسح على عينيه وذكر ان الحق شيء نص عليه
في شرح م للمختصر ولم اقف عليه لغيره ويلزم على ما له طلبه بعد
دخول الوقت لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وكان شيخنا رحمه الله يقول من كان
عن الماء قدر ميلين فاكثر لا يلزمه طلبه مطلقا شق عليه ام لا لانه
مظنة المشقة واما من كان عن الماء اقل من ذلك فان كان يشق عليه
فانه لا يلزمه والا لزمه ولا يباح له التيمم ه وسئل الشبيبي
رحمه الله عن الحراث والحصاد ونحوهما يجيء انه لا يجد الماء في الموضع الذي
يشتغل فيه فقال لا يلزمه استصحابه لان طلب الماء انما يجب بعد دخول
الوقت فاذا لم يجد تيمم ولا يلزمه اعادة وان اعاد فذلك حسن ه
نقله ع وذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة ويكره النوم قبلها ما نصه
ويؤخذ من كلام الشيخ انه يكره للرجل الخروج قبل دخول الوقت من منزله الى
مكان يحرث فيه مثلا على اميال دون ماء اذا كان يشك فيه هل ماء ام لا وانظر
اذا كان يتحقق انه ليس فيه ماء هل يجب عليه حمل الماء او يستحب فقط
لان الطهارة لا تجب الا بعد دخول الوقت وبعد ذلك اعدام الماء لها وشاهدت
في حال صغري فتوى شيخنا ابي محمد الشبيبي بالامر بذلك ولا ادري هل ذلك
على طريق الوجوب او الندب ونفسي تميل الى الوجوب ه قلت وما نقله
عن الشبيبي لا يدل على الوجوب فافهم والله اعلم وصل بالتيمم الواحد

في ضا

فرضا واحدا فقط على المشهور فلا يصح فرضان فاكثر وان قصرا وبطل
الثاني منهما اذا صلاهما بتيمم واحد ولو مشتركة الوقت كالظهرين
والعشاءين ولو لم يقل على المشهور وما في الرسالة ضعيف والمشهور
فيها ما ذكره بقوله وقد قيل يتيمم لكل صلاة ولهذا اعترض الشيخ في
تمريضه له بصيغة قيل الدالة على ضعفه وتقدير يرد عليه كما في ع
وغيره وقد يقال لا اعتراض على الشيخ لانه قدم المشهور في قوله ولا يصلي
صلاتين بتيمم واحد والمراد بقيل هنا نسبته لقائله لا تضعيفه فالعذر
لك واجب عن الائمة فهم كذا وان غاب عنا ما قصدوه فمن نقصنا والله اعلم
وهذا في الفرض واما النوافل فيجوز ايقاعها بتيمم الفرض بشروط اشار
اليها الناظم بقوله وان تصل بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل جنازة
غير معينة بفرض او فقبله وسنة مؤكدة ام لا كالرغائب والنوافل ومس
المصحف وقراءة القرآن والطواف غير الواجب وركعتاه وسجدة التلاوة
به اي بالفرض وكذا بتيمم النفل يحل اي يجوز فيه فقد نبه شرطان الاول ان
تكون هذه الامور متاخرة عن الفرض الثاني ان تكون متصلة به والثالث
لم يذكره وهو ان ينوي التنفل بعد فمن تيمم للفرض وخرج به ضيع وربما
يؤخذ من قوله تصل اي وان اردت ان تصل في ذلك فانه يحل لك فافهم
واما عكسه كلام الناظم وهو ان يصلي الفرض بتيمم النفل فان فعل فعن صح
عن المدونة من تيمم لنافلة او لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة اعاد ابدا
وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح او
تيمم لنافلة فصلى به الظهر انه يعيد في الوقت وظاهر كلام الناظم
وغيره ان التنفل يجوز ولو طال ولابن عرفة للمتيمم التنفل ما لم
يطل ويعتبر الطول وظاهره ولو دخل وقت صلاة اخرى وانظر

في ضيح وظاهر كلامه ايضا كغيره ان هذا الحكم عام في المريض والمسافر
والحاضر والصحيح وهو المشهور اذ ذلك ظاهر بالاولى لانهما الواردان في
الآية واما الحاضر الصحيح فلا يتنفل بتيمم الفرض كما لا يتيمم للنافلة
استقلالا لا كما حكاه بعض شراح المختصر لعدم وروده في الآية بناء على
انها لم ترد في الغالب وعليه فيغير كلام الناظم به والله اعلم وجاز التيمم
للنفل ابتدا بالتنوين والقصر للوزن اي استقلالا للمريض والمسافر
الواردين في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الآية على المشهور ولا فرق في
السفر بين ان يكون سفر قصر ام لا على المذهب وهل يشترط كونه مباحا
فلا يباح في سفر المعصية والمكروه وعليه درج خليل في مختصره كابن الحاجب
وهو الراجح ولا يشترط ذلك فيباح مطلقا ابن عبد السلام وهو الحق
لانه لا ينتفي من الرخص بسبب العصيان في السفر الا رخصة يختص
اثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر واما رخصة يظهر اثرها
في الاقامة والسفر كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان
منها اه وتقرير شيخنا ان كل رخصة تعم الحضر والسفر كالمسح على
الخفين والتيمم واكل الميتة لا فرق فيها بين العاصي وغيره واما
الرخصة الخاصة بالسفر كقصر الصلاة والفطر برمضان فيفرق فيها
بين العاصي وغيره ويستبيح الفرض فقط ولو جنازة تعينت
لا الجمعة بسكون الميم ولا النوافل استقلالا الا عند اشهب قال ت
وهو المشهور وظاهر كلامه ولو خشي فواتها وهو كذلك على ظاهر
المذهب وهذا بناء على انها بدل من الظهر في الاصل كما هو الظاهر وحكى
ابن القصار وغيره ان يتيمم لها بناء على انها فرض يومها وهو المذهب
وقوله حاضر صح فاعل يستبيح ثم شرع في فرائضه فقال فروضه

اي التيمم

اي التيمم ثمانية اولها مسحك وجها ولو باصبع ابن شعبان
ولا يتبع غضونه لانه مبني على التخفيف وثانيها مسح كل اليدين
للكوع اي الكوعين وهو مفصل الكف من الساعد وهو قول مالك رضي الله
عنه وظاهر كلام ابن رشد انه المعتمد في المذهب وحكى الباجي عن مالك الى
المرفقين وحكاه ابن رشد عن ابن عبد الحكم وفي المختصر كالناظم خلاف تعقبه
العلامة البساطي بان مشهور المذهب وجوب المسح الى المرفقين ابتداء
وانما الخلاف فيمن اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت
قال د وهل اعادته في الوقت لان الزائد على الكوعين سنة او مراعاة للخلاف
لم في ذلك تاويلان تنبيه يجب عليه نزع خاتمه
بخلاف الوضوء والغسل والفرق بينهما قوة سريان الماء بخلاف التراب فان لم
ينزعه لم يجزه على المذهب كما اذا ترك شيئا من الوجه واليدين قال ح
ويتحفظ على الكوع وسر الاصابع وهل يخلل اصابعه او لا عد ابن بشير من فرائض
التيمم ونص عليه ابن الحاجب بصيغة التبري والتمريض فقال فلو او يخلل
اصابعه ضعيف والمناسب للتخفيف ان لا يخلل هو قال في شرح القرطبية
وذكر لي بعض الطلبة انه وقع لبعض الشيوخ صفة التخليل على كيفية
لم تعهد وهي ان يمسح جوانب الاصابع بباطن اصبع من اصابعه لانه
يرى ان المسح يظهر بعضها ببعض اه قال وعلل ذلك بان جوانب الاصابع لم
تمسها التراب بخلاف باطنها وثالثها النية وصاحبة له غير متفرقة
عليه لضعفه بخلاف الوضوء والغسل في التفريع السببي فيها قولان
ومحلها عند الضربة الاولى ولم يعينه الناظم لظهوره وينوي استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر ان لم يكن اجنب وان كان تعين عليه وينوي

فرائض التيمم [illegible]

استباحة الصلاة منه ولو تكررت طهارته قاله في المختصر ونبه اعني
ان كان ولو تكررت هو ولا ينوي رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر لان التيمم
لا يرفع الحدث على المشهور بل يبيح الصلاة فقط وحاصل ما ذكره شيخنا
في هذه المسئلة ان التيمم اذا نوى استباحة الصلاة فلا يخلو اما ان يكون
في حدث الاصغر او الاكبر فان في الحدث الاصغر لا يتعرض له وان كان في كان
الاكبر فلا بد من نيته فان تركه ناسيا او عامدا اعاد ابدا واما اذا نوى
بتيممه الفرض فلا يتعرض للحدث الاصغر ولا للاكبر واما اذا نوى رفع
الحدث فلا يكفيه فيهما عن الاصغر ولا عن الاكبر هو ورابعها اولى
الضرب بنيته والمراد بالضرب الوضع على الصعيد واحترز به عن الضربة
الثانية فهي سنة في السنن ثم خامسها الموالاة وهي الفور قال
في المدونة ومن فرق تيممه فان كان في يسير اجزاه وان كان بعيدا ابتدأ
التيمم كالوضوء وسادسها صعيد طهر او في عده فرضا تسامح
والذي ينبغي عده شرطا واختلف في تعيين الصعيد الطيب في اية
فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن العربي الذي يعضده الاشتقاق وهو
صريح اللغة ان الصعيد وجه الارض على اي وجه كان من رمل او حجارة
او مدر او تراب ومذهب مالك ان المراد بالطيب الطاهر وعلى هذا في
التعيين يذهب ابو محمد في رسالته حيث قال والتيمم بالصعيد
الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة
وسمي صعيدا لانه يصعد اليه ما في جوف الارض فكل ما صعد على وجه
الارض يجوز التيمم به ما عدا رمل البحر لان فيه عظام دواب البحر
وليست من الصعيد والرماد والحجارة المطبوخة وكل ما دخلته صنعة

فلا يتيمم

فلا يتيمم عليها كما لا يتيمم على الجلد والحشيش والخشب
ونحوها الا اذا ضاق الوقت ولم يجد غيرها فيجوز التيمم لانه يتنوع
بتيممه عليها الارض كذا حكاه بعض غ ع رحمه الله وغيره في
كلام الناظم تراب في بلاد ثمود وان كان ابن العربي قال لا يتيمم عليه
واستثناها في خبر جعلت لي الارض مسجدا وطهورا كما حكاه عنه
القرطبي في سورة الحج وفي شرح خلافه وظاهر كلامه جواز التيمم على
الصعيد ولو تكرر على موضع واحد وهو كذلك واشتراط الطهارة في
الصعيد يدل على انه لا يتيمم على نجس صريح وهو كذلك فان تيمم عليه
اعاد ابدا ولا خلاف ان التراب افضل من غيره اذا لم ينقل وان غيره من انواع
الارض ينوب منابه عند عدمه وفي التيمم بغيره مع وجوده ثلاثة اقوال
ذكرها د وفي التيمم على الرخام ثلاثة اقوال الجواز مطلقا والمنع
مطلقا وقيل ان لم يكن مصنوعا جاز والا فلا قاله السنهوري والمشهور فيمن
لم يجد ماء ولا صعيدا سقوط الصلاة وقضائها وهو قول مالك رحمه الله
وعليه اقتصر في المختصر والله اعلم و سابعها وطلب التيمم به
اي بالعضو يمسح وطلب الصلاة به اي بالتيمم قال ابن الحاجب
ومن شروط التيمم ان يكون متصلا بالصلاة و ثامنها وقت معا
بالنية الا طلاق اي دخل فلا يصح التيمم قبله قوله ولو دخل بنفس فراغه
من التيمم وهذا لم يكتف بالي ض السابع وهو اتصاله بالصلاة
عن هذا اذ لا يلزم من اتصاله بها كونه في الوقت كما لا يلزم من كونه في الوقت
اتصاله بها و وجه اشتراط الوقت ان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة
تفعلها قبل دخول الوقت قال ابن حبيب في الالغاز لا يتيمم من يصلي على
الميت الا بعد ان يتيمم الميت لان التيمم لا يفعل الا بعد دخول الوقت

ولا يؤخر وقت الصلاة عليه الا بعد تيممه ومن شرط التيمم اتصاله
بالصلاة ه وفي المدونة من تيمم ودخل في الصلاة ثم وقع له شك في الاحرام
فقطع هل يعيد التيمم ام لا قال اللخمي لا يعيد التيمم يريد اذا لم يطل
واما اذا طال فانه يبطل على قول ابن الجلاب من ان شرطه اتصاله بالصلاة
ه قاله ح ولما كان الوقت باعتبار المتيممين على ثلاثة اقسام
وكانت النفس تتشوف الى بيانها اشار اليه بقوله واخره المختار للراجي
وهو من غلب على ظنه او يرجو القدرة على الوضوء واولى الموقن والمعنى
انه يؤخر الصلاة الى اخر الوقت فان جاء الذي يرجوه فذلك والا تيمم
في اخره ولا يبس فقط من وجود الماء في الوقت المختار اوله اي يتيمم
اول الوقت المختار اذ لا فائدة في التاخير ومثله من غلب على ظنه عدم
وجوده في الوقت لان غلبة الظن كاليقين في كثير من الفروع واخرج
بقوله فقط الراجي والمتردد ونحوهما لان من شاركه في الغنى عالمي يقي
انه لا يقدر على مس الماء وفقط اسم معلوم مرفوع محلا على انه مبتدا
وما عليه مستتر فيه تقديره انت ناب مناب الخبر وكثيرا ما يقرن
بالفاء تزيينا للفظ وكانه جواب شرط مقدر والتقدير اذا قصدت
الصلاة اول الوقت للآيس فقط اي فانته عن قصدها عليه لغيره
كذا اشار اليه بعضهم والمتردد في لحوق الماء وعدم لحوقه او في
وجوده يتيمم الوسط بالتحريك اي وسط الوقت المختار قال في
ضيح ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والمريض الذي لم يجد
من يناوله فانهما يتيممان وسطه كالمتردد والمراد بوسط الوقت
نصف القامة في الظهر قاله ابن ابي زمنين وقيل غير ذلك والمراد باخره
ان يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي قاله ح وهذا التقسيم

على جهة الاستحباب فقط على المشهور ثم شرع في السنن فقال سننه
ثلاث اولها مسحهما اي اليدين من الكوع للمرفق فان اقتصر على الكوعين
اجزاه واعاد في الوقت على المشهور كما تقدم وثانيها ضربة اليدين
اي تجديد الضربة ليديه فلو اقتصر على واحدة استانف الضرب ولا اعادة
عليه وليست الضربة شرطا بل المراد به الوضع وفي اطلاقه الضرب على
الوضع تسامح لانه تبع غيره في ذلك فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا
خفيفا كما في الرسالة ولو مسح بهما شيئا قبل وصولهما للعضو ففي اجزاء
المسح قولان وثالثها ترتيبه للمسح بان يمسح الوجه قبل اليدين
فان مسحه بعدهما اعادهما بلا اعادة استحبابا قاله في المدونة وتنكيسه
كتنكيس الوضوء وقوله بعد تيمم ثم شرع في المستحبات
بصيغة اجمالية اتكالا على شهرتها فقال مندوبه تسمية اولها
ومندوبه ايضا وصفته اي الصفة المستحبة في مسح اليدين وهو تقديم
الظاهر على الباطن واليمنى على اليسرى قال في مختصره وندب تسمية وبدء
بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لاخر الاصابع ثم
يسراه كذلك هـ وفي الرسالة يبلغ في مسح الباطن الكوع و يمسح
ظاهر اليسرى بباطن اليمنى والكف بالكف والعنق واختار غيره ان الاول
جريا على القياس في اكمال طهارة العضو قبل الشروع فيما بعده قال في
الرسالة ولو مسح اليمنى باليسرى او اليسرى باليمنى كيف شاء
وتيسر له واوعب المسح لاجزاه هـ ثم شرع
في نواقضه وهو ما ينقض الوضوء وزيادة فقال ناقضه اي التيمم
مثل ناقض الوضوء من الاحداث والاسباب المتقدمة ويزيد
التيمم على الوضوء بان ينقضه وجود ماء قبل ان صلى قال في التلقين

من تيمم فوجد الماء فقيل ان بطل لزمه استعمال الماء وبطل عليه
تيممه الا ان يضيق الوقت بحيث يخشى معه فوات الصلاة ان
تشاغل به اي فلا يلزمه ح استعمال الماء على الصحيح من المذهب
ويبطل تيممه وهذا اذا وجده قبل الشروع في الصلاة واما ان وجده
وهو في الصلاة تمادى وصحت صلاته او بعدها فلا ينتقض تيممه
ولا حرج في ذلك تفصيل فان وجده في الصلاة تمادى وصحت صلاته
الا ان كان ناسيا له وتذكره فيها فيقطع قال في المدونة وان ذكر
الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو نال رجل بالماء وهو في الصلاة
تمادى واجزاته صلاته والفرق بينهما ان الاول معه بعض تفريط
والثاني لا تفريط معه بل دخلها بوجه جائز وان بعد اي بعد الفراغ
من الصلاة يجد الماء بعد الصلاة بوقت اي الوقت المختار تقول
شيخنا رضي الله عنه كل من امرناه بالاعادة في هذه المسايل فانما
يعيد في الوقت المختار وتفهم عن الشيخ بج ان المراد به الوقت الذي
هو فيه ان يكن الوقت اي لم يخرج ثم مثل للمسايل التي تعاد فيها
الصلاة في الوقت بقوله كخايف اللص او السبع ونحوها يتيمم
مع تيقن الماء ثم تبين عدم ما خافه فانه يعيد كل واحد منهما في
الوقت وراج قدما اي الصلاة اول الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه
فانه يعيد صلاته في الوقت فان وجد غيره فلا اعادة عليه والعقد ما
للاطلاق وزمن اي مريض مقعد لا يقدر على مناولة الماء ومناولا
مجهول مفرد لقوله قدم عدما بفتح العين وفاعله يعود على زمن
وجملة عدم ما صفة لزمن والعود للاطلاق اي يتيمم وبطل ثم يجد من
يناوله اياه فانه يعيد في الوقت ولا فرق فيه وفي الخايف بين ان يطيلا

في الوقت المستحب لها وهو وسط الوقت او اوله وهذا مقيد بما اذا
لم يتكرر عليه الداخلون والا فليس بمقصر ولا اعادة عليه ويستثنى
من المسايل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت المذكور مسئلتان وهل
المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول فيعيدان في الوقت
الضروري بالتيمم واللائق وامكن تتمتهم لا يجوز لمن لم يقدر
على مس الماء البارد ان يأتي زوجته حتى يعد الالة اي ما يسخن به
الماء له ولزوجته او ما يدخلان به الحمام من الاجرة ونحوها الا ان يخاف
ضررا على نفسه فيشتغل بالتيمم اذا خشي على نفسه من مس الماء
البارد كذا قال الواو ذكره في نصيحته انه ينهى عن اتيان الزوجة
بعد وقوع الاحتلام قيل وذلك يورث الجنون في الولد وعبارة
الشيخ خليل في مختصره ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل
الا لطول اي في الثاني قال شيخنا سيدي ابراهيم والمراد بالمنع في كلامه
الكراهة واخذ المازري من هذا المنع ان من له زوجتان ليس لاجل
ضرر الغسل انه ان كان تحرك للوطء بنفي هو وجب عليه التمكين
وتتيمم ان لم تجد الغسل بالماء السخن والا فلا يجب و ولما
انهى الكلام على الوسيلة شرع في الكلام على المقصد الاهم وهو الصلاة
التي هي ثاني قواعد الاسلام الخمس وصفا وحكما كما في الحديث المتفق
فقال

كتاب الصلاة

قال ع اختلف في اشتقاقها فقيل هي مشتقة من الصلة لانها صلة
بين العبد وربه وقيل مشتقة من قولهم صليت العود اي قومت عوجه
وهي تقوم عوج صاحبها بقيمة ما مضى في نفسه النهي عن الفحشاء والمنكر
في المستقبل قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله
الا بعدا وقيل غير ذلك وفي الشرع قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام
وسلام او سجود فقط فدخلت صلاة الجنازة وسجود التلاوة وفيها خلاف
هل هي صلاة ام لا وفرضت ليلة الاسرى بموضع لا يحله غيره سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى بساط المواجهة دون ملك والغير وقيل ليلة
سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري بعد البعث
بخمس سنين وفي الرضيع عن ابن رشد ما معناه كان النبي وقد قبل الخمس
ركعتين غدوا وعشيا ما كان عليه الصلاة والسلام بمكة تسع سنين ثم
فرضت الخمس ليلة الاسرى واختلف في كيفية فرضها فروت عائشة رضي
الله عنها انها فرضت ركعتين ركعتين ثم كملت صلاة الحضر اربعا
وقال الحسن البصري وجماعة كانت الزيادة بالمدينة وقال ابن عباس وغيره
فرضت اربعا اربعا الا المغرب ثلاثا والصبح ركعتين وقصرت في سفرهما والحكم
على محافظتها ما لا يخفى استقصاؤه قال عمر رضي الله عنه فان اهم اموركم
عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها فهو لما سواها احفظ ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه ولقد
رايت من يحافظ عليها في الاوقات لا مصيبها واما من يحفظها فما اعظم فيهم
خمسة وفي الحكم لابن عطاء الله انما يذكرك اقامة الصلاة لا وجود
الصلاة فما كل مصل مقيم الصلاة طهرة للقلوب واستفتاح لباب
الغيوب الصلاة محل المناجاة ومعدن المصافاة تتسع فيها ميادين
الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار علم وجود الضعف منك فقلل
اعدادها يعني اذ جعلها خمسا بعد ان كانت خمسين وعلم احتياجك
الى فضله فكثر امدادها يعني اذ جعل الخمسة بخمسين الحسنة بعشر

امثالها

امثالها وازيد الحديث ومعناه **فرائض الصلاة** اختلف الناس في
عدها على طرق اعلاها من زاد على الثلاثين وادناها من اقتصر على العشرة وفي
اوسطها من اخذ بالخمسة عشر والستة عشر الى العشرين بل اخذ الخمسة
عشر والستة عشر اقرب للاحتياط اذ عددها يجري على المشهور غالبا
بخلاف ما دونها فانه يخل بكثير من المشهور وما فوق العشرين تدعو
الى تعداد ما ليس بمشهور ولذا قال الناظم رحمه الله **ست عشر**
وفي **نكت** ما نصه اقوال الصلاة كلها ليست فرضا الا ثلاثة تكبيرة
الاحرام والفاتحة والسلام فاقوالها فرض وافعالها كلها فرائض الا ثلاثة
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس الوسط والتيامن عند السلام وزاد
وزاد بعضهم والزائد على قدر السلام من الثاني والاعتدال على احد القولين
المذكورين فيه واعلم ان للصلاة شروطا وفرائض وسننا ومستحبات
ومكروهات وسينبه الناظم على كل منها في موضعه وان لم يستوف بعضها
ولما ذكر ان عدد الفرائض ستة عشر فرضا شرع في عدد الشروط فقال
شروطها جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته **اربعة مفتقرة** اي مفتقرة الى شروط الاداء المشار
اليها فيما ياتي بقوله شرطها الاستقبال الخ وذكر من شروط الوجوب
ما اشار اليه بقوله شرط وجوبها النقا من الدم الخ واكتفى بذلك عن
باقيها لوضوحه على ان من تتبع كلامه سابقا ولاحقا بالتامل والانصاف
وجده محتويا على جميعها وقد ذكر شيخنا في تقريره انها تنقسم من حيث
الجملة الى ثلاثة اقسام منها ما هو شرط في الوجوب فقط ومنها ما هو
شرط في الصحة فقط ومنها ما هو شرط في الوجوب والصحة معا اما شرط الوجوب فقط
فهو اثنان البلوغ وعدم الاكراه على الترك واما شرط الصحة فقط

بخمسة طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام
والافعال الكثيرة والاسلام واما شرط الوجوب والصحة معا فستة دخول
الوقت وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ووجود ما يتطهر به من ماء او
صعيد وانقطاع دم الحيض والنفاس والعقل وعدم الغفلة والنسيان ع
والفرق بين شرط الوجوب والصحة ان شرط الوجوب لا يطلب من المكلف
تحصيله لكونه ليس في كسبه كالبلوغ وشرط الصحة من يطلب من المكلف
تحصيله لكونه في كسبه وطوقه كالطهارة والفرق بين الشرط والفرض
ان الشرط ما كان خارجا عن الماهية كالطهارة والفرض ما كان داخلا
في الماهية كالركوع والسجود وكلاهما يتوقف وجود حقيقتها عليه والله اعلم
ولما ذكر العدد مجملا وكانت النفس تتشوق الى تفاصيله فاذا وقع
سمعها شيء من ذلك الا وقبلته وسكنت اليه حتى يتمكن منها اردفه
بتفاصيله وذلك من البلاغة وحسن التصنيف فقال تكبيرة الاحرام
ولا اشكال في فرضيتها على الامام والماموم والفذ لخبر تحريمها التكبير
وسميت بذلك لانه يحرم عليه بها ما كان مباحا له قبلها من الكلام وغيره قال
تت واضافة التكبير الى الاحرام يقتضي انها غيره وهو كذلك ابن العربي الاحرام
نية هـ وذكر شيخنا عج ان الاحرام مركب من ثلاثة امور وهي النية والتكبير
واستقبال القبلة ونقل عن ج انه مركب من امرين فقط نية وتكبير
واما الاستقبال فشرط هـ وانما يجزئ الله اكبر من غير اشباع الباء ولا
يجزيه ذلك لتغير المعنى كما لا يجزئ الله الاجل او الكبير خلافا للشافعي
ولا الله اجل او اعظم خلافا لابي حنيفة ولا مرادفها من لغة ولو لا عجمي
لان المحل محل تعبد ولم يرو عنه عليه الصلاة والسلام انه دخل الصلاة
بغير هذه اللفظة وان تعذر النطق بها سقط واجزأته النية سواء كان

لخرس

لخرس او عجمة وقيل ان كان لعجمة يدخل بالحرف الذي دخل به الاسلام قال ج
ولا بد في اسم الجلالة من المد الطبيعي واذا تركه لا تجزيه صلاته كما لا يكون
الذاكر بتركه ذاكرا هـ وكذا الواو [illegible] والصواب [illegible] واما الواو بدل الهمزة اسقط
واو اكبر فقال [illegible] كما تقوله العامة او جمع بين الهمزة والواو فقال [illegible] لم
تبطل قال تت لان لهم قولا بالجواز وذلك ان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها
واوا هـ وينبغي تجنب الجمع بها وجهرا كالتسليم كلية لا سيما للامام لئلا
يشاركه الماموم فتبطل صلاتهم قال ابن ناجي وهذه احدى المسائل التي
يعم فيه الامام بها الثانية تقديم الجلوس الوسط الثالثة دخوله بعد
البلوغ من الاقامة هـ وثانيها القيام لها اي لتكبيرة الاحرام يريد للقادر
فلو كبر في السالو راكعا ثم قام فصلاته باطلة ومن بيضته لغير المسبوق
متفق عليها وفي المسبوق يجد الامام راكعا فيكبر للركوع وينوي به تكبيرة
الاحرام تاويلان على المدونة ذكرهما في مختصره هل يجب عليه القيام ام لا
وحاصل هذه المسألة على ما ذكره عج في مجلس المذاكرة ان فيها ست صور
تبطل في صورتين منها الصلاة كلها وتبطل الركعة فقط في صورتين وفي
الخلاف في بطلان الركعة فقط في صورتين لانه لا يخلو اما ان يبتدئ التكبير
في حال قيامه او في حال انحطاطه وفي كل منها ثلاث صور لانه ان ابتدأ
التكبير قائما لا يخلو اما ان يتمه حال انحطاطه او قبل ذلك من غير فصل
بين اجزائه فهاتان صورتان هما محل التاويلين او يتمه بعد انتهاء الانحطاط
كما لو يحصل منه شيء في حال الانحطاط وفي هذه الصورة ينبغي ان يقال ببطلان
الصلاة كلها لعدم اتصال بين اجزاء التكبير وان ابتدأه حال الانحطاط
لا يخلو ايضا اما ان يتمه حال انحطاطه او بعد تمام انحطاطه من غير فصل
بين اجزاء التكبير في هاتين الصورتين لا تجزيه الركعة فقط او يتمه فقطعا

بعد انحطاطه مع حصول العطل وفي هذا ينبغي ان يقال ببطلان الصلاة
كلها هذا زبدة كلام خ ومحله في هذه المسألة فتنبه له فانه تحصيل عجيب
وبحث غريب قال من يحيط به وثالثها تعيين بعض انواع الصلاة المعينة اي نقص
عند الدخول فيها ولا يجزيه مطلق الفرض ولا يلزمه ذكر الصلاة بلسانه بل
بقلبه لان اللسان ليس محلا للنية بل محلها القلب عند الجمهور اذ هو محل
الاخلاص فان تلفظ بذلك فواسع وخالف الاولى ونقل ح عن ابن عرفة في الجهر
به بدعة يعني مكروهة الا الموسوس فانه يستحب له اذا خشي عدم
ارتباط عقد قلبه ان يعضده بالقول الذاهب للوسوسة وقيل يكره
للموسوس فعلا به لا لغيره فان اختلف عقده ولفظه فالمعتبر العقد
في النفي والاثبات الا ان يكون عامدا متلاعبا ولا بد من مقارنتها التكبير
الاحرام فان تاخرت عنها فلا تكفي اتفاقا مطلقا وان تقدمت فان كانت
بكثير فكذلك وان كان بيسير فقولان مشهوران بالبطلان وعدمه وهل الاجزاء
بالمقارنة ان لا تخرج عن الف التكبير ولا زائدا خلافا لبعض الشافعية وبه صرح
ع في كفايته فانه قال وعلى الشيخ بين الهمزة من الله والراء من اكبر قال وفي
ذلك مشقة بل هو متعذر ان لم يكن سالم البال تمكنت منه الوسوسة
وان تكون فيها منفصلة بها كما في شرح السنهوري وغيره فيها بعد الاتيان بها
في محلها متعين واما رفضها فمبطل كالصوم بخلاف الحج والطهارة على
المشهور فيهما كما تقدم لان فيها اضاعة المال وظاهر المختصر في باب
الصلاة انه اذا رفضها بطلت سواء كان في اثنائها او بعد الفراغ منها
وظاهر كلامه في باب الصوم انه اذا رفضه بعد الفعل فلا يرتفض لانه
قال ورفع نية نهارا والحاصل ان الصوم والصلاة اذا رفضا قبل تمامهما
فانهما يبطلان واما بعد تمامهما فلا يرتفضان وهو الذي رجحه سند وابن جماعة

والبن راشد

وابن راشد واللخمي وظاهر كلام القرافي ترجيح القول بتاثيمه ونحو هذا
في شرح الشيخ ج رحمه الله ونفعنا به وكرمه ورابعها فاتحة اي قراءتها في
الفرض على امام وفذ لا ماموم فتحمل قراءة الامام في قراءة الماموم وسواء في ذلك
السرية والجهرية وهل وجوبها في جميع الصلاة او في بعضها قولان فان
تركها في كل الصلاة بطلت وكذلك في نصفها على المشهور واختلف في ركعة
من غير الصبح فقيل يجزيه فيها السجود وقيل يلغيها وياتي بركعة ويسجد بعد
السلام وقيل لا ياتي بركعة ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا
فلا في الصلاة وهذا احسن ذلك ان شاء الله وان ترك اية منها سهوا
سجد قبل السلام وان عمدا اي بطلت صلاته وفي النصيحة للشيخ ز ما نصه
من افات القراءة اللحن والتخليط في المخارج والتطريب والتلحين وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي بعض الحديث وقال في شرح الوغليسية لا تجزئ
قراءتها بالشاذ وبغير الغارئ فيه اقوال وفي بطلان صلاة اللحن اقوال ثالثها
الا في ما ان غير المعنى كانعمت بضم او كسر واياك تخفيف بطلت ومنهم من عد
التفريق بين الظاء والضاد والقاف تاء المستقيم ونستعين ونحو ذلك ولو
قرا بشيء من التوراة او الانجيل او الزبور او بشعر فيه تسبيح وذكر بطلت
صلاته كما اذا قرأها بالعجمية او على غير ترتيب اياتها والله اعلم
ثم اشار الى خامسها بقوله مع القيام لها اي الفاتحة الا المسبوق في حق
الامام والعاجز ويرجو القادر عليه في التيمم فان لم يقدر عليها انتقل للجلوس
في التيمم فالتي تجب بين حالتي القيام من استقلال والاستناد واجب
وكذلك بين حالتي الجلوس واما بين القيام باستناد والجلوس من غير
استناد فقيل واجب وقيل مستحب كالتي تجب بين الجنب الايمن ثم
الايسر ثم الظهر وشهره شيخنا وانتبه في شرح الرسالة انه المذهب

وصلاته صحيحة غير انه خالف المستحب ح فان ترك القيام وطال مستترا
مع القدرة عليه بطلت الا ان يكون ساهيا فتبطل الركعة التي استتر فيها
كذا في ح شيخنا وهذا اذا كان يسقط بسقوطه والا فلا وصحت صلاته
وهذا كله في الفرض واما في النفل فالقيام لا افضل له الجلوس ولو في اثنائها الا
ان يدخل على نية الاتمام و سادسها الركوع وهو في اللغة الانحناء
واصطلاحا اقله ان تقرب راحتاه وهما باطن الكفين فيه من ركبتيه واكمله
ان يمكن راحتيه من ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطاطيه ولا حد في اللبث
وربما اشعر هذا التفسير فان وضع يديه بشرط اذ لا يسمى ركوعا الا به كما
صرح به الباجي وعليه فلو لم يضعهما لبطلت صلاته وبه كان يفتي بعض
شيوخ ابن ناجي ورايت في بعض التقاييد انه المشهور ويحتمل انه ليس
بشرط بل هو مستحب فيجزيه ان لم يضعهما كما حكاه الباجي عن شيخه
القبيسي وشهره شيخنا في تقريره وهو ظاهر كلام المختصر حيث قال وندب
تمكينهما منهما وقد يقال ان المستحب عنده التمكين واما نفس الوضع
فواضح من تمام الركوع فلو سدل يديه لم تبطل صلاته كما هو ظاهر المدونة
لانه ضربها اشار لها ابو الحسن عن ظاهر نعم قال ليس بشرط فتصح
صلاة من سدل يديه وهو المعول عليه وبه كان يفتي الشبيبي والبرزلي
وتلامذته و سابعها الرفع منه اي من الركوع حتى يستقل قائما فان لم
يرفع وجبت الاعادة على المشهور وليحذر ان يرفع قبل امامه فان فعل
رجع ان علم ادراكه وهل وجوبا او استنانا قولان شهر بعضهم
الاول فان لم يرجع لم يبطل وهذا اذا اخذ فرضه معه قبل الرفع والا وجب
عليه الرجوع اتفاقا ومثله الرفع من السجود قال في الرسالة ولا يرفع
راسه قبل الامام قال ع في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما

يخشى

يخشى الذي يرفع راسه قبل راس الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار
او يجعل صورته صورة حمار وفي لفظ لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها
الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا
بالانصراف والله الموفق و ثامنها السجود بالخضوع اي على
الجبهة والانف جميعا من غير تحديد في اللبث فلو سجد على جبهته دون
انفه صحت صلاته ويعيد في الوقت استحبابا وان سجد على انفه دون
جبهته بطلت ويعيد ابدا على المشهور ولا يشترط جبهته على الارض حتى
يجمع الارض بوسطها فيكفي في باب السجود فان ذلك من فعل الجهال ويكفي اقل
جزء منها والباء في قوله بالخضوع للمصاحبة اي ينبغي ان يكون السجود
مصحوبا بالخضوع والتذلل المستحضر لكونه واقفا بين يدي الله عز وجل وقد
اختلف الناس في الخشوع اي حضور القلب في الصلاة فقيل فرض ذكره
عياض في القواعد وقيل مستحب فقط وقال بعض من اختصر الاحياء الاجماع
على ان حضور القلب في الصلاة واجب والاجماع على انه لا يجب في كلها بل في
جزء منها وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام ويعين على حضور القلب فيها
والعزم قبلها واكمال الطهارة والحضور فيها وتخفيف العمامة واستواء
القامة في القيام وقراءة سورة الناس قبل دخولها وبعدها بعد الحصول
ان يحضر بمسامتته البيت في حضرة الشيخ وفي جميعها رحمه الله تعالى
ورضي عنه و تاسعها الرفع منه اي من السجود حتى يستوي جالسا وهل
يجب رفع يديه من الارض لابن ناجي اما وضعهما على الركبتين فلا خلاف
انه مستحب واما رفعهما عن الارض فاختلف اذا لم يرفعهما فقيل تجزيه وصلاته
صحيحة قال المشهور وهو المشهور ونقل ع عن القرافي انه الاصح وقيل لا
تجزيه وتبطل صلاته قال ع وهو اشهر ابن ناجي وبه افتى كثير من فقهاء الفتية

يعتنون وكلام بعض متأخري اهل بغية يجتنب بالبطلان ان لم يرجعها معا
وبالصحة ان رجع واحرموا وترك الاخير والمشهور ما ذكره الناظم من انه فرض
مستقل وعليه الاكثر وقيل من تمام فرض السجود والله اعلم وعاشرها
السلام اي من الصلاة المعرف بالالف واللام فلو جمع بين التعريف والتنكير
بطلت قاله ابن الفخار كما نقله عنه ح في شرح الرسالة قال ولعله مبني على
القول بان اللحن في غير الفاتحة يبطل الصلاة وهو احد قولين مشهورين
في ذلك هـ ولا يجزئ ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم او سلام الله عليكم ولا ما
نكر كسلام عليكم او نوع التعريف كالسلام عليكم ولا يكفي لفظ السلام
دون عليكم ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله واما تسليمة
الرد فيجزئ ذلك كله فيها قاله في مختصره واجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم
وعليكم السلام هـ وينبغي لفظ عليكم بضمير الجمع مطلقا اذ لا يخلو
من مصحوب من الملائكة وافتى العلامة [illegible] لا يبعد قوله وحكى الزناتي
انه يجب بحسب المسلم عليه من افراد وتثنية وجمع وتذكير وتانيث على ما
تقتضيه اللغة [illegible] ولو زاد ورحمة الله وبركاته لجاز كما في الجزولي
وانكره بعضهم وفي اشتراط نية الخروج به من الصلاة وعدم اشتراطها
قولان اشهرها القول الثاني والله اعلم وحادي عاشرها الجلوس له
اي السلام لا على بقدر ما يعتدل ويسلم وما زاد عليه فسنة كما يأتي
وثاني عاشرها ترتيب اداء الاسوس اي الاصول والمراد بها
الفرائض بحيث لا يقدم شيئا منها عن محله فان فعل لم تجزه صلاته قال
القباب باجماع كان يقدم السجود على الركوع مثلا ومثاله صاحب
المقدمات ايضا واحترز بذلك عن ترتيب الاداء بين الفرائض والسنن
كتقديم الفاتحة على السورة او فيما بين السنن نفسها فان ذلك

سنة

سنة والله اعلم وثالث عاشرها الاعتدال في الفصل بين الاركان وهو
نصب القامة على الاصح فان لم يعتدل وجبت الاعادة لخبر المسيء صلاته حيث
قال له صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل واكثر من اهل المذهب على
نفي الوجوب في الاعتدال وانه الكمال ولهذا قال ابن القاسم من لم يعتدل اجزأه
ويستغفر الله اي لعدم اتمام اركان الصلاة على الهيئة التي وردت بها
السنة ولم يعتبر الناظم كغيره هنا قول الاكثر مع انه مظنة المشهور
لترجيح مقابله عنده وتقدم انه الاصح كما في المختصر والله اعلم ورابع
عاشرها الطمانينة في جميع الصلاة على الاصح المشار اليها بقوله مطمئنا
ولما كان لفظه هذا غير لازمة من العقول المدلول عليه بالاعتدال وكان قد
يتوهم ان ذلك الاطمئنان على طريق الاولى فقط زاد بعده ما يرفع هذا
التوهم ويبين كونه من الفرائض فقال بالتزام وهو متعلق بمحذوف حال من
الاطمئنان عليه بقوله مطمئنا قاله الشيخ وحقيقة الطمانينة استقرار
العضو زمانا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء لخبر
المسيء صلاته ويكفي منه ادنى لبث وظاهر كلام الناظم ان الطمانينة
والاعتدال متغايران وهو كذلك فلا يلزم من الطمانينة الاعتدال لانه
قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان فيما جمعهما
وخامس عاشرها قوله تابع ماموم لامامه باحرام وسلام اي اتباعه
فيهما بمعنى انه لا يحرم الا بعد احرام امامه ولا يسلم الا بعد سلامه ويجب
منه انه اذا ساواه فيهما او احرم او سلم قبله بطلت صلاته وهو كذلك
ويجب منه ايضا ان متابعة الماموم لامامه في غير الاحرام والسلام غير
واجبة وهو كذلك وحكمها الاستحباب قاله الشيخ في المختصر ان سبقه
ممنوع ومساواته مكروهة لا تبطل شيئا منها اذا كان في الافعال

وكذا المسبوق عمدا لا سهوا او غلبة لانهما لا يتصفان بالمنع وانما في الاقوال
يجبر وهذه مطلقا سواء سها او عمدا او سبقه وعلى كل فالصلاة صحيحة هـ وحاصل
هذه المسئلة بايضاح ان الصور تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة وذلك
انه لا يخلو اما ان يشرع قبله او بعده او معه وفي كل اما ان يتم قبله او معه
او بعده فالصلاة باطلة في سبع صور وهي ما اذا ابتدا قبله او معه وختم
قبله او معه او بعده وختم قبله على المذهب وتصح الصلاة في صورتين وهما
اذا ابتدا بعده وختم بعده او معه وهذا كله في الاحرام والسلام ونظم في ذلك
الشيخ عج رحمه الله فقال فصل فساوى من ائتم به في الاحرام او في السلام
ابطل وان فيها يسبق المقتدي فاما بحرف فلا تبطل اذا لم يكن ختمه
قبله والا فابطل على المنجلي هـ وسادسها شرعا نية اقتدا اي نية
اقتداء المأموم بامامه في جميع الصلاة لا من شرط الاقتداء نيته اولا فعلى
المأموم بعود ضمير نيته فان تركها ابطلت صلاته ومن شروطه ايضا
المساواة في عين الصلاة فان خالف لا تصح صلاته وان باداء او قضاء
او بظهرين من يومين ويجوز للمأموم الدخول على ما احرم به الامام كما في
المختصر لاكن شيخنا يخص بامرين احدهما ان يجد يظنه ولم يعلم هل
حضر بنفا وسعى فيه واما الثاني ان يجده محرما ولم يعلم هل هو ظهر يوم
الخميس او الاربعا واما ان وجده محرما ولا يدري هل ظهر او عصر او احرم على ما
احرم به امامه ثم تبين له انه موافق له فلا يجزيه هـ ونحوه للشيخ ع فانه قال
في شرح الرغ طيبة وله الدخول على ما احرم به الامام من قصر او اتمام قال ابن
رشد باتفاق هـ قال اللخمي اذا جهل الصلاة والبيوع ودخل على ما احرم به
الامام اجزاه وفي الطراز نحوه واستشكله القرافي فانظره هـ وهذا داخل
ما عبر به الناظم من عدد الفرائض وهي في الجملة تنقسم الى ثلاثة اقسام

قسم

قسم خاص بالمأموم فقط كالمتابعة ونية الاقتداء وقسم خاص بالامام والفذ
كالفاتحة والقيام لتكبيرة الاحرام على خلاف فيه وقسم عام في الامام والمأموم
والفذ وهو باقي الفرائض وهذا الباب واسع وفروعه كثيرة وهذا القدر
كاف هنا بل هو فوق الغاية فيه لمن فهمه تنبيه في وجوب نية الاقتداء على
المأموم ووجوبها على الامام لاكن لا مطلقا بل في مسائل من الجماعة شرط فيها
فقال كذا الامام يجب عليه ان ينوي انه مقتدى به وتنحصر في اربعة مسائل اولها
صلاة خوف على صفتها المعهودة وحكمها السنية وقيل رخصة وتكون النية
في اول الصلاة فان تركها بطلت عليه وعليهم وثانيها صلاة جمع ليلة المطر في
المغرب والعشاء فقط بكل مسجد البرزلي يجوز جمع اهل البادية في وسط المنزلة
من غير مسجد ان كان لهم امام راتب ولهم موضع الصلاة هـ وهي رخصة جارية على
المشهور وهل النية في الصلاتين معا او عند الاولى فقط قولان شهر شيخنا
في تقريره منها الاول فاذا لم ينو فيها بطلت عليه وعليهم

ورابعها صلاة مستخلف بفتح اللام وينوي عند الاستخلاف فان تركها
بطلت عليه دونهم كما نقله شيخنا عن عج ونقل عن الشيخ صالح السنهوري
انها تبطل عليه وعليهم وانما الزمته النية لانه دخل على انه مأموم فلما صار
اماما الزمته نية ما طرا البرزلي في مختصره كان في الشيوخ بعض الجماعة لا
يحصل الا بالنية واختار اللخمي انه يحصل ولو لم ينو واستظهر ح انه
لا يشترط ان تكون نية الامامة من اول الصلاة على القول بانها تلزمه
بل تكفي ولو في اخر ركعة منها فيمن قصد رجل الى الصلاة فذا او صلى

جاز لغيره الائتمام به على المشهور في بقية صلاته وحصل له فضل الجماعة وكذلك
الامام ان نوى انه يؤمه في تلك البقية فان لم ينو فيه حصوله قولان والله اعلم ثم
شرع في الشروط الثلاثة وعدّها سابقا فقال وشرطها اي الصلاة والمراد شروط
صحتها مع الذكر والقدرة الاستقبال لعين الكعبة لمن بمكة بجميع بدنه في
فرض او نفل وهي اقسام احدها هذه ثانيها قبلة وحي وهي قبلة المدينة ثالثها
قبلة تحقيق بالاجماع وهي قبلة الفسطاط اذ اسسها الصحابة رضي الله
عنهم وقد صححها تبع الالاف وعلى هذا فتلحق بها قبلة القيروان وما في معناه
رابعها قبلة اجتهاد وهي كل قبلة يتوصل اليها بالاستدلال في سائر اقطار
الارض ما عدى مكة والمدينة خامسها قبلة تقليد وهي لمن لم يعرف الادلة ولا
يمكنه ذلك فليقلد مكلفا عارفا عدلا او محرابا لمصر ولا يقلد مجتهد غيره
ولو كان اعمى ويجب عليه ان يسأل عن الادلة لان القدرة على اليقين تمنع
من الرجوع الى غيره الا الضرورة فان فقد ذلك سادسها قبلة تخيير وهي للمجتهد
يتحير او المقلد لا يجد مقلدا فانه يختار جهة فيصلي اليها وقيل يصلي اربعا
لاربع جهات واختاره اللخمي واستحسنه غيره للخروج من الشك باليقين
والمذهب الاول وبه صدر خليل في مختصره سابعها قبلة ضرورة وهي لمن منع
من الاستقبال لشدة الخوف فيصلي بقدر امكانه قال في مختصره ومثل الضرورة
مشي وكحض وطعن وحمل لوجه وكظل وامساك ملجم ونحوها ثامنها قبلة تحض
وهي في النفل للمسافر فيصلي حيث ما توجهت به دابته بشرط ان يكون مسافرا
سفر قصر وان يكون راكبا على دابته لا في سفينة فيدور معها الى القبلة ان امكن
الدوران والاركب كالراكب فولا وانا مواضع ج وان تكون البي دعته او السمع
ظاهر بخلاف البي فلا يتنفل كما فيه ذلك والفرق بين النفل والفرض

ان النفل اختياري والفرض جبري فان اختل شرط منها فلا يكون فضله ويدخل في
النفل الوتر على المشهور وشرطها كهي الخبث اي النجس ابتداء ودواما
مع الذكر والقدرة والمراد عن الثوب والمكان والبدن الظاهر وما في حكمه كداخل الفم
والانف والاذن وان كانت هذه في طهارة الحدث من الباطن قاله ج وفي نجاسة
ادخلها في الجوف اختيارا قولان وظاهر كلام الناظم ان طلب ازالة النجاسة
عن ثوبه او بدنه او مكانه انما هو عند ارادة الصلاة وهو ظاهر قول الرسالة الا
يجعل بها في جسده لا كن يعقبها يوسف بن عمر فقال انما يجب هذا في الثوب والبقعة
واما في البدن فيجب ازالتها وان لم يرد الصلاة نص على ذلك الناظم وفي شرح ح
انه واجب لذاته لا للصلاة فقط اذ لا يجوز للانسان ان ينجس عضوا من اعضائه
من غير ضرورة حتى عدّه بعضهم من الصغائر والله اعلم وبهذه الجملة تحصل
فلا تحصيل به فلينظر في محله وشرطها ايضا مع الذكر والقدرة ستر عورة بكثيف
وان باعارة او في خلوة ابتداء ودواما وقيل واجب غير شرط من غير تقييد وكلاهما
مشهور فعلى الاول لو صلى بادي العورة لا تصح صلاته وعلى الثاني تصح صلاته مع العصيان
ويعيد في الوقت وشرطها ايضا مطلقا طهر الحدث ابتداء ودواما فاما في
فيما ابتداء اي قبل الدخول في الصلاة ودواما اي بعد الدخول فيها حتى لو
احدث في اثنائها او سهوا او سبقه الحدث بطلت والى التقييد بالذكر
والقدرة في الجميع ما عدا طهارة الحدث فانها واجبة مطلقا من غير تقييد اشار
بقوله بالذكر والقدرة كما اشار اليه في جاء من العجز والنسيان في غير
الشرط الاخير الذي هو طهارة الحدث وفروع ذلك كثيرة كما قال الناظم
تفي بعجز ناسيها اي الشروط الثلاثة المتقدمة المقيدة بالذكر والقدرة
وهي ما عدا الاخير وتفي بعاجز وانشار الناظم الى بيان ذلك وتفصيله
بقوله ندبا يعيدان اي الناسي لها مكلفا والعاجز على تفصيل وهو

تعقبها

اركان عجزه عن طهارة الخبث فكذلك تستحب الاعادة فيه كالناسي بوقت
وهو الاصفرار في الظهرين وقيل الغروب والليل كله في العشائين وامّا العامد
فيعيد ابدا وفي الجاهل قولان وان كان عن ستر عورة واستقبال قبلة فلا اعادة عليه
كما يأتي كالخطا نسيانا في قبلة فيعيد في الوقت المختار تشبيه لافادة الحكم
المذكور وهو احد القولين المشهورين فيه والاقرب انه يعيد ابدا واذا كانت
عمدا بطلت صلاته ولو صادف القبلة وهذا اذا كان بعد الفراغ منها واما اذا تبين
الخطا في اثنائها فان كان غير اعمى ومنحرف بيسير اقطع والا استقبلها وسكت
الناظم عن اعادة الجاهل لانها اخروية بالنسبة للناسي وفي كونها ابدا او في
ابن الحاجب او في الوقت قولان لابن الماجشون وابن حبيب لا لعجزها اي القبلة
لضرورة مرض ونحوه فلا اعادة عليه او عجز الغطا والمراد به ستر العورة فلا
اعادة عليه ايضا وما مشى عليه الناظم من ان العاجز عن ستر العورة لا اعادة عليه
تبع فيه صاحب المختصر وبان شيخنا بضعفه ويقول المذهب انه يعيد في الوقت ونقله
تت عن المازري **تنبيه** اذا ابصر عمدا او في هيا او سهوا في
الصلاة او نظر محرما في الصلاة عصى وصحت صلاته ما عدى نظر عورة نفسه
او عورة امامه فانها تبطل بذلك دون عورة غيرهما فلا تبطل ما لم يشغله ذلك
او يتلذذ به ذكره ابن عرفة وغيره ولعل المراد فلا اشتغال الذي يقتضي فلا يدري
من اركان الصلاة وما ذكرناه من بطلان صلاة من نظر عورة نفسه او امامه
محمول على النظر عمدا لا كونه في الامام مطلقا سواء علم كونه في الصلاة ام لا وفي
نفسه مع علمه بكونه في الصلاة كما في شرح عج قال وبهذا يعلم ان من نظر عورة
نفسه مع نسيان كونه في الصلاة لا تبطل صلاته لان نظره ح ليس محرما واما
نظر عورة امامه فيجري مطلقا وفي هذا اشارة للفرق بين نظره لعورة نفسه
ونظره لعورة امامه ولما كانت العورة تختلف باختلاف بعض الاشخاص

مع بعض

مع بعض بيّن ذلك بقوله وما عدا وجه الحرة وكف الحرة فوجه بحسبة
وامة لا اضافته في التعبير الى مثل ما اضيف له عدو هو موافق للناظم
في مواضع متعددة والمعنى ان ما عدا وجهها وكفيها بالنسبة الى الصلاة
يجب ستره عليها ولو في خلوة او مع نساء او زوج لعموم الامر من تطلع
الاجنبي كما الكاف نعت لمصدر محذوف اي يجب وجوبا مثل الوجوب الذي في ستر
العورة بالنسبة الى النظر بعنى في تغييره بالذكر والغرة لا كي لولي بعني
عند كشف لصدر في صلاة او كشف له شعر او كشف طرف كظهور قدميها
او كوعيها تعيد الصلاة في الوقت المذ عند اهل هذا الفن وهو الاصفرار في
الظهرين والليل كله في العشائين على مذهب المدونة وظاهره سواء كانت
عامدة او ناسية او جاهلة وهو كذلك ويفهم منه انها لو كشفت اكثر من ذلك
كبطنها لاعادت ابدا وهو كذلك ويفهم منه ايضا ان الامة اذا صلت مكشوفة
الصدر والاطراف كالشعر والقدمين لا اعادة عليها وهو كذلك على المشهور
لا عورتها ما بين السرة والركبة كالحرة او كذا من فيها شائبة حرية ولا ان صلت
مكشوفة الفخذ اعادت في الوقت بخلاف الرجل لانه ليس كالعورة نفسها
في حقه وهل يجوز النظر اليه او يكره قولان فعورة الامة اغلظ منه والحاصل
مع زيادة ان عورة الرجل والامة بالنسبة الى الصلاة ما بين السرة والركبة
وعورة الحرة بالنسبة اليها ما عدا الوجه والكفين كما صرح به صاحب المواهب
واما بالنسبة الى النظر والرؤية ففيها تفصيل وهو ان عورة الرجل مع الرجل
او الامة وان بشائبة مع مثلها مرأة او رجلا والحرة مع امرأة ولو مشركة ما بين السرة
والركبة وقيل لا يحل لها ان تكشف من بدنها شيئا بين يدي المشركة الا ان تكون
امة لها وشهره شيخنا وحكى بعضهم الاتفاق عليه وهو مقتضى كلام ابن الحاج
وعورة الحرة مع الاجنبي غير الوجه والكفين ومع المحرم غير الوجه والاطراف

فـ ولا بدّ ولا بدّ ولا بدّ
فلا يجوز للذمي أن ينظر المسلمة بحال

يبين

وتري من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن محرمها ما عدا العورة وهي ما بين السرة
والركبة كالرجل مع مثله ﻫ فليتأمله قال ح وأما الذمية فلا يجوز أن
يرى المسلمة بحال وقد عمت البلوى بذلك في هذا القطر وهو من قلة الدين
وقلة المروءة وعدم الغيرة وضعف العارضة وقوة الغفلة وقد بنوا أمرهم في
ذلك على احتقار ما هو عليه من الحالة الدنية والهيئة الرثة وحقير الدار وهو
الذي يجلب النوائب ويفتح أقبح أبواب المصائب ﻫ وهو صحيح مجرب نسأل الله
العافية والسلامة بفضله وكرمه ثم ابتدأ شرع في شروط الوجوب
والصحة معا فقال **شرط وجوبها** أي الصلاة يريد وصحتها **النقا** بغير مد
للوزن أي الطهر **من الدم** أي دم الحيض ويعبر به تتبين براءة الرحم وسميت قصة
لتشبيهها بالقصة وهو الجير لبياضها **أو الجفوف** أي أو يحصل لك النقا
بالجفوف بفتح الجيم مصدر من جف الشيء يجف جفوفا وهو أن تدخل الخرقة أو
القطنة فتخرجها جافة لا بلل عليها **فاعلم** أي فاعلم ذلك وكل من اللونين
وظاهر كلام الناظم أنهما سواء وهو قول الداودي وعبد الوهاب فأي العلامتين
رأت عملت عليها من غير انتظار للأخرى وقال ابن القاسم القصة أبلغ لمعتادتها
فقط ولمعتادتهما معا ولمعتادة الجفوف فقط فتنتظرها لآخر الوقت
المختار وقال ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ لمعتادته فقط ولمعتادة الجفوف
والقصة معا ق الحاطب انتهى علامتان للطهر باتفاق عن ابن القاسم وابن عبد
الحكم وغيرهما واختلف في الأبلغية للمعتادة وفي كون القصة أبلغ ـ
للمبتدأة قولان ويكره لها تتبع طهرها قبل الفجر بل يجب عليها عند النوم
أو الصبح **فلا يجب على الحائض أو النفساء قضا** بالقصر للوزن وأصله المد
أيامه أي الدم يريد الصلاة دون الصوم والفرق أن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم
فلو كلفت بقضاء الصلاة مع تكرار الحيض وطول النفاس الغالب لقام تكرره

أصل
وإنما سمي بذلك
بقصة عياض القصة
بفتح القاف ماء أبيض
يكون آخر الحيض

تكرار عليها

لكان عليها في ذلك مشقة وقد نفاها الله عن الدين وقال صلى الله عليه وسلم تمكث
إحداكن شطر عمرها لا تصلي أي أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما كأقل الطهر
في المذهب لأنه لا يطيق على أكثر الحيض وأقل الطهر وهي تمكث شطر عمرها
ولعله لا تصلي فإن الحج فيها لا تصلي شطر العمر في قوة شبيبتها حيضها ذلك
الشطر وصلاتها الشطر الثاني لصحة ما فيه لا عن قال ع هذا الحديث باطل
لا أصل له عند المحققين وبالجملة فأحكام الحيض كثيرة فصوابنا استيفاؤها
في محلها وما أتينا به هو أحوال البلد فليقتصر عليه وقال ابن العربي قال من الفقهاء
من يجيب بهما علما قال الأئمة ويجب على المرأة أن تسأل عن كل ما تسأله مما لا
بد لها منه من أحكام الحيض وغيره وكذا يجب على الرجل مثل ذلك إلا أن في ذلك في
المروءة واعلم لأن الحيض من خواص النساء ولأن الجهل فيهن أغلب من الرجال
وزوجها أولى من سألته ويجب عليه تعليمها وتمكينها من التعلم بل حفظها
عليه وأمرها به وإلا فهو شريكها في الإثم أو أصفقته وبانه أن منعها بعد الطلب
وقد صار أمر الناس في هذا الزمان أن لا يقصروا بالنساء كالممالك والصبيان
الأفضل الحوائج الدنيوية كما شاهدنا ذلك في كثير من الناس لا سيما في هذا
الزمان وخصوصا في البادية لا يسألونهم عما وراء ذلك ولم يمتثلوا قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وقوله
صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهل بيته والعجب
ممن يغضب على المرأة لتضييع ماله ولا يغضب عليها لتضييع دينها نسأل الله
السلامة والعافية بمنه وفضله آمين وقد قالوا يجب على من أراد أن يتزوج المرأة
أن يسألها عن صفات الإيمان وما يجب اعتقاده فإن أجابت وإلا تركها فإن وقع
وتزوجها وكانت جاهلة بما يوجب الجهل به الكفر فإنها تبين منه كذا رأيته
في بعض الفتاوى ونحوه لابن فرحون في فتاويه نسأل الله العفو والعافية آمين

ثم يشرع في ابتداء وجوب الصلاة وصحتها فقال وقت اي وقت الصلاة فلا تجب
قبله ولا تجزئ الا في الجمع الذي وردت به السنة كما في العشاء في ليلة المطر مع
الظلمة وكما في الظهر في يوم عرفة ونحوهما مما وردت به الرخصة في تقديمه ولا بد من
اليقين في دخوله فان شك في دخوله وصلى لم تجزه ولو وقعت فيه وهذا قال
فأداؤها اي الصلاة فيه اي الوقت وفاقا كلي فيه اي فيه حتما اي قطعا بدخول الوقت
واداؤها فيه قول لا غيره فهو فيه وفيها في الذخيرة لا يجوز الاقدام في الغيم
مع وجود الظن في الجواهر خلافه وعلى القول بالمنع فان صادف ففي الاجزاء قولان
قاله رحمه الله وهو على قسمين وقت اداء وهو اختياري وضروري ووقت قضاء وهو
وهو ما سوى ذلك وهو مذكور في محله فالاختياري والافضل للفذ تقديمها اول
الوقت مطلقا ظهرا او غيرها لحديث اول الوقت رضوان الله مالم يعرض مرجح للتأخير
كراجي الماء وراجية القصة ونحو ذلك والافضل للجماعة تقديم غير الظهر وتأ
خيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر في المدونة ويستحب تأخير العشاء قليلا
ومن أخر الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر فهو عاص وعليه اثم عظيم وكذلك
من اخرها الى الوقت الضروري من غير عذر وهو موقع وقته كراهة على المشهور
قال خليل واثم الا لعذر بكفر وان بردة وصبا واغماء وجنون ونوم وغفلة
كحيض لا سكر فانه يأثم لانه ادخله على نفسه ثم قال والمعذور غير كافر يقدر
له الطهر اي زيادة على مقدار الركعات التي يدرك الوقت بها ثم قال واسقط
عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك اي كالحيض والباقي خمس ركعات
من الوقت للغروب فانها تدرك الظهرين او الباقي اربع فدونها الى ركعة
فتدرك العصر فقط ولو حاضت لبقاء الغروب المثالين لسقط ما كانت
تدركه وكذلك الحكم في المسافر يحضر والحاضر يسافر فيعتبر ذلك من حيث
القصر والاتمام في قضائه واداؤه بما خرج وقته الضروري فيعيد وما دخل وقته .

الضروري

الضروري فقضي وهذه الجملة تفصيل مذكور في كتب الفقه فعليك به واعلم انما
لم تسقط الصلاة بالنوم والنسيان دون بقية الاعذار لخبر من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها متى ذكرها فان ذلك وقتها فحكمه فانهما لا يمنعان تعلق
الوجوب نعم يسقط عنه الاثم واختلف فيما يفعله من نام في الوقت او
خارج الوقت هل هو قضاء او لا وفي [illegible] ما نصه ذكر بعض طلبة العلم عن الرهوني
شارح الرسالة في شرح قولها وارخص لاربع ركعات من النهار انها لو أخرت
ذلك عامدة عالمة بانه يأتي حيضها لزمها القضاء وكذلك من سافر في رمضان
لاجل الافطار فانه يعامل بنقيض مقصوده وكذلك من كان معه مال يحج به فتصرف
فيه ليسقط عنه الحج [illegible] تنبيه يجوز النوم بعد دخول الوقت
المطلوب فيه فعل الصلاة اذا علم انه يستيقظ قبل استغراقه او يوقظه
احد قبله والا فلا واما قبل دخوله فيجوز ولو علم استغراق الوقت فالنوم قبل
ان يستيقظ من نومه قال في الرسالة ويكره النوم قبلها والحديث بعد لغير شغل
بعدها اي فخشية ان تفوته الجماعة او نسيانها او ظاهره ولو وكل بذلك من
يوقظه فخشية ان ينام الموكل وحديث الوادي يدل على الجواز واستثنوا من كراهة
الكلام بعدها الكلام في مسائل العلم وفي مصالح المسلمين وللعروس وللضيف وما
لا بد منه من ضروريات الانسان كالبيع والشراء والاكل والشرب ونحو ذلك فلا كراهة
في شيء من ذلك ويؤخذ من هذا ان من علم من امرأته انها تترك الصلاة لاجل الجنابة
انه لا يجوز له جبرها على الوطء بعد دخول وقت الصلاة واما قبل دخول الوقت فله
جبرها على الوطء ولو علم انها لا تغتسل ويأمرها بالصلاة ولا اثم عليه ويجوز النوم
بعد أذان الصبح عند [illegible] من شرح [illegible] مع زيادة والله اعلم ثم
شرع في الكلام على السنن فقال سننها اي الصلاة المفروضة الوقتية
المتسع وقتها ثمانية عشر على الصحيح ومنهم من عدها اكثر من ذلك ومنهم من

عددها قال الناظم ومنع من خالف بين العدد بن أولها **السورة التي تقرأ بعد**
قراءة **الواقية** لغير المؤتم مخرج بقولنا المعروضة النافلة فلا تسن فيها وانما
هي مستحبة وخرج بالوقتية صلاة الجنازة فلا وقت لها وخرج بالمتسع وقتها
من ضاق عليه الوقت فيتحتم عليه قراءتها لان اشتغاله بها يخرج الصلاة عن وقتها
وخرج ببعد الواقية وهي الفاتحة قراءتها قبلها فلا تسن ويعيدها بعدها على
المشهور ولا سجود عليه عند ابن حبيب وقال سحنون يسجد للزيادة الا ان يكون
موسوسا فيراه فلا شيء عليه والافضل الاقتصار على سورة واحدة كما يفيده كلامه
فان كررها في الركعة كره وهل بعض السورة كلها وصحح عياض مشهوريته
او يكره قولان والواقية اسم من اسماء الفاتحة وهي نيف وعشرون اسما ذكرها
تت فلا نطيل بها وثالثها القيام لها المشار اليها بقوله **مع القيام** اي
للسورة لا لنفسه قال الشيخ فلو قرأ السورة مستندا بحيث لو ازيل المستند ٢
عليه لسقط لم يكن آتيا بالسنة وصلاته صحيحة واما لو قرأها جالسا وقام
للركوع بطلت صلاته لكثرة الفعل الا كونه جالسا تغير بوجه من التغيير
بقوله **اولا** اي في الركعة الاولى **و**الركعة **الثانية** فقط لا تقرأ فيما بعدهما ولو
تركها منهما وهو كذلك فان زادها فيها فلا شيء له كما قال ابن الحاجب وكذا لو خرج من
سورة لغيرها عمدا او سهوا غير انه يكره مع العمد ولا سجود عليه كما يكره
التنكيس بعكس ترتيب المصحف واما قراءتها من آخرها فالظاهر منعه
وقيل يكره ولو كرر الفاتحة لم تحصل السنة كما يقتضي من لفظ السورة وثالثها
جهر بمحله اقله ان يسمع نفسه ومن يليه **و**رابعها **سر** بمحله وهو ان يسمع
نفسه فقط وهو جهر المرأة لان صوتها عورة وقوله **بمحلهما** اي الجهر والسر
اي فيما يشرع فيه الجهر بالقراءة في الصلاة ايضا وخامسها **تكبيره** جملة كما
نقله ابن زرقون عن الابهري قال وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالامصار

الا التكبير

الا التكبير الاول **الذي تقدما** منه وهو تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم
في الفرائض ولا تنعقد الصلاة الا بها والعيد لما طال وقيل كل تكبيرة مفردة
سنة ويشمل بلا شك لقول الشيخ خليل في شرح المدونة الذي يقطع به ان كل
تكبيرة سنة هو كلاهما في الرسالة ونسب **ع** الاول للمذهب والثاني لابن القاسم
قال وهو ظاهر المختصر وهو ظاهر كلام الناظم الاول والله اعلم وسادسها وسابعها
كل لفظ **تشهد** اي الاول والثاني يريد بلفظ كلي وكونه باللفظ المشهور
سنة اخرى كما ياتي فهما سنتان عند الناظم ابن بزيزة وهو المشهور وقيل فضيلة وروى
ابو مصعب وجوب الثاني وكلام الرسالة وغيرها انه سنة واحدة لا غير فقدرها
ع على ان كل واحدة سنة فلا على المشهور وهل يكفي بعضه في السنة او في
الفضيلة قياسا على السورة كما قال ابن ناجي او لا يكون آتيا بها الا اذا اتى بجميعه
وهو ظاهر كلام الناظم هنا كالمختصر قولان وثامنها **جلوس اول** للتشهد
جميعه فيما فيه جلوس ثان وقيل بوجوبه **و**تاسعها الجلوس **الثاني** لا كي لا
مطلقا بل ما زاد على قدر السلام وعليه نبه بقوله **لا ما للسلام يحصل** اي فانه
فرض كما تقدم **و**عاشرها **سمع الله لمن حمده** قال ابن ناجي بالتعاق **في الرفع**
من ركوعه للفذ والامام دون المأموم ولهذا قال **اورده** اي التسميع **الفذ**
فاعل اورده **والامام** معطوف على الفذ وجملة اورده بالتخفيف صفة لرفع او
حال وهو الاظهر وهل مجموعه سنة واحدة او كل واحدة سنة يجري ذلك على
الخلاف في التكبير قاله ابن ناجي وقوله **هذا اذكرا** معناه ان هذه السنن
المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد لتركها اما بالنقص كالتكبير والتسميع
او بالا بعاد كغيرها مما تقدم وسياتي بيان ذلك **و**اما **الباقي** من السنن فهو
كالمندوب في الحكم بدا اي فهي لا يوجب حكما ولا يفسد ركنا ومن سجد لشيء من
ذلك قبل السلام بطلت صلاته لادخاله في الصلاة ما ليس منها وحادي عاشرها

إقامة لكل مصل فرضا حاضرا أو فائتا يعني للرجل وأما المرأة فإن أقامت سرا
فحسن وإلا فلا حرج وهي مفردة كلها إلا التكبير وتصح الصلاة إذا تركت ولو
عمدا على المشهور ومن سننها اتصالها بالصلاة ولا يضر الفصل الخفيف
كلاما كان أو غيره فإن طال جدا استأنفها كما إذا تكلم في أثنائها واختلف
فيما إذا أقيمت لمعين ولم يكن وتقدم غيره على قولين ذكرهما ابن ناجي فقيل يعيدها
وقيل لا يعيدها قليلا ليبلغ معها أو بعدها بقدر الطائفة يعني على المذهب ه

تنبيه في شرح ح خ ما نصه يجب الخروج من المسجد بعد الإقامة
للمتطهر الذي يكون صلاها وهي مما لا تعاد ويكره بعد الأذان الذي يريد
الرجوع إليه وإن كان قريبا عنه فإن أيس فعليها فهو منافق هو ثالث
عاشرها سجوده أي المصلي رجلا كان أو امرأة على اليدين وعلى أطراف
الرجلين بكون إبهاميهما إلى الأرض مثل الركبتين وفي الرسالة وتباشر
بكفيها الأرض بالسجود مثل الرجل إلا أنها تكون منضمة منزوية في تشائها
كله ويكره سترهما بالكمين في السجود الذي تدعو إلى ذلك ضرورة من حر أو
برد وثالث عاشرها إنصات مقتد وهو المأموم يجهر لإمامه ولو كان
الإمام ممن يسكت بين الفاتحة والسورة وأكملها في الإنصات لبعد الفاتحة
والسورة ومن سمع القراءة ومن لم يسمعها وهو كذلك كما قاله ش وأشار إلى
رابع عاشرها بقوله خ ورد من المأموم السلام على الإمام ولو كان مسبوقا
ذهب إمامه قبل إمامه والمراد بعد تسليمة التحليل كما ينبغي لعطف رد في كلامه
وهذا فيمن أدرك معه ركعة فأكثر كما يشعر به لفظ الإمام فإن لم
يدرك إلا التشهد لا يرد لأنه ليس إماما له في صلاته ولذا لا يسجد معه
في السهو قاله في الرضيع الشيخ خليل في شرحه للمدونة وهو بين ه وخامس
عاشرها رد المأموم على اليسار بكسر الياء وفتحها وهو أفصح هذا إذا كان

احديه

أحدية وإلا فلا يرد ولو كان من على يساره مشاركا في صحة
صلاته كالصبي وهو كذلك فإن كان الذي على يساره مسبوقا قام لقضاء
ما فاته فهل يرد عليه هذا المسبوق لأنه في حكم الواقف وإن تأخر ولا يشترط
تأخير حتى يسلم من على يساره واستظهره بعضهم وهو ظاهر كلام
الناظم أو لا يرد لأن سلامه متأخر عنه قولان واختار ابن القاسم الرد على من
سلم عليه انتهى وما لا قاله في رحمه الله وسادس عشرها زائد سكون
أي مكث على قدر الطمأنينة سنة للخضوع في الصلاة إذ العجلة فيها
مذهبة وسابع عاشرها سترة غير مقتد وهو الإمام والفذ خافا
كل واحد منهما المرور بين يديه وأما المأموم فلا يؤمر بها قال تت اتفاقا
وهل لأن الإمام نفسه سترة له كما في المدونة أو سترة الإمام سترة له كما
قاله القاضي عياض ولا يصمد لها صمدا بل يجعلها قبالة حاجبه الأيمن
أو الأيسر والذي عليه الأكثر أنها مستحبة وفي المختصر كالناظم وسبب
المنع منها وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار وكف البصر عن الاسترسال
حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه ولهذا السر شرعت الصلاة
جماعة وأحرمت مع الصحة وترك الأفعال العادية ومنع من الجري إليها وإن
فاتت الجماعة وفضيلة الاقتداء ومن أقام منها مع الجوع المبرح أو غيره
من المشوشات إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت تحصيلا لأدبه
القلب مع الرب أعاننا الله على ذلك في سائر الأحوال بمنه وكرمه آمين وأقلها
غلظ رمح وطول ذراع طاهر ثابت غير مشغل وجوزوا بشخص أو نبات
أو بنيانه أو بنيان بسارية ونحوها ليستتر بها لأن ذلك أخف من
المشي ومدافعة المار وإن لم يستتر وتعمد المار أثما معا وإن لم يستتر
ولم يجز المرور ولم يتعمد المار لم يأثما معا وإن لم يستتر وتعمد ضرورة يتعمد
المار أثم المصلي فقط ونحوه وإن لم يتعرض ولم يستتر وتعمد المار أثم المار
فقط دونه لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان عليه أن يقف
أربعين من أن يمر بين يديه زاد في رواية النطق بلا ابن النطق لا أدري —
أربعين يوما أو شهرا أو سنة وجاء تفسيره من طريق البزار بأربعين
خريفا وفي رواية ابن شيبة لكان عليه أن يقف مائة عام والمناولة كالمرور
ومثله الكلام من جهة إلى أخرى كما رواه ابن القاسم والمذهب أنه لا يقطع

الصلاة لشيء مما بين يديه فلا بالمرفان يقطعها كل ما مر بين يديه
وليس قال يقطعها المرأة والحمار والكلب الاسود والله اعلم وتأمل ما شرحها
جهر السلام الذي يخرج به من الصلاة فقط فارض للعهد الذكري وظاهر
كلام والعز وابن الماجشون في الواضحة وليخفف الامام سلامه ولا يجهل وجهر منه انه
لا يجهر بغيره وهو كذلك وانظر ما حكم اسراره واما التكبير فلا جهار به مستحب
ووجه الجهر بالسلام استدعاء رد المأموم واستحب علوه يقتضي للجهر لاكن
لا يجهر به جدا اوظاهر مساواة الرجال والنساء والفرض والنفل ونحوه في
المدونة وهو تاسع ما شرحها كلم المشهور الذي ذكره عمر بن الخطاب رضي الله
عنه على المنبر بحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره منهم احد فكان كالجمع
عليه وهذا على المشهور وفيه قول مشهور ايضا انه مستحب وهل يكفي بعضه
ولا نعلم اظاهر كلام الناظم كالمختصر الثاني وان كلام ابن ناجي [illegible]
الاول ولعله التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله [illegible] ويستحب زيادة الدعاء في التشهد الثاني دون
الاول لان سنته التقصير ومعنى التحيات التعظيمات والزاكيات
النامبات الكاملة من النقص والطيبات الجميلات قال د وما يقع
للعوام كثيرا قولهم التاميات بزيادة الف بعد التاء وتخفيف الباء وقد فجـ
نص الشافعية على بطلان صلاة من قال ذلك ولم نقف لاهل المذهب على
شيء فيه وانظر ما وجه السلام على السلامة القائمة والجالة الراية
والانقياد والله اعلم فان قلت فما الحكمة في سلام المومنين على النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة مع انه امن منهم والسلام انما هو امان هر
فالجواب كما ذكره في اليواقيت عن الشيخ محي الدين ان الحكمة
في ذلك للمومنين وهو ان مقام الانبياء يعطي الاعتراض عليهم ولو بالباطن لامرهم
الناس بما يخالف اهواءهم كما ان مقامهم يعطي التسليم لهم فلذلك شرع لنا
ان نسلم على نبينا صلى الله عليه وسلم فكانا نقول يا رسول الله في امان منا ان نعترض
عليك في شيء امرتنا به او نهيتنا عنه قاله العلامة [illegible] وينبغي ان نقصد
الروضة الشريفة حين نقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

وانما امرنا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

وانما امرنا بالرد بعين النيابة عنه صلى الله عليه وسلم بقوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين انعوذ السلام علينا منه صلى الله عليه وسلم وفي الشفا ينوي
بقوله وعلى عباد الله الصالحين كل عبد صالح الله من الجن والانس الغافلين عما
عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وافهم من هذا ان من قال الرجل فلان يسلم
عليك ولم يامره بذلك انه غير كاذب لان المراد بذلك المومنون واستخرجه بن
ناجي قائلا اذ لا يعني المنقول عنه بعينه معنى ما هو متكلم به ه وفيه
عشرون ان يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير وصحح
ابن الحاجب وغيره الجواهر انه المشهور وقيل انه فضيلة وهو ظاهر الرسالة
وشهره بن عطاء الله وفي كتاب بن المواز ما يقتضي الوجوب وانكره بعضهم
وتاوله واشار الى حكم [illegible] بقوله سن الاذان وهو الاعلام بدخول وقت
الصلاة لجماعة اتت غيرها و ذو جمعة بوقته المختار و غيرا طلبته
وحكمة مشروعيته في ثلاثة امور اولها الاعلام بدخول الوقت الثاني ان
الدار دار الاسلام الثالث اجتماع الناس للصلاة واعلم ان السنية شروطها
احدها ان يكون لجماعة الثاني ان تطلب الجماعة غيرها للصلاة معها وسواء
كانت بمسجد ام لا كاهل العمود والرفقة في السفر والمركب وموضع اجتماع
الناس للحرث والحصاد واجتماع الائمة بعرفة ونحو ذلك كما في تت فلا يسن
لفذ ولا لجماعة لم تطلب غيرها الا ان كان في الحضر وان كان في سفر استحب
لهما ولو لم تكن مسافة فضيلة لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اذا كنت
في اهلك او بادية او غنمك فاذنت فانه لا يسمع صوتك انس ولا جان ولا حجر
ولا مدر ولا شجر الا وشهد لك بالايمان يوم القيامة ولحديث بن المسيب
عني من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وان اذن واقام وصلى
وراءه من الملائكة امثال الجبال [illegible] ان مر بشان صحيحان عنه عليه الصلاة والسلام
الثالث ان يكون في فرض لا في سنة ولو راتبة على المشهور كالعيدين والكسوف
كما لا اقامة لها فقد روى جابر بن سمرة انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا اذان ولا اقامة قال بن عبد البر وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين وانما حدث فيها
الاذان بنو امية واختلف في اول من فعله فقيل معاوية وهو الصحيح وقيل زياد وقيل
ابن الزبير وقيل بن مروان قاله بن ناجي الرابع ان يكون الفرض وقتيا يعني

الوقت المختار فلا يؤذن لها ثانية لانه يزيد بها تعويتا بل قال اللخمي يكره ولا الثاني
ضاق وقتها ولو جمعة الغاسران يكون بعد دخول الوقت فلا يؤذن لصلاة قبل
دخول وقتها الا الصبح فيجوز ان يؤذن لها بسدس الليل الاخير لقوله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا ينادي بليل ولان صلاة الصبح تاتي في زمان النوم فيحتاج الى اذان لها
قبل دخول وقتها ليتقوى الناس من النوم ويتهيئوا للصلاة فلا ياتي عليهم دخول
الوقت الا وقد توضؤوا واغتسل من احتاج الى الغسل ولو لم يؤذن لها الا بعد
طلوع الفجر لادى الى ان تفوت غالب الناس وكل هذه الشروط توقف من
كلام الناظم قد ناطه وبعضه مشهور فلا نطيل به ويشترط الاتصال فيه
بين كلماته فان وقع الفصل ولو بالسلام بنى ان لم يطل ولا يصح الا من مسلم
لا كافر وهل يكون به مسلما لاشهر شيخنا الاول عاقل لا مجنون ذكر لا امراة
بالغ لا صبي وفيه خلاف ويستحب كونه متطهرا وفي الجنب خلاف قيل يؤذن
وقيل لا يؤذن وبالاول قال ابو محمد الشبيبي واشعب بن ناجي قائلا لانه ذكر
ولا يمنع منه اتفاقا غير القران وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين
ولو متنفلا لا مفترضا فلا يحكيه فيها ويجوز الكلام في اثنائه فقد كان الصحابة
رضي الله عنهم يتكلمون في حال الاذان وقد كان الامام مالك رضي الله عنه يتحدث
مع اصحابه يوم الجمعة والامام على المنبر للاذان ولا يقطع الكلام الا بشروع الامام
في الخطبة والله اعلم واول مؤذن في الاسلام بلال رضي الله عنه ولم يؤذن لاحد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة واحدة لعمر رحمه الله لما دخل الشام
فبكى الناس بكاء شديدا وروى ابن ابي شيبة وابن عبد البر انه اذن لابي
بكر الى ان مات ولم يؤذن لعمر قال صاحب تهذيب الطالب وهو افضل من الامامة
وسمعت شيخنا سيدي ابرهيم حفظه الله مرارا يقول الامامة والاقامة افضل من
الاذان وكان يذكر لنا في ذلك بيتا كتبه للشيخ ج ونصه امامة تفضل ثنا
ذينا كما تفضله اقامة فلتعلما . ووجه كون الاقامة افضل واكد من
الاذان انه طلبها من الجماعة والفذ وبطلان صلاة تاركها على قول وقيل الاذان
اكد منها ووجهه كونه شعار الاسلام ووجوبه في المصر على قول مختار ولا
يعلم قول في الاقامة بالوجوب قاله العيشي على المختصر وفي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خمس اضمن لهن الجنة المراة الصالحة المطيعة لزوجها

والولد المطيع

والولد المطيع لابويه والمتوفى في طريق مكة وصاحب الخلق الحسن
ومن اذن في مسجد ايمانا واحتسابا قيل والمراة الصالحة هي التي اذا
امرتها اطاعتك واذا نظرت اليها اعجبتك واذا غبت عنها حفظتك
ج ما نصه قال صاحب الفجر المنير ان الصديق رضي الله عنه لما سمع قول المؤذن فج
اشهد ان محمدا رسول الله قال ذلك وقبل انملة السبابتين ومسح عينيه فقال
صلى الله عليه وسلم من فعل مثل حبيبي فقد حلت له شفاعتي قال الحافظ
السخاوي لم يصح ثم نقل عن الخضر عليه السلام انه قال من قال حين يسمع قول
المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي محمد صلى الله عليه وسلم ثم يقبل
ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ثم قال ولم يصح في المرفوع
من كل هذا شيء والله اعلم **فائدة** ومما جرب ان الاذان في فج
اذن المحزون يذهب حزنه واذا اذن خلف المسافر رجع سالما واذا اذن في
المولود اليمنى واقيم في اليسرى امن من ام الصبيان ح قلت وقد
اخبرني من اثق به انه جرب ذلك فوجده صحيحا واذا اذن في اذن من خلقه
سيئ حسن خلقه ومما جرب في حرق الجان ان يؤذن في اذن المصروع سبعا
ويقرا الفاتحة سبعا والمعوذتين واية الكرسي والسماء والطارق واخر
الحشر ومن الصافات الى لازب واذا قرا اية الكرسي سبعا على ماء ورش به
وجه المصروع فانه يفيق ح من شرح ج رحمه الله وثالث عشرها قصر
من سافر ونوى سفر اربع برد باكثر ظهرا وعشاء وعصرا اي رباعية
لا غيرها فاربع برد شرط لمسافر وقصر الا معمول فصل لم والبريد اربعة
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فالبريد اثنا عشر ميلا وفي الاربعة برد ستة
عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا وهل هي تحديد وهو ظاهر المدونة
او تقريب قولان قاله تت والميل الف باع والباع ما بين يدي العرس جلبه
وذلك الف ذراع قاله الباجي وشهره بعضهم وقيل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع نقله شيخنا عن الشيخ ج رحمه الله ابن عبد البر وهو اصح الاقوال بل
قيل فيه ونقل اللخمي عن التوراة انه ستة الاف ذراع [illegible] وهو الراجح
وقيل غير ذلك والذراع شبران والشبر اثنا عشر اصبعا والاصبع ست
شعيرات من الشعير الوسط بطن كل واحدة لظهر الاخرى وقال الفاكهاني

ثمان شعيرات كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وما روي في
المسافة من يومين او يوم وليلة يرجع الى هذا عند المحققين وفهم منه
انه لا يقصر في اقل منها وهو كذلك الا المكي في خروجه لعرفة ورجوعه لمكة
فانه يقصر وان لم تكن مسافة القصر للسنة وفي شرح عج يقصر في الاربعين
ميلا ولا يقصر في الخمسة والثلاثين فان قصر بطلت اتفاقا وفيما بين الاربعين
والخمسة والثلاثين خلاف هل يقصر ام لا واذا قصر هل يعيد ام لا وفي لفظ ذلك
فقال من يقصر الصلاة في اميال بعدله تبطل بلا اشكال وقصرها بعد وفق
لا ضرر فيه وفيما بين ذا الخلف اشتهر وقيل لا يعيدها اصلا وقيل يعيدها
في الوقت فافهم يا نبيل اهـ نقله شيخنا عنه ثم انه يشترط ان تكون المسافة
مقصودة دفعة ذهابا فقط لا ذهابا وايابا ولا من لا يدري غاية سيره
كطالب آبق ورعي ونحوها فانه لا يقصر الا في رجوعه اذا كان
مسافة قصر وفي المختصر التونسي وهو صاحب السفينة يسافر باهله
معه يقصر ولا يتوهم ان المركب داره كالدار خلافا لابن حنبل قال ابن ناجي
وافتى شيخنا منها ان العرب اذا سافروا باهليهم واولادهم السفر الطويل
المعزوم عليه انهم يقصرون وافتى به غيره واخبرو هو جلي هـ ولا يزال يقصر
الى حين يعود اي يرجع من سفره واشار الى ابتداء القصر بقوله مما وراء
السكنى اي اذا جاوز البساتين المسكونة سواء كانت في بلد جمعة
ام لا وقيل باعتبار ثلاثة اميال مطلقا سواء كانت قرية جمعة ام لا وبالاول
صدر في المختصر قال شيخنا وهو المذهب ابن ناجي وانظر اذا قصر عند
على غير المشهور فهل الثلاثة اميال محسوبة في الثمانية والاربعين
ميلا كما هو ظاهر كلامهم او لا تحسب للعلة انه لما حكم بانه يتم فيها فكانها
وكانه لم ار في ذلك نصا قال وهو اول مسألة استشكلتها في صغري ولم
يجبني عنها من سألت ح وهو شيخنا الشبيبي فقال لا ادري وافتى غيري
واخبر من لقيته انها تحسب والصواب عندي والله اعلم انها لا تحسب هـ
وهذا كله في القرية الواحدة واما القريتان فان كانتا متصلتين او منفصلتين
في الاعانة وفي قضاء الحاجة فلا يقصر حتى يجاوز الجميع قال شيخنا الا
ان تكون بينهما عداوة فلكل منهما حكم القرية المنفصلة هـ وان كانتا

غير

غير متصلتين فلكل حكمها على ما مر وهذا في حق اهل القرى واما اهل
العمود فيقصر العمودي بمجاوزة حلته التي ينزل بها من شعر وغيره
وغيرها كاهل الجبال اي بانفصاله من محله ولا يزال يقصر حتى يصل البلد اي الى
الموضع الذي ابتدأ منه القصر او قربه من سفره ونحوه في ابن الحاجب والمختصر
قال ابن عبد السلام وهو الاحسن لانه وان كان مختارا هو الا ضعيف والمذهب
انه يتمادى على التقصير في الرجوع حتى يدخل سور البلد وهي بيوت المصر
او بغاء بيوتها باقل من الميل على ظاهر المدونة والرسالة قال الشيخ سالم
السنهوري وغيره وارتضاه شيخنا الشبرخيتي رحمه الله وهذا كله في الخارج
بنية اقامة اربعة ايام صحاح غير ملفقة في اثناء سفره واما مقيم
اربعة ايام صحاح فانه يتم صلاته مدة اقامته وهذا كله اذا كانت
نية الاقامة قبل الدخول في الصلاة واما لو نوى فيها او بعدها فقال في المختصر
وان نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها اعاد في الوقت
يعني المختصر وفي شرح الحطاب ما نصه مسألة اذا سافرت امرأة حائض او
صبي او كافر مسافة القصر فطهرت المرأة واحتلم الصبي واسلم الكافر في
اثناء المسافة ولم يبق قدر مسافة القصر فان الثلاثة لا يقصرون بل
يتمون صلاتهم قاله الرجراجي وهو مشهور المدونة هـ وقال مسألة اخرى في
قوم مسافرين جهل عليهم هلال رمضان وقد بقي لبلادهم اقل من مسافة القصر
واختلف فيها شيوخ عصرنا واظهر لي ان الوجه انهم يقصرون عشية تلك
الليلة في يصبحون مفطرين هـ ثم ما ذكره الناظم من ان القصر سنة مؤكدة
هو المشهور ويريد هو البالغ واما الصبي فيستحب القصر له وهل هو افضل
من الجماعة او الجماعة افضل قولان تت ابن بشير وقيل ان القصر واجب واعلم ان السفر
تعتريه اقسام الشريعة الخمسة وظاهر كلام الناظم سنية القصر في الجميع
وليس كذلك فان السفر المحرم والمكروه لا يقصر فيهما اما المحرم فيمنع القصر
فيه واما المكروه فكذلك على تأويل الاكثر وقيل يكره وشهره بعضهم فلو قصر
العاصي كقاطع الطريق ونحوه فهل يعيد ابدا ام لا ابن ناجي الظاهر انه لا يعيد
لوجود الخلاف والراجح انه يعيد واما اللاهي اذا قصر فلا اعادة عليه ابدا
وهذا في العاصي بسفره واما العاصي فيه فانه يقصر اتفاقا ثم هذا اذا لم

تنصرانه النوبة في اثناء الشفع فان كرات له في اثنائه سجد من رخص له ان
يفي له قدر مسافة القصر والله اعلم **تتمة** فان اقتدى مقيم
بمسافر وتبعه نية وفعلا كره وحمل على تبعيته في سبيل المسافرين وكعكسه
وتبعه ويقوم المقيم بعد سلامه ويأتي بما بقي عليه قال الشيخ وهذا الذي
يكن المقتدى به فاضلا والا فلا كراهة كعكسه وهو ان يقتدي المسافر
بالمقيم والكراهة هنا اشد من التي قبلها لمخالفة سنته لانه لا يلزم اتباع
عه نية وفعلا وتصح صلاته فلو لم يتبعه بطلت صلاته لمخالفة امامه في نيته
وفعله ولو نوى القصر وتبعه بطلت صلاته وكذلك نوى الاتمام ولم يتبعه
والله اعلم ولما اكمل الفرائض والشروط شرع في المندوبات فقال **مندوبها**
اي الصلاة اربعة وعشرون على ما ذكره الناظم ومنهم من عدها اكثر من ذلك
ومنهم من عدها اقل ومنهم من خالف بين العددين بحسب الحس فما عد في
في المستحب وبالعكس اولها **تيامن** يريد به الاشارة برأسه لجهة اليمين
قال الشيخ ابو محمد صالح ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من عليكم ولا شيء
هنا في حق الامام والفذ واما الماموم فيتيامن جميعه على المشهور كما قاله
شيخنا وانتهاء التيامن **مع السلام** فيقدر ما يرى فيه صفحة وجهه او اذنه
ان لو يفي وقيل انه سنة وفي المختصر كالناظم وثانيها **تامين من صلى** مطلقا
اماما كان او فذا او ماموما لاكن الفذ والماموم يومنان مطلقا في السر والجهر
ان سمع امامه واما الامام فيومن في السر فقط دون الجهر على المشهور ولهذا
قال **عدا جهر الامام** فاذا اي يسمع الماموم قراءة الامام فلا يومن على ما استظهره
ابن رشد واستظهره من الاعلام اي امتنا مغيبة في عادتنا في الصبح فاذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه زاد في الموطا وما تاخر ويستحب الاسرار به لانه دعاء والاصل
فيه الخفية لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وهل المراد بالملائكة الحفظة
او غيرهم قولان ونونه مضمومة على النداء بقوله يا امين استجب دعاءنا
وثالثها **قول الفذ والماموم ربنا ولك الحمد** في الرفع من الركوع **عدا من ام**
اي عدا الامام فلا يقولها وانما يقول سمع الله لمن حمده فقط كما تقدم
فيتخلص من كلامه سابقا ولاحقا ان الامام يقتصر على سمع الله لمن حمده

والماموم

والماموم على ربنا ولك الحمد وان الفذ يجمع بينهما وزيادة الواو فيه كما اشار
اليه من جاء وهو قول ابن القاسم وهو احسن من عدمها لان الكلام مع اثباتها
جملتان بخلاف حذفها وكره مالك ان يقول حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
ورابعها **القنوت** وهو الدعاء بخير في صلاة **الصبح بدا** اي كخير وظاهر كلام
الناظم ان القنوت باي لفظ كان في الصبح مستحب وامر وليس كذلك بل مطلق
القنوت مستحب وكونه بهذا اللفظ الذي علمه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
بعدما كان يدعو على مضر وهو اللهم انا نستعينك الخ وهو مشهور ومالفضيل
به مستحب ثان وكونه في الصبح مستحب ثالث وكونه بعد القراءة مستحب
رابع وكونه قبل الركوع مستحب خامس وكونه سرا مستحب سادس فلو اتى
بغير هذا اللفظ لاتى بمستحب وترك اخر ولو اتى ببعضه فيكون اتيا
بالمستحب كما في **تت** وفي الرجيه ما يحتمل ان يكون اتيا بالمستحب ويجوز بعد
الرفع من الركوع وانما كان قبل الركوع رفقا بالمسبوق ولعدم الفصل بين
الركوع والسجود ومن تركه عمدا او سهوا فلا شيء عليه لانه فضيلة على
المشهور وقيل سنة وعليه يسجد له لاكن بعد السلام مراعاة للقول بالاستحباب
ومن ادرك ثانية الصبح لا يقنت في قضاء الاولى على المشهور وخامسها **ردا** اي
اتخاذه للصلاة للامام وغيره ويكون للامام تركه خلافا للناظم وحكى بهرام عن
الابهري ان اتخاذ الرداء في الصلاة سنة وابن يونس يقوم مقام الرداء قال بعض
طول الرداء المستحب في الصلاة ستة اذرع وعرضها ثلاثة وقيل اربعة ويجعله
على منكبيه وسادسها **تسبيح السجود والركوع** يريد والله اعلم من غير
تحديد بلفظ معين وفي الرسالة تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شئت
وسابعها **سدل** اي ارسال كل يد بجنبيه وقيامه يريد في الفرض وكره القبض
فيه مطلقا سواء طول ام لا واختلف في علة الكراهة على اقوال واما النفل فيجوز
القبض فيه وهل مطلقا او ان طول والاصح تأويلان على المدونة وثامنها
تكبيره مع الشروع في الركن الى منتهاه ومثله التسميع فان قدمه اول
اول الشروع او اخره فلا شيء عليه لان المطلوب تعمير الصلاة باقوالها
سواء كانت تكبيرا او تسميعا لان ذلك كالشعيرة لها فلا يعمرها فيذلك

كانت كالشجرة بلا ثمر ولا عبرة بعدها وكذا اشار اليه بعضهم وفي د لا بد
افعال الصلاة كعظامها واقوالها في تلك العظام ولا عبرة ببعض لا مخ
فيه هـ والحق ان رواية الاول لـ د ايضا وهذا في غير القيام من اثنين كما بلغ
بعده **فرع** ويستحب للامام الجهر باقوال الصلاة قدر ما يسمع
به من خلفه بلا تكلف وفي صلاة المسمع والمصلي بصلاته ستة اقوال
الصحة والبطلان ثالثها تصح ان اذن الامام ورابعها ان لم يجهر صوت
الامام صحت والا فلا وزيد في صلاة المسمع نفسه خامسها تصح في
مثل عيد وجنازة ونفل يجتمع فيه الناس وسادسها في الجمعة وسابعها
ان لم يتكلف به صوته كثيرا وقيل لا تفسد بما خف اتفاقا وهذا كله
اذا كان معه في الصلاة لا خارجا منها وكان يسمع من لفظ الامام ولا يتعنى
في لفظ تسميعه والا فينبغي عدم فساد صلاته كذا قرره بعض الشيوخ
ولم نقف عليه هـ من شرح القرطبية لـ ع **و** تاسعها تكبيره **بعد ان يقوم**
اي بعد قيامه **من وسطاه** على المشهور اماما كان او فذا او ماموما فلو
كبر قبل استقلاله فيعيد اعادته قولان **و** عاشرها **عقد الثلاث**
اصابع **من يمناه** وهي الوسطى والخنصر والبنصر ولم يبينها الناظم
اتكالا على ما هو معلوم من غيره وصفة العقد ان يجعل راس الابهام على
انملة الوسطى من السبابة ممدودا وقيل يجعل ابهامه معطوفا
على الانملة الوسطى وهذه صورة الخمسين والتي قبلها صورة العشرين
والثالثة فيها ضم الاصابع لا صوقها اي بشيء كعاقد ثلاثة وعشرين
والمروي تسعة ثلاثة وخمسين وفي بعض النسخ عقد للثلاث باسقاط
الواو وجر الثلاث باللام وهذا كله **لدى التشهد** الاول والثاني اي
فيه وظاهر كلام الناظم كغيره ان العقد المذكور خاص بجلوس التشهد
واما في الجلوس بين السجدتين فيضعها مبسوطتين وظاهر كلام عبد
الوهاب وابن الجلاب انه عام في الجلوس ولاكن قال **ع** عقبه فلعله
عن الاقفهسي وما قالاه لم يوجد في المذهب منصوصا هـ **و بسط**
اي مد **ما خلاه** من غير تحريك استحبابا وضميره والله اعلم يعود على
المعقود المفهوم من قوله وعقد اي قال ما ذكر مما عقده والا فلا

الان

الان لا يعود ضمير ولم يتحصل لي من نسخة شيء هنا ما نعتمد عليه في عوده
لتصحيفها فرحم الله من فتح الله عليه بما هو اصح مما ذكرناه فالحقه
بهذا الموضع راجيا ثوابه الله تعالى وذلك شامل للسبابة والابهام من اليمنى
ولجميع اليسرى فان عدمت اليمنى فهل ينتقل لليسرى او لا وكنت توقفت
فيه ثم سالت عنها ولم اجد فيها شيئا ثم رايتها في شرح الرسالة لابن
ناجي ونصه قال النووي ولو كان مقطوع اليد اليمنى فلا ينتقل الى اليد
اليسرى لان اليسار شانها البسط قال التاجي وفيها مقال لان اليسرى
قد يقال شانها البسط مع وجود اليمنى اما مع فقدها فلا هـ وحادي عشرها
تحريك سبابتها اي اليمنى دون ابهامها **حين تلا** اي التشهد
وهو قول ابن القاسم وقيل لا يحركها وعلى الاول فهل في جميع التشهد
او عند الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر على الاول وهو ظاهر الناظم
وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور وعلى القولين فهل يمينا وشمالا
كالحرية او اعلى واسفل قولان وقيل عند التوحيد كما في القول الثاني وعند
غيره كالاول ذكره بعض شراح الرسالة وفي الحديث انها مذبة للشيطان لا
يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قال الباجي وهذا يدل على ان تحريكها
ينفي السهو ويقمع الشيطان كما في الرسالة وظاهره ان الاشارة
والتحريك متغايران لا مترادفان خلافا لمن زعم انه لم يشير بها ولا يحركها
اي ان ينصبها من غير تحريك واشار الى ثاني عشرها بقوله **والبطن من فخذ
الرجال يبعدونه ومرفقا من ركبة اذ يسجدون** البطن مفعول مقدم
بقوله يبعدونه ومرفقا عطف عليه والمعنى انه يستحب ان يباعد الرجل
بطنه من فخذيه ويجافي اي يباعد مرفقيه من ركبتيه في السجود ايضا تجافيا
وسطا واستحب ابن رشد ان يكون بين ركبتيه وفهم من قوله الرجال ان
ذلك لا يستحب للمراة وهو كذلك لان المطلوب منها الانزواء والانضمام في
ركوعها وسجودها وشانها كلها كما في الرسالة لانها تلتف بالا فيها اي
عما يلتف الرجل بالانضمام وثالث عاشرها **صفة الجلوس** المعروفة
للتشهدين وبين السجدتين وذلك بان يفضي باليتيه ويورك رجله
اليسرى الى الارض وينصب اليمنى عليها ويلصق ابهام اليمنى او جنبها

للارض منفصل الجلوس بين السجدتين واجب والتشهد بين ما عدا قدر
السلام سنة وكونه على الصفة المذكورة مستحب ورابع عشرها تمكين
اليدين يعني اليدين من ركبتيه في الركوع يتعلق بتمكين وبلا جي في
اليد لقصر الجنس واشار الى خامس عشرها بقوله وزد نصبها اي الركبتين
قال ابن شاس ويستحب نصب ركبتيه عليهما بيديه وسادس عشرها قراءة
المأموم في سرية لا امامه ولو سمعه امامه فيها كما قاله شيخنا دون جهرية
في محل فانه يطلب بالانصات فيه كما تقدم قال في الرسالة ويقرأ مع الامام
فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه وسابع عشرها وضع اليدين واقتفا
اي اتبع وجملة معنى ضمن بين العامل ومعموله تحمل به البيت لدى بمعنى في اي في
السجود حذو اذن اخرجها لقصر الجنس اذ مراده الاذنين او دونه وذلك
كما في الرسالة وفي المختصر كما الناظم لكن نقل شيخنا ان المشهور ان المذهب
في وضعهما حذو اذنين السنية ح ويتوجه بيديه الى القبلة كما في المدونة
وكذا يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام فقط وهو ثامن عشرها
على المشهور من اقوال ثلاثة وغدا تكميل للبيت والف للاطلاق ونبه على
اقدما ابن الحاجب هذه الاحكام اي مع منتهاهم رفعهما الى المنكبين على
المشهور وقيل حذو صدره وقيل حذو اذنيه وسطها الاخذ بين الرجال والمرأة في
الرفع سواء كما نقله ح عن الاقفهسي لكن قال عقبه بلصفحة وانظر هذا مع
قول القرافي المشهور ان منتهى الرفع الى حذو المنكبين وهذا في الرجل
واما المرأة فدون ذلك اجماعا وهل يجعلهما على صفة الراهب بكونهما مما
يلي الارض وظهورهما مما يلي السماء وهما مبسوطتان وهو لسحنون واستظهره
الشيخ خليل في ضيح او على صفة النابذ للدنيا وراء ظهره فيجعلهما قائمتين
ورؤوس اصابعهما مما يلي السماء واستحسنه بعض الاشياخ وهي نشئة زهرية
قولان قاله في التوضيح ح كالاول قالها على المذهب ورأيت شيخنا فعله ونقل عن ع
انه المشهور وقيل جمع بينهما والله اعلم وتاسع عشرها تطويله صبحا
وظهرا منصوبان على نزع الخافض وهما على حذف مضاف اي قراءة صبح وقراءة ظهر
سورتين مفعول تطويله او هو بدل اشتمال من صبحا وظهرا قال جميعه
لان القراءة في الظهر اقل منها في الصبح وعشروها توسط قراءة العشاء

اي ما امرتبه

وحادي

وحادي عشريها قصر قراءة الباقيين يعني العصر والمغرب وظاهره مساواتها
وهو قول مالك واختلف في اول المفصل هل هو ق او الشورى او الجاثية او القتال او
الفتح او الحجرات او النجم او الرحمن من دون اصحها الاول ومنتهى طواله الى
عبس ووسطه الى الضحى وقصاره الى اخره قاله العيشي في شرح العشماوية ونحو
ذلك في ح فقال اول سورة من المفصل الحجرات لعبس وهو الطوال ومن عبس
لسورة الضحى وسطه وما بقي قل فصح بالشطط وكذا هو بل هو ينبغي ترجيح
القول باوله الحجرات لاقتصاره عليه فينبغي مع ما قبله وهذا كله اذا كان الوقت
متسعا وان خشي الاسفار خفف وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره وهذا ايضا
مع عدم الضرورة واما معها كالسفر فيخفف بحسب الامكان فقد اجاز مالك في
الصبح في السفر بسبح والضحى وكان شيخنا حفظه الله يقول هذا التفصيل
خاص بالفذ واما الامام فيستحب له التقصير مطلقا اي الا ان يأمره المأموم
بالتطويل ويعلم منه ذلك لان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة فان طول الامام
طولا شاقا خرج عن العادة وخشي المأموم تلف مال او فوات ما ضرره اشد
فقال المازري له القطع وهذا كله على طريق الاستحباب والا جاز العكس حيث طول
والتطويل حيث التقصير فقد صح عنه عليه السلام انه قرأ في المغرب بالطور
والاعراف والمرسلات وفي النسائي انه عليه السلام صلى الصبح بالمعوذتين وما ذاك
الا لبيان الجواز قاله ح واشار الى ثاني عشرها بقوله في السورة الاخرى
اي يستحب تقصيرها عن السورة في الركعة الاولى من كل صلاة وفهم منه ان المساواة
غير مندوبة وهو كذلك وان خير في الرسالة لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم كان يطول
في الاولى ويقصر في الثانية ح لا كن ان عكس فلا شيء عليه اي لا يلزم من مخالفة المندوب
الكراهة وقيل يكره ويحتملهما كلام الناظم وجعل ابن العربي من لم يطول الاولى على
الثانية وينبغي ان يكون الركوع مناسبا للقراءة فقد كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم متقاربة وهل يعتبر القصر بالآي او بالمكث او باعتبار العادة واستظهر
في شرح الوغليسية الثالث ورأيت لبعضهم ما معناه ان ابتدأ الركعة
الثانية بسورة اطول من الاولى اسرع فيها ويكره تكرار هاته الركعتين كفعل غير
نظم المصحف الا ان يقرأ الاولى في اخر السورة منه واشار الى ثالث عشرها كذا
الجلسة الوسطى استحب تقصيرها على الثانية فان لم يقصرها قال ع

المستحب ورابع عشرها سدل يد اراد به الجنس اي تقديم يديه قبل ركبتيه
وضعا اي في الهوي الى السجود وفي الرفع منه يؤخرها ويقدم الركب هذا
هو المشهور وروي التخيير والله اعلم وبقي على الناظم استحباب المعقبات
اثر الفرائض كما في الرسالة ويطلب به قبل جلسة يقول يناوي بن مسعود
رضي الله عنه من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه ثلاثا دبر كل صلاة غفر الله له ما اتى به من سيئته ولو كانت مثل زبد
البحر وهذا كما قال الشيخ فتيمنا اذا كان الاستغفار مع ندامة القلب ويقال
من دعا بهؤلاء الخمس كلمات دبر كل صلاة كتب من الابدال اللهم اصلح امة محمد
اللهم ارحم امة محمد اللهم فرج عن امة محمد اللهم سلم امة محمد اللهم اغفر لامة محمد
صلى الله عليه وسلم واجمع من دعا بك برحمتك ه من كتاب تنبيه الغافلين
ثم شرع في المكروهات وكرهوا اي ايمتنا المالكية رضي الله عنهم بسملة
بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم مطلقا لا في الفاتحة ولا في السورة التي بعدها السر او الجهر
اماما كان او غيره قال ع وهو مذهب المدونة وشهر وعليه عمل اهل المدينة وقيل
باباحتها وقيل باستحبابها وقيل بوجوبها كمذهب الشافعي قال اللخمي
والغزالي وجماعة من الورع والخروج من الخلاف قراءة البسملة اول الفاتحة
وقالوا في ذلك جماعة اتقى الكلام بين ابن يقين وابن البرزلي قال د وكان المازري
يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد ان من بسمل لا تبطل
صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد ان من تركها بطلت صلاته وهذا كله
في الفرض واما النفل فهو مخير ان شاء بسمل وان شاء ترك وكرهوا ايضا تعوذا
في صلاة الفرض لا في النفل وهو راجع للبسملة والتعوذ قال في المدونة ولا
يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قراءة قيام رمضان ولم يزل القراء
يتعوذون ه فلا كراهة فيه ولو جهرا على المشهور وفي كونه قبل الفاتحة او بعدها
قولان كظاهر المدونة التلقين وكرهوا السجود في الثوب اي عليه في كلام
الناظم بمعنى على وهذا باعتبار الوجه والكفين واما غيرها من الركبتين
والرجلين فلا يكره ان يحول بينهما وبين الارض تراب او غيره ثم محل الكراهة
في الوجه واليدين مقيدة بما اذا لم تدع لذلك ضرورة من حر او برد والا فلا كراهة
كالسجود على الحصير وان كان تركه احسن وهو من البدع المحدثة ويكره

السجود

السجود على كل ما فيه رفاهية لمنافاتها الخشوع واشار الى رابعها
بقوله كور عمامة اي يكره السجود عليه قال في المدونة فان سجد على
كور عمامة كرهته ولا يعيد بن حبيب هذا اذا كان قدر الطاقتين وان كان
كثيفا اعاد ه والطاقة هي الضربة الواحدة من العمامة على الجبهة فالمراد
بالطاقتين التحقيقين كما اشار اليه بعضهم ولم يفرق بين الغليظ والرقيق
وقال الزناتي الطاقة مجتمع بثلاثة ثنيات من الخشنة وخمسة من الرقيق
فما زاد تبطل الصلاة به ه وكذا بعض كمه اي السجود على طرف الكم فيكره وان
كان دا فلا في عموم الثوب تنصيصا على اعيان المسائل وقد يستغنى الى هذا
غيره فلا اعتراض عليه وهو خامس المكروهات وكذا يكره حمل شيء فيه اي الكم
وهو سادسها او حمل شيء في فمه لانه يشغله عن صلاته وهو سابعها وكذا حمل ما
يشوشه ويشغله في جيبه او على ظهره وثامنها قراءة لدى اي في السجود
والركوع لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا وتاسعها
تفكر القلب بما نفى الخشوع من امور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو
طال تفكره هذا اذا كان يضبط ما صلى والا فتبطل صلاته كذا قاله شيخنا وفهم
من قوله نفى الخشوع اي التفكر في امور الاخرة لا يكره وهو كذلك والحاصل انه يكره
للمصلي التفكر لما ينافي الخشوع ويوجب الرجوع حضور القلب في الصلاة من امور
الدنيا فلا اعتبار له شواغل الدنيا او وسوسة اجنبية عند توجهه للصلاة
او فيها ودفعها بما ورد من انه ليس للعبد من صلاته الا ما عمل منها ثم ان كان
ما ورد عليه في صلاته مما ذكر ملا صفا لها فقال ابن العربي تصح لان هذا لا يدخل
في الصلاة بل لم يزل فيما كان فيه وتجهيز عمر رضي الله عنه الجيش في الصلاة قبله
بعض في مرض وان كان مما لا يشعر به اخذ اي ولا تعقبه او لم يحط ببالها
قبل فلا يضر ه والصواب ان الاسترسال مع الخواطر مضر وما عداه لا يضر وقد
شكى بعض الفقراء الى بعض المشايخ انه يجد الوسوسة في الصلاة فقال طلق
ابنة ابليس يعني الدنيا فانه لا بد للاب من زيارة ابنته ولا يكفي منعه منها
بحال وما يذكره الائمة من حضور القلب في الصلاة من اولها الى اخرها انما هو
من باب الكمال والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها فمن له كمال الصفا طلب
بكمال الحضور ومن دون ذلك طلب بحسب حاله ولا يكلف الفاجر النقي وما

يذكرهن الصوفية فليحرص باب الجمع ولكن بحسب المقام ولكل مقام
مقال وصاحب الحال يسلم له والا فقد تذكر النبي صلى الله عليه وسلم وتضجر في
السبي الذي كان عند عائشة رضي الله عنها ورمى بالخميصة والخاتم وقال
كاد تفتنني في الصلاة وقال عمر لاجهز الجيش وانا في الصلاة الى غير ذلك
من شواهد التوسعة وان كان التحفظ هو المطلوب فقرب الميسر فقال جميع
في عدة مواضع من شرح الوغليسية وغيره وفي البواقيت ان من كثرت
عليه وسوسة الشيطان في الصلاة فحكم مطلي صلاة تشرك النوم فهو اي
الشيطان مع المصلي في حرب عظيم فيظفر وهذه حالته ولو قطع الصلاة كلها
في محاربة الشيطان بالقدر الذي له من الحضور كما يوجد الجاهد الصلاة قال
المسابقة بالقدر الممكن له فان وسوس له الشيطان في ذلك لم تضره وسوسته
في الصلاة فاذا كان فرجل للمصلي في نفسه انه يصلي رياء وسمعة وكان قد
اخلص في اول شروعه في الصلاة فلا يبطل عمله وغرض الشيطان بذلك اخراجه
لنا هو ان يترك العبد العمل الذي شرع فيه على صحة ليخالف قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم اي بسبب تلك الشبهة التي تلقيها الى قلب العبد هـ فائدة
قال د مما يعينه على الحضور في الصلاة التهجد والاخرة قبل صلاته واداء
الطهارة وكثرة الصلاة من الليل وصمت اللسان وقطع الشواغل واحضار
الذكر وتمثيل الحق كانه واقف على راسه هـ وعاشرها عبث المصلي بلحيته
او غيرها او لعبه بذلك لما فيه من انحطاط الخشوع ولما يؤدي اليه ذلك من تقلع شعرة
باللحم في اصوله فيصيرها ملا للنجاسة الا ان يكون قليلا جدا فانظر فقد
طال عهدي به اقول ثم وقفت على تحرير ذلك في الزرقاني على الغربية بالشعر تبقى
والثلاثة فيعفى عنها الا ما زاد فيبطل فالو ثلاثها في ذلك فيتة القملة
لانها نجسة على المشهور وكذا البق عوضت عنه بن القصار قيل وهو قول
الاكثر ورجحه بن ناجي في شرحه على المختصر والمشهور انه طاهر اي ميتته
ومثله البق والقراد وعليه فلا بعض ويحتاط ان القملة خلقت من الادمي والبق عوضه
خلق من التراب وانه وثلاث اي فكان يعسر الاحتراز منه وافتى الغبريني
تبعا لابن عبد السلام ببطلان من حمل قشرها القملة في الصلاة عمدا البرزلي
وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بصحتها بن ناجي وافتى شيخنا بصحتها في

ثلاثة

الشيخ

ثلاثة فاقل وبطلانها فيما زاد هـ وينبغي ان يكون المعول عليه هذا الاخير
لانه كالجمع بين القولين المتقدمين وكما هي هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة
لان قتل الثلاثة عمل يسير ويعفى عن الصئبان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا
عن محل الطبوع فلا يكون لمعة وكما هي هـ ولو امكن زواله بفعل شيء وينبغي ان
يقال الغ اقدر على ازالته برواح ان يتتبع له ورقة التراوح كما في مسئلة السلس
هـ كلبه الزرقاني وحادي عشرها الالتفات في الصلاة بلا حاجة فان فعل ذلك
لا تبطل صلاته ولو التفت بجميع بدنه دون قدميه واستدبرها بجميع بدنه
مع قدميه بطلت صلاته وهي حرمة موفا عليه وفي الحديث لا يزال الله مقبلا على
العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فان التفت انصرف عنه وقال صلى الله عليه وسلم اما
يخشى الذي يلتفت في الصلاة ان يحول الله وجهه وجه حمار وفي رواية راس حمار
هـ وثاني عشرها الدعاء اثناء قراءة اي كما يكره الدعاء في القراءة كذلك يكره
في الركوع لانه محل التسبيح كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه
الرب وكره بعد التشهد الاول ولو بعد سلام الامام ويجوز الدعاء في غير ذلك كالسجود
وما بين السجدتين ويدعوا بما احب وان لم يتبل قليل ولو قال يا فلان فعل الله
بك كذا لم تبطل صلاته على المشهور ولاي بنوه شيخنا فاذا كان غائبا او كان
حاضرا ولم يقصد مكالمته والا بطلت ويجوز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة
والله اعلم ورابع عشرها تشبيك الاصابع يريد في الصلاة لا في غيرها فجائز
ولو في المسجد قاله شيخنا واشار الى خامس عشرها بقوله او فرقعة الاصابع
في الصلاة ايضا لا في غيرها فجائز ولو في المسجد كما قاله الشيخ وقال مالك في
العتبية لا تعجبني فرقعة الاصابع لا في الصلاة ولا في غيرها ولا في المسجد ولا في
غيره وقال ابن القاسم في الصلاة او في المسجد لا في غيرهما والله اعلم وقوله الاصابع
راجع لها مذكور في الثاني مقدر مثله في الاول كما اشار اليه ح فلا وهذا يقرا
بخمسة واعلاه ولسادس عشرها تخصر اي وضع اليد على الخاصرة في القيام للنهي
عن ذلك وهو من فعل اليهود وسابع عشرها تغميض عينيه وهو تابع لما تقدم في
الكراهة قيل لانه يتوهم انه مطلوب في الصلاة فان كان يتشوش بفتح عينيه فلا
باس به وقيل لانه يخفي الخشوع وليس بخاشع وهذا اذا لم يخف الضرر بفتح
عينيه والا فلا كراهة وهذا اخر ما ذكره من المكروهات وما بقي منها فليتتبع

في محله تتمة ينبغي ان لا يفعل شيئا من المكروهات في الصلاة ولا في
غيرها لانها حجاب بينه وبين المحرمات فان فعل شيئا منها في صلاته كره له ذلك
ولا تبطل صلاته وربما تخرق الحجاب حتى يقع في المحرمات لان الراعي حول الحمى يوشك
ان يقع فيه والمحفوظ من حفظه الله فصل وخمس صلوات
فرض عين على كل مكلف وذلك معلوم من الدين بالضرورة فكل من جحد
وجوبها او وجوب شيء من اركانها فهو كافر وان اقر بوجوبها وامتنع من ادائها
اخر الى اخر ركعة من الضروري وقتل بالسيف حدا لا كفرا على المشهور وقيل يقتل
عنده حتى خرج الوقت الضروري يقتل لصيرورتها فائتة ولا يقتل الممتنع من قضاء
الفوائت على المشهور واعلم ان الصلاة من افضل الاعمال ومن احسن ما يتقرب
به العبد الى الله سبحانه وتعالى يعني بالفرائض والنوافل وقد قال عليه السلام جعلت
قرة عيني في الصلاة يعني بما حوته من التجليات ولذائذ المناجات والمكا
شفات وتجلي الغيب قال بعض العلماء اقرب الاعمال الى الله الصلاة السجود وترك
الدنيا اي قيل ذكر الله عبده في الصلاة اكبر من الصلاة وقيل ذكر الرب عبده اقرب
من ذكر العبد ربه وفي الصحيح خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة
مرات فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم يات
بهن استخفافا بحقهن لم يكن له عهد عند الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه
قال العلماء وفي هذا الحديث ان تارك الصلاة عاص وليس بكافر وهو مذهب
مالك والشافعي وابي حنيفة خلافا لاحمد وابن حبيب وجماعة من المحدثين
واهل الظاهر فيصلى عليه ولا يصلي عليه اهل الفضل والصلاح زجرا لامثاله ويرثه
ورثته ويدفن في مقابر المسلمين وما يفعل انه لا يؤكل معه ولا يساكن ولا يجالس
ولا يجاسر جهرا بابه تغيير المنكر ان زجر به زجر بفعل وعظا ان لم يخف منه ضررا
ومن الزوجة فتعلق بها ويا الرجال فيجب عليه امرها وزجرها وتاديبها وهجرها
لذلك قاله د وذكر عن شيخه ابي عبد الله القوري رضي الله عنه انه يفعل ذلك ما
يفعله ان من الفقه له مائة دينار في التجار ونحو ذلك ه قال وهب بن منبه ان
الحوائج تطلب الى الله بفضل الصلاة يعني بفضلها وسيلتها وكانت الكرب العظام
تكشف عند الاولين بالصلاة فلما نزلت بامرهم حرب الا كان مفزعهم الى
الصلاة قال الله عز وجل في قصة يونس عليه السلام فلولا انه كان من المسبحين

للميت

للميت في بطنه الى يوم يبعثون قال ابن عباس كان من المصلين وعن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء
الصلوات المفروضات وقال عليه السلام مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار
على باب احدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى عليه من
الدرن يعني ان الصلوات الخمس تمحو من الذنوب ولا يبقى عليه شيء من
الذنوب فيما دون الكبائر وهذا اذا صلى الصلاة على التعظيم وفي ركوعها
وسجودها فاذا لم يتم ركوعها ولا سجودها فهي مردودة عليه وفي الحديث
ان اسوا الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قيل وكيف يسرق من صلاته قال لا
يتم ركوعها ولا سجودها وعن سلمان الفارسي قال الصلاة مكيال فمن وفى
وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين وجاء اول ما ينظر فيه
من عمل العبد يوم القيامة الصلاة فان وجدت تامة نظر في سائر الاعمال وحوسب
عليه الحساب والا فلا ينظر في شيء من عمله فينبغي للعبد ان يجتهد في اتمام
الصلاة فتكون الصلاة كفارة لما فعل قبلها من الزلل والخطايا دون الكبائر فان
قلت فما وجه تكرارها في الليل والنهار فالجواب ـــــ وجهه حتى يتذكر العبد
ما جناه من المعاصي والشهوات والغفلات من الصلاة الى الصلاة كلما توضا وصلى
فيتوب ويستغفر داخل الصلاة وخارجها فلو كشف للمصلي لراى ذنوبه
تتحدر بجبينه وشماله عنه في حال قيامه وركوعه فاذا يصل الى حضرة السجود الذي
هو اقرب ما يكون العبد من شهود ربه وعليه فخطيئة واحدة فيناجي ربه
عز وجل في سجوده وهو ملطخ من الذنوب فما شرعت الصلاة الا توبة
واستغفارا وتقربا الى الله وفتحا للباب رضى الحق سبحانه وتعالى منا وفي الحديث
تقول الملائكة عند دخول وقت الصلاة يا بني ادم قوموا الى ناركم التي اوقدتموها
فاطفئوها وقد جمع لنا الحق تعالى في الصلاة جميع عبادة الملا الاعلى والاسفل ممن
تعقلها والمراد بالذنوب التي تكفر بالصلاة الخاصة بها والا فقد ورد ان من
توضا كما امره الله خرجت خطاياه من اعضائه كلها حتى يخرج نقيا من الذنوب
ثم يكون مشيه الى الصلاة الجماعة بعد رفع درجات فعلم انه لا يخرج مع الوضوء
الا المعاصي الخاصة به لا بالصلاة والتي لا يبقى تكفره من الحيض والصلاة والزكاة
والحج وغير ذلك مما ورد في الشرع يعني في شيء يكفر فان قيل فان كل منفي له مامور
يعبده من البيوت فيث ثم قال وهذا اذا اتى بالمامورات على التمام والا احتاجت

نفعهم المأمورات التي يكبرون كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب أسرار العبادات
وهو كتاب نفيس ما وضع مثله فيما أظن فعليك به وفي تنبيه الغافلين
للسمرقندي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات مرضاة للرب تبارك وتعالى
وحب الملائكة وسنة الأنبياء ونور المعرفة وأصل الإيمان وإجابة الدعاء وقبول
الأعمال وبركة في الرزق وراحة للأبدان وسلاح على الأعداء وكراهية للشيطان
وشفيع بين صاحبه وبين ملك الموت وسراج في قبره وفراش تحت جنبه
وجواب من منكر ونكير ومؤنس وزائر في قبره إلى يوم القيامة فإذا كانت القيامة
صارت الصلاة ظلا فوقه وتاجا على رأسه ولباسا على بدنه ونورا يسعى بين
يديه وسترا بينه وبين النار وحجة للمؤمنين بين يدي الرب تبارك وتعالى
وثقلا في الميزان وجوازا على الصراط ومفتاحا للجنة لأن الصلاة تسبيح
وتقديس وتعظيم وقراءة ودعاء وإن أفضل الأعمال كلها الصلاة لوقتها ه
ثم قال وقد قيل إن في الصلاة اثنا عشر ألف خصلة ثم جمعت هذه الاثنا
عشر ألفا اثنتا عشرة خصلة فمن أراد أن يصلي فلا بد أن يتعاهد هذه الاثنا
عشر خصلة لتتم له صلاته فستة منها قبل الدخول في الصلاة وهي العلم
والوضوء واللباس ومعرفة الوقت واستقبال القبلة والنية وستة بعدها
وهي التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة فإذا وجدت
هذه الاثنا عشر خصلة يحتاج إلى الختم وهو الإخلاص لتتم هذه الأشياء
لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وأطال في ذلك فليراجعه من أراده
وكلام الناظم محتو على الخصال المذكورة فعليك بحفظه وفهمه فإنه كتاب
نفيس ما وضع مثله في المختصرات فيما أظن ولأجل اتساع علمها يؤمر
الصبي بها قبل البلوغ لأجل أن يتعلم أحكامها في مدة الصبا فلا يأتي
عليه البلوغ إلا وقد عرف كثيرا من أحكامها وتمكن ذلك في قلبه وسكنت
إليه نفسه وأنست بما يعمل به من ذلك جوارحه وذلك لأن طول الشيء
بالتكرر فيه يوجب الأنس به والأنس به يقتضي الحب له والحب له يوجب
السكون إليه والسكون للشيء يقتضي عدم الصبر عنه ولذا تجد كثيرا
ممن ألف الصلاة في صغره يقدر على الصبر عنها وهو على أقبح الحالات
في أمر دينه قال وقد يؤخذ من هنا عدم أمر الصغار بالصوم لأنه يوجب
النفرة عنه لكونه مؤلما في الحال من الجوع ونحوه ثم هو لا يتكرر كالصلاة

وليست

وليست لأحكامه كأحكامها حتى يحتاج لتقديم تعليمها هذا على
المشهور وقيل يؤمر بالصوم إذا أطاقه وليس في الحديث الأمر إلا بالصلاة إذ قال
عليه السلام مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر رواه أبو
داود وغيره وأخبر رسالة ابن أبي زيد ويفرق بينهم في المضاجع وهل ذلك
في السبع وهو قول ابن القاسم أو في العشر وهو قول ابن وهب قولان والأمر
بالنهي هنا التفريق بالأثواب وإن كانوا في لحاف واحد وهل على جهة
الاستحباب كالأمر بالصلاة على المشهور وهو متوجه على الولي أو على الصبي
بخطاب التأديب لا بالتكليف وهل الأمر في العشر السابعة أو بعد تمامها
قولان وأفتى ح في كفايته على الأول وكذا الضرب في العشر هل بالدخول فيها
أو بعد التمام قولان وتحديد الضرب على الصلاة بثلاثة أسواط وعلى عدم
الحفظ للوح خمسة وعلى هروبه من المكتب عشرة وقال ابن عرفة
لا تحديد بل بقدر الأذية لأن الأذية مختلفة من يثاب عليها وهل الأمر
لوليه أو لها أقوال ولأمه الثلثان ولأبيه الثلث وينوي في الصلاة الفرض
والوضوء إذا توضأ للفرض لأن الفرض ما تتوقف عليه صحة العبادة وإذا
صلى نوى صلاة الظهر مثلا ولا ينوي فرضا ولا نفلا [illegible] وهي
أي الصلاة المفهومة من صلوات لا أمرها إذ هي فرض عين وهذه فرض
كفاية لميت بسكون الياء لغة واللام بمعنى على أي على ميت دون مين
أي شك وهذا ما عليه الأكثر وشهره سند وهذا إذا وجد من يقوم بها وإلا
فهي فرض عين أيضا في الجملة فروضها أي الصلاة على الميت التكبير أربعا
لانعقاد الإجماع بعد الخلاف فيه على ذلك إلا ابن أبي ليلى القائل بأنه خمس
قيل كل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه استحبابا في التكبيرة الأولى
فقط على المشهور من أقوال أربعة ولا يجزئ أقل من الأربعة وتكره الزيادة عليها
فإن زاد الإمام عمدا أو سهوا أو جهلا لم ينتظر وسواء كان يرى الزيادة مذهبا
أم لا ويسلم من خلفه بخلاف من قام لخامسة فإن جاء مسبوق وقد كبر الإمام
وتباعد فإنه يجب عليه أن يصبر ولا يكبر الآن ويدخل والإمام مشتغل بالدعاء
وهو مذهب المدونة بل ينتظره داعيا أو ساكتا قاله سند قال بعض والبعد
بفراغ المأمومين من التكبير وهذا إذا لم يسبقه بالرابعة فإن

سبقه الامام والماموم بالتكبيرة الرابعة ولم يبق الا السلام لا يدخل
معه وصوبه ابن يونس وانظر لو شك هل اربعة او ثلاثة هل يكبر او يترك
الدخول معه كما لو تحقق انها رابعة واذا دخل في هذه الحالة على القول
بانه لا يدخل فانظر هل يقطع ام لا فان دخل بعد التكبير فانه يلغي تلك
التكبيرة حيث فعلت بعد فراغ المامومين من التكبيرة واما ان فعلت
قبل فراغهم فانه يعتد بها بمنزلة من لم يسبق ثم ان دخوله ولو بعد
فراغ المامومين لا يبطل صلاته واما اذا جاء في اثناء تكبير المامومين فانه
يدخل مطلقا كذا حققه عج في شرحه وثالثها دعا بما تيسر للميت
من غير تحديد بدليل ان مالكا رحمه الله من ذلك ولا قراءة فيها على المشهور
واستحسن ابن ابي زيد في رسالته ما يطول ذكره وكان ابو هريرة رضي الله
عنه يدعو ابعد الثناء وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ... واستحبه مالك في الموطا يقول هذا الدعاء او نحوه بعد
كل تكبيرة من الثلاث الاول ثم يسلم بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء على
المذهب واختار الامام اللخمي ان يدعو بعد الرابعة وظاهر الرسالة التخيير
قاله عج ولم اقف عليه لغيره فان كان مسبوقا دعا بعد فراغ الامام ان تركت
الجنازة بوضعها والا والى التكبير او سلم بعد ثلاث فان كان
عمدا بطلت ولزمته الاعادة مطلقا وان كان سهوا او جهلا فكذلك اذا
حصل طول يمنع البناء واما لو قرب فانه يرجع بنية فقط من غير تكبير
ويأتي بالتكبيرة التي بقيت ويسلم كما في عج لما يلزم عليه من الزيادة
في عدد التكبير فان كبر خمسا في الاربعة خالف ابن عبد السلام وصوب ابن
ناجي انه يرجع بتكبير كما في الفريضة والله اعلم وثالثها نية وهي قصد
الصلاة على هذا الميت واستحضار كونها فرض كفاية فان غفل عن هذا
الاخير لم يضر ذلك كما لا يضر ذلك في فرض العين ولو صلى عليها على انها
انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزأت ولو كان في النعش اثنان فاعتقد
انه واحد ونوى الصلاة على واحد فهل حكمه كذلك ام لا وهو الظاهر وعليه

فتعاد

فتعاد الصلاة عليهما جميعا لا على واحد منهما لان فيه ترجيحا بلا مرجح وهذا
واضح حيث لم يعينه واحدا نية منهما لاعتقاده ان الميت واحد والا فتعاد
على الاخر فقط كما قال جميعه عج ولو سها الامام ونوى احدى الجنازتين
ونواهما من خلفه اعيدت الصلاة على من لم ينوها الامام فقط ام لا ولو ذكر
الامام انه صلى وهو جنب لا اعادة عليه لصحة صلاة من خلفه راجع التوضيح
ورابعها سلام يكون سرا اي خفية الا ان الامام من يليه من جميع
المامومين والمشهور انه تسليمة واحدة فان اسمع الماموم من يليه فلا
باس وجملة تبعا صفة سلام اي تبع ما قبله من التكبير والدعاء والنية
للاطلاق فمع سنة يغني على الناظر من فروض الجنازة
القيام لها نص عليه عياض قال عج فانه صلوا قعودا لم يجز الا من عذر وهذا
على القول بوجوبها واما الامام فيقف على ما ذكره ابن عرفة ونص كلامه
وفي كونها بالامام شرط اجزاء فيجب تلافيه ما لم يفت او كمال يستحب
تلافيه لم يفت من اللخمي منه وهل لصلاة الجنازة احرام ام لا ذكر بعض
العلماء انه وقفه ابن محرز على الخلاف في ذلك قال وبنى عليه اذا استفتح
صلاة على جنازة ثم جيء باخرى فاذا قلنا لا احرام لها فانه يستدرك ما
فاته من التكبير للثانية ويجزئه وان قلنا لها احرام يستانف الثانية
بعد سلامه من الاولى فائدة الاولى يقف الامام
في الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها خوف الاشتهاء وهذا اذا
لم يكن عليها قبة والا فيقف حيث شاء واما الماموم فوقوفه على ما
في صلاة الجماعة من انه اذا كان ذكرا صلى عن يمينه وان كان اثنين فاكثر
او امراة فخلفه وهذا في الرجل واما المراة فان صلت على امراة فتقف
حيث شاءت وان صلت على رجل فظاهر كلامهم انه كذلك والتعليل انما
تقف عند منكبي الرجل ويجعل هذا كله راس الميت عن يمينه ولو عكس
فقال ابن القاسم وسحنون صلاته مجزئة وهذا فيمن صلى في غير الروضة
الشريفة واما فيها فيجعل الامام راس الميت عن يساره لتكون رجلاه
لغير قبره عليه السلام وفي كلام ايمتنا ما يوخذ منه ذلك قاله عج
الثانية من قال حين رفع الجنازة الله اكبر ثلاثا اذا ما وعدنا الله

فقـ الامام انه صلى وهو جنب

ورسوله وصلى الله ورسوله اللهم زده ايمانا وتسليما كتب له كل
يوم عشر حسنات من يوم قالها الى يوم القيامة وروي ان من قال الفقيه
فقال اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت
من دار الدنيا وهي بك مومنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني حصل
له بعدد هم حسنات قاله في التذكرة وكذا من قرا قل هو الله احد احدى
عشر مرة نه وهذه فايدة جليلة ينبغي الاعتناء بها والله الموفق
بفضله وكـ الصلاة على الميت في الحكم على الخلاف السابق في الغسل
له والمشهور ما اقتصر عليه هنا من انه فرض كفاية وشروط وجوبها ستة
احدها ان يكون مسلما ولو حكما ثانيها ان يستهل صارخا ثالثها
ان لا يكون شهيد معترك فقط رابعها ان يكون حاضرا خامسها
ان يكون كله او جله سادسها ان لا يكون صلي عليه فان اختل عليه
شرط منها سقطت الصلاة عليه وكذلك الغسل لانهما متلازمان فمن
وجب غسله وجبت الصلاة عليه ومن لا فلا فان اختلط من يغسل من
المسلمين بشهيد فانهم يغسلون ويصلى عليهم ويكفنون معا وينوي
بهم اهنيا(?) كما في الجانبين وهل يميز غير الشهيد بالنية ام لا
لانه قد قيل بالصلاة على الشهيد وكذا اذا اختلط المحكوم
بكفره مع المسلمين فانهم يغسلون اذا كانوا ممن يغسل والا فلا
يغسلون جميعا ولا يصلى عليهم ولاكن يدفنون في مقابر المسلمين
كما هو الظاهر تغليبا لحق المسلم ثم ان مونة غسله وكفنه من
بيت المال اذا لم يكن معه من المال ما يفعل به ذلك قاله ع واما
اذا مات تحت هدم رجلان احدهما كافر ولاحدهما مال لم يعرف عين مالكه
فانهما يغسلان ويكفنان من المال ويصلى عليهما والنية للمسلم ويبقى
المال موقوفا قال شيخ ابن زاع(?) تت وان استحقه ورثة احدهما
حبس لهما ما كفن به الآخر من بيت المال وان ادعاه ورثتهما ولا بينة حلفا
وقسم بينهم هـ وصفة غسل الميت كالجنابة تعبدا بلا نية لانه فعل في
الغير ويقدم الزوجان في الغسل على ساير الاولياء ان صح النكاح حيث
لم يكن احدهما محرما والا فلا يقدم ويكره له تعاطي ذلك والظاهر لو كان

له اكثر

له اكثر من زوجة وحصل التنازع فيمن يغسله والظاهر القرعة فان لم
لم يوجد معه رجل ولا امراة محرم يمم لمرفقيه ولا يحتاج الى نية فان
وجد رجل يغسله بعد تيممه فان كان قبل الصلاة عليه غسل وان كان بعدها
لم يغسل على ما تجب به الفتوى وكذلك اذا عدم الماء فتيمم فان وجد
الماء بعده فقال اللخمي ان كان قبل الصلاة غسل قولا واحدا قال
صاحب البيان والتفريع … والا فلا هـ قاله ع ومثل الصلاة ايضا في
الوجوب فقط في وهو الوضع في القبر فيستحب ان يكون على جنبه
الايمن متوجها الى القبلة ويجعل التراب امامه وخلفه لئلا ينقلب
ويسمي الله تعالى عند وضعه فيقول بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن القبول ويدعو بما تيسر له فان حول
وجعل على شقه الايسر او لغير القبلة ولم يطل فانه يتدارك ويحول عن
حاله الى ما ينبغي والطول كما قال العلامة بهرام يحصل بالفراغ من دفنه
وكذلك في تنكيس رجليه وترك غسله واما من اسلم بمقبرة الكفار
فانه ينبش اذا لم يتغير والا فلا كما في ع وظاهر كلام بعضهم ان التغير
شرط فيمن ترك غسله ايضا فانظره ويجوز جمع اموات بقبر لضرورة
ويجعل الافضل مما يلي القبلة وكذلك جمعهم بصلاة يلي الامام افضلهم على
تفصيل يطول قال في الرسالة وفي الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط
في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل احد ثوابا بلالا(?) لمن تصدق بمثله
ذهبا او فضة يعني اذا قصد بحضوره وجه الله تعالى كما في الحديث وظاهر
الحديث كما قال ع ان قيراط الصلاة لا يحصل الا بتمام الصلاة وقيراط
الدفن لا يحصل الا بتمام الدفن وهو مذهب مالك وقال الشافعي يحصل
بوضعه في قبره وانظر لو تعددت الموتى في الصلاة عليهما هل يتعدد
القيراط بتعددهم ام لا قال ابو عمران بعد في الجزولي ارجو نعم ولا ادري
من اين اخذه من الرسالة او من غيرها هـ ومثل جبل احد لانه اكبر الجبال
كلها فجبل الاول عمرو منتظر به ولانه خارق للسبع ارضين ويحتمل ان
تكون المثلية في الوزن واللذة والفضل العظيم ومثل الصلاة ايضا في
ذلك كفن ويستحب كونه وترا من الرجل الى خمس وفي حق المراة الى

سبع وتكره الزيادة على ذلك فيهما ويستحب ان يكون بملبوسه الخ شهود
فيه الخيرات كحضور العلم والجمعة والعيدين وغير ذلك من افعال الخيرات
وهو على من تجب عليه النفقة بالقرابة كالابوين الفقيرين وصغار اولاده
الذين لا مال لهم او الرقيق واذا مات الحر وسيده ولم يكن عند السيد الا كفن
واحد فيكفن فيه الحر لانه لا حق له في بيت المال كذا قال الشيخ حفظه الله
واما كفن الزوجة ففيه خلاف المشهور انه في مالها وكفن الفقير في بيت
المال ان امكن والا فعلى جماعة المسلمين وكذا سائر مؤون التكفين بل
التجهيز ويكره التكفين في الحرير والنجس والمعصفر والافضل ان اوصى
غيره واختلف في قدر الواجب منه فهل ثوب يستر جميعه او يستر العورة
والباقي سنة قولان المشهور منهما الاول ومحل الخلاف في الرجل واما المرأة
فيجب سترها قولا واحدا وفروع هذا الباب كثيرة فلنقتصر على ما
ذكرناه لانه اللائق بالكتب ثم شرع في السنن المؤكدة فقال
وتر بفتح الواو وكسرها وهو اكد السنن لا يسع لاحد تركها وتجوز
يجرح تاركها وقال اصبغ يؤدب واول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة
وبعد الشفق للعجز وضروريه لصلاة الصبح فيفعله قبل العشاء ولو
سهوا لغو قاله ابن عرفة ومن ذكره بعد صلاة الصبح لم يقضه ويقرا
فيها بالفاتحة والاخلاص والمعوذتين استحبابا وفي البيان عن ابن
رشد ما زاد على الواحدة في الوتر مستحب وهو يقتضي ان الاولى سنة وهو
خلاف المذهب خليل ويستحب قطع الصبح له لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان
القطع وعدمه وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه لا للشفع وخمس صلى
الشفع والوتر وللسبع زاد الفجر بعضهم ولو كونه عقب الشفع شرط
كمال او صحة قولان وثمرة الخلاف جواز الاقتصار على ركعة الوتر للمعذور كا
لمسافر والمريض ومنعه واما الشفع الخ لا تعرض له فلا يختلف المذهب في كراهة
اقتصاره على الركعة الواحدة واذا قلنا لا بد من تقدم شفع هل يشترط ان
تخصها بنية او يكفي باي ركعتين قولان ظاهرها الثاني وهل يشترط
اتصالها بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان ذكرهما
في تحقيق المباني ويستحب فعله لمنتبه اخر الليل ويكره اعادته لمن ع

قدمه

قدمه ثم صلى ووصله بالشفع من غير سلام الا لاقتداء بواصل وانه
يشفعه وكان عليه السلام يقول بعده سبحان الملك القدوس ثلاثا ثانيها
كسوف وهو عبارة عن ذهاب ضوء الشمس كله او بعضه وهل هو
والخسوف مترادفان او بينهما فرق او الكسوف للشمس والخسوف للقمر
او العكس او الخسوف في الكل والكسوف في البعض اقوال وسنة عينية
على كل من يؤمر بالصلاة ذكرا كان او انثى حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وان
عمودبا ومسافرا لم يجد سيره فان جد له فاختلف فيها قال بعض شراح المختصر
هل يغتفر له لا بد لادراك امر مهم فالواجب الجمع او ولو بعد قطع المسافة
فرحم الله من وجد نصا في المسألة راجيا ثواب الله وبعد كتبي هذا رايت بعض
محشي مختصر بعض متاخري المختصر خليل على الاول قال الخ اقتضى عليه بعض
متاخري شراح خليل انه لا بد من كون الجد لامر لا يجد فقطع المسافة وصلاة
الكسوف ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين الاول منهما سنة والثاني فرض
ويستحب ان تكون في المسجد جماعة ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا اذان
فيها ولا اقامة ويستحب التطويل فيها بقدر البقرة ثم مواليها بل موالي
نحوها في القيامات وهذا قول الاكثر وهو المشهور وقيل يطول الامام بحسب
من خلفه والركوع كالقراءة وهل السجود مثله او لا قولان قال ع مشهورها
الاول والمشهور انه يجهر القرا بتخفيف القيام الثالث والرابع وتدرك ركعتها
بالركوع الثاني ويمنع تكرارها في اليوم ونسيبها واحدها تجلت في اثنائها
فان كان بعد تمام ركعة بسجدتيها فاختلف هل يتمها على سنتها الا كد لا
يطول او يتمها كالنافلة وان كان قبل تمام ركعة بسجدتيها فاختلف
ايضا هل يتمها كالنافلة او يقطعها ع والظاهر الاول وظاهر القول الثاني
نحو القطع هذا الخ بغير القيام كظاهر المختصر لا يعطي هذا الا بتكليف
واما صلاة خسوف القمر فهي ركعتان كالنوافل جهرا اجزاء وظاهره فوتهم
كالنوافل انها لا تفتقر الى نية تخصها والخ بغير النفل انها تفعل في البيوت
قال ابن عرفة والمشهور كونها في البيوت ولا تجمع وهل يكره الجمع قاله شيخنا
وقال ع ظاهر ما نقله القرافي ان النهي على جهة المنع فانه قال واما الجمع
فمنعه مالك وابو حنيفة رض وهو سنة موكدة كما في الرسالة ع وهو المشهور

او فضيلة وهو قول الاكثر ع وصحح قولان وهل تحصل الفضيلة على قول او
السنية على الاخر بركعتين فقط او لا تحصل الا بتكريرها وهو ظاهر المختصر
شيخنا والذي يفيده النقل ايضا انها تحصل بركعتين فقط وهو بعض الجملة
تفصيل لا نطيل به **فائدة** الشمس كوكب ذو اشراق يعقب
الاصباح وهي في السماء الرابع ضعفها مما يلي سماء الدنيا وهي قدر الدنيا
مائة وعشرون مرة والقمر كوكب يهتدى به في تمييز الاشهر وهو في سماء
الدنيا وهو قدر الدنيا مائة وعشرون مرة وهو يذكر والشمس تؤنث قاله
تت ثالثها ورابعها عيد اي صلاته يريد بهم اكثر او اضحى في حق من وجبت
عليه الجمعة سواء كان ممن تنعقد به ام لا ويستحب لغيرهم كمن فاتته وهل
بامام او فذ قولان قاله شيخنا وفي كونها سنة على الاعيان او الكفاية قولان
الاول هو المشهور المعروف من المذهب ابن ناجي بعد ما ذكرها وذهب بعض
الاندلسيين الى انها فرض كفاية ع ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا تقضى
بعده ويكره ان ينادى لها بنحو الصلاة جامعة الا ان يعتاد ذلك قوم ويتوقف
خروجهم عليه كما يكون في بعض البلاد وبالاسراع كما قيل في صلاة الكسوف
وان كان المذهب خلافه وهي ركعتان يفتتح في الاولى بسبع تكبيرات بالاحرام
ثم الثانية بست بالقيام من الاولى بغير تكبيرة القيام ومن لا يسمعه يتحرى
تكبيره ويكبر ويرفع يديه في التكبيرة الاولى خاصة على المشهور
فان رفع في غيرها خالف الاولى ويفصل بعدها بقراءة كل منهما بام القرآن وسورة
من قصار المفصل استحبابا وكل تكبيرة سنة مستقلة وانظر ما حكم
تقديم التكبير على القراءة واستظهر ع انه مستحب فان زاد الامام
في الاولى اكثر من سبع وفي الثانية اكثر من خمس فلا يتابعه من خلفه واذا
سها الامام عن التكبير كله او بعضه رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر
ويعيد القراءة على الاصح ويسجد بعد السلام على المشهور وان وضعهما على
ركبتيه تمادى وسجد قبل السلام ونحوه في ح قال شيخنا ومثل الناسي
في ذلك المقتدي ومن جاء بعد فراغ الامام من التكبير ووجده يقرأ كبر على
المشهور وان وجده في الركوع كبر تكبيرة الاحرام ولا شيء عليه واذا
ادرك القراءة في الثانية كبر خمسا لان تكبيرة القيام ساقطة عنه

واذا افضى

واذا افضى للاولى كبر سبعا بعد منها تكبيرة القيام لفوات الاحرام
قاله ويستحب الغسل للعيدين قاله على المشهور وقيل هو سنة
صرح الفاكهاني بمشهوريته ووقته بعد صلاة الصبح ويجزيه قبل الفجر
وسمي العيد عيدا لانه يعود على قوم بالسرور وعلى قوم بغم وقيل لما فيه من
عوائد الاحسان مما من الله تعالى به على عبيده وقيل تفاؤلا ليعود على من
ادركه من الناس كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها
سالمة ورجوعها والكلام عليه يحتاج الى تفصيل غير لائق بالموضع
خامسها استسقى اي صلاته وهي سنة عين كما قاله شيخنا
والاستسقاء طلب السقي من الله تعالى لاحياء نفس او زرع او ما شبهه
بسبب الجدب او بسفينة وفي المدونة يجوز تكريرها ان تأخر وفي شرح ع
ان التكرير سنة وسببه تغيير الاحوال قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم والاصل فيها ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين جهر
فيهما بالقراءة وخطب وصفتها ركعتان كالنوافل يقرأ فيهما بسورة من
قصار المفصل ويستحب الرجوع فيها من طريق غير التي خرج منها كالعيدين
ويجوز التنفل بعدها وقبلها بخلاف العيدين فيكره بالمصلى فيهما لا بالمسجد
وقوله سن راجع للمسائل الاربع من قوله وتأكد وتر وفي الاضحى مقدر مثله فيما
قبله فهو من باب الحذف من الاوائل لدلالة الاواخر فان قلت ما وجه
مشروعية النوافل المؤكدة التي شرعت فيها الجماعة كالعيدين والصلوات
ذوات الاسباب كالكسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة فالجواب
انها شرعت لحكم ومصالح للعباد واصل ذلك تناولهم للشهوات والشبهات
فان من يأكل الحرام والشبهات ربما يحجبه بالكلية عن مصالح الدارين ويقل خوفه
من الله تعالى فخوفه الله تعالى بالايات العظام من كسوف الشمس والقمر والقحط
والغلاء فلولا مجابتنا بالاكل لما احتجنا الى التخويف بالايات ولا غفلنا عما
خلقنا له ولذلك شرعت هذه الصلوات مشحونة بالدعاء والاستغفار لله
تعالى والتكبير ولما كان من المعلوم ان اكل الشهوات لا يوفي من اخوانه
لا احياء ولا امواتا فجابه شرعت لنا صلاة الجنازة تكملة لوفاء حقوق

اخوانـنا التي اقللنا بها في حياتهم فتنفعنا بصلاتنا عليهم وطلبنا من
الحق تعالى ان يغفر لهم وان ينسا مجهوا ما حكمة مشروعية العيد من
فهو تاليف القلوب المتنافرة من كثرة المزاحمة على الاغراض النفسا
نية والمشاحنة فيها حتى ربما تعلق الشخص بما هو ليس من رزقه
ليكون من رزقه فلا يكون واطفى لذلك جلب الحلاب بالاكل وكذلك الحكمة
في مشروعية مصالحة الاعداء قبل الخروج لطلب السقي من الله تعالى وانما
ذلك لكون التشاحن يرفع نزول الرحمة فاذا اصطلحوا وتسامحوا وايتلفت
قلوبهم نزلت عليهم الرحمة وناسبهم ذلك الفرح بالعيدين والسرور
ولبس الثياب النفيسة والحلي للغلمان والنساء والبنات فلا ينبغي
لمومن ان يعارفه العيد وفي قلبه كراهة لاحد من المسلمين الا لمن يوشي من
ابن اوان كان المطلوب في كل وقت بعني في العيد اكد لا سيما الحجاج
في الحرم المكي بان الله تعالى توعد بالعذاب من اراد فيه بالحاد سوء وان
لم يفعله ثم من العواقب لقي المعارف الشيع اي فجر رغيبة تفتقر الى
نية تخصها على المشهور وقيل سنة والرغيبة ما رغب فيه الشارع
صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل كقوله صلى الله عليه وسلم في الفجر ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها يعني اذا احتسب للعبد ويحتمل ان يريد خير من تصدق
بها وهذا غاية الترغيب ونهاية التعظيم وما عند الله اكثر ويقرى فيها
كركعتين بعد المغرب واحيا ما بين العشائين وقراءة فيهما بام القران
فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة مثل قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد وقد روي ان في ذلك خاصية الامن من وجع الاسنان لمن واظب قال
ع وذكر الغزالي انه يقرا فيهما بالم نشرح والفيل لان فيهما خاصية في دفع
الاعداء لمن التزم ذلك وقال هذا مجرب لا شك فيه ولا تصح صلاته قبل
طلوع الفجر وان فاتت تقضى بعد طلوع الشمس من النافلة الى الزوال
بخلاف غيرها من السنن على المشهور فاذا زالت لا يقضيها واما من لم
يصل الصبح والفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور انه يقدم الصبح على الفجر
خلافا لابن وهب كما قاله شيخ والضجعة بعدها غير مشروعة على
المشهور وينبغي الدعاء بما ورد من قوله اللهم اجعل لي نورا في قلبي الخ

وما يقوله

وما يقوله ايضا بينهما وبين الصبح سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
استغفر الله مائة مرة قيل من داوم عليه اربعين صباحا اتته الدنيا راغمة
ويستحب ايقاعها بالمسجد وتنوب عن التحية ان نوى ذلك ويحصل له
ثوابهما معا وان فعلها ببيته ثم اتى المسجد فلا يركع لانه لا صلاة نافلة
بعد الفجر الا ركعتا الفجر هذا على المشهور وهو قول ابن القاسم وعليه
اقتصر في المختصر وقيل يركع وهو لاشهب وعليه فهل بنية التحية او
اعادة الفجر قولان للاشياخ قيل والظاهر الاول وان اقيمت الصبح وهو
بمسجد تركها ودخل مع الامام وخارجه ركعهما ان لم يخف فوات ركعة
والله اعلم واما الفرض يقضى ابدا وبالتوالي اي ليس لقضائه وقت
محدود لا يقضى بعده كما في الفجر فلا يسقط بمضي زمنه ولو كان ويكون قضاؤه
مرتبا على نحو ما فات من قصر او اتمام او سر او جهر ويقنت في الصبح على
ظاهر الرسالة كما قاله ع وعند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة
الجمعة وفي كل وقت من ليل او نهار وسواء تركه عمدا او سهوا او جهلا وما يذكر
عن الامام مالك من سقوطه في العمد لم يصح عنه ولا عن غيره من الائمة سوى داود
ابن عبد الرحمن الشافعي فقد نقل عنه مثل ذلك ولم ياخذ بها اهل المذهب كافة
ولم يعولوا عليها فاياك والميل اليها فتخرق الاجماع وهل قضاء الفوائت على
الفور وهو ظاهر الرسالة ع وعليه الاكثر ولا يجوز تاخيره الا لعذر او لا
قولان ثم ان الترتيب المشار اليه في الجملة بقوله وبالتوالي ثلاثة اقسام
ترتيب الحاضرتين ولا يشمله كلام الناظم لان كلامه في قضاء الفوائت وترتيب
الفوائت فيما بينها وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة اما الترتيب بين
الحاضرتين فهو واجب شرطا مع الذكر فان خالف فان كان عمدا اعاد ابدا وان
كان نسيانا اعاد في الوقت استحبابا والعفو الجاهل هنا بالعامد واما
ترتيب الفوائت في انفسها فهو واجب فان خالف عمدا او نسيانا فلا اعادة
عليه لكن ياثم في العمد دون النسيان لان الفائتة يخرج وقتها بالفراغ
منها واما ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فهو واجب ايضا من غير شرط
على المشهور وان ادى الى خروج وقت الحاضرة فان خالف وقدم الحاضرة على

في صلاة

بسبب ما ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة مأمومه قولان فراجعه
المختص وما يفتتح به التاكم فيما سيأتي من المبطلات بغير كلام سيأتي بيانه
ان شاء الله فتامله واختلف هل اليسير الذي يجب في تنبيه مع الحاضر
اربع طوائف فما فوق او خمس قولان مشهوران افتتح الناظم فيما ياتي على
الثاني منها واما كثير الفوائت فيقدم الحاضر عليها والكلام على ذلك
تفصيل فيطول ولسنا بصدده فلينظر في محله قال في المدونة ويقضي الفوائت
على قدر طاقته بحيث من التكثير والتقليل واختلف فيما لا يسمى به مفرطا
فقيل خمسة ايام كل يوم وقيل يومان في كل يوم وهو لابي محمد صالح وقيل يوم مع
على صلاة وهو كما تقوله العامة فعلا لا يسامح بصلاة ومن لم يقدر على
ذلك فلا يدعه لان بعض الشيء اهون من كله ولا يحل التنفل بل يجب فيها وليجعلها
مثل ما ذكر قال بعض المشايخ ناصح القضاء بجودة هي معصية تفتقر الى
توبة ويجتهد في المجهول منها على التحري ولا يتبع الوسواس لان المعتني في
الفوائت براءة الذمة فان شك وقع اعداء ما تحيط بجهات الشكوك
والمراد بالشك المستند لعلامة والا فهو لغو لانه وسوسة وما يقوله
بعض الناس من انه ينبغي لمريد التنفل ان يعوضه بقضية لاحتمال ان يكون
اخل بشيء من فرائضه او نقص فيها او قصر وجهل لا يلتفت اليه لان هذا يؤدي
الى ترك السنن وهجرها وتعلق بما لا امر عنده وذلك بعيد عن حال السلف
وربما كان ابتداعا في الدين وانما على العبد ما تحقق او ظن ولا يلزمه ما لا يعلم
اذ لا يكلف الانسان الا بما في الذمة وهل يجوز التنفل لمن عليه الفوائت اولا
قولان قال بعض الشيوخ الا ان ينوي الجميع فان بعض الشيء اهون من كله وان لم
ينو الجميع وقد قال محمد بن الوردي رحمه الله هلاك الناس في حب الاشتغال
بنوافله واهمال فريضته وفي حكم ابن عطاء الله من علامة اتباع الهوى
المسارعة الى نوافل الخيرات والتكاسل عن الحقوق الواجبات وانما
الربح بعد راس المال ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله والله الموفق
بفضله **ندب نفل** وهو في اللغة الزيادة والمراد ما قابل الفرض فيشمل السنة
والفضيلة والرغيبة وغير ذلك والسنن والمستحبات كذا عبر في الاستشفاء

والكسوف وغير ذلك الزناتي في اول باب جامع الفرائض المنع وبه الغايا
مندوب ومسنون ونفل ومستحب ومرغب وفضيلة وتطوع واختلاف العبارة
ترجع الى قوة تاكيد بعضها عن بعض فالسنة فوق الرغيبة والرغيبة فوق
المندوب والمندوب فوق النافلة والنافلة فوق الفضيلة والفضيلة فوق التطوع
وذلك كله بحسب كثرة الاجر فلذا اشار بقوله **مطلقا** الى انه لا حد
لعدده ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب اليه بقدر الاستطاعة في كل وقت
من ليل او نهار ما عدا الاوقات المنهي عنها كما بعد الفجر وبعد العصر الى ان
ترتفع الشمس قدر رمح وتصلى المغرب الا الورد قبل الفرض لنائم عنه وعند خطبة
الجمعة وكذا عند فوق الشمس للخلاف في ذلك فان احرم بوقت نهي قطع
وجيء عند دخول الامام للخطبة تفصيل يأتي ان شاء الله في محله واشار الناظم
لبيان المؤكد منه بقوله **واكدت تحية** المسجد في غيره قبل ان يجلس وهل
يوفيها بنفس الدخول او يخير في الجلوس او حيث يجلس قولان ولا تفوت
عندنا بالجلوس وهذا اذا كان متطهرا في وقت جواز والا فليقل بحالها وان
قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعا نابت له عنها قاله
ويجوز للمار تركها وتتأدى بالفرض ويحصل له ثوابها معا ان نوى ذلك
لان المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة مطلقا فرضا كانت او نفلا وقد
حصل بذلك وذلك للفرق بين المساجد والبيوت وقيل لا تتأدى بذلك
واستظهره ابن عبد السلام معللا له بان العبادة الواحدة لا تقوم مقام
اثنتين والمشهور الاول وتحية مسجد مكة الطواف وتستحب البداءة بها
لمن دخل مسجده عليه السلام قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم **واكدت ضحى**
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا
كتب من العابدين ومن صلاها ستا لم يتبعه ذنب يومه ومن صلاها ثمانيا
كتب من القانتين ومن صلاها عشرا كتب من المستغفرين ومن صلاها اثنتي عشرة
بنى الله له قصرا في الجنة والاحاديث في فضلها كثيرة للتفضيل بها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد
البحر وما يقال من ان من صلاها ثم تركها ابتلي بالعمى فهو منحوط ولعله
من القاءات الشيطان يمنعهم من فضلها على شاع ذلك على السنة العامة واغتر

به خلق كثير ولا حول ولا قوة الا بالله وكره بعضهم ما زاد على ثمان منها واول
وقتها بياض الشمس واخره للزوال واحسنه اذا كانت الشمس من المشرق
قدرها من المغرب وقت العصر * واكثر تراويح تلك رمضان وهي الاشفاع
المعلومة في قيامه وفي الرسالة وان قصت فيه بما تيسر فذلك يرجى فضله
وثوابه وتكفير الذنوب به * وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنا عشر ركعة بعدها الوتر قال مالك
وهو الذي اخذ به لتنبيه لفعله عليه السلام قال ابن شعبان وهو قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لها قل ان يعوته ولو لم يقرا فيه الامام الا الفاتحة في كل
ركعة ما بين العشاء والفجر * ويستحب ختم القرآن فيها وسورة تجزئ
والانفراد فيها في البيوت ان لم تعطل المساجد ووقتها بعد صلاة العشاء
وبالجملة فقيام الليل فيه فضل كثير وافضله ثلثه الاخير للحديث ينزل ربنا
الى اخر حديثه وفي الحديث من قرا الا ينتبه من اخر الليل في كل ليلة كقبالة
عن قيام الليل ومن لازم قيام الليل حصل ليلة القدر ضرورة من الله علينا ورزقنا
صلاة وهدى ابقانا في عافية انه منعم كريم وفي الحديث ان من قامها ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ولو لم يكن في ترك قيام الليل الا حرمان العبد من الامداد
النازلة على المستيقظين لكان فيه كفاية فانه ما من ليلة الا وينزل فيها
مدد من السماء فيعطى المستيقظين ويحرم منه النائمين وذكر العارف
الشعراني في العهد المتحمول عن شيخه شيخ الاسلام زكرياء رحمه الله انه
كان يقول مما جرب لازالة كل مرض عجز عنه الاطباء ان يصلي الشخص في اخر
الليل ما تيسر من الركعات ثم يسال الله حاجته فانه يشفى من ذلك المرض عاجلا
وكان يقول نسيم السحر يشفي السقيم * **فائدة**
اول من جمع الناس في قيام رمضان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الرجال على ابي بن
كعب وجمع النساء على تميم الداري فكان ذلك سنة وكانوا قبل ذلك يصلون
افذاذا وروي عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه خرج في اول ليلة من شهر
رمضان فسمع القراءة في المساجد ورأى القناديل تزهر في المساجد فقال نور الله
قلب عمر رضي الله عنه كما نور مساجدنا بالقرآن وروي عن عثمان مثله وندب
ما قبل وتر من النفل كشفع وغيره ويستحب ان يقرأ في الشفع بسبح والكافرون

وكلام

وكلام الناظم ان النفل الواقع قبل الوتر من المؤكد لعطفه عليه فانكم
مثل الظهر وعصر فانه يتاكد النفل قبلها فالمثلية راجعة للقبلية لقوله
صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله
على النار وقوله رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا كذا يتاكد النفل بعد
مغرب وبعد ظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث
نفسه فيهن بشيء عدلن له عبادة اثنتا عشرة سنة وفي رواية غفرت ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر وروي ركعتين في قوت القلوب فانه روينا عن هاشم
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان افضل الصلوات عند الله عز وجل صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم
فتح بها صلاة الليل من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له بيتا في
الجنة لا ادري قال من ذهب او فضة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله ذنوب
عشرين او قال اربعين سنة وعن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب عدلن عبادة
اثنتا عشرة سنة او كانما صلى ليلة القدر * ويستحب الزيادة بعدها
لما قيل انها صلاة الاوابين وانها تغني عن صلاة الليل قال والذي ينبغي ان يكون
ورده من الصلاة ثلاثا وثلاثين ركعة في الضحى ستا وقبل الظهر اربعا
لفعله عليه السلام وبعده ركعتين وذكر ابن المبارك ان تتبع الصلاة
بمثلها وقبل العصر اربعا وبعد المغرب ركعتين ومن الليل ثلاثة عشر
وركعتي الفجر وله ان يزيد على ذلك كله والاول احسن لان خير الامور
اوسطها * والفرض سبعة عشر ركعة فهي مع ثلاثة وثلاثين خمسون وهذا
الذي ينبغي ان لا تنقص عنه صلاته صلى الله عليه وسلم بالفرض والنفل اشارة
الى الاصل وربما نقص من الليل جزء في النهار وبالعكس كما اقتضته احاديث
يطول ذكرها **فائدة** ذكر الشيخ عبد الرحمن الثعالبي رحمه
الله في اخر تفسير سورة الكهف ونصه مما جرب من خواص هذه السورة
ان من اراد ان يستيقظ اي وقت شاء فليقرا عند النوم قوله تعالى افحسب
الذين كفروا الى اخر السورة فانه يستيقظ باذن الله تعالى في الوقت الذي نوى
ولتكن قراءته عند ما يغلب عليه النعاس بحيث لا يتجدد له عقب القراءة

خواطرهم هذا مما لا شك فيه وهو من عجائب القرءان المقطوع بها قال
ورينا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الليل ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا من امور الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك
كل ليلة فاذا اردت ان تعرف هذه الساعة فاقرأ عند نومك من قوله تعالى
ان الذين ءامنوا وعملوا الصلحت كانت لهم جنت الفردوس الى اخر السورة فانه
يستيقظ في تلك الساعة ان شاء الله تعالى وذكر الجلالي رحمه الله ان من
قرا الله يتوفى الانفس حين موتها الى مسمى يقوم متى ما نوى ويفعل ما
نوى ما لم يتكلم بعدها وهي مجربة جدا وهو من بركة جليلة وصلاة
الاستخارة من افضل الفوائد واستنا المذهب فلا ينبغي لعاقل ان يهملها
ليقدم على امور يريد وصلاة التسبيح معمول بها فلا ينبغي تركها ولو
في العمر مرة لما ورد في فضلها ولانها من الثلاثة التي تبرئ من عهدة الذنب
ويستحب السر في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل فان جهر في النهار ففي
كراهته قولان ويجوز السر في نوافل الليل ويتاكد الجهر بالوتر وهذا اذا لم
يكن معه من يسمع صوته ممن يصلي والا فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم
على بعض والحكمة في تفريق النوافل على الفرائض ان العبد مشتغل بامور الدنيا
فيبعد النفس عن حضور القلب للعبادة فاذا تقدم على الفرض نفل انست
النفس للعبادة فيكون اقرب للحضور والحكمة في تاخيرها انها جابرة لما
يقع من فرائضها من الخلل والنقص كما ورد فان تادية الفرض بلا خلل ولا نقص
من خصائص الانبياء عليهم السلام ان يكمل الفرض بالفرض في اركانها والنفل
بالنفل ولا يكمل واجب بسنة ولا عكسه هكذا نقله في اليواقيت عن الشيخ
محي الدين فان قلت فما وجه تاخير الشارع بعض النوافل دون بعض
فالجواب وجهه انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك توسعة على امته في
تواكرها عليها لئلا يشق عليهم ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف
على امته ... فصل ذكر فيه احكام السهو ومبطل الصلاة وما يتعلق
بذلك فقال لنقص سنة واحدة حالة كون النقص سهوا لا عمدا فلا سجود
عليه وفي بطلان صلاته قولان مشهوران فيسن سنة موكدة على المشهور
وقيل بوجوبه قبل السلام كما في العتبية سجدتان وهو نائب فاعل يسن

او لنقص سنن متعددة ولو لم تكن موكدة او تكرر سهوه فلا سجود الا
سجدتين قبل السلام يتشهد بعدهما ليقع سلامه عقب تشهد على
المشهور من عدة وجوه ووجوب التشهد للقبليتين ثالثها يستحب ويوقعه
في كل مكان الا ان يكون في الجمعة فلا بد من مسجدها الذي صلى فيه وهذا بخلاف البعدي
فيصح في اي مسجد كان في شرح ع وقوله ان اكمل شرط في ترتيب السجود
لترك سنة واحدة فقط واما ترتيبه لترك سنة متعددة او لنقص
مع زيادة فلا يشترط فيها التاكيد وفهم منه انه لا يسجد للسنة غير الموكدة
ولا الفضيلة ولا الفريضة وهو كذلك ومتى سجد لشيء من ذلك بطلت صلاته لا على
قول شيخنا بثلاثة شروط ان يكون عمدا وان يكون قبل السلام وان لا يقتدي
بمن يرى ذلك والفرض لا يجبره الا الاتيان به ان امكن واعلم ان السنن الموكدة
التي يسجد لها سبع وهي السورة والجهر والسر وتكبيرتان وتسميعتان
والتشهدان والجلوس الاول وقيل ثمان يعد كل تشهد سنة مستقلة يسجد
لها بانفراده وعلى الاول صاحب المختصر ونقل التتائي بن ضيح عن المقدمات ومن يزد
عن بفعوله ليشمل الزيادة في القول والفعل ولا بد من تقييدها بغير المبطلة
سهوا حال من يزد سجد بعدا اي بعد السلام والتشبيه كذا في السنة وعدد
السجدات اي اذا انفرد ثم لم يقل والنقص بمفعول بقوله غلب ان ورد
اي النقص مع الزيادة فيسجد له قبل السلام فتحصل ان للسهو ثلاثة احوال
اما ان يكون بنقص فقط او بزيادة فقط او بهما معا وقد علم حكمها ولو عكس
وقدم البعدي واخر القبلي صح الا ان تقديم البعدي حرام وتاخير القبلي مكروه كما
نقله شيخنا ع واعلم ان صور السهو تسع الاولى تحقق النقصان الثانية
الشك فيه الثالثة زيادة ونقص الرابعة الشك فيهما الخامسة تحقق الزيادة
والشك في النقصان السادسة تحقق النقصان والشك في الزيادة السابعة
تحقق السهو ولا يدري ازاد او نقص ففي هذه الصور السبعة يسجد قبل السلام
وبقي من التسع صورتان يسجد فيهما بعد السلام وهما تحقق الزيادة
فقط والشك فيها فقط هـ من شرح الخضير فائدة
نقل ثت عن الغزالي ان التقرب الى الله تعالى بالصلاة التي وقعت الجبورة اذا
عرض فيها الشك اولى من الاعراض عن رفعها والشروع في غيرها والاقتصار

عليها ايضا بعد التي قبلها ولو من ادعاء نفعها لانها منها جاء صلى الله عليه وسلم ومنهاج
اصحابه والسلف الصالح والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار على النبي
صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره الشارع والله تعالى
لا يتقرب اليه بمناسبة العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول ه
واستدرك السجود **القبلي** اذا نسيته وسلمت ثم تذكرته **مع** بالسكون
قرب السلام بان تسجد له حين تذكره الا بعد طول فلا تسجد لانه
فات وبقي النظر في صحة الصلاة وفي بطلانها فان كان عن ثلاث سنن فاكثر
بطلت على المشهور والا فلا سجود عليه لفوات محله وصلاته صحيحة كما ياتي
للناظم ان شاء الله **واستدرك** السجود **البعدي** اذا نسيته اي اسجده
اذا تذكرته مطلقا **ولو من بعد عام** او اكثر اذ لا مفهوم لعام وظاهره في
ولو في وقت نهي من نفل وهو كذلك وعند بعضهم وقيل الا ان يكون من نفل
في غير وقت النهي عنه وظاهره ايضا انه لا يرجع الى الجامع اذا كان من جمعة
والمذهب انه يرجع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع بالقبلي دون البعدي
كما قدمناه عن ع قال في الرسالة ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد
متى ما ذكر ذلك وان طال وان كان قبل السلام سجد بعده ان كان قريبا
وان تباعد ابتدا صلاته الا ان يكون ذلك من نقص شيء خفيف مثل السورة
التي مع ام القرآن او تكبيرتين او تشهدين او شبه ذلك فلا شيء عليه
ه وهذا معنى كلام الناظم وحد القرب بالعرف والعادة كالطول على المذهب
كما في ع فما يقال قريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد وقيل يقدر
ما يطلع فيه بصلاة الامام وقيل ما لم يجاوز الصفين او الثلاثة صفوف
من صفوف الرجال او البلاطات او السواري وان جلس في محله فالطول مثل
قدر ما يقرا فيه ام القرآن الخ او بالخروج من المسجد ه من الجزولي وفي الاستدراك
فيها يكون باحرام بمعنى انه ينوي بتكبيرة الهوي الاحرام اذ ليس له
تكبيرة زائدة عليها وهل يرفع يديه بهذا الاحرام لم ار فيه نصا كما قال
ع وغيره وبعد كتبي هذا رايت بعضهم حكى النص في عدم الرفع لبعض
شراح المختصر والدائم ويتشهد لسلامه ويجهر فيه كسلام الصلاة

ثم ان السلا

ثم ان السلام في السجود البعدي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه واحرى
ان لا تبطل بترك الاحرام بمعنى التكبير واما النية فلا بد منها وفي الطراز
لاخلاف ان التشهد فيها ليس بشرط فلا تبطل بتركه فلو ترك
الثلاثة وهي الاحرام اي التكبير والتشهد والسلام واتى بنية فالظاهر
انه صحيح ه ثم ان هذا بقسميه في حق الامام والفذ واما الماموم فلا سجود
عليه في سهوه حالة الاقتداء لان الامام يحمله عنه كما قال الناظم
ع **ومقتد يحملها عنه الامام** ولو نوى انه لا يحمله عنه لانه
عليه احاله وكذا اذا ترك السنن عمدا كذا في ح شيخنا بي بيرم ... معتبرا
به واما اذا كان مسبوقا وسهى في قضائه فحكمه كالفذ وسياتي الكلام عليه
ان شاء الله ثم شرع في مبطلات الصلاة فقال **وبطلت** الصلاة **بعمد**
نفخ او كلام لانه كالكلام ابن القاسم وان كان ساهيا سجد لسهوه وعن
مالك تبطل ومذهب المدونة ان الجهل في البطلان كالعمد وهذا كله اذا
كان النفخ بالفم واما بالانف فلا ينبغي الا ان يكون عبثا قال شيخنا ابرهيم
حفظه الله **او بعمد كلام** ولو لم يخرج حروفا بان نهق كالحمار او زعق
كالغراب وهل يعطى فيه اشارة الاخرس لانهم جعلوها كالكلام اولا لانها
ليست كلاما حقيقة وهما قولان وفيها قول ثالث ان قصد الكلام فهو
والا فلا قاله **تت** وظاهر كلام الناظم سواء كان الكلام قليلا او كثيرا وهو
كذلك اذا كان **لغير اصلاح** الصلاة واما اذا كان لاصلاحها فتبطل
بالكثير منه دون القليل فلا شيء فيه ومفهوم العمد ان الساهي ليس كذلك
والحكم فيه انه يسجد لقليله بعد السلام وتبطل بكثيره وفي الجاهل بالعامد
او الساهي قولان والبكاء المسموع اذا لم يتعلق بالصلاة والخشوع ملحق
بالكلام وان كان للخشوع فلا شيء فيه لغلبته قاله ابن عطاء الله **وبطلت**
بالشغل عن فرض اي عن الاتيان به في الصلاة كالقيام والركوع **وفي**
الوقت الضروري **اعد** الصلاة **اذا يسن** المشغول عنه ولو غير موكد
ولا تبطل صلاته واما ان شغله عن فضيلة فلا شيء عليه فقوله وبالشغل
عطف على بعمد ولذلك اعاد الباء **وحرف** بالجر عطف على عمد من قول للبدء
وليس معطوفا على نفخ فيكون مدخولا للعمد ولا يصح اذ لا فرق فيه بين العمد

وغيره والعنوان حصول الحرف في الصلاة بخروج ريح ونحوه على ا... وجه
كان عمدا او سهوا او غلبة او اختيارا فيبطلها سواء كان من امام
او ماموم او فذ لما راه صهارة الحرث شي ط ابتداءوه واما وكذا
اذا تذكره فيها ولا تبطل صلاة الماموين بحدث الامام غلبة او
نسيانا لا عمدا ولا في شي كان ينادر الخروج عن الصلاة ولم يفعل شيا
بعده والا بطلت على الجميع كما ياتي للناظم وقوله وسهو زيد المثل
عطف على عمد والعنوان الصلاة تبطل بزيادة مثلها فيها سهوا
تحقيقا لا شكا وظاهر كلامه ان المغرب كغيرها تبطل بزيادة مثلها
سهوا وهو كذلك عند بعضهم وقيل انها تلحق بالرباعية فلا تبطل الا
بزيادة اربع وهو ظاهر المختصر شيخنا وهو المشهور وقيل تلحق بالثنائية
فتبطل بزيادة ركعتين كما في تت قال وقال بعض المشايخ تبطل بمثلها
لم اره بغيره وهو ظاهر كلامه ايضا ان الثنائية تبطل بزيادة ركعتين
سواء كانت صبحا او جمعة او شفعا وهو كذلك وظاهر كلامه ايضا ان الوتر
يبطل بواحدة وليس كذلك قاله شيخنا وظاهر كلامه يشمل السنة
وفي المختصر انه يعيد في الوقت الضحى واذا اتمها ولو عمدا وفهم من كلامه
ان السهو بزيادة اقل من المثل غير مبطل وهو كذلك على المشهور
ولكنه يسجد بعد السلام وفهم منه ايضا ان الزيادة اذا كانت عمدا
ليس حكمها كذلك وسياتي حكمها في بيان الناظم وكلامه مقيد بالفرض دون
النفل والسادس قهقهة بالجر عطف على عمد بحذف حرف العطف والمعنى
ان الصلاة مطلقا فرضا كانت او نفلا تبطل بالقهقهة وهو الضحك
بالصوت سواء كان عمدا او سهوا او غلبة فذا كان او اماما او ماموما ويقطع
الفذ ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان قاله في ضيح عن ابن القاسم
وهو المشهور ويرجع ماموما ثم يعيد وجوبا ويعيده في الوقت وويتمادى
الماموم ان لم يقدر على ترك الضحك استحبابا على صلاته الباطلة لحرمة
الامام ويعيدها وجوبا ابدا وهذا مقيد بالغلبة والا قطع وهذه المسئلة
احدى مسائل الامام الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد الثالثة
اذا ذكر فائتة الرابعة اذا ذكر الوتر ويعيد في الكل الا الوتر شيخنا

ويحل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

ويحل تمادي الماموم في غير الجمعة واما الجمعة فيقطع ويدخل مع الامام لئلا
تفوته وظاهر كلامه ان الضحك مبطل ولو كان سرورا بما عند الله للمومنين
في الاخرة وبه افتى غيرواحد لمنافاته الصلاة مطلقا وصوب ابن ناجي جواز
فايلا لعدم فصد اللعب ولا شي عليه في التبسم وعمد عطف على عمد
من قول الناظم بغير ابالاضافة لقوله شرب او اكل عطف على شرب بحذف
حرف العطف وهو او ومعناه والعاطفة فليل فاله شرو قسم ره باو
ليستغنى بها عن هل في البطلان اذ هو المتوهم ويبغى الجمع احرى ولو فرد
بالتواو لعاته الكلام على ما اذا وقع احدهما منع ولو جمع من كلامه حكمه
ومعنى كلام الناظم ان تعمد الاكل والشرب او هما معا في الصلاة مبطل لها
ولو لغنة ومفهوم العمد انه لو فعل ذلك سهوا لم تبطل وهو كذلك ويسجد
بعد السلام واما لو ابتلع حبة من الارض فلا شي في الصلاة على ما صوبه ابن
ناجي وكذا في الصوم على ما بحثه ابن يونس لا على مقتضى كلام ابن ناجي ان الراجح ان
عليه القضا في الصوم في فعل ذلك سهوا وهو الكفارة في فعله عمدا وبطلت
بتعمد زيادة سجدة تعبيره بها يشمل كل ركن فعلي واما القولي كتكرير الفاتحة
فلا تبطل به الصلاة لانه من الذكر ولا تبطل به كما ير شرله التعبير وما
استظهره الا فضح صفى ضعيف بتعمد ردف في بعد وصوله اليه محل يعكى
على صح ولا فلا شي عليه ينبغي ان يكون كلامه يسيرا ومثله العلس
ابن رشد المشهور ان من قرع في وفلس ولم يرده فلا شي عليه في صلاته
ولا صيامه وان رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي ان يختلف في فساد
صومه وان كان ناسيا تمادى على صلاته وسجد بعد السلام وقيل تبطل وان كان
غلبة ففي بطلان صلاته قولان ولا سجود عليه بتعمد على القول بعدم البطلان
هاكذا كان يقرر لنا شيخنا كما هو مكتوب عنه بهامش على المختصر من مجلس
اقرايه حفظه الله وقوله في عطف على شرب على حذف مضاف اي وعمد في
في او يحتمل ان يقدر اخراج في او الداعي وذكر فرض يجب ترتيبه مع ما
هو فيه وهو في الصلاة اقل من ست صلوات او خمس فاقل وهو كلام
المدونة عند جماعة المازري وهو مشهور مذهب مالك وقيل اربع وهو
كلام الرسالة والمدونة عند جماعة وشهر ويقطع الامام وقيل يتمادى

وعلى الاول فهل يقطع من خلفه او يستخلف من يتم بهم قولان وعلى الوجوب
فهل يعيد من خلفه اولا قولان او يقطع الفذ ويتمادى المأموم ويعيد وجوبا
وقيل استحبابا اه قال تت وشهر في المختصر قطع الفذ والامام ومأمومه
دون المؤتم فيعيد في الوقت ونصه وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة
قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة
وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها اه وقال شيخنا في تقريره
اذا كانت المذكورة فائتة فهو حرج وقتها تمادى على صلاته صحيحة
وتستحب له الاعادة في الوقت لاجل الترتيب وان كانت حاضرة لم يخرج وقتها
تمادى على صلاته باطلة ويعيد ابدا اه قوله وذكر معطوف على عمدا اي وبطلت
بذكر فرض الخ وهو اطلاق في محل التقييد واجمال في محل التفصيل فما كان
ينبغي للناظم الجري عليه والاقتصار عليه مع ما قدمناه عن شيخنا وقول المختصر
فلو خالف ولو عمدا اعاد بالوقت الضروري وفي اعادة مأمومه خلاف اي استحبابا
لان الترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة واجب غير شرط وما كان
كذلك لا تبطل الصلاة بمخالفته بخلافه بين الحاضرتين قال في الغرية
وشرطا وجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت
كظهر وعصر ومغرب وعشاء وجوبا شرطا ابتداء ودواما فان خالف
ابتداء او تذكر اثناء الثانية ان عليه الاولى بطلت وصل الاولى واعاد
الثانية ابدا لان الشرط كذا واحترزنا بالحاضرتين من الفائتتين فانه
واجب التي ترتيب بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف لا يعيد الثانية
ابدا العمد وجود وقت وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا
ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا اه اي ويعيدها في الوقت الضروري كما
في عن المختصر ولو مغربا صليت في جماعة او عشاء بعد الوتر وهذا اذا
كانت يسيرة كخمس او اربع او اقل فان زادت على ذلك قدمت الحاضرة وجوبا
اذا ضاق وقتها فان لم يضق وقتها قدم الفائتة عند بعضهم والحاضرة
عند اخرين وهو ظاهر المدونة الا فهيس هو مذهب ابن القاسم فيها
هذا ملخص ما لا بد منه في المسألة من النقول فتأمله واشرا وابن عن كل فقط
فان الناظم اطلق رحمه الله تعالى اطلاقه بجوز وقد عرفت ما فيه ثم قال رحمه

لاكن

لاكن ضرورة النظم تلجئ لان يذكر الشيء مجملا على تفصيله فاعاد
في محله فانه ابهم التفصيل لاتساع من التطويل فانه ادعى للتحصيل
والله الموفق لسواء السبيل وفهم من كلامه ان من ذكر فائتة ستا
فاكثر وهو في الصلاة لم تبطل وهو كذلك بل يجب عليه اذا فرغ من
صلاته قضى تلك الفوائت فاذا قضاها فلا يعيد التي ذكر فيها ولو
بقي وقتها ثم شرع في المبطلات كالذي قبله فقال **كذكر البعض**
من صلاة في صلاة كان يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة او سجدة من
الظهر بعد وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها وهذه التي ذكر
فيها والطول اما بالخروج من المسجد او بطول الزمان وان لم يخرج منه
كما نبه عليه بقوله بعد يبطل مسجد الخ اذ هو راجع الى هذه والتي بعدها
فتبطل المتروك منها وهي الظهر في مثالنا لعدم اصلاحها بالقرب وتبطل
العصر التي تذكر فيها ايضا وهذا مراد الناظم هنا وقد مر الكلام في هذه مع التي
قبلها الذي ذكر صلاة في صلاة اذ الظهر تبطلانها كالعصر وقد تقدم قريبا
حكمه وحاصل المسألة بايضاح ان الاوجه هنا اربعة لان الاولى تارة تكون
فرضا وتارة نفلا والثانية التي ذكر فيها كذلك فان ذكره من فرض في فرض
اخر بطلت صلاته الاولى ان طال القراءة في الثانية قبل الركوع او ركع ولو لم
يطل لفوات تلافيها او قرب فان كان اماما او فذا قطع بسلام الا ان يعقد
ركعة فيشفع الا شفاع وان كان ماموما تمادى مع امامه واعادهما وان لم يطل
طول ولا ركوع رجع لاصلاح الاولى بلا سلام من الثانية فان سلم بطلت الاولى
وان ذكره في نفل وطال اتمه ان لم يضق الوقت مطلقا والا قطع ما لم يركع
والا رجع لاصلاح الاولى وان ذكره من نفل في نفل تمادى ان طال القراءة او ركع
ولا قضاء عليه لنافلة الاولى لبطلانها سهوا وان لم يطل او لم يركع
رجع لاصلاح الاولى وان ذكره من نفل في فرض تمادى مطلقا وان لم يطل عقد ركعة
اي لا تبطل منه الفرض ومع تأتي بطلان النفل فيه وكلام الناظم يشمل جميع
الاوجه ما عدا هذا الوجه الرابع وهو ما اذا كان من نفل في فرض فانه لا يشمله
كلام الناظم اذ لا يعتبر هنا في فوات ركوع ولا طول والمراد بالنفل ما قابل
الفرض فيشمل ما اذا ذكره من سنة في تطوع وعكسه وهل المراد بالفرض الفرض
الاصلي او ما يشمل المنذور لم ار فيه الان نصا فليحرر رحم الله من وجده

فالحقه بعد احيا ثواب الله تعالى ثم عطف على ما ذكر فقال **وفوت سجود**
قبلي عن ثلاث سنن فاكثر لمشاركته له في الاوجه المذكورة
قال الشيخ ولو عبر بذكر مكان فوت لكان اظهر قلت ـــــ ولعل وجه ظهوره
ان الفوت يشمل ما اذا كان الترك عمدا او سهوا بخلاف الذكر لانه لا يكون الا عن
نسيان وسيانه في بيان العمد لا يشتمل ط فيه طول فافهم والله اعلم والطول
معتبر **بعد طول مسجد** اي بالخروج منه عند اشهب قال الشيخ بشارع فيه ذكر
وفوت وباول الصافية على عدا صبه بسلام اي معه **فطول الزمن** وهو
معتبر بالعرف عند ابن القاسم ومثل ذلك ما اذا حصل مانع كما لو احدث وهو
مقيد بما اذا ترك سهوا واما ان تركه عمدا فتبطل وان لم يطل فقطعا وهو لا
يجري فيه الخلاف في ترك السنن عمدا او يجري فيه واستظهره **ح** الاول قال
ويدل عليه كلام البساطي ومثل ذلك ابن ناجي في شرح العشماوية بالسورة
فانها لان قراءتها سنة والقيام لها سنة وكونها سرا او جهرا سنة
والجلوس الوسطى وثلاث تكبيرات اي ترك ما ذكر وهو خلاف ما قد نقله
عن الرسالة فراجعه لا كن فيه بعض الشيوخ كلام الرسالة بما اذا اخل بالسورة
وجلس للتشهدين وعليه فهو موافق لما ذكره من ترك والاوجه المذكورة
في ذكر البعض تجري هنا في ترك السجود القبلي على من والركوع هنا بالانحناء
وهذه احدى المسائل العشر التي يقول فيها ابن القاسم بقول اشهب
ويقول في غيرها برفع الراس والله اعلم ولما ذكر حكم من ذكر بعضا من صلاته
في تلك الصلاة نفسها فقال **واستدرك الركن** المتروك كركوع او سجود
ان امكن تداركه غير النية وتكبيرة الاحرام اذ لا يمكن تداركهما كما يشير اليه
لفظ استدرك اذ هو لكن يمكن تداركه بحيث لم يعقد ركوع التي تلي ركعة
النقص **فان** كان قد **حال** بينه وبين تدارك الركن المتروك **ركوع الركعة**
التي تلي الركعة المتروك منها اي عقد ركوعها **فكالغ الركعة ذات**
السهو اي التي سهي عن بعضها **والبنا** على غيرها بكون ان ثانية الاولى
وتبقى ثانية والا كانت هي الاولى وبسيانه مثل ذلك وهذا اذا كان الترك
من غير الاخيرة اما اذا كان من الاخيرة فالمعقود الركن المنسي السلام فان طال
سلام بطلت تلك الركعة لفوات تداركها بالسلام ويبني على ما طلع ويزيد
اخرى ويسجد بعد السلام لا كن بناوه فيما اذا قصر سلام مقيد بما اذا فتح بحيث

لم يبطل

لم يطل او لم يخرج من المسجد فان طال بطلت صلاته والى هذا اشار بقوله **كمعتقد**
من سلم اي قبل تذكره للركن المتروك واشار الى ان بناءه يكون باحرام بقوله
لا بين يحرم في رجوعه **للبناء** من صلاته اذا تذكر بالقرب وذكر غير واحد انه
ليس عليه احرام والمشهور الاول وعليه مشى صاحب المختصر والمراد بالاحرام
هنا النية مع التكبير ويستحب رفع اليدين قاله الشيخ فان ترك التكبير
واتى بالنية لم تبطل صلاته **والطول الفاصل مبني** اي ان الطول مستلزم
فيها طال الامر بطلت صلاته قليلا مختصر وبناه في ب ولم يخرج من المسجد
باحرام وح تبطل بتركه وجلس له على الاظهر اي اذا تذكره بعد قيامه لياتي
به حالة جلوسه اذ هي التي فارق منها صلاته لان قبل حم تكن لها وقال
قدماء اصحاب مالك يحرم قائما بل يكون احرامه عن العود وظاهر كلام الناظم انه
يحرم ولو قرب جدا وهو كذلك عند بعضهم ولابن الحاجب ما نصه وينبغي احرام
ان قرب جدا اتفاقا والا فقولان والقرب محدود بالعرف وحاصل كلام الناظم
ان المانع من تدارك الركن الموجب للاتيان بركعة بدلا منها يختلف باختلاف
الركن المتروك منها فان كان الترك من غير الاخيرة فالمانع من ذلك عقد التي
تليها وان كان من الاخيرة فالمانع منه السلام وهذا كله مقيد بما اذا كان الترك
للركن سهوا واما ان تركه عمدا فصلاته باطلة مطلقا حصل طول ام لا كما اذا
ترك شيئا من شروطها فانها تبطل ايضا مطلقا من غير تفصيل فقول مثالا ما
اذا كان السهو غير الاخيرة كما في المدونة رجل صلى ركعة ونسي سجودها
فذكر ذلك وهو في الثانية قبل ان يركع فليسجد سجدتين ثم يقوم فيبتدي
القراءة للركعة الثانية وكذلك لو نسي سجدة منها فانه يخر لها وحيث بعد
ما رفع راسه من الركعة ثناها وكانت اول صلاته والغى الركعة الاولى وسجد
في ذلك كله بعد السلام ومثال ما اذا كان السهو من الاخيرة رجل صلى صلاة ثم
تذكر سجدة من الركعة بعد ان تشهد قبل ان يسلم فانه يسجدها الا ان يحيل
بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لكونه اتى به في غير موضعه وان لم
يذكر حتى سلم فيقبل الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الاصلاح وقيل ان
حال السلام بينه وبين الاصلاح فيقضي الركعة بجملتها وهذا القول
عزاه ابن عرفة لابن القاسم وسحنون والعتبية وهو المشهور وعليه مشى

الناظم كالمختصر فـ من تذكر الركوع ناسيا ثم
تذكره يرجع قائما وقيل محدودبا فلذا يستحب له ان يقرا شيئا بعد قيامه
عند ذلك ثم ينحط للركوع من قيام بناء على ان الحركة للركن مقصودة
ومن ترك سجدة ثم ذكر قبل عقد الركعة التي تليها يجلس فيأتي
بالسجدة المنسية من جلوس وقيل في ضحى بما اذا لم يكن جلس اولا
والا خر من غير جلوس اتفاقا واطلق في المختصر كغيره واما من ترك
سجدتين ثم تذكرهما بعد قيام فلا يجلس بل ينحط لهما من قيام كمن
ينسيهما المازري لو ذكرها راكعا في الثانية هل يرفع راسه ليخر اولا
خلاف على ان الخلاف في ان الحركة للركن مقصودة ام لا هو اخر الناظم
الكلام على السجود في هذه المسألة ليجمع مع التي بعدها لتساويهما
في الحكم والله اعلم من شك في ركن من اركان الصلاة اي فرض من فرائضها
هل اتى به ام لا بنى على اليقين المحقق عنده وياتي بما شك فيه كمن
اذا شك هل هي واحدة ام اثنتين بنا على واحدة لانها المحققة عنده
وكذا في ثالثة او رابعة يبني على المحقق عنده او شك هل ركع اولا او سجد
ام لا سجد اثنتين ام لا فيعمل على انه لم يركع او لم يسجد او سجد واحدة
وليسجدوا البعدي على المشهور كما في ع وجمع الساجدين بعد السلام
باعتبار هذه المسألة مع التي قبلها لاحتمال ان يكون فعل ما شك فيه
فيكون ما ياتي به الان محض زيادة وهل غلبة الظن كالشك فيلغي
ما غلب على ظنه انه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام او كاليقين
فيعتد به ولا سجود عليه قولان وقوله على اليقين فيه احتمال وقع في شكه
هل فعل ثلاثا ام اربعا المتيقن عنده الثلاث وعليها يبني واما في
الركوع والسجود مثلا هل فعل ذلك ام لا فليس هنا عنده يقين اذ الشك
عنده طرفي الكل في الفعل وعدمه وقد يقال لما كان المطلوب منه براءة
الذمة بيقين فاذا لم فمع الشك في ركن فلا يبرى اليقين فيه ولا يكون
ذلك الا بالاتيان به وبهذا يسجد امتثالا في الحالتين وربما يركب لبعض
بناء ليس عنده في هذه ما يبني عليه وقد يقال المراد بالبناء الفعل على
اليقين هذه مناقشة لفظية جزوية ما يوتى بمثلها من الكتاب المبتدي

لا لاظهار

لا لاظهار الخلاف في كلام الشيخ اذ كلامه هو ان يتبع العلامة ويقتدي
بلى ويقتفي واثاره نفعنا الله به ويفيد كلام الناظم بغير الموسوس اما
هو فانه يعتد بما شك فيه وشكه كالعدم ويسجد بعد السلام ترغيما
للشيطان قال القاضي عبد الوهاب والموسوس هو الذي يطرا له ذلك عليه
في كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة واما ان لم يطرا له ذلك الا بعد يوم او يومين
فليس بموسوس والخلاص من الوسوسة بالتلهي عنها والعلم بان امرا
لا يغفر الله من فوره وان عمل ما عمل واعتقد انه متعبد بعمله لا متكسبا
والاكثر من سبحان الملك الخلاق ان يشا يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز
والفرق بين ما هنا وبين ما تقدم هو ان الواقع هنا شك المصلي هل اتى به ام لا
وفي المسألة التي قبلها تحقق المصلي انه تركه ثم استدرك من قوله وليسجدوا
البعدي فقال لا كمن وهو خاص بمسألة تارك الركن المتقدم قد يبنى
اي يقتضي لان بنوا اي لاجل بناء المصلي على ما صح له من صلاته في فعله والقول
نقص فاعل يقتضي بفوت سورة من الركعة التي صلاها عوضا من ركعة
النقص فالقبلي اي يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص ولو كان
بناؤه على الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبوق بما فاتته السورة
وصورة كلام الناظم رجل يصلي نسي سجدة من الركعة الاولى او الثانية ثم تذكر
حين رفع راسه من ركوع الثالثة فان هذه الثالثة تصير ثانية ويجلس عليها
ثم ياتي بركعتين بام القران فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية
التي صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة في جعلت ثانية لبطلان واحدة
مما قبلها قاله شيخ وكلامه مقيد بغير صلاة الصبح اما اذا كان تذكره للركن
في الركعة الاخيرة من الصبح فانه يبني عليها ويجعلها اولى وياتي بركعة اخرى
بفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة وليس فيها نقص سورة
كما لا يخفى ثم شبه في السجود القبلي مسألة من قام من اثنتين فقال
كذاكر الجلسة الوسطى والايدي قد رفع وركبا عن الارض والواو في
والايدي واو الحال اي والحال انه قد رفع يديه وركبتيه عن الارض فانه يسجد قبل
السلام بريادة اذا تمادى على قيامه ولم يرجع الى الجلوس كما هو المطلوب اذ لا
يرجع متى ... الى ... اما ان خالف ما امر به ورجع الى الجلوس فانه يسجد بعد

السلام على المشهور لتمحضه ولا تبطل صلاته على المشهور سواء رجع عامدا او
ناسيا او جاهلا رجع بعد الاستقلال او قبله ما لم يشرع في قراءة الفاتحة والا
فتبطل قاله شيخنا لا قبلها اي لا ان ذكر قبل رجع فيرجع لكبيرة او فرضها
لاكن رجع فلا سجود عليه والظاهر ان الرجوع سنة وقيل واجب فان لم يرجع
وتمادى على القيام فان كان ناسيا سجد قبل السلام وان كان عامدا اجرى على
ترك السنة عامدا وفيه الخلاف بالبطلان وعدمه والجاهل كالعامد على
المشهور ثم شرع في بيان احكام الجمعة وما يتعلق بها فقال
فصل ذكر فيه احكام الجمعة والجماعة وشروط الامام وما
يتعلق بذلك فقال بموطن النبي والمعنى اخرى فرض فرض عين
صلاة جمعة باسكان الميم ويجوز فيه الضم والفتح والمشهور الضم قال
ننت من الجمع لاجتماع الناس فيها وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من
الاعراب وهو التحسين لتزين الناس فيها ويومها افضل الايام كما في
الموطا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط
وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة
يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن
والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسال الله تعالى شيئا الا اعطاه
اياه في العسال والظاهر من عبارة اهل المذهب انها من الافتتاح بالخطبة
الى ان تقام الصلاة وقيل اخفاها الله كليلة القدر ليجتهد في طلبها ولم
يذكر الناظم كونها ركعتين لشهرة ذلك وكونها فرض عين بقوله الجمعة
ركعتان فيتعين وجوب الظهر على راي بناء على انها فرض يومها
وسقوطها عنه اخرى بناء على انها بدل من الظهر والمذهب الاول وشهر
الفاكهاني الثاني واستشكله القرافي بان البدل لا يفعل الا عند تعذر
المبدل منه والجمعة تتعين مع امكان الظهر والحق ان يقال انها بدل
من الظهر في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل والمذهب انها
واجب مستقل والبادية بموطن سببية او للمعية اي في فرض صلاة
الجمعة عينا بسبب استيطان القرية او معه وهو المقام بنية التابيد
ولا يكفي مجرد الاقامة على المشهور سواء كانت الاقامة المعتبرة في

بلاد

115

في بلاد او اخصاص على المشهور لامكان الثوى فيها اي الاقامة فيجب
على اهل العمود الان يكونوا في قرية جمعة او بكفرسخ فتجب عليهم
تبعا ثم ان الاستيطان المذكور يشترط فيه ان يكون في قرية الجمعة
لا في قرية غيرها منها بكفرسخ فانه لا يكون شرطا في صحتها
اذ من كان كذلك تجب عليه ولا تنعقد به وانما يكون شرطا في صحتها
انما هو من تنعقد به هذا مراد الناظم بالاستيطان وقد اشار الى
ان المستوطن بمحل قريب من قرية الجمعة تلزمه بقوله الاتي بكفرسخ
لاكن ليس في كلامه بيان من تنعقد به ممن تلزمه ومن لا تنعقد به منهم فما
هنا بيان لمن تلزمه وتنعقد به وما ياتي بيان لمن تلزمه ولا تنعقد به
فجعل ما هنا غير ما ياتي فلا تكرار في شرح ح ما نصه تتمة
اتفق الجمهور من العلماء على شرط اتصال بنيان البيوت فاذا تفرقت
بيوتها كدور جربة ودور جبال المغرب فان تباعدت بيوتها بحيث
يقصر من اراد السفر اذا فارق بيته وان لم يفارق باقيها لم يجمعوا وصار
كل بيت كقرية اخرى وان تقاربت بحيث يرتفق بعضهم ببعض
في ضروريا تهم والرجوع اليه فيمنع جمعوا لانه في حكم القرية المتصلة
وقد يخرب بعض بيوتها فيكون بين البيتين هذا القدر فلا يضر كلام
قلت وهو ظاهر ونقلت العتبية من ايضا والله اعلم واشار
الى شرط ثان في صحة الجمعة بقوله بخطبة اي الصلاة تلي الخطبة
اي تكون بعدها فان جهل الامام وصلى بلا خطبة خطب واعاد الصلاة
ولو صلى ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة
ابن عرفة ويسير الفصل عفو قال ابن القاسم واقلها ما يسمى خطبة عند
العرب وقيل اقلها حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير
وتبشير وهل الخلاف في الاولى وفي وجوب الثانية وسنيتها قولان اشهرهما
الاول وعليه فهي شرط ايضا وفي وجوب القيام لها وسنيته قولان ويجلس
اولهما استنانا على الراجح وبينهما اتفاقا في قراءة الاخلاص والجلوس
بين السجدتين ويستحب تقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته زائد
على الاستماع اذ هو واجب فلان اسرارها كالعدم قال القرافي ولما كانت

الغلوب تصور بالغفلات والخطايا كما يصدي الحديد افتقت الحكمة الا
لاهلية جلاء دعاء كل سميع بمواعظ الخطبة وامرنا الاجتماع ليتعطف
الناس الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح والله الموفق
بفضله وظاهر المذهب وجوب حضور الجماعة للخطبتين اذ هي للوعظ
فان لم يكن هناك من يواعظ فهو عبث وهو ظاهر المختصر حيث قال تخضرها
الجماعة بريد الجماعة بريد الاثنا عشر الذين تجب عليهم وتنعقد بهم
كما قاله عج ثم قال عقبه وهذا يفيد ان حضور الخطبتين ليس بفرض عين
على كل من تجب عليه اذ لو كان كذلك لما اقتصر على العدد المذكور فهو فرض
كفاية ان زادوا على العدد المذكور وفرض عين ان لم يزيدوا عليه كما ذكروا ولا
في سنة الاقامة وهو احد قولين والثاني انه فرض عين وعلى كل من القولين فهل
يتعلق الوجوب بمن تجب عليه وتنعقد به او بمن تجب عليه وان لم تنعقد
به لان الخطبة قائمة مقام ركعتين من الصلاة فهي بمنزلة الصلاة في الحضور
والسعي ثم قال على القول بانه فرض عين وعلى كل من القولين يجب على كل
شخص ان يسعى بحيث يدرك سماع الخطبة ولا يتقيد وجوب السعي
بالاذان ولا بالزوال وعلى انه فرض كفاية فكذلك الا على حضور العدد الذي
يسقط به الخطاب في فرض الكفاية ثم انه يجب على من حضرها استقبال
الامام سواء في ذلك الصف الاول وغيره سمع الامام او لا والامر لا على المذهب
خلافا لما في المختصر ان ذلك في غير الصف الاول **تنبيهات**
الاول يحرم الكلام في حال الخطبتين بكلام وبينهما ولو لغير سامع الاان
يلغوا على المختار ومثله كلام له صوت ويجوز بعد الخطبة الى اقامة الصلاة
ويكون من اخذ في الاقامة الى ان يحرم الامام ويحرم في الاصح قاله عج ثم قال
عقبه وهذا التفصيل لا يختص بالجمعة **الثاني** تجوز تخطي رقاب الجالسين
قبل جلوس الخطيب كما في المختصر اذا كان لفرجة ويكره لغيرها واما
بعده فيحرم ولو لفرجة واما بعد الخطبة وقبل الصلاة فيجوز ولو لغير فرجة
هذا زبدة كلام عج في هذه المسئلة ومحصله ثم قال عقبه وظاهر
هذا حرمة التخطي بعد جلوس الخطيب ولو في حال لغوه وينبغي ان
يجري فيه ما يجري في الصلاة ا هـ **تجامع** بانه تحمل الكفرجة والمنعة وهي

من شروط

من شروط صحتها ولا بد من اشتراط كونه مبنيا البناء المعتاد لاهل تلك
البلاد فيشمل ما لو جعل اهل الاخصاص جامعا من دوم ونحوه فتصح فيه
الجمعة قال الباجي والبراح او في بنيان خفيف ليس بمسجد خليل وفي
اشتراط سقفه وقصد تابيدها به واقامة الخمس تردد اي اذا هدم
سقف المسجد هل تصح فيه ام لا واما لو بني بغير سقف لم تصح فيه بلا
نزاع انظر السنهوري واستظهر عج عدم اشتراط السقف ابتداء ودواما
وما ذكر من التردد في قصد تابيدها به محله حيث نقلت من مسجد الى اخر
واما اذا لم ينتقل بل اقيمت في مسجد ابتداء فالشرط ان لا يقصدوا عدم
التابيد بان يقصدوا التابيد او لم يقصدوا شيئا اصلا قاله عج ويشترط
ايضا ان يكون متحدا بان تعدد في الجمعة للعتيق لا للجديد بشروط ثلاثة
الاول ان لا تطرء الجديد وتجمع في القديم الثاني ان لا يحكم بصحتها في الجديد
حاكم الثالث ان لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق وكثرة المطر والا صحت
فيه ايضا بلا نزاع كما افتى به ناصر الدين اللقاني رحمه الله فجعل المراد ان
يضيق بمن تصح منه الجمعة ان لو حضرها او بمن يلزمه ان لو حضرها قولان
ذكرهما شيخنا في نقل برك ثم هذا حيث اقيمت به وبالجديد وان اقيمت
بالجديد وحده صحت قال اللخمي ان كان في المصر جامعان اقيمت الجمعة
في الاقدم فان اقيمت في الاحدث وحده اجزات من صلاها في الاقدم واعادها
الاخرون قاله مالك قال عج والمراد بالاقدم ما اقيمت فيه الجمعة قبل غيره
وان تاخر بناؤه عن بناء غيره فاذا اقيمت ابتداء في جامعين ولم يدر ايهما اقدم
صحت جمعة من طري بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا فالسابق
بالاحرام ان علم فان احرموا معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقاء وقتها
ولا تجزيه ظهر مع بقاء وقتها وان لم يعلم السابق منهما حكم بفسادهما ايضا
كذلك اولى ثم الاحتياط هنا ان يعيدوا كلهم جمعة لاحتمال التسلسل
ثم ظهرا لاحتمال السابق قاله سند **قلت** وفي بعض الشراح ان الخرج
نقل عن عج عن سند انهم يعيدون في حالة الجهل ظهرا وبه عج وعليه
فلا يجوز احداثها في بلد بها بثلاثة اميال اتفاقا وفي جوازه بازيد منها
او بعدها ستة اميال ثالثها يريد للباجي ويحيى بن عمر وابن حبيب مع نقل

الشيخ الأول والثالث هو رابع شراح تت الكبير وإطلاق الجامع ليشمل
ما لو كان بمال حرام في أرض مغصوبة وهو كذلك قاله الأقفهسي لأنه ذكر
في مواضع النهي عن الصلاة ولو بني مسجد بمال حلال في أرض مغصوبة
وخلي بينه وبين الناس لم تثبت له حرمة المسجد ولا حكمه وفي الطراز لا يكون
الأفنية داخل المصر ولا تصلح في مسجد العبيد وتصح الصلاة برحبته والطرق
المتصلة به إن ضاق أو اتصلت الصفوف وإلا فلا تصح قال في ضيح على ما هو
المذهب ونقل بعض شراح المختصر عن ابن رشد أن ظاهر مذهب مالك
في المدونة وسماع ابن القاسم أن صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفاء
الضيق والاتصال ولكنه أساء هـ وأما بيت القناديل فلا تصح فيه ولو
مع الضيق كما هو ظاهر المختصر وفي شرح عج ما نصه بعد نحو ما قدمناه
قال ابن عبد الحكم وكثيرا ما يقع السؤال عمن يجلس في بعض الطرق
والجامع متسع فإذا خرج الإمام ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى يصل
ذلك الجالس في الطرق على وجه يسوغ له أن لو كان الآن أتى إلى المسجد
هل تصح صلاته بلا خلاف أو يدخلها الخلاف المتقدم والأقرب هو الأول
مع كراهة ذلك هـ على كل مقيم ببلد الجمعة وهو متصل بها ضت
إذ الإقامة شرط في الجمعة ما لم يتعذر أي لم يقم به عذر من الأعذار التي
تبيح التخلف وهي كثيرة يطول تقصيها منها الخوف على النفس والمال
الذي له بال ومنها شدة المرض والتمريض له ولقريبه وإشرافه
القريب فقط ومنها المطر الشديد والوحل الكثير ومنها أكل الثوم
والبصل والكراث والفجل ونحو ذلك مما له رائحة كريهة وليس ذلك من
الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة كالذي قبله وهو حرام
في المسجد قولا واحدا وأما إذا أكل شيئا من ذلك خارج المسجد فهل يجوز
لآكله أن يدخله أو يكره دخوله المسجد قولان ثم إنه يحرم أكل شيء
من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به
رائحة المأكول ووراء ذلك الكراهة والجواز وقد قال صلى الله عليه وسلم
الثوم والبصل والكراث من مسكة إبليس يعني من طيبه وهذا إذا
كان نيئا وأما المطبوخ ففي ذلك فيجوز والظاهر أن ما في معنى المطبوخ

كالبصل

كالبصل المنقوع في الخل حتى تذهب رائحته كذلك قال عج ولا بما يستغني
عن ذكر الإقامة هنا بقوله سابقا بقايموطن الخ والجواب أن ما هناك
في بيان الموضع الذي يكون محلا للإقامة وما هنا فيمن يقيم بها وهو من
تلزمه فلا تكرار وهذا من شروط وجوبها فلا تجب على من قام به عذر
من الأعذار ومن شروط الوجوب أيضا ما أشار إليه بقوله ص فلا تجب
على عبد على المعروف من المذهب ولا مكاتب ولا من فيه شائبة ويؤاخذه
سيده على المشهور ومفهوم هذا الوصف وما ذكر قبله وبعده يحتمل
نفي الوجوب عنهم مطلقا وإنما يجزئ حاضرها منهم بدلا عن ظهره
ويحتمل أنه لا تجب عليهم وجوبا غير مخير بل مخير كما في الرفيع الواجب
عليهم إحدى الصلاتين لا بعينها والخيرة لهم في التعيين كخصال الكفارة
وليس من باب إجزاء النفل عن الفرض إذ العبد متطوع بالتعيين والحر
معذور فيه فينشأ الخلاف هل يلاحظ أهل الوجوب أو التعيين وهذا
النفي يرد بجب اعتقاده فإن خلافه يؤدي إلى خلاف الإجماع من إجزاء النفل
عن الفرض هـ قاله تت في ميار بكفرسخ وهو ثلاثة أميال وأما خلف الكاف
ربع الميل وثلثه ويحتملان أن يكون استقصاء بينهم لم نزد شيئا وهما قولان
مبنيان على أنه تقريب أو تحديد وظاهر الرسالة أنه تحديد فلا يجب
على من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهو رواية أشهب ومذهب ابن القاسم
إنما تقريب فيجب في الزيادة اليسيرة وهل يعتبر ذلك من المنار كما في
المختصر أو من طرف البلد أي من المكان الذي تقصر منه الصلاة كما لابن
عبد الحكم قولان وهذا الخلاف إنما هو في من كان مسكنه خارجا عن
البلد وأما من كان فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال
والحاصل أن المتوطن بقرية الجمعة تجب عليه وتنعقد به والمتوطن بمحل
خارج عنها سواء كان دون فرسخ أو على كفرسخ تجب عليه ولا تنعقد به
كمسافر أقام ببلدها إقامة تقطع حكم السفر والمتوطن بمحل خارج عن
كفرسخ أي وربع ميل أو ثلثه لا تجب عليه ولا تنعقد به ص غير وهو من شروط
الوجوب أيضا فلا تجب على أنثى قال تت إجماعا وإن حضرت أجزأتها
بلا خلاف ولم يذكر التكليف لاستلزام هذه الشروط المذكورة فهو

شرط في كل فرض واجزات صلاة الجمعة غيرا اي غير من توفرت فيه
الشروط المذكورة على الظهر اذا صلاها وهو المسافر والمعذور والعبد
والصبي ومن على اكثر من ثلاثة اميال وقوله نعم قد تندب ربما يتوهم منه
يتوهم من ذكر الاجزاء عن الظهر بعد الوقوع ان ذلك لا يكون مطلوبا
ابتداء وما حاصل المسئلة على ما في عج ان الجماعة الساقطة عنه الجمعة
قبل حضورهم لها اذا حضروها على ثلاثة اصناف صنف لا تجب عليهم
وتنعقد بهم وهم اصحاب الاعذار من الرجال الاحرار وصنف لا تجب
عليهم ولا تنعقد بهم وهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف
هل تنعقد بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون انتهى ومثله
في العا كهاني وتبع فيه اللخمي وهو مشكل بالنسبة لقوله واختلف
الخ بعد قوله لا تجب عليهم بنفسها اذ كيف تنعقد بمن لا تجب عليه
وقد يقال لا مانع من ذلك فليتامل ويجوز عند النداء الثاني السعي
اي المشي اليها اي الجمعة يجب وجوبا عينيا في حق كل من في بلدة
من المسجد بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله واما البعيد فيجب عليه
قبل ذلك بقدر ما يدرك به الجمعة سواء كان في المصر او خارجا عنه
بكفي سخ وقيل يجب السعي من على ستة اميال وقيل على بريد قاله
الجزولي ولا يسقط ذلك باقامة البعض عن الباقين ويأثم تاركه
لغير عذر وان صلى الظهر لما ورد ان من ترك الجمعة مرة اسود ثلث قلبه
ومن تركها ثلاثا طبع الله على قلبه بطابع النفاق تحت العرش
لا ينفك الى يوم القيامة نسأل الله السلامة سند اجمع الناس على
وجوبها على من بالمصر سمع النداء او لم يسمع وان كان على ستة اميال
كما رواه علي عن مالك كذا في ضيح ونقل بشر بهرام في الاوسط والصغير
عن سند وابن عطاء الله ستة اميال وما كثر لا حد لو ربع لرواية علي
ما قاله تت **تنبيه** السعي يوم الجمعة على ثلاثة
اقسام لانه اما ان يكون قبل الفجر وحكمه الجواز او بعده وقبل الزوال
وحكمه الكراهة او عند الزوال وحكمه الندب يم قاله عج عقبه وهذا
اذا لم تكن له رفقة يذهبون ويتركونه واذا ذهب وحده يخشى على

نعيسه

نفسه او ماله الهلاك والا فيباح له السعي عند الزوال كما
استظهره بن عبد السلام ثم ان من سافر من بلد الجمعة وهو من اهلها
او مستوطن بها وادركه النداء اي الاذان الثاني قبل مجاوزته في سخ
وكان يدرك منها ركعة ان لو رجع فانه يجب عليه الرجوع كما في المختصر
وهو موافق للباجي وكلام بن بشير يفيد وجوب الرجوع بدخول الوقت
في حق اذا زالت عليه الشمس قبل مجاوزة البلد سخ وان لم يؤذن لها
الا بعده **فرع** يحرم ابتداء الصلاة بدخول الامام المسجد
للخطبة وان الراتب على ما ذكره الوفا في هذه المسئلة تو وحاصلها على ما ذكر
عج انها على ثلاثة اقسام الاول من دخل عليه الخطيب بعد ما احرم فانه
يتم صلاته سواء عقد ركعة ام لا وينبغي ان يخفف هذا ويجعل الثاني
ان يكون في السابق المسجد ثم يبتدئ صلاته بعد ما خرج الخطيب من محل
الخطبة متوجها للمحراب وهذا يجب قطعها مطلقا الثالث ان
يكون داخل المسجد بعد ما خرج الخطيب من خلوة الخطبة ثم يحرم
بالنافلة سواء احرم ساهيا او جاهلا فيقطع وان كان عامدا فخلاف
في ملخصا **تتمة** لم يذكر الناظم هنا شروط الجمعة لوضوحها
وبعضها من غير هذا المحل كالامام والجماعة ثم قال ثم وفي بعضهم
اشتمالها من اشتراط الجامع اذ لا يشترط الا لاجل الجماعة ومن لازم
الجماعة الاجماع على انه صرح باشتراط الجماعة في الجمعة فيما ياتي بعد في بيان
ان شاء الله وهي من شروط الاداء واختلف في الامام فعده ابن الحاجب
من شروط الاداء وعده غيره من شروط الوجوب ويشترط كونه مقيما
حرا عالما صرح به فيما ياتي في شروط الامام وكونه الخاطب الا لعذر من عج
او حرفه او رعاف مع عدم الماء فيستخلف من يصلي بهم وان تركه
استخلفوا لانفسهم ويجب انتظاره لعذر قرب على الاصح وظاهر المدونة
عدم الانتظار مطلقا والاول المختصر والحاصل ان الامام اذا تاخر عن
الجماعة فانهم ينتظرونه الى ان يبقى لدخول وقت العصر مقدار كونها
جمعة ان قدروا على الجمع دونه والى ان يبقى مقدار ما يصلون فيه الظهر ان لم
يقدروا على الجمع دونه ويصلون الظهر اجزاء الا انهم لما كانوا من اهل الجمعة

امتنع عليهم الجمع لتشبيههم اياهم برباتنه وهو من اهلها فان جاء في الوقت
اي المختار بعدما صلوا اعادوا معه وجوبا وان جاء بعد الوقت اي المختار وبعد
ما صلوا اه فلو اعاد معه بنية النافلة ان شاءوا ولا تجزئ الامام جمعة حتى الا ان تكون
معه جماعة غيرهم تنعقد بهم الجمعة وهذا كله على القول بان وقتها
المختار كوقت الظهر المختار الى اخر القامة الاولى واما على قول ابن القصار
فلانه للغروب فلا تجزيهم صلاتهم وتلزمهم الاعادة مع الامام لان التاخير
كان جائزا لهم ه قاله ح نقله ج ثم قال عقبه وقوله الى ان يبقى مقدار
ما يصلون به في جميع نكت والذي ينبغي انهم في هذه الحالة انهم يؤخرون الى ان
يبقى من الوقت ما لا يسع صلاتهم جمعة وهو ظاهر وسن لكل مصل وان (ب وسن)
كان ممن لم تلزمه الجمعة كعبد ومسافر لان القصد منه زوال الرائحة
عند الاجتماع غسل لصلاة الجمعة بالرواح اي الذهاب الى المسجد
ولو قبل الزوال اتصالا على المشهور بن عرفة ويسير الفصل عفو فاقل
واعاده تعديا او ناسيا اختيارا الا لا كل خف وكذا هو كلامه كانت له
رائحة كالقصاب والحوات ام لا وهو كذلك واختار اللخمي وجوبه على
من له رائحة وحسنه لغيره قال بعضهم والسنة هنا موكدة لا يجوز تركها
دون عذر وفي الحديث الذي يحض عليه قال صلى الله عليه وسلم ولو كان كاسلا
بدينار وقال اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة فانه كفارة
ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ابن عرفة وصفته وماؤه كما
لجنابة فيفتقر الى نية على المشهور الا انه لا يوضع غسل وجهه عن وضوئه
لتمام غسله كما في غسل الجنابة بل يفعلهما قولا واحدا لان تنافيهما يخل
بالعدد الواجب في الوضوء فيكمل وضوءه ولو غسلهما في غسله لانه
سنة والوضوء فرض ولا تجزئ سنة عن فرض كما تقدمت الاشارة اليه وكذا
في سائر الاغتسالات المسنونة والمستحبة كما صرح بذلك في كفايته
وندب تهجير وهو الغدو وقت الهاجرة وهي شدة الحر وقيل التهجير
التبكير يوم الجمعة ولعله الى اداء التهجير يطلق عليهما معا لا كن
ليس ذلك في اول النهار فانه مكروه وانما هو بعد الزوال وندب حال جمال
الجمال الهيئة والجمال الحسن اي يستحب لمصلي الجمعة تحسين هيئته

ولبس

ولبس احسن ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يغتسل يوم الجمعة
ويلبس احسن ما عنده ويمس من دهنه ما كان ثم يأتي الجمعة فلا يؤذي
احدا ولا يتخطى رقاب الناس فيصلي ما قضى الله له فاذا خرج الامام جلس
وانصت الا غفر الله له ما بين الجمعتين ثم تحسين الهيئة باستعمال
خصال الفطرة وهي قص الشارب يعني ما استطال منه على الشفة لا كله
ونتف الابط ويجوز احفاؤه وازالته بالنورة والسنة النتف
ويذكر ان الصبي متى حلب على حلب على جناحيه من طيب امه لم يكن
فيه رائحة صنان والسواك والتجمل بالثياب الحسنة في الشرع وهي
البيض واستعمال الطيب وحلق العانة لا نتفها فانه يؤدي الى استرخاء
وربما يشير عروق الى ثدي الخبز وولا باس بازالته بالنورة ولا ينبغي الدوام
عليها لانها ترقق المثانة وربما كان من الزوجة فيمنع وابن في كتاب
العجائب للغي وفيه ما نصه اذا طلي بعروق الغي سر عانة الصبي وابطه لم
ينبت عليها شعر وتقليم الاظفار للزينة والسلامة من الخدوش عند
الحك وقد قالوا لا ينبغي الحك بها قبل غسلها ولقرارة تجتمع تحتها من
الاوساخ التي ربما منع كمال الطهارة او قدح في صحتها ويستحب البداءة
في قصها وهي كالحلاقة واليدين معا فيبدأ بالاظفار فيقدم مسبحة
يمينه ثم وسطى ثم يدور مستديرا الى ابهامها وقيل يبدأ بابهامها ويبدأ
بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وقيل يبدأ باليد بخنصر اليمنى
ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة على صورة خوابس كذا
للغي ويعكس ذلك في اليسرى ويدير في رجليه لما روي ان من قص اظفاره مخالفا
لم ير في عينيه رمدا واختار ابن الربعة وغيره في زيادة العبادة في قوله الوقه
هو ومعهم كما قاله ح وينبغي ان يتفقد جسده بهذه الخصال في كل جمعة
ولا يجوز ان يجاوز اربعين يوما في الغفلة عنها فان فيها خاصية ضيق العيش
والنسيان قال وتقليمه يوم الخميس اتم لما في زيادة العبد من علو وفي
الخبر عنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره يوم الجمعة كان دواما من الجذام
ويروى معظم الجمعة الى الجمعة وقال حميد بن عبد الرحمان من قص اظفاره
يوم الجمعة اخرج الله منه الداء وادخل فيه الشفاء ونحوه عن ابن القاسم

وفي كتاب عجائب المخلوقات للقزويني ان الرشيد كان يقلم اظفاره يوم
الجمعة ويقول ان ذلك من السنة وبلغني انه ينفي الفقر ونهي بأقلام الايام
التي جاء النهي عن التقليم فيها كالحجامة والسبت ونحوه وهي السبت
والاربعاء حذرا من ان يصيبه شيء مما توعد عليه فيها فقد ذكر بعض العلماء
ان بعضهم احتجم يوم الاربعاء وفي حديث بلوغ لحظ يوم السبت فاصابه
برص فلا يلوم الا نفسه اعتبارا بقوله فتبرص فرأى النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فشكى له فقال الم يبلغك الحديث فقال يا رسول الله لم يصح
فقال اما يكفيك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تبت
الى الله فدعا له فلم ينصرف الا وقد زال ما به ه قاله د ويكره قصها
كالشعر قاله ع وفي الجزولي على الرسالة انه بدعة قلت وبعد
كتب هذا رأيت التمييز بالاعي في منهاج الحديث كما في الجامع الصغير قال
المناوي عليه لان في ... ان كلامه فالظاهر ونحوه
في كتاب ... وبه ينبغي كونه بدعة او مكروها والله اعلم بجمعة
جماعة تقررت الجمعة بسكون الميم للوزن وهو متعلق بوجبت
وبالوقت ... اي وتجب الجماعة في الجمعة قال المازري ... من اقل
من تقام بهم الجمعة الا انهم يكونون عددا تتقرى بهم القرية وحكى بعض
اصحابه على اختلاف بينهم من الخمسين الى الاثنا عشر وفي المختصر اثناء
شروط الجمعة عاطفا عليها ما نصه وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد
والا فتجوز باثنا عشر باقين لسلامها ه قال د والذي يظهر من كلام ابن عبد
السلام في ضيح ان وجود الجماعة التي تتقرى بهم القرية شرط في وجوب اقامة
الجمعة وفي صحتها في كل مسجد صلى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت
اقامة الجمعة بها وصحت وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر والامام ولا فرق
بين الجمعة الاولى وغيرها في ذلك وهو مخالف لما في المختصر فلا بد من حمل
كلام المختصر عليه بتكلف بان يحمل الاولية في كلامه على اولية اقامتها
ووجوبها على اهل البلد وخطابهم بها ه قال ع وانظر لو كانت الجماعة
التي تتقرى بهم القرية اثنا عشر من تنعقد بهم والباقي من لا تنعقد به
هل يكتفى بذلك وهو الظاهر اولا هذا ويشترط في الاثنا عشر الباقين

لسلامها

لسلامها سماع الخطبتين على الراجح وصحت صلاتهم لسلامهم بعد الامام
فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو سهوا عما لا يسجد عليها لعلة ولو
بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم انظر لو دخل معه مسبوق في
الثانية زائدا على الاثنا عشر واحدث واحد من الاثنا عشر بعد دخول هذا
المسبوق بحيث يبقى العدد اثنا عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم
ام لا وهو ظاهر قوله في المختصر لسلامها وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا
كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها
عندهم باثنا عشر غير الامام ه ولو تعدى اهل البلد يوم الجمعة في اشغالهم
من حرث او حصاد هل يجمع من بقي بها ام لا قال الاب كان الشيخ يعني ابن
عرفة يقول اذا بقي منهم بالقرية اثنا عشر رجلا جمعوا ه سنت
اي الجماعة عند الجمهور وابن الحاجب كاكثر الشيوخ مؤكدة بفرض يتعلق
بسنت وباؤه ... بمعنى في اي صح الجماعة في الفرض السنية ومراده
غير الجمعة بدليل ما قبله سواء كان عينيا او كفائيا وسواء فائتا او حاضرا
على المشهور وقيل الجماعة فرض كفاية شيخنا ولو تركها اهل مصر
قوتلوا ولها اركان اربعة امام وجامع ومؤذن وجماعة ينفق من بيت المال
ان وجد والا فيجب على اهل البلد والمؤذن والامام ان وجد الله فذاك والا
فيجب على اهل البلد اجارتهما وهل يطلب النساء بالجماعة كما يطلب الرجال
ام لا ... فانظر اجرة المؤذن والامام اذا كانت على اهل البلد هل تعرض على
النساء كالرجال ام لا لانهن لا يطلبن بالجماعة وهو الظاهر او يفرق بين المؤذن
والامام فاجرة الامام لا تعرض عليهن واجرة المؤذن يطلبن بها لانتفاعهن في
الاعلام بدخول وقت الصلاة ... في ذلك خط بعض ... وقف عليه فالحقته
به راجيا ثواب الله فاني عاجز عن ذلك اقول ثم وقفت على كلام المديوني
في ذلك ما حاصله انها تجب على من كان ساكنا بالموضع سواء كان يصلي ام لا
وتؤخذ منه كرها وكذلك من كان خارجا عن الموضع وله ربع بالموضع يعطيها
كرها بالنظر في السجن ثم قال هذا في اجرة الامام مع الاذان بخلاف اجرة المعلم
فانها لا تلزم الا من كان له صبي ه ويحتمل كلامه خصوص الرجال ويحتمل شمول
النساء والله اعلم والجماعة بركعة رست اي ثبتت وحصلت بادراك ركعة

فاكثر فيحصل له فضلها الوارد في غير ما حديث كقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما في الموطا
وقيده شيخنا بما اذا فاته ما لم يدركه اصلا او ما ان تركه اختيارا
فلا يحصل له ذلك ولو كان المتروك ركعة ثم وهل لا يحصل له شيء من
فضل الجماعة او يحصل له لا العدد بل بعضه وهو بقدر ما صلى مع الامام لا
وربما يدل لذلك عدم امرهم له بالاعادة في جماعة اخرى لتحصيله
لو ان تحصيل المسئلة فلينظر ومن وجد ذلك فليلحقه بما قبل
ثم رأيت للخ تائي ما يفيد انه لا يحصل بركعة ولا بادراكها حيث
ترك واحدة اختيارا كما اذا زوحم عنها حتى سلم الامام واتى
بالسجود ولا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله ثم قال ابن
الحاجب وفيه ادراك الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه قبل الرفع وان لم
تحصل الطمانينة منه الا بعد الرفع كما يفيده كلام ابن عرفة فالمعتبر
في ادراك الركعة تمكين اليدين من الركبتين قبل الرفع وان حصلت
الطمانينة بعده ولا يتعين حصول التمكين والطمانينة قبل الرفع

فائدة الصلاة في الجماعة عصمة من كل آفة
ومن فاته منها شيء يسير فقد فاته خير كثير وفي الصحيح من صلى
العشاء والصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله حتى يمسي فلا يطلبنه
الله من ذمته بشيء قال د وقد سألت كثيرا ممن لهم اهواء فاجتمع
معي [illegible] وما وجدت احدا حافظ [illegible] مصيبة كثيرة صلاها وما
فاتته منها ركعة فقط الا رأيت اثرها في بدنه د قد تردد رجل الى
ابن عباس شهرا يسئله عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد
جمعة ولا يصلي في جماعة ومات على ذلك وهو يقول
له ذلك في النار ذكره السيوطي قال وروى عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في الجماعة اربعين
يوما ما لم تفته ركعة واحدة كتب الله له براءتين براءة من النار
وبراءة من النفاق وقال ما من رجل يتطهر ويحسن طهوره ثم يعمد
الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب له بكل خطوة حسنة ورفع

له بها

له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال ابن مسعود حتى انا كنا لنقارب
بين الخطا وقال بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة وقال اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح
ولو يعلمون ما فيهما من الاجر لاتوهما ولو كان حبوا **وندب**
اعادة المفذ وهو من لم يحصل له فضل الجماعة بان صلى وحده او مع صبي
البالغ يعني او مع امرأة في الجماعة او معها وهذا في غير المغرب والعشاء بعد
الوتر كما اشار اليه بقوله **لا مغربا** فلا يعيدها لانها وتر صلاة النهار
ولانه لو اعادها لكان احدهما نفلا ولا يتنفل بثلاث **كعشاء** لا يعيدها
موترها لانه ان اعادها واعاد الوتر خالف نهي لا وتران في ليلة والا خالف اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وترا وفهم من قوله موترها ان لم يوتر يعيد وهو
كذلك اتفاقا والمراد بالجماعة التي يعيد فيها اثنان فاكثر غير الامام
على المذهب خلافا لابن الحاجب او مع امام راتب لانه كالجماعة ثم الاعادة
تكون بنية التفويض لله تعالى في قبول اي الصلاتين شاء على المشهور
وحاصل القول ما قاله بعضهم في بيت وهو في نية العود للمعيد فرض اربعة
فرض ونفل وتفويض واكمال ثم ثوابه اذا اعاد يكون ماموما لا اماما فلا
[illegible] فليعيدوا ابدا افذاذا لانه لا يدرى ايتهما صلاته المعتد
بها عند الله تعالى وهذا ما لم يتبين عدم الاولى او فسادها والا فالاعادة
على المومي به لا اختيار فرضية الثانية فلم يتناولوا يتنفل كما اشار اليه
ع على تسهيل الحث وكلام الناظم يفيد بمفهوم ... صلاته الاولى في احد
المساجد الثلاثة وهي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس والا فلا يعيد
لان الصلاة فيها فذا افضل من الصلاة في سائر المساجد ولو جماعة
وفيما بينها تفضيل وانما له ما حصل لا خلاف ان مسجد مكة والمدينة
افضل من مسجد بيت المقدس واختلف فيما بينهما فقيل الصلاة في
مسجد الرسول افضل وبه قال اهل المدينة وقيل الصلاة في مسجد مكة
افضل وهو قول بعضهم **تنبيه** اذا ظن انه صلى فشرع في
واعاد على ما في ظنه بفضل الجماعة ثم تبين عدم الاولى او فسادها

صح ان يكون

فان كنع انه صلاها بغير طهارة فتلا اجزات الثانية عند ابن القاسم
وهو المشهور ومعناه اذا نوى الفرض او التفويض لا ان نوى الفضل
والاكمال فلا تجزيه واما ان تبين فساد الثانية فتجزئ الاولى بلا اولى
تتمة قال في الكافي من صلى وحده ثم ادرك الناس جلوسا في
تلك الصلاة فلا يدخل معهم حتى يعلم انها ليست اخر صلاتهم
فان دخل في اخر صلاتهم فليضف لذلك الاحرام ركعتين نافلة قاله تت
ولما كان من شروط الجماعة اماما لان اجتماع الناس على رجل يصلي بهم
مطلوب لخبر اذا اردتم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم وكان الامام
من توفرت فيه شروط بعضها للصحة وبعضها للكمال اخذ هنا
يتكلم على ذلك مبتديا بشروط الصحة فقال شرط الامام ذكر
محقق فلا تصح خلف انثى ولا خنثى مشكل لا لمثلها ولا لرجال
ولو عدم الرجال على المشهور واما صلاتها في انفسها فصحيحة
على المشهور وروى ابن ايمن ان المراة تؤم النساء ولم يأخذ به
احد من العلماء وسواء في ذلك الفرض والنفل على المشهور وشرطه مكلف
بفتح اللام وهو البالغ العاقل فلا تصح خلف مجنون مطلقا ولا صبي
في فرض واما في نفل فتصح اذا وقع ونزل ولا يجوز الاقدام على ذلك
ابتداء وشرطه قادر للاركان اي قادر على اداء اركان الصلاة
والاتيان بها قولية كانت او فعلية وذلك كالقراءة والتكبير
والسلام والقيام والركوع والسجود فلا تصح خلف عاجز عن ركن
منها الا كالقاعد بمثله فجائز قال ابن رشد اتفاقا والمذهب ان
المومي لا يصلي بمثله وقيل يجوز كالامي اي في ابو عمر قال والا فلا تصح
وسئل عبد الله الغبريني عن شيخ مقوس الظهر هل يؤم السالمين
من ذلك فقال نزلت وافتيت فيها بالصحة لما وقفت عليه من كلام
ابن محرز وافتى شيخنا ابو عبد الله العبدوسي ببطلان صلاة
المقتدين به لانه راكع دايما قاله تت وشرطه معرفة الاحكام كما
قال وعلم يعرف اي يعرف ما تتوقف عليه صحة الصلاة من

الاحكام

الاحكام من قراءة وفقه قال في الرسالة ويؤم الناس افضلهم قال ش
والمراد بالفقه معرفة كيفية الوضوء والغسل وانه ان ترك لمعة
بطل طهره وصلاته وتعيين الصلاة التي شرع فيها لا معرفة
الاحكام من تعيين الواجبات من غيرها ولا معرفة احكام السهو
قاله الفاكهاني في شرح القواعد وهذا اذا اتى بها كاملة بركوعها
وسجودها وساير فرايضها والا فلا تصح ويدل له ما في الرسالة
فانه ما ذكر الا الصفة دون الاحكام لاكل نقل تت عن العوفي
انه قال العلماء من دخل في الصلاة واتى بجميع الهيئة كما امر الله
تعالى من الركوع والسجود والقيام والقعود ولم يترك منها شيئا
فلما فرغ منها سئل عن فرضها وسننها وحكمها فلم يعرف من ذلك
شيئا بل قال افعل كما رايت الناس يفعلون فصلاته باطلة
وكذلك ايضا من توضأ على احسن الهيئات واغتسل من جنابته
على احسنها ولم يعرف من ذلك فرضا ولا سنة فجنابته باقية عليه
وصلاته باطلة غير مقبولة بل هو في جميع ما فعل اثم عاص لله
ورسوله ولم يصح في ذلك بين اهل العلم خلاف وكذلك الحج والصوم
وساير العبادات وعلى هذا فالمراد بمعرفة الاحكام المتعلقة بالطهارة
كما هو ظاهر كلام الناظم لا معرفة الكيفية كما ذكره شارح القواعد
اذ هو خلاف الظاهر وان كان صحيحا في نفسه ويدل لما قلناه ما تقدم
عن ع من قوله ما حققناه معرفة الاحكام وذكر ما حققناه معرفة
الصفات وبالجملة فالعلم خير كله وعكسه عكسه والرابع وشرطه
غير ذي فسق وظاهره يشمل فسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه
وفسق الاعتقاد كالقدري وغيره من اهل الاهواء قال تت وهو كذلك
فمن صلى خلف فاسق بجارحة اعاد ابدا على المشهور وفي المختصر
التفصيل بين الفاسق بالجارحة فتبطل وبين الفاسق بالاعتقاد
فيعيد في الوقت قال شارحه الداودي على المشهور وهو مذهب ابن
القاسم في المدونة وظاهر كلامه ايضا سواء كان واليا تؤدى اليه
الطاعة ام لا شيخنا ويدخل فيه العائب للكلام ومن اخذ الراتب

من جناية المحرم ومن يعطي لامراته اجرة الحمام ومن تخرج امراته
للعرس فان الصلاة خلف هولاء باطلة وشهادتهم ح لا تكن
وان كان البطلان خلف الفاسق مختار الناظم كالمختصر وشهره ابن
بزيزة فالقول عليه خلافه كما ذكر ابو العباس القباب على ما نقله غ
فانه قال اعدل المذاهب ان لا يتقدم فاسق للصلاة والامامة ولكن
لا اعادة على من صلى خلفه ان كان متحفظا على امور الصلاة وهذا من نص
التونسي واللخمي وابن يونس وشهره ابن رشد قال ز وهو المعتمد
وما كان ينبغي للناظم ان يعدل عن المرتضى عند هولاء الايمة الى تشهير
ابن بزيزة وقد قال صلى ابن عمر رضي الله عنه وغيره خلف الحجاج وكفى به
فاسقا غاية الامر فيه الكراهة كما ذكره في اليواقيت عن الشيخ
محي الدين ولم يذكر الناظم الاسلام لانه احرى بالنسبة للفاسق
فلا تصح خلف من تبين انه كافر وتعاد ابدا وبقوله في ضيح الاحسن
ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد العقل
والاسلام لانهما شرط في مطلق الصلاة فاحسن غيره بالامام وكذا
الحدث ان تعمده والا بطلت عليه وحده والله اعلم وشرطه كونه غير
لحن في قراءته فلا تصح خلف لحان وهل مطلقا في الفاتحة وغيرها او في
الفاتحة فقط قولان ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء والحاصل ما
ذكره شيخنا في اللحان والذي لم يميز بين الضاد والظاء انه ان كان عمدا
بطلت صلاته اتفاقا وان كان ناسيا صحت اتفاقا وان كان عاجزا في الحال
والاستقبال فصحيحة اتفاقا وان كان في الحال لا في الاستقبال وكان
الوقت متسعا ووجد من يعلمه فهو محل الخلاف يعني الذي اشار اليه في
المختصر دون تت يجب عليه في هذه الحالة التعليم ان امكن والا ايتم
كما قال في العاجز عن الفاتحة اه وشرط كونه غير مقتد بغيره فمن
ايتم بماموم او صلى خلفه بطلت صلاته دون من ايتم به وصورة
ذلك كما في شرح رجل قام يقضي ركعة مثلا فاتته قبل الدخول مع الامام
فاقتدى به مسبوق اخر مثله فتبطل صلاة هذا المؤتم بالماموم
دون من ايتم به ثم هذه الشروط المتقدمة شرط في صحة الامامة

مطلقا

بن عبد الله

مطلقا في الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الامامة في الجمعة شرطان
اخران اشار الناظم اليهما بقوله في جمعة حر فلا تصح امامة عبد
في جمعة وكذا في العيد اذ لا جمعة عليه ولا عيد قاله شر قلت وفي ح
عن اللخمي ما يفيد صحة امامته في العيدين مع الكراهة قال وهو النص
واعترض بعضهم بقول المدونة لا يوم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد
فتوهم انه لا يوم في العيد كالجمعة وانت ترى المدونة انما ذكر العيد
تعليلا لا اثباتا لكونه لا يوم فيه فافهمه والله اعلم مقيم عددا فلا
تصح خلف مسافر ما لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر فان نواها صحت امامته
الجمعة بالتبع للمستوطنين قبله ان يوم فيها قاله شر ونحوه لشيخنا
فانه قال في تعديده يشترط في الامام ان يكون ممن تجب عليه وتنعقد به
واما اذا كان ممن تجب عليه ولا تنعقد به كمن كان على ثلاثة اميال فاقل
من البلد فهل تصح امامته ام لا واما اذا كان مسافرا فلا يوم الا ان ينوي
اقامة اربعة ايام فاكثر اه قلت وهذا مقيد بما اذا لم تكن
الاقامة لاجل الصلاة والا فلا تصح وظاهر ما قدمناه عن شر وشيخنا
من انه اذا نوى اقامة اربعة ايام تصح امامته ولو سافر قبل كمالها لحدوث
امر عليه وهو كذلك نص عليه بعض شراح الرسالة فانه قال واذا نوى
المسافر اقامة اربعة ايام ببلد وصلى بهم ثم سافر قبل كمال الاربعة ايام
لامر حدث عليه فالصلاة صحيحة اه تنبيه قال ابو القاسم
المشذالي في تكملة حواشي الوانوغي على المدونة المفهوم من قوله كلاما
كونه بشرا فلو فرضنا جنيا مومنا فهل تصح الصلاة خلفه ام لا
قال صاحب احكام الجن تصح لانه مكلف والرسالة تشمله اه وقد
يقال يوخذ من صحة جبريل عليه السلام حيث صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم
امامة الجن قياسا احرويا لانه اذا صح مع عموم الرسالة فاحرى معها على
القول بانه لم يرسل للملائكة وما يقال من ان الاصح وجوب الصلاة من
جبريل بل هو معه بما صورته صورة بخلاف الصلاح قاله تت وقد سئل
بعضهم عن هذا الجن فقال هو حيوان هوائي من شانه ان يتشكل
باشكال مختلفة قلت وفي اليواقيت يجب الايمان بالجن

بيا

لاجتماع اهل السنة والجماعة سلفا وخلفا على اثباته مع نص القرءان
وجميع الكتب المنزلة بهم وهو من الخلق الناطق ياكلون وينكحون
ويتناسلون قال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم قيل هي نار
الشمس وقيل هي نار الصواعق وقد اقدرهم الله تعالى على التشكل باي صورة
شاءوا كما ظهر لنا اشكال اللباس فيراهم الناس على تلك الصورة
كالملك والا فاجسامهم ادق من الهواء في سرعة التنقل ولذلك خفيت
اجسامهم عن ابصارنا وفي الجنة بعكس ذلك فنراهم ولا يرونا الا الخواص
منهم فانهم كما يرى الخواص منا الجن هنا فان قلت فما الدليل
على دخول الجن الجنة فالجواب ـــــ قد سئل عن ذلك ابن عباس رضي الله
عنه فمكث سبعة ايام حتى اطلع على قوله تعالى لم يطمثهن انس
قبلهم ولا جان فقال هذا دليل على ان الجن يدخلون الجنة هـ قال الضحاك
ويثابون على اعمالهم كالانس وقال سفيان ثوابهم ان يجاروا من النار فلا صاثم يقال
لهم كونوا ترابا واكثرهم لا يعتقدون البعث لقوله تعالى وانهم ظنوا
كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا اهـ من اليواقيت فان قيل مجالستهم
غير محمودة لان الغالب عليهم الفضول كالانس الفسقة ولانهم
اجهلوا العالم الطبيعي بالله تعالى وصفاته فلا يحصل لمن جالسهم
منهم بالله علم وربما تكبرون تكبرا مقته الله تعالى قال وقد اطال الشيخ
في الرد الكلام على ذلك في عشرين الجن في الباب الخامس والخمسين من الفتوحات
فليراجعه من اراده والله اعلم ولما فرغ من شروط الصحة شرع في شروط الكمال
فقال **ويكره السلس والقروح** السائلة في امامة صاحب السلس والقروح
للسالم من ذلك بناء على ان الرخصة لا تتعدى محلها قال في القاموس القرح
بفتح ويضم ما تشاكى من اسلاخ ونحوه مما يخرج من البدن او بالفتح الاثر
وبالضم الالم اهـ **مع** بالسكون للوزن **باد** اي امامة البدوي في بيا كان
او عجميا لغيره من الحضري ولو في سفر قال مالك لا يؤم الاعرابي في حضر
ولا في سفر وان كان اقرأهم قال بعضهم ووجه الكراهة الطعن فيه لانه
ليس فيهم من يصلح للامامة او لتركه الجمعة والجماعة غالبا وقوله
لغيرهم راجع للثلاث كما اشار اليه من جاوز وجه الكراهة كما في وان

ساواه

ساواه في وجه فلا كراهة كما هو ظاهر الروايات **ومن يكره** في
اي اثر كامامته استحبابا لانه مكروه فقط وكلامه يحتمل في جميع من
تكره امامته ويحتمل فيمن تكرهه الجماعة وعلى الثاني حمله في شرح
الصغير وهو اقرب وسواء كرهته الجماعة او من يلتفت اليه منهم ابن حبيب
يكره لمن جاز ان يؤم قوما وهم له كارهون او اكثرهم او ذو النهى والفضل
منهم ولو قلوا هـ قال شيخنا ولو ورد في الحديث ليست لهم صلاة
المرأة الساخط عليها زوجها والعبد الابق من سيده حتى يرجع
والمصارم الذي لا يكلم اخاه فوق ثلاثة ايام ومن امّ قوما يطعن فيه
وهم له كارهون نقله السمهودي في تنبيه الغافلين ثم قال عقبه
بلغه كراهة القوم على وجهين ان كانت كراهيتهم لفساد فيه
او كان لحانا بالقراءة وهم يجدون غيره او كان في الجماعة من هو اعلم منه فهو
الذي يكره له ان يؤمهم وان كانت كراهيتهم لانه يأمر بالمعروف فيبغضونه
او للحسد ويكون في الجماعة اعلم منه فكراهيتهم باطلة فله ان يؤمهم برغمهم
انتهى هـ **و** يكره ما **على الاشل** اي امامته وهو يابس اليد بجرح او بغيره
والاقطع بالكاف اقطع اليد ونحوهما فيما عدا الاعرج من كراهة في امامتهم
اذا كان في جهة ضعيف ولا كراهة اولى ووجه الكراهة نقص كل واحد منهما وظاهر
كلامه سواء قدر على وضعهما بالارض ام لا وقيد شيخنا الكراهة بما اذا لم
تباشر الارض والا فلا كراهة والثالثة لابن عرفون فيهما في الاقطع والاشل
ومحكي ابن عرفة في ذلك في الاشل ومثله في ضيح **وكذا امامة بلا رداء** لمن تجب
والا فلا كراهة وتفرع فيه طولا وعرضا اذا كان **بمسجد** والا فلا كراهة في
تركه قال في المدونة اكره لائمة المساجد الصلاة بغير رداء لخروجه بذلك
عن هيئة الوقار واستحب ان يجعل على عتقه عمامة اذا كان مسافرا او في
داره هـ ثم استكمل في الناظم هذه المسائل الثلاثة اثناء شروط
الكمال وان لم تخل منها لمشاركتها لها في الحكم وهو الكراهة فقال
صلاة بين الاساطين وهي السواري اللاتي يخطى في ذلك
لضيق المسجد فلا كراهة قاله في المدونة ثانيها **وقدام الامام** لغير
ضرورة ايضا والا فلا باس به وقيد بعضهم بما اذا كان خلفه للامام كافية

والا فلا تصح صلاته والمذهب انه لا تبطل مطلقا قاله شيخنا وثالثها
جماعة اي افامتها ثانيا في مسجد او يقوم مقامه مما جرت العادة لان
بالجمع فيه بعد صلاة امام راتب اي راتبا قال في الرسالة ويكره في
كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين هـ وظاهر كلام الناظم
الكراهة ولو صلى الراتب وحده وهو كذلك وظاهره ايضا ولو اذن الامام
وهو كذلك وفهم منه ان ما ليس له امام راتب لا كراهة في الجمع فيه ثانيا
وكذلك اذا كان راتبا في البعض فلا كراهة في الجمع في التي لم يكن راتبا فيها
وفهم منه جماعة ان الواحد لا يكره له ان يصلي وحده بعد الامام الراتب
ولا قبله وهو كذلك قال اللخمي ما لم يقع تعمده مخالفة الامام بتقدم او
تاخر فيمنع هـ وحيث قلنا بكراهة الجمع بعد الراتب فيستحب لهم
الخروج بعد الا في المساجد الثلاثة فيصلون فيها افذاذا لعظمها
مع الاجر على غيرها جماعة وقيل في المنتقى يعيدونها افذاذا والاظهر
جماعة بغيرها او بجنب بعضهم فيه فان الصلاة فيها افضل
ترجحت مطلقا والا فالعكس ولم يعلم من كلام الناظم حكم العكس
وهو ما اذا جمع غير الامام الراتب فهل له ان يعيدها والحكم فيه ان له الجمع
ثانيا اذا اجتمع غيره قبله بغير اذنه وان كان ممن له عادة بالنيابة عنه
لان الحق في ذلك له دونه فان اذن له فليس له ذلك قاله تت وقيل في المختصر
بعادة الم يوضر كثيرا وقد نسبه المعتاد والا فليس له الجمع اذا جمعوا والتدابع
ثم شرع في بعض شروط تكره للي انه حرون غيرهم فقال وراتبه مجهول
حال في العدالة والفسق تكره امامته اماما غير راتب فجائزة وهذا كذا
في التي بعده او امامة من ابنا لا على التي تبب لا على غيره وليس المراد به من
يوتى في دبره وان قصد بذلك لرضوخه في الفاسق وقد تقدم انه لا تصح خلفه
بل هو ارذل الفاسقين وانما المراد من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت
حاله او بقيت الالسن تتكلم به بما مضى ويحتمل ان يكون المراد به المتهم
بذلك فقط وقيل بالذي يتكسر في كلامه كالنساء ويرد به علة في دبره
بحيث يشتهي ذلك وبضعيف العقل وكذا اغلف بالغين المعجمة
وبالفاء بعدها وهو من لم يختتن لنقصه سنة الختان وظاهره سواء

ترك

٢

تركه لعذر اولا وهو كذلك نص عليه ابن هارون متعقبا النقل ابن الحاجب قولا
بنفي الكراهة مطلقا عن المازري تركه لغير عذر لم تجز امامته ولا شهادته
قاله تت وكذا عبد وخصي يقرأ بغير تنوين للوزن وهو بفتح الخاء وجمعه
خصيان وخصية بكسرهما وهو من قطع ذكره وانثياه وقطعهما معا هو
المجبوب وكراهة ترتيبه للامامة اولوية بالنسبة للخصي ومثل الانثيين
كقطعهما وقطع الحشفة كقطع الذكر على الراجح كما يفيده كلام ح ومن
خصاء ما يؤكل لحمه جائز لما فيه من صلاح لحومها من غير كراهة ونهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل قيل نهي تحريم لان ذلك ينقص القوة ويذهب
النسل منها مع ان المقصود منها الركوب واما البغال والحمير فيجوز خصاؤها
كما قاله ابن يونس اذ ليس فيها اعانة على الجهاد وقال ايضا لا بأس بكلب
يجوز خصاؤه وحكوا الاجماع على تحريم خصاء الادمي والعلماء وكذا ابرزنا
ووجه الكراهة في الجميع خوف تعرض النفس للقول فيه وذلك ان الامامة رتبة
شريفة وموضع رفعة وكمال يتنافس فيها ويحسد عليها فلا ينبغي
ان تكون الا لمن لا يطعن فيه وهؤلاء تسرع اليهم الالسن وربما تعدى الطعن
الى من ائتم بهم وهذا في الفرض ويلحق به السنن المؤكدة كالعيدين واما
في النوافل اولى فلا كراهة في ترتيبهم فيها على ان الكراهة في العبد مطلقا
كما قاله شيخنا راتبا او لا وتقدم عن تت انه لا يؤم في العيدين اجمع مع
انه لفظ المدونة وقد علمت ما فيه لما نقله ح عن التهذيب والاوجه ما يفيد
ترجيح صحة امامته فيه مع الكراهة وعليه اقتصر بعضهم والداعي شرح
في الامور الجائزة رفعا لما يتوهم من البطلان بما قدمه فقال وجاز عنين
اي الاقتداء به وهو من له ذكر لا يمكن به جماع لصغره وادوام استرخاءه
لانه مما يخفى غالبا ولا يدخل على الناس في امامته شيئا وذكره لئلا يتوهم
نقصه بالنسبة للفرج فهو كالخنثى وجاز اعمى كذلك لاستنابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم بضعة عشر مرة يؤم الناس حين
خروجه صلى الله عليه وسلم في غزواته والبصير افضل لتوقيه النجاسة
برؤيته وقيل ان امامة الاعمى افضل وقيل هما سواء نقل هذه الاقوال الثلاثة ثلاثة
ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير قال وهو فرع غريب فلم من يحفظه

ورجح شيخنا ابرهيم الاول وجاز الكن وهو الذي لا يستطيع اخراج بعض
الحروف من مخارجها اصلا او يخرجها ضعيفة وقيل الذي لا تتبين قراءته وهو
جنس تحته انواع لا ينضبط بعضها فلتنظر في محلها وظاهر كلامه سواء
كانت اللكنة في الفاتحة او في غيرها وفي الجلاب لا باس بامامته ان كان
عادلا يغير حروف الفاتحة وظاهره ايضا كانت لكنته في محل قراءته ام لا
وجد غيره اولا وحكى ابن عرفة كراهة امامته مع وجود غيره وظاهره ايضا
قلت لكنته او كثرت وحكى ابن العربي جواز قليلها دون كثيرها والعي
اي مجزم قف جزامه وهو بين بحيث يضر من خلفه والابليون غيره جاز ابن
حبيب وينبغي ان يلحق به الابرص لكراهة النفوس لذلك طبعا وانظر هل المراد
بالعشرة التي يتخلى معها كونه بينا وهو ما يخفى كونه جزاما كما في كره في
الخيار لاحد الزوجين ام لا وهذا الغير الذي ذكرته من شروط الامام واحكام
صلاة الجماعة هو الغير المحكي اللائق بمثل هذا الموضع لانه للمبتدي
والا بفروع الباب كثيرة محله المطولات فلتنظر فيها ولنقتصر على ما
ذكره طلبا للاختصار وفيما ذكر ان شاء الله غنى وهو غاية للتحقيق
ستعرفه من ذلك الاشارة وعه مصونا بالجمال صحيحا على ان في الاختصار
ما ذكره كفاية لمن اقتصر عليه وما فوق كفى خير ممن كثر والهى والله الموفق
بفضله والمقتدي الامام مفعول مقدم بقوله يتبع وفاعله المقتدي اي يجب
على الماموم ان يتبع امامه في جميع افعال الصلاة خلا زيادة منه فيها قد
حققت تلك الزيادة اي تحقق انتفاء موجبها يريد على نفسه وعلى امامه
على المشهور كما نقله شيخنا عن الشيخ سالم السنهوري وقال بعض عن
نفسه فقط عنها اي الزيادة اعدلا ولا يتبعه فيها ويسبح له ويجب على
الامام الرجوع ايضا اذ لا خلاف ان المصلي اذا قام لزيادة بعد اكمال فرضه
انه مامور بالرجوع متى ما ذكره فان تمادى مع علمه بطلت عليه وعلى من
خلفه اذا كان امامًا قال شراح الناظم بهذا البيت والله اعلم الى
مسئلة الامام يقوم لخامسة وفصل الماموميين بين من تيقن انتفاء
الموجب وبين من لم يتيقن ذلك وهو فرض مسئلة تبع فيها غيره
والا فهو عام في كل صلاة رباعية كانت او غيرها وما ذكره فيها في

حكم

حكم غيرها وما ظهر من كلام الناظم بما يظهر ان الامام اذا قام لخامسة فالماموم
على اربعة اقسام اولها ان من تيقن قيامه لغير موجب لعلمه ان الاربع ركعات
التي صلاها لا خلل فيها يلزمه ان يجلس فان تبع الامام عمدا بطلت صلاته ثانيها
من تيقن انه قام لموجب لعلمه انه اخل بالفاتحة ونحوها ونسي سجدة من
الثلاثة الاولى ثالثها من ظن انه قام لموجب رابعها من شك انه قام لموجب
ام لا فحكم الاقسام الثلاثة يلزم الماموم الاتباع واحرى المتوهم وهي
الاقسام في خلة في مفهوم قوله قد حققت فان خالف عمدا ولم يتبعه
بطلت صلاته واما اذا كانت مخالفة كل من تيقن انتفاء الموجب ومن لم
تيقن ذلك بافسادها وما امر به سهوا لم تبطل صلاته وفي رواية الجالس
الذي طلب منه الاتباع بركعة مطلقا سواء قال الامام قمت لموجب ام لا كما
في خلافا لمن خصه بما اذا قال الامام قمت لموجب وهذا اذا لم يتغير
ما في يقينه او لا ويعيد تلك الركعة المتبع الذي طلب منه الجلوس لتيقن
انتفاء الموجب اذ قال الامام قمت لموجب والمراد باليقين هنا الاعتقاد
الجازم سواء طابق الواقع ام لا لا مفيفة قاله ابن ناجي وقولوا في حيث
حيث لم يتبين حكمه وجوب القيام فجلس عمدا موافقة لما في نفس الامر
بان تبين له وللامام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة فالظاهر صحة
صلاته وفي اكثر منصوصها قلت ونقل عن عمر عن النيجي ما يفيد
ذلك كما ذكره ج فانظر قالوا واما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين
ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح عند عمر وهل تنوب له تلك الركعة
عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز او يقضيها قولان ج وهذا
كله في العمد واما لو تبعه جهلا متاولا لوجوب الاتباع فهل تبطل
صلاته وهو الجاري على المشهور من الحاق الجاهل بالعامد او لا تبطل
وهو ما اختاره اللخمي واعتمده في المختصر قال شيخنا وهو المذهب وهل
هو خاص بما اذا قال الامام قمت لموجب فان لم يقل ذلك فان صلاته تبطل
وهو ما نقله ج عن شيخه قال وهو الظاهر من كلام اللخمي وهو جار فيما
اذا قال الامام قمت لموجب او لم يقل ذلك وهو ما عليه ح فانه ذكر
ان صلاته صحيحة مطلقا وبقية تفصيل المسئلة ينظر في محله فان ذكره

معنا غير لايق بالموضوع واحرم المسبوق اذا دخل فوجد الامام يصلي
فورا اي بلا تاخير وانظر لو اخره هل يمنع ذلك او يكره ودخل مع الامام
كيف ما وجد العمل اي كيف ما وجده قايما او راكعا او ساجدا او جالسا
حال كونه مكبرا تكبيرة اخرى زيادة على تكبيرة الاحرام وجوبا في
الركوع ان كان راكعا او ساجدا اي فيهما وقيل لا ان وجده في جلسة
بفتح الجيم او في قيام سواء كانت الجلسة الاولى او الثانية فلا يكبر الا
تكبيرة الاحرام فقط ويجلس بغير تكبير وقوله تابعا نبه به على
المسبوق تلزمه متابعة الامام فيما دخل معه فيه سواء كان ذلك مما يعتد
به هذا المسبوق كالركوع ام لا كالسجود وهو معطوف على احرم اي احرم
المسبوق وتبع امامه خليل في مختصره وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا
تاخير لا لجلوس وقام بتكبير ان جلس في ثانيته الا مدرك التشهد وقضى
القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف الاول ان
ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين لاخر فرجة قايما او راكعا لا ساجدا
او جالسا وظاهره انه لا يحسب الصف الذي هو فيه والذي يدب اليه سواء
كانت الفرجة عن يمينه او عن يساره او امامه ثم ان سلم الامام
قام المسبوق للاتيان بما فاته حال كونه قاضيا في الاقوال على نحو ما
فاته فيكون ما ادرك منها مع الامام اخر صلاته فيقضي اولها وفي
الافعال بانيا على ما ادرك منها مع الامام فيجعله اول صلاته وياتي
باخرها وصورة ذلك رجل ادرك مع الامام ركعة من العشاء مثلا فاذا
سلم الامام قام فياتي بام القران وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال
والركعة الاولى كذلك فاتته وهي الاولى للامام ويتشهد عقبها لانه
يبني على الفعل وقد ادرك ركعة واحدة وهذه ثانية ثم ياتي بركعة اخرى
ثانية الامام بام القران وسورة جهرا ايضا لانه قاض في الاقوال وكذلك
فاتته ولا يجلس لانه بان في الافعال وهذه ثالثة ثم ياتي بركعة
بام القران فقط سرا لانها كذلك فاتته وهي ثالثة الامام ورابعة له
ويتشهد ويسلم وما ذكره الناظم من التفصيل بين القضاء في الاقوال
والبناء في الافعال هو المشهور وعليه لا يقنت المسبوق بركعة في الصبح

في ركعة

في ركعة القضاء وقيل يقنت فيهما وقيل يقضي فيهما صورة الاولى
وهو بان فيها اذا ادرك ركعة من صلاة الصبح مثلا فاذا سلم الامام
جعلها اول صلاته فيقوم من غير تكبير فياتي بركعة بام القران وسورة
سرا وهي ثانية له ويجلس ثم يقوم وياتي بركعتين بام القران خاصة
ويتشهد ويسلم ولا يسجد لنقصان السورة من الركعة التي بنى عليها
لان الامام يحملها عنه وصورة الثاني وهو قاض فيهما المسئلة بحالها
ادرك ركعة من الصبح فاذا سلم الامام قام يقضي صلاة الامام من اولها
فياتي بركعتين بام القران وسورة سرا ويجلس ثم يقوم فياتي بثالثة
الامام بام القران ويجلس ويجعل التي ادرك مع الامام اخر صلاته ثم
يتشهد ويسلم والرابع ثم اذا قام لقضاء ما فاته كبر في قيامه
قيامه استحسانا لمالك لا مطلقا بل ان ادرك ورايته في بعض النسخ حصل
شفعا اي ركعتين مع الامام لان جلوسه وافق محله على المشهور
وذلك بان يدرك الامام فيها في ثالثة الرباعية او ثانية المغرب وكذلك
يقوم بالتكبير ايضا ان ادرك مع الامام اقل من ركعة كان يدركه
بعدما رفع راسه من الركعة الاخيرة او في التشهد لكونه شبيها بالمستفتح
للصلاة ومفهوم الشرط انه لو حصل له ثلاث او واحدة من الرباعية او
ثانية فقط من الثنائية او ثالثة من الثلاثية قام بغير تكبير لان جلوسه
في غير محله وانما هو لموافقة امامه قال ناظم مقدمة ابن رشد فمدرك
الا شفعا منها كالثنتين يقوم بالتكبير للباقيين ومدرك الاوتار
مثل الواحدة من غير تكبير مجتزه فاعدله الى ان قال
ومدرك التشهد الاخير فحقه بان يقوم بالتكبير وتنبه بقوله
والسهو اذ ذاك احتمل على ان ما يقع من السهو للماموم حين اقتدا
به بالامام فان الامام يحمله عنه حيث ادرك معه ركعة فاكثر ولو نوى الامام
انه لا يحمله عنه كما تقدم في احكام السهو وهو مفيد لما اطلق هنالك
والاشارة بذاك عائدة على الاقتداء المفهوم من السياق حيث حصل ركعة
[illegible] سهو الامام ولا يصح الاشارة على ضوئها اقل لان من ادرك مع
الامام اقل من ركعة فلا يصح له الاقتداء فلا يحمل الامام عنه السهو كما لايخفى

سهو الامام وقوله احتمل يعني حمل وهو عنه يعني على الامام ومفعوله
السهو اي حمل الامام السهو الواقع من الماموم حالة اقتدائه بامامه وفهم
من قوله اذ ذاك ان المسبوق اذا سهى بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل ذلك
عنه وهو كذلك بل هو اذ ذاك كالفذ وحكمه كحكمه **فرع**
قال في ع وفي لو سلم الماموم لشك سلام امامه ثم رجع قبله حمله عنه امامه
ولو رجع بعده سلم وسجد بعد السلام ابن القاسم عن مالك ويسجد قبله هو
هذا حكم التكبير اذا سلم الامام امامه ادرك ثانية الرباعية او الثلاثية
فيجلس عليها مطاوعة لامامه بقيام الامام فان المسبوق يقوم بالتكبير
ولا اشكال وان لم يحصل شفعا والله اعلم **وليسجد المسبوق قبلي**
الامام بالسكون للوزن اذ ادركه معه ركعة فاكثر ولو تركه امامه (معه صح)
او لم يدرك موجب تشهده كما ياتي فان كان عن ثلاث سنن وتركه
الامام وسجده الماموم صحت صلاته وبطلت على الامام وهذا على المشهور
فان اخره حتى قضى ما فاته وسجد قبل سلامه ففي صحة صلاته قولان
ثم هذا كله اذا سجد الامام في محله واما لو اخره بعد السلام فهل يفعله
المسبوق بعد اتمام صلاته نفسه او قبل قيامه لاتمام صلاته وان كان
عن ثلاث سنن فالثاني والا فالاول وهو ما ذكره ابن ناجي انظر تحقيق
ذلك في محله **و**ان كان السجود **بعديا قضى** المسبوق سهوه **بعد**
السلام من صلاته وهل يقوم لاتمام صلاته بنفس سلام امامه الاول
او يصبر جالسا حتى يسلم من سجود السهو قولان في الاولية لا في
الوجوب ومذهب المدونة الاول واختاره ابن الحاجب وهذا اذا ادرك معه
ركعة والا فقال في ضيح لا يشتغل به بل يقوم بنفس السلام الاول فان
يوخره وسجد مع الامام فان كان عمدا بطلت صلاته ولو لحق ركعة
كما قاله اللخمي وهو الصواب قال ابن ناجي وبه الفتوى بتونس
وكذا في الجهل عند عيسى قال في البيان وهو القياس على اصل المذهب
وعذره ابن القاسم بالجهل وان كان سهوا لم يضر وسجد بعد قضائه
والى استواء ادراك موجب السهو وعدم ادراكه في ذلك وتقييده
بما اذا ادرك مع الامام ركعة فاكثر كما مر تاليه في ما اشار بقوله

ادرك

ادرك موجب **ذاك السهو** اي سهو الامام **او لا** كان يكون في
الركعة التي فاتته **قيودا** اي يقيدها هذه المسئلة بان **من لم يحصل**
مع الامام **ركعة** كاملة بسجدتيها **لا يسجد** مع الامام قبليا ولا بعديا
ومهما سجده بطلت صلاته على ما سبق ثم انه لو سجد مع الامام القبلي
ثم سهى بعد مفارقته فانه يسجد لسهوه ثانيا عند ابن القاسم وقال
ابن الماجشون يكفيه الاول ويلغز بها على المشهور فيقال مصل
يسجد لسهوه في صلاته مرتين ولو ترتب عليه قبلي من جهة
نفسه وبعدي من جهة امامه اجزاه القبلي والله اعلم **وبطلت الصلاة**
لمقتد بمبطل الباء سببية داخلة على محذوف تقديره بسبب
حصول امر مبطل للصلاة **على الامام** بمعنى انه اذا بطلت صلاة الامام
سرى البطلان لصلاة الماموم فتبطل ايضا لارتباط صلاته بصلاة
امامه **غير فرع** يصح جره على البدلية مما دخلت عليه الباء ونصبه
على الحال منه والقواعد **منجلي** اي ظاهر كظهور العروس المجلوة على
منصتها وهو **من ذكر الحدث** في اثناء صلاته **او به** اي بالحدث
غلب في اثنائها فانها تبطل فيهم على الامام دون ماموميه في الحقيقة
في عد و المختصر سهوا واشار بهذا الكلام الى قول الفقهاء كلما بطلت
صلاة الامام بطلت صلاة الماموم الا في ذكر الحدث او غلبته وان لم
يف جامعا لجميع المسائل التي تبطل على الامام فيها وحده لانه انما
يتكلم غالبا على رؤوس المسائل ويترك ما فيها من تفصيل وغيره
اعتمادا على غيره وطلبا للاختصار اللائق بهذا الكتاب اذ لا يليق
في المختصرات فاولا في المطولات ان تذكر جميع المسائل ولنقتصر على
ما ذكره الناظم اذ الكلام عليها يطول ولعلنا نجرد له جزءا واحدا
الوقوف عليها فلينظرها بحالها ثم قيد بطلانها على الامام وحده
بقوله **ان بادر الامام الخروج منها** اي الصلاة بنفس ما وقع له ذلك
بحيث لم يفعل شيئا من الصلاة بعده فان لم يبادر الخروج
فانها تبطل على الماموم ايضا لاقتدائه بمحدث متعمدا للحدث
وندب للامام تقديم مؤتم من ماموميه ادرك ما قبل تمام الركوع

والا بطلت عليهم دونه وان جاء بعد العذر فبالا فبنى يتم بهم الصلاة
وان بركوع او سجود فان اباه وانتم دونه ولم يستخلف واحدا منهم
جمعهم مخيرون ان شاءوا انتموا اي صلوا افذاذا كلهم او بعضهم بامام
او قدموا واحدا منهم او اكثر يكمل بهم الصلاة ظاهره ولو اشار
اليهم بان لا تستخلفوا وهو كذلك كما في المختصر هذا ظاهر كلامه وعليه
حمله الشارح وكلام المختصر يحتمل الجواز والاستحباب قال شيخنا
والاستحباب اقرب اي استحباب تقديم من يتم بهم عند عدم
استخلاف الامام قلت ـــــ ويحتملها كلام الناظم بان يحمل قوله
انتموا على الجواز وقوله او قدموا اي من يتم بهم على الاستحباب
اذ الحكم على احد الامرين بالجواز لا يستلزم مثله في الاخر كما يظهر
من عبارات اهل المذهب لكن هذا وان كان صحيحا في نفسه فهو بعيد
من كلام الناظم والله اعلم وفهم من قوله فان اباه انتموا الخ انه لا
يتقدم احد المامومين بغير تقديم من الامام والمامومين وانظر هل
يكتفي بواحد في التقديم من المامومين ام لا والظاهر الاول وانظر
ايضا اذا تقدم من غير تقديم احد ما حكم صلاته هو والظاهر البطلان لانه في حكم
الماموم حينئذ والله اعلم ثم هذا كله في غير الجمعة واما فيها فلا بد من الاستخلاف
لانها لا تصح الا جماعة والامام شرط فيها فان استخلف بعضهم غير من
استخلفه الامام فانها تصح لمن اقتدى بالامام الذي استخلفه الامام كما
تصح للسابق منهما فيما اذا قاموا امامين وتبطل على الباقين كما اشار
اليه بعض شراح المختصر ولما انهى الكلام على القاعدة الثانية من
قواعد الاسلام وهي الصلاة شرع في الكلام على القاعدة الثالثة
وهي الزكاة فقال

كتاب الزكاة

وهي لغة النمو يقال زكى المال
اذا نمى وسميت بذلك وان كانت تنقصه حسا لنموها في نفسه عند
الله تعالى وقيل غير ذلك ولها الفاظ مختلفة وردت في الشرع منها
الصدقة ومنها الحق ومنها الانفاق ومنها العفو كما في القرءان
وشرعا عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا

مخصوصاً

مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهة مخصوصة وهي واجبة بالكتاب في
غير ما اية وبالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر
منها الزكاة وقوله في حديث معاذ حين ارسله الى اليمن انك ستاتي قوما
اهل كتاب ثم قال فاخبرهم ان الله قد اوجب عليهم خمس صلوات وذكر
رمضان ثم الحج ثم قال فان هم اطاعوك فاخبرهم ان الله قد اوجب
عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم الحديث والاجماع
لاتفاقهم على تكفير من جحدها وفرضت في السنة الثانية من الهجرة
بعد زكاة الفطر وقيل في الرابعة وقيل قبل الهجرة وبعدها وتجب
بخمسة شروط الاسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول فيما لا
يخرج من المعدن ومجيء الساعي الا انه معدوم في زماننا وفيه خلاف
في المذهب وعدم الدين في العين اذا كان سابقا واما دين طرا بعد الحول
فلا يسقطها قاله الباجي وسواء كان الدين دين زكاة اولا حالا
او مؤجلا وكذا مهر زوجته ولو في عصمته ونفقتها مطلقا ونفقة
الوالدين ان حكم بها حاكم ومثلها نفقة الولد ان تسلفها ولما كان
الماخوذ منه الزكاة ثلاثة انواع اخذ يتكلم على ذلك فقال فرضت
الزكاة فرض عين فيما يرتسم اي فيما يرسم ويكتب والمراد
فيما يذكر في قوله عين وحب وثمار ونعم والمراد بالعين الذهب
والفضة وهي وما بعدها بالجر بدل مما في قوله فيما ويصح فيه الرفع على
انه خبر مبتدا تقديره وهي الزكاة عين الخ ويدخل في زكاة العين زكاة
المعدن الا انه لا يشترط فيه ما يشترط فيها من كمال الحول وقدرته
الخمس والمراد معدن العين وان غيره فكالعرض وكذلك زكاة العروض
كان مالكها مديرا او محتكرا والحبوب انواع ياتي تفصيلها ان شاء الله
والثمر والزبيب والنعم ثلاثة انواع ابل وبقر وغنم فانواعها في العين
وفي الانعام بانواعها حقت اي وجبت في كل عام يكمل وينقض لانه
شرط في وجوبها الا انه معتبر باصله لا بتمامه لان حول ربح المال حول
اصله كما سياتي للناظم وظاهر كلامه انه اذا اخرج زكاتها قبل كماله

لا تجزئ وهو كذلك على المشهور كما في الاخراء ان كان بالقرب وان لم
تجز وهو قصة لان ما قرب للشيء يعطى حكمه قال وهل القرب
شهر او شهرين او ثلاثة اشهر او نصفه او خمسة ايام او ثلاثة
ايام اقوال هـ وسمي الحول حولا لعموم الشمس فيه حتى قطعت
الفلك وسمي الحول حولا لتحول الاحوال فيه وسمي سنة لتسنه
الاشياء فيها اي تغييرها هـ و حقق في الحب بالافراك يوم تتميم
اي اذا استقل واستغنى وذلك باستغنائه عن الماء اذ هو المراد
بالافراك كما قاله ابن ادريس و حقق في التمر و في الزبيب بالطيب
وان لم يكمل الحول في الجميع ويخرج من حبه سواء اكله او باعه
حيث يجف والا فمن ثمنه كعنب مصر ورطبها ويخرصان اذا حل
بيعها لحاجة اهلها اكله واما اكثر من اكله فان اخرت في الجفاف
جاز والا فلا باسقاط نقصها لا سقطها تغليبا لجانب الفقراء
وكفى الخارص الواحد فان اجتمع اكثر من واحد واختلفوا فيؤخذ
بقول الاعرف منهم اذا كان الخرص بزمن واحد والا فبقول الاول
فان لم يكن فيهم عارف فمن كل يؤخذ جزء وان زادت على تخريص
عارف فالاحب الاخراج كما في المدونة وحمل على ظاهره وعلى
الوجوب قال شيخنا وهو المذهب واما ان نقصت على تخريص
الا عدل العارف فان ثبت النقص بالبينة العادلة عمل بها والا لم
تنقص الزكاة ويعمل بتخريصه الا فيما جرت عليه هذا الذي تجب به
الفتوى لانه لم يتبين خطأ الخارص لاحتمال كونه من اهل الثمرة ولا
يقبل قول ربها في نقصها لاحتمال كون النقص منه قاله الجلاب
ومقتضى التعليل انه لو تحقق ان النقص من خطأ المخرص لنقصت
الزكاة قال بعض شراح المختصر واعلم ان ما ذكره الناظم من ان
الوجوب في الحبوب بالافراك وفي الثمار بالطيب هو المشهور وعليه
فلو مات قبل الافراك والطيب فلا شيء على وارثه اذا لم يكن له في
حصته نصاب لانتقاله في ملكه قبل تعلق الزكاة به ويحسب عليه

ما تصرف

ما تصرف من ذلك الا ان ينوي به الزكاة او استاجر به على الحصاد والدراس
والجذاذ ولقط الزيتون وما اجرة فتلا في جزءا او مكيلا او جزءا كالثلث
والربع لمن يحصله له لان ذلك كله بمعنى الاجارة فيحسبه ليزكي عليه ولا
يحسب لقط اللقاط وهو ما للمحتاج اذا اذن له على ان لا يعود اليه فاما
ح ما اكل الطير وما لقط الحصاد والذي يلقط وراءه فهو من جملة الاجارة
فيحسبه ويزكيه ولا يحسب ما تاكله الدابة في دراسها للمشقة الاحتراز
وقيده شيخنا بما اذا لم يتعمد ذلك والا حسبه وكل ما تاكله الطلبة لا زكاة
فيه لانه كالجائحة قاله السوداني و كذلك حقق في الحب في الزيت كالزيتون
لاكنها تخرج من زيته اذا بلغ حبه من خمسة اوسق ولو لم يبلغها
زيته اي كما قال وفي الحب يعني اي النصاب اذ هو معتبر كما صرح به في الرسالة
وجعله مالك فقال في المدونة والزيتون وحب الفجل يؤخذ من زيته وكذلك
الجلجلان فان كان قوم لا يعصرون الجلجلان وانما يبيعونه حبا فاني ارجوا
اذا اخذ من حبه ان يكون خفيفا هـ نقله تت بمعناه وفي كون المعتبر في
الزيتون كيله نص اللخمي عن المذهب والصقلي عن السليمانية هـ وظاهر
كلام الناظم وتوابعه وهو كذلك على المشهور ويسال المشتري عن قدر ما يخرج
ان وثق به والا فاهل المعرفة عند ابن القاسم كما في المدونة وهو خلاف قول
الرسالة فان باع ذلك اجزأه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله قال بعض شراحها
انما قال ان شاء الله لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة
الخلاف فيه كما في ح وفهم من كلامه ان ما لا زيت له لا يخرج الزكاة من عينه وهو
كذلك وانما تخرج من ثمنه قاله في المختصر وثمن غير ذي الزيت يعني كزيتون
مصر **تنبيهان** الاول المطلوب اخراج زكاة كل ما
منه فان اخرج من غيره فجيد وتفصيل ما اصله ان اخرج العين عن الحرث والماشية
اجزأ مع الكراهة واما ان اخرج العرض عنهما او عن العين فلا يجزئ وكذلك
اخراجهما اي الحرث والماشية عن العين ومثله اخراج الحرث عن الماشية
وعكسه وقد نظم ذلك العلامة ح فقال العين عن حرث وعن ماشية
تجزي زكاة مع كره منتجهة والعرض لا يجزي عن الانعام والعين والحرث
بلا ملام كالحرث والانعام عن عيون اهـ وهو الذي تقضي وغير هذا ابتداء

كذلك الحرث عن الانعام . وعكسه وهو جلي سالم . اهـ وهو تفصيل عجيب فلا
ما تجزئ مجموعا هذا الجمع فلله در من نفعنا الله به وبعلومه في شرح الغريبة
لـ ح بعد ما ذكر انواع الماخوذ منه الزكاة وان زكاة كل مال منه مما نص عليه فان
اخرج الساعي القيمة جبرا اجزات في الجميع ان شاء الله وان اطاعت بدفعها
مجازا ولذا رجح لم تجزئه بخلاف ما لو اخذوها منه كرها فانها تجزئ على
المشهور هـ قال ابن العربي ولا ثواب له هـ ولا كفيل له بهمام في صغيره
مما اذا علم ان الامام اخذها ليضعها واما لو علم انه انما اخذها لنفسه
فلا تجزيه هـ **الثاني** اعلم ان الزكاة تجب في عشرين نوعا يشمل
جميعها كلام الناظم من قوله والحب الخ وهي ثلاثة انواع اما حب لا زيت
له واما حب له زيت واما ثمر الاشجار اما الحب الذي لا زيت له فاربعة عشر
القمح والشعير والسلت ويعرف بشعير النبي وتجمع هذه الثلاثة
لبعضها بعضا والعلس والدخن فيل وهو القصب الحلو عج والذرة
جمعها بعضهم بالبشنة والارز وهو معلوم يضم بعض هذه الاربعة
الى بعض لا الى الثلاثة الاول ومن الحبوب ايضا القطاني السبعة وهي
الجلبان واللوبية والفول والعدس والحمص والترمس والبسيلة وتضم
هذه القطاني السبعة بعضها لبعض في الزكاة لانها جنس واحد
فيها وفي البيوع اجناس كما هو مبين في محله واما الحب الذي له زيت اربعة
السمسم وهو الجلجلان وحب الفجل الذي له زيت والقرطم والزيتون وهذه
الاربعة اجناس لا تضم بعضها لبعض ولا لما قبلها ومن الحبوب الثمار وهي
اثنان التمر والزبيب ولا ضم بينهما وتضم انواع التمر لبعضها وانواع
الزيت لبعضها فهاذه عشرون لا تجب الزكاة في غيرها ونظمها العلامة
عج فقال قمح شعير وزبيب سلت . ثم مع الارز خرذرة . وعلس ثم
القطاني العدس . ولوبيا وحمص وترمس . بسيلة والفول والجلبان لا .
كرسنة وقيل منها واعتلا . وضف لها الزيتون حب الفجل . وبزر
الفجل مثلها مع سمسم . وحب عصفر طويل بالثمن . وشبه برخلفة
يا من فطن . هذا الذي فيه الزكاة تجب . لا غيرها فاحفظ فهذا المذهب هـ
ونوه الناظم التمر وما بعده واستغنى بشمول الحب له مما ذكر ولا كثر

مراده

مراده البيان الكامل والتنصيص على اعيان المسائل وسيأتي للناظم انه لا زكاة
في العسل والخضر والفواكه والله اعلم ولما انهى الكلام على ما تجب فيه الزكاة
شرع في بيان القدر المخرج من الزكاة وبيان النصاب من ذلك فقال **وهي بحسب**
الهاء وضميرها للزكاة من ادا فها الاسم وهو الشيء المعطى في الزكاة **في الثمار**
والحب بانواعها **العشر** كاملا وان بارض خراجية على المشهور يريد اذا
سقي بغير مشقة كالسيح وهو ما يشرب بالعيون وماء السماء
والبعل وهو ما يشرب بعروقه بدليل ما بعده ولو اشترى السيح
او انفق عليه على المشهور كما في المختصر **او نصفه** اي العشر **ان** **الة**
السقي تجر العادة الى الثمار والحبوب يعني ان سقي بمشقة كما
لدلو والدولاب والدالية والابن عرفة فيما سقي بهواء اجرى عليه بنفقة
نصف عشر اول عام وعشر ما بعده ابن بشير كظاهر النص العشر مطلقا
فلو جهل واخرج عن زرع الالة العشر وله زرع اخر فاجاب بعض بانه
لا يحسب بحيازة عن زكاة الاول في الثاني بل يخرج ما وجب فيه ويخرج
على الفقراء بالزائد كما يرجع من دفع الكفارة والزكاة لغير مستحقها
وكم اثاب عن صدقة كما للزوج هـ ثم هذا اذا سقي بامرها على انفراده
واما اذا سقي بهما فعلى حكمهما اذا تساويا وتقاربا واما ان كان احدهما
اكثر من الاخر فهل يغلب الاكثر او لا ويعطي كل على حكمه قولان مشهوراه
ذكرهما في المختصر وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة او سقيا وان قلت مدة
قولان رجح كل واحد منهما والمراد بالاكثر الثلثان فما فوقهما اي بان يكون
مدة السقي بالسيح او بالالة الثلثين فما فوقهما او نحو ذلك وموضوع
المسئلة زرع واحد والله اعلم **خمسة اوسق** جمع وسق وهو بالكيل
ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده عليه السلام وقدره

بعهام

فع على السمسم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

بالوزن الفاسي ستمائة رطل بالبغدادي على كل رطل مائة وثمانية وعشرون
درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط مقطوع
ما طرف منه ما امتد خارجا عن خلقته وذلك نصاب فيهما اي في الحبوب والثمار
معتبر في الحبوب بعد التنقية والتصفية وفي الثمار بعد الجفاف
واليبس وصيرورتها الى الحالة التي يبقى عليها والنصاب في فضة قل
مائتي درهما شرعيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط
وعشرون دينارا شرعيا نصاب في الذهب في كل دينار اثنان وسبعون
حبة من الشعير الوسط قاله شراح الخ يشير في شرحه على المختصر ان قدر
الدينار اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط ونقل عن الحنفي بزغلي
ان وزن الدينار الشرعي من حب القمح ستة وتسعون حبة قال ولا ادري
من اين نقله الا انه رجل محقق ه وربع العشر فيهما اي في الفضة والذهب
وجب وان لصبي او مجنون لان الزكاة من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف
ويخاطب وليهما باخراجها والذي ارتضاه القلقشندي في النصاب من دراهم
مصر السلطانية بالانصاف ستمائة وستة وستون نصف وثلث نصف
لان كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم ومن القرش والبندقي فقط عشرون
قرشا لان كل قرش وزنه عشرة دراهم ومن ابي طاقة اثنان وعشرون
ومن الريال او الكلب اثنان وعشرون وربع النصاب من الذهب الشريفي
والابراهيمي والبندقي اربعة وعشرون دينارا الا خمسة قراريط وثلث
قيراط وخمس وثلث قيراط ه ثم شرع في زكاة العروض بشرط كونها
للتجارة والدين فقال والعرض ذو التجر بشرط الادارة بدليل ما
بعده والدين من اقراض ان عروض تجارة المدير ودينه قيمتهما
اي قيمة ابدال كل منهما كالعين فيزكى ثلث القيمة اذا بلغت النصاب

بنفسها

بنفسها او باضافته لغيرها والمعنى ان المدير يقوم عروضه عند
كمال الحول بما تساوي حينئذ وبما جرت العادة ان تباع به من ذهب او
فضة ويزكي تلك القيمة وكذا يقوم دينه الذي له على غيره
بما يجوز ان تباع به ويزكي تلك القيمة بشروط التقويم المذكورة في محلها
فلا نطيل بها وتنبيه اجمع فيه ثم واختلف وزكي لقبض ثمن في بيع عرض
او قبض دين له اصل لعام واحد ولو بقي اعواما ان كان المقبوض منهما
عينا فان قبض عرضا فلا زكاة فيه بشرط كمال الحول للاصلين اي لاصل
الدين والعرض واحترزنا بقولنا للاصل عما لا اصل له كهبة الحي والهبة
فانه يستقبل بها حولا بعد قبضه ولو بتاخيره وان كان عن اجارة
او عرض مفاد فقولان بالاستقبال بعد قبضه وعدمه فيزكيه لما مضى
من الاعوام ذكرهما في المختصر ومحلهما حيث اخر قبضه فرارا والا استقبل
به حولا من يوم قبضه اتفاقا والمذهب من القولين انه يستقبل به حولا
من يوم قبضه ولو اخر لاجل الفرار والفرق بين المدير والمحتكر ان المدير
هو الذي لا يستقر بيده شيء عين ولا عرض ويبيع بما وجد من الربح او براس
المال وذلك كارباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان والمحتكر
هو الذي يرصد بسلعته الاسواق فلا يبيع الا بالربح الكثير وهما وجهان
للتجارة وفهم من كلامه ان العرض الذي ليس للادارة ولا للاحتكار وهو ما
يملكه الانسان لينتفع به لا للتجارة كداره وعبيده وخدمه وحرسه
واثاث داره وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك
وهذا هو المعبر عنه بعرض القنية وكذلك الحلي لا زكاة فيه مطلقا سواء
كان لرجل او امراة اتخذ للكراء او للباس كان مما يحرم استعماله ام لا كما
يفيده كلام بعض شراح المختصر ومقتضى كلام الباجي ان المشهور فيما

اتخذه الرجل من الحلي للكراء الزكاة الاتي تكون من حلية المباح له وكذا ان
اذا اتخذه للعدة ليتزوج بها او لجارية يشتريها بعد او لبنت له اذا
كبرت او وجدت فتجب فيه الزكاة على الراجح عند مالك وابن القاسم
خلافا لاشهب قاله ح بخلاف المرأة اذا اتخذت لذلك فلا تزكيه واما
اذا حبسته ولم تنو به شيئا فذكر اللخمي في الرجل انه يزكيه وهو الراجح
ولم يذكره في المرأة وما اذا اتخذته لا للباس ولا للكراء ولا للعارية ولا لكن
عدة للدهر اذا احتاجت لذلك باعته فعليها زكاته وان اتخذته او لا
للباس فلما كبرت نوت به اذا احتاجت لشيء باعته وانفقته ففيه قول
لا تزكيه وانا ارى عليها زكاته احتياطا انتهى ثم شرع في زكاة
الانعام مبتدئا بالابل لكونها في الحديث كذلك فقال في كل خمسة جمال
بفتح الجيم جمع جمل شاة من الغنم او جذعة او ثنية صرح بذلك في الرسالة
والعلاب ولا يشترط التأنيث في ذلك وان المثنى كما بين الفصل وجعل
بعضهم كلام الرسالة من غنم كما هو مطلقا ضانا كانت او معزا او في
المختصر وشروحه لا بد من كونه ضانا الا ان يكون جل غنم بلده المعز فمنه
حاء وبما اذا تساوى ما في البلد من المعز والضان او كان الضان اكثر
من المعز ولا يتخير لغنم صاحب الابل فقط وهي داخلة في غنم البلد لانها
منها فالمعتبر جل جميع ما في البلد من الغنم ومن جملتها غنم المخرج وكلام
المختصر ان الذكر والانثى من المعز حيث كان جل الغنم سواء كما في ح
قال الباجي وان عدم بمحل الصنفان طولب بكسب اغلب بلد البيع فان
فان اعطى عن الشاة بعيرا فلا صح الاجزاء كما في المختصر لانه يشترط فيه
للاول ان يكون سنه اقل ما يجزيه في الزكاة من اسنان الابل وهو ما اوفى
سنة ودخل في الثانية فما فوقه الثاني ان تكون قيمة البعير تساوي قيمة

الشاة فاعلا فان نقصت عنها لا يجزي ثم لا تزال الجذعة توخذ من كل خمس
من الابل الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها كذا من نوعها
يتوخذ منها بنت مخاض كما قال بنت مخاض مقنعة في الخمس والعشرين
وسميت بذلك لان الجنين مخض في بطن امها وهي ما اوفت سنة ودخلت
في الثانية وذلك ان الابل سنة تحمل وسنة تربي سنة الحمل تسمى
بنتها بنت مخاض وفي سنة التربية تسمى بنت لبون وما ترى فيه
الان يسمى حوارا او فصيلا فام بنت المخاض حاملا وام بنت اللبون ذات بنية
ذات لبن او ماء في ضرعها ثم هذا ان وجدت سليمة فان لم توجد جملة او
وجدت معيبة فابن لبون ذكر تعيينا على المزكي وبنت المخاض افضل منه
وان كانت اصغر فان لم توجد ايضا اتى ببنت مخاض اجزأ كرها قاله ابن
القاسم فجعل حكم الصنفين مع وجودهما قاله ح ولا تزال توخذ في الخمس
والعشرين فما فوقها الى خمس وثلاثين وتوخذ ابنة اللبون في ستة مع
الثلاثين [illegible] وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان
امها وضعت حملها فهي لبون ولا بد منها وان تعذر وجودها او يكلف ربها
بتحصيلها ولا يوخذ عنها ابن لبون بخلاف ابن لبون عن بنت المخاض قال في الوجيز
والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر
فهذه الفضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعته ولا يزال
يعطيها في ستة وثلاثين فما فوقها الى خمس واربعين فاذا بلغت
ستا واربعين ففيها وفيما فوقها حقة وهي ما اوفت ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان يحمل عليها
وان يطرقها الفحل وستا قال بش منصوب على نزع الخافض اي في ستة
واربعين حقة الى ستين ثم جذعة وهي ما اوفت اربع سنين ودخلت

في الخامسة تؤخذ في أحد وستين وفيه تتميم كالتي قبلها وهاكذا فيما
فوقها إلى خمس وسبعين ثم بنتا لبون في ستة وسبعين وهو منحوت
على إسقاط الخافض كالذي بعده إلى تسعين وحقتان إذا بلغت واحدا
وتسعين وفي ذلك نح بالسكون للوزن ثلاثين الجملة مائة واحد وعشرون
فما فوقها ثلاث أي بنات لبون أو خذ حقتين الخيار للساعي إذ هو
المذكور في النظم بأخذ الحقتين ولذا قال في هذا القول أي بقصر شيء عن
من الساعي وهذا هو المشهور إذا وجدا أو فقدا أو تعين أحدهما منع دفع أ
وقيل تتعين الحقتان وقيل ثلاث بنات لبون وفي المختصر كالتاج إذا
الثلاثين ثلاثها الغالية أي إذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر إلا
العشر أي بعدها يتغير الواجب وهو أن في كل خمسين حقة لا فقة
وفي كل أربعين بنت لبون وهكذا حكمها حيث ما زادت أي ما يهون
وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن القاسم يتغير الواجب من زيادة
على عشر بل بمجرد الزيادة كما لا أي كاملة عال من خمسين وكل بالجيء عطف
لبعض كل الأول كما أنشي ما اليه من جا

فصل

ضابط ما يعرف به الواجب من مائة وثلاثين فصاعدا أن تقسم العقود
على خمسين فإن انقسمت فالواجب عدد خارج القسم من الحقق فمثاله
مائة وخمسون على خمسين فالخارج خمسة فالواجب خمس حقق فإن
تنقسم كمائة وثلاثين ومائة وأربعين ومائة وستين فألغ القسم على
خمسين واقسم على أربعين فإن انقسمت كمائة وستين فالخارج صحيح عدد
بنات لبون وذلك أربعة وإن لم تنقسم إلا بالكسر فالصحيح هو عدد
ما يجب وكل ربع من الكسر تجعله حقة من صحيح خارجه كمائة وأربعين
المقسومة على أربعين فمائة وعشرون منها منقسمة عليها فخرج ثلاث

وينقسم

وينقسم عشرون وهو ربعان فالواجب حقتان من بنت لبون وفي المائة
وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وعن الثمانين مع المائة حقتان وبنتا
لبون وفي التسعين يجب مع المائة ثلاث حقق وبنت لبون ومن القلشاني
على الرسالة ثم شرع في زكاة البقر فقال عجل تبيع ذو سنتين على
الصحيح في ثلاثين بقر ويسمى تبيعا لأنه يتبع أمه ويتبع أذناه أو
يساويهما قال تت ولا يجب غير التبيع فلا يجبر المالك على الأنثى
ولا يجبر الساعي على أخذها على المشهور وقوله بقر تنوينه وقفا على لغة
ربيعة والبقر مأخوذ من البقر وهو الشق لأنها تبقر الأرض أي تشقها
قال شـ ولا يجزئ عنه التبيع بعينها وفيما فوقها إلى تسع وثلاثين وقص
مسنة ذات ثلاث سنين على الصحيح وتؤخذ في أربعين تتميم صفة
لمسنة وهو المسوغ للابتداء قاله شـ قال مالك ولا تؤخذ إلا أنثى
وجوز ابن حبيب الذكر ومن هنا يتغير الواجب ففي كل ثلاثين تبيع
وفي كل أربعين مسنة وفي مائة وعشرين أربع تبيعات أو ثلاث مسنات
الخيار للساعي كمائتي الإبل إن وجدا أو فقدا أو تعين أحدهما تعين وإن
عن فذ وبعض واجبها يقسم عقودها فإن انقسمت على أربعين فالخارج
عدد مسنات وعلى ثلاثين فالواجب عدد تبيعات وعليها يجري الخلاف
فإن كان زائدا على أربعين يبلغ قسمها على الثلاثين الواجب عدد صحيح
خارجه ويزاد لكل ثلث من كسر مسنة من صحيح خارجه وهكذا حكمها
ما ارتفعت في الكثرة ثم الغنم ضأنا كان أو معزا أو هما معا تؤخذ شاة
واحدة جذع أو جذعة ذات سنة ولو معزا على المشهور في أربعين شاة وقال
ابن القصار تجزئ الجذعة منها دون الجذع منها وقال ابن حبيب يجزئ الجذع
والجذعة من الضأن بخلاف المعز فلا يجزئ منه إلا الأنثى وهو ما وفى سنة

وذكر في الثانية ذكرا بينا كالمشهور ويراعى في ذلك السنين القمرية
كما قاله التتائي وهذا على المشهور وقيل يجزئ ابن ستة اشهر وقيل
ابن ثمانية وقيل عشرة وانما لم يفرق كل اربعين كما في الابل لان
الواجب في الغنم لا يتعدد لتعدد الاربعين بخلاف الابل ولام لاربعين
بمعنى في او عن ولا يزال يعطي شاة عن الاربعين بما فوقها الى مائة
وعشرين ثم يعطيها مع بالسكون للوزن شاة اخرى تضم لها في
واحد وعشرين يليها ومائة بما فوقها الى مائتين وفي مائتين وواحدة
وكسر بين العدد المذكور مع بالسكون للوزن ثمانين الجملة مائتان
وشاة ثلاث شياه مجزية الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين واربعا
مفعول مقدم لقوله قدر اي خذ اربع شياه من مئين اربع كاملة وهي
نعت لمئين ثم لا يعتبر بعد ذلك الا المئون ثم لا يزال يعطي اربعا الى
ان تكمل خمسمائة وفيها ح خمس شياه ثم كذلك الى ستمائة وفيها
ح ست شياه وهكذا شاة لكل مائة ان ترفع اي تزد في العدد
وان بلغت الالوف تنبيه الواجب في زكاة النعم
كلها الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ
المعيبة احظى للفقراء فله اخذها بخلاف الصغيرة لا تجزئ ولا تصح
الاجزاء كما في المختصر قال ح وهذا اذا انفرد الخيار او الشرار واما اذا
وجد الوسط فليس للساعي اخذ غيره ولو كانت المعيبة احظى
للفقراء ولا يوخذ خيار اموال الناس ولا شرارها ويحسب كل منهما
في المال فان تطوع رب المال بدفع افضل مما لزمه اجزأ وهل وان اخذ
لعظم شيئا واعطى عن النقص وصوب او لا يجزئ وشهر ايضا قولان
ذكرهما تت وفوائد الارباح جمع ربح وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن

مبيع

١٣٥

مبيع على ثمنه الاول ذهبا او فضة حول اصلها ونسل الانعام
على الاصول اي حولها حول اصولها راجع لهما وهو قول الرسالة وحول ربح
المال حول اصله وهو كذلك نسل الانعام حول الامهات والكار اي (صح وكذلك)
المتجر في لا عن ما يزكى لكونه دون نصاب او ثمن مقتنى يشترى به
فيه ان يحول عليه الحول من يوم قبضه ان كان نصابا او من يوم كمال
النصاب ويضم الجميع اليه والحاصل ان للفوائد مسائل ثلاثة منها
توخذ من النظم والرابعة من المفهوم الاول ان ربح المال يضم لاصله
بمعنى ان حوله حول اصله ولا يستقبل به حولا من يوم ظهوره على المشهور
وظاهره سواء كان الاصل نصابا ام لا وهو كذلك في المدونة قال ابن القاسم (ابن)
من كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين قبل
الحول بيوم فيزكيها بتمام الحول لان ربح المال منه وحوله حول اصله كان
المال نصابا ام لا اي قياسا على النتاج لا على الفوائد لاستنادها للاصل
وتنهاص باب تغليب الفرع موجودا وظاهره ايضا ولو كان الاصل ربح
دين لا عوض له عنده وهو كذلك تجري عليه في مختصر ح مثاله ان يشتري سلعة
بعشرين دينارا في ذمته ثم يبيعها بعد حول بخمسين فانه يزكي
الثلاثين الربح ولا يستقبل على المشهور وظاهره ولو انفق ابطأ الاصل
وهو كذلك كما في المختصر ايضا وصورة ذلك ان يكون بيده اقل من نصاب
كعشرة دنانير مثلا فحال عليها الحول ثم اشترى بخمسة منها سلعة
وانفق الباقي بعد الحول فانه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب مع ما
انفقه كخمسة عشر دينارا فانه يزكي الجميع لحول الاصل وفهم من
التقييد بالحول ان الانفاق اذا كان قبل مرور الحول فلا ضم لان المال
المنفق والمشترى لم يجمعهما الحول وفهم الثانية ان حول نسل

الانعام حول اصله اي حول اولاد الانعام حول امهاتها سواء
كانت الامهات نصابا ام لا وهو كذلك وينبغي حول الجميع حول
الاصل ولو حصل النتاج قبل الحول بيوم او بعده وقبل مجيء الساعي
وعده واخذه مثال ما اذا كانت اقل من النصاب كان تكون ثمانون
من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت ماية وعشرين ومائة
فيجب فيها شاتان كما تقدم ومثال ما اذا كانت اقل من النصاب
كان تكون ثلاثين فتوالدت في الحول حتى صارت اربعين فيجب
فيها الزكاة وهي شاة كما مر والى هاتين المسالتين اشار
بالشطر الاول من البيت وكلامه رحمه الله مقيد بما اذا كان
النتاج من نوعها فان كان من غير نوعها كان يتولد من الغنم
والوحش بان تضرب فحول الوحوش اناث الغنم او العكس
فلا يعد النتاج المتولد منهما في نصاب الزكاة بل لا زكاة
فيها مطلقا لعدم تحقق هذا النوع في بهيمة الانعام قال الشيخ
الحضي وهذا بخلاف الاضحية فان من امه انسية يجزئ في الاضحية
بخلاف العكس اي فانه لا يجزئ في الاضحية قال القرشي فلا خلاف
ان الحيوان غير الناطق انما يلحق بامه ولذلك يسمى يتيما اذا
ماتت امه بخلاف الادمي فان اليتيم فيه من جهة الاب واما البهيم
فمن جهة الاب والام معا هو ثم ما ذكره الحضي من ان ما امه انسية
يجزئ في الاضحية اي ابوه وحشي هو احد قولين لانه ذكر الخ شي
في شرحه ان الراجح منهما عدم الاجزاء وعلى العدم الجزاء فيهما
ام الثالثة ما يحمل على الماشية او المال اي ما يزاد عليها اي من غير
الولادة والربح لتقدم الكلام فيها وهو الفائدة المتجددة لا عن

مال كعطية او ميراث او عن مال غير مزكى كثمن العرض المقتنى
فانه يستقبل منه حولا من يوم القبض الاول او البيع في الثاني بشرط
كمال النصاب فيها وهو قول المختصر واستقبل بفائدة تجددت
لا عن مال كعطية او غير مزكى كثمن مقتنى هـ ويحتمل ان يكون مراده
بما لا يزكى كونه اقل من نصاب وبه قرر الشارح الرابع ما يجري على
العوائد اي يتجدد بوجه من وجوهها كالاتي والهبة عما يزكى
كثمن سلع التجارة فانه يزكى لحول اصله ولكونه نصابا فان الفائدة
الثانية تضم لما قبلها ويزكى على حوله بشرط كونها من جنس
النصاب وان حصلت قبل حوله بيوم فان كانت من غير جنسه كان
يكون عنده نصاب من الابل فيستفيد غنما فلا ضم بينهما والى
هاتين المسالتين اشار بالشطر الثاني والثالث ولا يزكى
وقص بفتح الواو والقاف نقله في الاقفهسي ومن رواه بالسكون
فهو خطا ونقل عن سند انه بتسكين القاف عند الجمهور وهو لغة
من قص العنق الذي هو القصر لقصوره عن النصاب واصطلاحا ما بين
الفرضين من كل النعم فلا زكاة فيما زاد على الخمسة من الابل الى التسع
ولا فيما زاد على الاربعين الى تسع وخمسين وكذلك في الغنم فلا زكاة فيما
زاد على الاربعين الى ماية وعشرين ولا فيما زاد على ماية واحد وعشرين فيما
وما يتبين وشاة وهذا معنى قال الناظم خاص بالنعم واما العين والحب
فيزكى الزائد منهما على النصاب وان قل وهذا على المشهور وقيل انه
لا وقاص من زكاة وعليه مشى صاحب المختصر وحكى في تشهير
ذراي ما دون النصاب لا زكاة فيه ولعم هذا الحكم في كل ما يزكى

عينا كان او حبوبا او ثمارا ولهذا غير الاسلوب فاتى بكاف التشبيه
ولا يزكى عسل ولا فاكهة مع الخضر اي كذا ربيع الخضر والادوية
والتين على المعتمد والخوخ والرمان والجوز واللوز واشباهها اذ هي
اي الزكاة في المقتات وفيما يدخر بدل من قوله في المقتات بدل بعض
من كل اي مما يدخر منه وهو بالدال المهملة قال تعالى وما تدخرون في
بيوتكم اي ان الزكاة انما تجب فيما يقتات ويدخر للعيش غالبا
والفواكه والخضر ليست كذلك ومن هنا قال ابن وهب لا زكاة في حب
الزيتون من الحبوب قال ابن عبد السلام وهو الصحيح على اصل المذهب
لانه ليس بمقتات قاله ع لكن المعول عليه خلافه وهو ما ذكر ناله
انفا قال ع للعموم قوله تعالى كلوا من ثمره الاية ولعموم قوله صلى الله عليه
وسلم فيما سقت السماء العشر ويحط النصاب من صنفين او انواع
اذ لا يشترط كونه من صنف واحد كذهب وفضة من عين فيضمان
اذا احط النصاب منهما معا بالجزء لا بالقيمة كعشرة دنانير ومائة
درهم ويجوز اخراج الذهب عن الورق وعكسه بصرف وقته وتضم
الضان بالمعز وعكسه وهي ذوات الصوف للمعز وهي ذوات الشعر
ع اجماعا على نقل بعضهم وعلى المشهور على ما نقل بعضهم لان اسم
الجنس جمعها في قوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة
فهما نوعان لجنس واحد وتعطى الزكاة من الاكثر وان تساويا خير
الساعي وتضم بخت وهي ابل خراسان ضخمة مايلة الى القصر
لها سنامان للعراب قال ع اتفاقا وهي ابل العرب المعهودة
اذ لفظ الابل في الحديث صادق عليهما وتضم بقر اتفاقا وهي معروفة

الى الجواميس

وهي

الى الجواميس وهي حيوان عظيم في قياسه طول في الوان بين ماعز
ودجاج لتحرك دايما لا تتحرك ينام الا في بعض الاوقات يغمض جفنه
بالليل قليلا قيل انه لا يتبول على امه ولا يبادر الماء الا قليلا وقوله الصحوى
مفعول من اجله ووقع عليه بحذف التنوين اي انما ضم ما ذكر لاجل
الاصطحاب الذي بينهما وهما كونهما نوعين لجنس واحد ويضم القمح
وهو مبتدا او الشعير يتعلق بيضار بعد له والسلت معطوف عليه
بحذف حرف العاطف للوزن ويضار بمعنى يضم خبر المبتدا وقد تقدمت
العلة به مع متعلقه والمعنى ان هذه الثلاثة التي هي القمح
والشعير والسلت تضم لبعضها بعضا وان ببلدان او زرع احدها
قبل حصاد الاخر ويخرج من كل ما ينوبه كيف ما كان فان اخرج من غيره فان
كان اعلا او ادنا اجزاو الا فلا كما في ع وكذا القطاني تضم لبعضها بعضا
وقد تقدم تعبيرها والزبيب كذلك والثمار كذلك وقد اشرنا الى ذلك
سابقا ويوخذ من الحب كيف كان نوعا ان انواعا كل صنف وحده جيدا
كان او رديا او بعضه وبعضه وكذلك التمر ان كان نوعا اخذ منه وان كان
نوعين اخذ من كل بحسابه على اي حال كان وان كان انواعا فانه يوخذ
من اوسط الانواع **تنبيه** كل خليطين يزكيان
بزكاة مال واحد بشروطها وهي مشهورة لا نطيل بها ويتراجعان
بالسوية ومثل الخلطاء الشركاء كما في كون زكاة الخلطة قاله
ابن يونس وكما تكون الشركة في الماشية كذلك تكون في غيرها قال
في المدونة والشركة في كل حب يزكى او تمر او عنب او ورق او ذهب
او ماشية ليس على من لم تبلغ حصته منهم مقدار الزكاة زكاة قاله

العيش على المختصر ثم شرع فيمن تدفع له الزكاة فقال مصرفها اي
الزكاة ثمانية اوصاف كما في الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين
اولها الفقير الذي له شيء لا يكفيه وبدا به تبعا للاية ويعطى منه
تمام كفايته الى مثل ذلك الوقت فقط من غير زيادة على ذلك وثانيها
المسكين الذي ليس له شيء فهو احوج من الفقير هذا هو المشهور في
تفسيرهما ومن شرط المسكين ان لا تكون نفقته واجبة على ملي وجوبا
اصليا او بالتزام كان ذلك الملي المزكي او غيره فلا تعطى لامراة فقيرة
لها زوج ملي ولا الرجل فقير له ولد ملي ولا الفقير صغير له اب ملي اذ وجوب
نفقتهم ولزومها للملي صيرتهم املياء ولم يصرح الناظم بهذا
الشرط اكتفاء عنه بفهمه من وصف الفقر فانه شرط فيه ويعطى من
غير تحديد ولو زاد على غناه به ولو لا خرجه كما يفيده بعض شراح المختصر
وفهم من كلامه انها لا تعطى للغني وهو كذلك الا ان تكون فيه منفعة
للمسلمين كما يفيده كلام شيخ شيخنا الحنان العايشي في حاشيته على
المختصر فانه قال وفي كتاب الفقير لابن رشد تجوز الزكاة للعلماء ولو
كانوا اغنياء وكذلك من كانت فيه منفعة للمسلمين كالقضاة
والمفتين والمدرسين والمؤذنين وقال اللخمي العلماء اولى
بالزكاة ولو كانوا اغنياء والحاصل كما قال بعضهم ان اخذ الصدقة
اما طالب او غير طالب فالاول ان كان محتاجا يجوز له الاخذ مطلقا
اي من الواجب والتطوع وغير المحتاج يحرم عليه مطلقا والثاني وهو
غير الطالب ان كان محتاجا يجوز له الاخذ مطلقا وغير المحتاج يجوز
له الاخذ من التطوع لا من الواجب فالصور ثمانية ويجوز اعطاؤها

للفقراء

للفقراء على الكسب ومالك النصاب ان كان لا يكفيه لسنة وكفاية
سنة ودفع اكثر من نصاب لا سيما ان كان مدينا نص على ذلك في
المختصر وثالثها على ترتيب الناظم غاز والمراد به هنا المجاهد
وهو المراد في الاية بسبيل الله فيختص في المجاهدين وآلة الحرب وان
كانوا اغنياء والمراد بالمجاهد من يجب عليه الجهاد وان يكون حرا ذكرا
مسلما مكلفا قادرا ولا بد ان يكون غير هاشمي ثم ان محل اعطائه
حال تلبسه بالجهاد والظاهر ان التلبس فيه يحصل بالسعي اليه
حيث كان يسافر اليه كما في خ فان اعطي له وجلس نزعت منه فان تلف
اتبع بها ورابعها عتق وهو المراد في الاية بالرقاب بان يشترى منها
رقيق مؤمن ليعتق ولو كان بعيب لانه احوج بالاعانة لا عقد حرية فيه
وسواء اشترى كله بالزكاة او بعضه والولاء للمسلمين لان المال لهم
وان اشترط له فان اشترطه لعتق عن نفسه لم يجزه ولو جعل
الولاء للمسلمين راجع شراح خ وخامسها عامل عليها وهو المراد في
الاية بالعاملين عليها جمع عامل وهو جاب يجبيها ومفرقها ونحوها على
غيره وان كان غنيا فان كان فقيرا اخذ بوصف العمل والفقر بشرط
كونه حرا عالما بحكمها غير هاشمي وكافر وذكرا بالغا وسادسها
مدين وهو المراد في الاية بالغارمين وهو من عليه دين شانه يحبس
فيه ولو كان ميتا ان تداين لغير فساد ولم يتب منه والا فلا يعطى
ثم ان محل اعطائها للمدين اعطي ما بيده من العين وما فضل عن [illegible]
قال شيخنا اذا كان للمدين دار وخادم فاذا باعهما اخذ من ثمنه
فانه يعطى من الزكاة ولا يبيع داره وخادمه اذا لم يكن فيه البيع خ
ومثال الدار للحضري بيت الشعر وما يجلبه من ابل [illegible] للبدوي فان

استغنى قبل وفاته بها بجهل ترد منه اي لا ترد في ذلك بعض المتأخرين
وكذا هو كلام الناصر يشترط في الغريب ان يكون حرا مسلما وهل يشترط
ان يكون غير هاشمي كما اشترط في غيره اولا والذي استظهره عج
في شرحه ان الغريب يعطى منها ولو كان هاشميا فاذا لا منزلة عليه
في ذلك ولان منزلة الغريب اعظم من منزلة اعطاء الزكاة في دينه هـ
وسادسها مؤلف القلب كما في الاية قال تت والمشهور انهم كفار
يولفون بالعطاء ليرغبوا في الاسلام وفي المختصر مثله وصححه
ابن راشد وهو احد اقوال ثلاثة فيهم وقيل ليحصل اتباعهم لا لكي
قال عج وما مشى عليه في المختصر ليس ارجح الاقوال الثلاثة وانما
ارجحها انهم مسلمون لم يتمكن الاسلام في قلوبهم فيولفون بالـ
لعطاء ليتمكن حب الاسلام من قلوبهم وعلى الاول العاطي ولم يسمع اخذ
منه لانه على معنى لم يحصل كما ينبغي هـ وثامنها بغير محتاج لما يوصله
كما في المختصر غريب اي مسافر وهو المراد في الاية بابن السبيل فان احتاج
لما ينفعه فليس بابن السبيل فلا يعطى للغربة وانما يعطى بوصف الفقر
قاله عج ويدفع اليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول
لبلده وعلى استمرار سفره حيث لم يجد مسلفا مطلقا او وجده وهو
عديم ببلده ولا يردها اذا بلغ لبلده ويصرفها في ذلك بغير يمين فان
جلس نزعت منه كالغازي الا انه لا يتبع بها ان تلفت فان وجد من يسلفه
وهو غني ببلده لم يعط اعطابها لو عدمه وهو الذي في المختصر قولان وانما
يعطى الغريب اذا كان سفره في غير معصية بشرط كونه مومنا حرا
وينبغي ان يقيد كالذي قبله بكونه غير هاشمي **والعامل**
انه يعطى بعد رجوعه ولو خرج لقتال نفس او هتك حرمة حيث تاب

وخيف

وخيف عليه الموت واما اذا حصل عليه خوف الموت فقط ولم تحصل
منه توبة فلا يعطى حيث خرج لقتال او هتك حرمة وقيل بعد ان حصول
التوبة منه يسوغ الاعطاء وان لم يخف عليه الموت كذا ينبغي وهذا
كله حكم العاصي بسفره واما العاصي فيه فلا ينبغي ان يمنع من
اعطائه كما في التيمم والقصر في الصلاة هـ قاله عج ويجب نقلها
لموضع الوجوب او قربه مما دون مسافة القصر بناء على المذهب
ان لم يوجد مستحق في بلد الوجوب او وجد وفضل منه كما في المدونة
ولا تنقل لمحل على مسافة القصر فاكثر الا ان يكون اشد فقرا فينقل
اكثرها له وجوبا باجرة من الفيء وان كان في ذلك مصلحة والا بيعت
واشترى مثلها او فرق ثمنها فان تلفت لم يضمنها واجتنى
الشيخ بان الفقير اذا جاء فوق مسافة القصر لبلد الزكاة
يعطى وليس من نقلها واجتنى الحسوري والغبريني بانه من
نقلها هـ وفي الاقضية الكبير ما نصه **تنبيه**
يجب على ارباب المال التحفظ من دفع الزكاة لغير اهل الاصناف
الثمانية المذكورين فان سعى ولا جلها سعى معصية على ما نص عليه
العلماء ولا تجزي دافعها ان علم وكذلك يجب اجتناب ما يفعله
بعض اهل الجهال من اهل عصر زماننا من جعل الزكاة اجرة المؤذنين
والمرين يعلمون القراءة فبعضهم يذكر ذلك تصريحا وبعضهم
اشارة حتى صار ذلك عادة وفشى في البادية وهو فعل حرام وقد غلظ
فاعله ونبه للشيخ يعني نسأل الله العافية قلت وقد اشتهر
ذلك بالحاضرة ايضا لا سيما في هذا الزمان وليس فشوه مختصا
بالمؤذنين والقراء بل في جميع الاجراء كما شهرنا ذلك في كثير من الناس

فإذا لم

يستأجر أخر فيدفع الأجير للي عن والحطاد مثلا ويبقى له الأجرة فإذا لم
يرض الأجير يقول له نعطيك من الزكاة والعشر فيرضى وذلك ليس
بصواب ولا يجزي ذلك إن وقع على هذا الوجه نسأل الله السلامة
فرع لا يلزم تعميم الأصناف الثمانية ويجب
نيتها على المزكي وهل يجب عليه إعلام الفقير بأنها زكاة إذا لم
يعلم أو لا يجب قولان وفي د مانصه النية شرط في عطاء الجملة فإن
نواها المعطي وقبضها الآخذ صحت اتفاقا وإن لم ينوها المعطي
وقبضها الآخذ كالسلطان يأخذها من مانعها فاختلف هل تجزيه
أم لا والمشهور الإجزاء وإن نواها المعطي والآخذ قاصدا للغصب ونحوه
لم تجزه فلا خلاف أعلم وعلى وجوب النية على المعطي إن تاب وجب
عليه إعطاؤها ثانية وعلى الآخذ بغير حال إخراجها الآخذ قاصدا
الزكاة ومن شرط الغنى طيبة ويستحب إيثار المضطر وأهل الدين
على غيرهم وإخراجها بطيب نفس لما في ذلك من الثواب وإعطاء
خيار المال لتحصيل فضله والإسراع بها لأنه من المبادرة للخير
وستر ها عن العيون لأنه أبعد من الرياء إلا أن يكون أهل الموضع لا
يعطونها فإظهارها أفضل للاقتداء وقد قال تعالى إن تبدوا
الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
ولا يجوز إعطاؤها في حق وجب عليه كمن يعطيها لصاحب هدية ثواب
أو لمن يترجى له طمع ونحو ذلك من دفع موته عليه وهل يمنع إعطاء
زوجة زوجها أو يكره تأويلان وقال عج وأما عكسه فيمنع بلا كلام
ومحل هذا ما لم يكن إعطاء امرأة للأخ فيدفعه في دينه أو لينفقه
على غيره والإجزاء كإعطاء الولد لوالديه حيث تجب نفقته عليه

وعكسه

وعكسه ليدفعه في دينه بتذكر السيوري إن إعطاء الولد كأنه على
غيره كإعطاء الوالد الفقير قبل الحكم بالنفقة عليه ولو لينفقها
على نفسه تجزيه لأنها إنما تجب بالقضاء ونحوه في المدونة وظاهر
قوله أحرار وإسلام اشتراط الحرية والإسلام في الأصناف الثمانية
وهو كذلك إلا في الرقاب والمؤلفة قلوبهم وأما الرقاب فلا يشترط فيها
إلا الإسلام فقط لوصفها بالرق قال تت وأما المؤلفة قلوبهم فعلى القول
بأنهم كفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الإسلام فلا إشكال في عدم
اشتراط الإسلام فيهم وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراط
وإذا ادعى الفقير والمسكين الفقر والمسكنة صدقا وقوله يقبل من يدعي
أي من تلبس في دعواه من شهادة حال بخلاف ما إذا لم يكلف إثبات
دعواه ببينة وهل يكفي هنا الشاهد واليمين أو لا بد من شاهدين
وهل يحلف المدعي بغير ريبة كما في المسألة الأولى أو لا يحلف كما في
المسألة الثانية من ادعى عيالا إن كان طاريا وتعذر الكشف عنه
ذكره ابن عرفة وغيره كما في عج ويحتمل رجوع قوله ويقبل من ريب
لجميع ما تقدم أي أن كل واحد من الأصناف الثمانية يصدق في إثبات وصفه
إلا لريبة وهو ظاهر النظم حيث أخره لآخرها ويشترط فيهما أن لا يكون
من آل النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم فقط على المشهور كما
تقدم وقيل والمطلب وهما أخوان وهما أخوان عبد شمس ونوفل لأن
بني كل منهما ليس بآل قطعا كما في عج قال والمراد بنو هاشم من لهاشم
عليه ولادة بلا واسطة غير أنثى فلا يدخل في هاشم ولو بناته والخمس
لا تحل الصدقة لهم ولا لآل محمد قال تت أي الصدقة الواجبة والتطوع
على المشهور ومثله في فصل الخطاب بين المختصر للاختصار قال شيخنا

في تفريده المشهور انه صلى الله عليه وسلم لا تحل عليه صدقة التطوع
اه قلت ونقل الحطاب عن ابن مرزوق انه اي الآل ان لم يعطوا فيستغنون
من بيت المال واضر بهم الجوع يعطون من الزكاة وان اعطاءهم افضل من
اعطاء غيرهم هـ اي اذا بلغوا الى حالة يباح لهم فيها اكل الميتة والاولى
يعطون كذا ذكره الخرشي عن شرح الموطا تنبيه
وان صنع آخذ الزكاة طعاما فلا يكره لربها الاكل منه لان آخذها ملكها وفي
الرسالة ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به وقيل النهي على التحريم
وقيل على الكراهة وقيل بالاول في التطوع دون الواجب والله اعلم ولما
فرغ من الكلام على زكاة الاموال بانواعها شرع في الكلام على زكاة الابدان
وهي زكاة الفطر فقال فصل زكاة الفطر بكسر الفاء
خاصة وانما اضيفت الى الزكاة للاختلاف فيها صاع كامل ان قدر عليه
او جزؤه ان لم يقدر عليه لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فضل عن قوته وقوت عياله يومه ولو بتسلف رجى خلاصه بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه السلام قال القرافي في التحديد
بالصاع من الشارع صلى الله عليه وسلم فالزيادة عليه بدعة مكروهة كالزيادة
في التسبيح على ثلاثة وثلاثين وهذا حيث تحققت الزيادة واما مع
الشك فلا قال في القاموس قال الداودي ما معناه ان الصاع الذي لا يختلف
فيه اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ
ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم وجربت ذلك
اي بلد
فوجدته صحيحا هـ كلام القاموس وفي الزرقاني وغيره نحوه وتجب بالسنة
على المشهور لخبر الموطا عن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على المسلمين واستبعد حمل الفرض

فيها على

فيها على التقدير وفرضت في السنة الثانية من الهجرة وحدها ابن
عرفة بقوله صاع من غالب القوت او جزؤه المسمى للمقصود وجوبه
عليه يعطى مسلما فقيرا لقوت يوم الفطر وفي الحديث صوم رمضان
معلق بين السماء والارض حتى تؤدى زكاة الفطر عن كل مسلم يتعلق
بتجب وعن بمعنى على اي يجب على كل مسلم عن نفسه ان لم يكن عليه دين والا فقولان
وعن من يرزقه اي بنفقته طلبا اي المسلم وقوله عن مسلم بين لمن طلب
المسلم برزقه اي فيخرجها الرجل عن كل مسلم يمونه بالحكم لقرابته كاولاده
وابويه الفقيرين وخادمهما وخادم زوجة الاب وزوجته وان ملية على
المشهور فان كان للابن اثنتين فاكثر اخرج عن ذلك هـ فان كانت
الزوجة شافعية والزوج مالكيا فهل يخرج عنها مدين من القمح على مذهبها
او اربعة امداد على مذهبه قولان نقلهما ع عن الشيخ سليمان البحيري قال
وينبغي ان يكون الراجح منهما اعتبار مذهبه كما اذا اختلف مذهب الصبي الصغير
هـ وتلزمه ايضا عن رقيقه ولو كانوا للتجارة ان رجي ومثله المغصوب وفي
وجوبها على من له عبد لا يملك غيره روايتان ولا يلزمه عن عبد عبده ولا عن
عبد عبيد شركة ولا عن اجيره ولو استاجره بنفقته من غالب عيش القوم
الباء للتبعيض بمعنى من اي من غالب عيش اهل البلد فلا يجزئ الخشن من قمحهم
والفطر لانه ليس المراد من جميع ما تجب فيه العشر بل المراد هنا شيء خاص
وهو القمح والشعير والسلت والرز والذرة والدخن والتمر والزبيب
والتاسع الاقط وان كان العلس قوت قوم اخرجت منه كما في الرسالة يعني مع
عدم غيره والحاصل اذا كانت هذه تسعة فينظر الى الغالب منها واما
اذا لم تغلب بل اقتاتوا غيرها فان وجد شيئا منها فلابد من الاخراج منه
واما ان لم يوجد منها شيء فلينظر الى الغالب مما يقتاتونه علسا

او غيره وقد نظم ذلك ح فقال زكاة فطر من شعير تمر ارز دخن ذرة والبر
واقط سلت زبيب حيث ما توجد ان منها اقتيات عدما لا غيرها كعلس
الا اذا اقتيتت غالبا جرى في توجد ما وقوله لتغن حرا مسلما في اليوم
نبه على حكمة وجوبها وهو غنا الحر المسلم الفقير وفي الكلام حذف تقديره بها
عن السؤال فلا تدفع لعبد ولا شائبة ولا كافر ولا مؤلف ولا جاسوس
ويؤخذ من قوله لتغن اشتراط الفقر في اخذها فلا تدفع لغني ولو
مجاهدا ومثل الفقير المسكين وابن السبيل واعلم ان الفقير هنا غيره في زكاة
المال لقول اللخمي لا اعلمهم يختلفون انه لا تعطى زكاة الفطر لمن يملك
نصابا قال العلامة بهرام وانظر هل يشترى رقيق منها للعتق اذا فضل
شيء عن فقراء محلها ان لم يوجد به فقير او تنقل لغيره وظاهر المختصر
المنع وظاهر قول ابن الحاجب ومصرفها كالزكاة جوازه ومثله لابن عسكر
في عمدته وله في الارشاد مصرفها الفقير والمسكين وفي الحطاب عن المختصر
ولا باس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاصح والمرأة دفعها
لزوجها الفقير بخلاف العكس ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة
ويكره تاخيرها بعد طلوع الشمس وعزلها يتنزل منزلة الاخراج في
تحصيل الثواب اذا لم يوجد مستحق ومن احس فوت اهل البلد واعلمهم
وان خاف فوته وهل يجزيه ان يدفع عنها ثمنا ام لا قولان وهل تجب
بالغروب من ليلة العيد او بطلوع الفجر قولان ينبني عليهما اذا ولد او اسلم
بعد الغروب وقبل الفجر فعلى الاول لا تجب عليهما وعلى الثاني تجب ويجوز
اخراجها قبله بكاليومين والثلاثة سواء ولي تفريقها بنفسه ام لا
وقيل ان ولي تفريقها بنفسه لم تجزه ولم يجز تقديمها كما في
المختصر قال ح والقول الاول هو الراجح ومحل الخلاف اذا لم تبق تحت

يده

يده او دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت كذلك اجزأت اتفاقا وهل اخر
وقت ادائها للزوال وهو لابن الماجشون او الغروب لقول سند لا ياثم بتاخيرها
ما دام يوم الفطر قائما ولا تسقط بمضي زمنها لانها تبقى في الذمة كسائر
الفرائض ويلزمه قضاؤها اذا كان قادرا على اخراجها ولم يخرجها والا فلا
ولو ايسر بعد ذلك قاله شيخنا في تقريره وربما يفيده كلام ح في شرح القر
طبية وهذا بخلاف الاضحية فانها لا تقضى بعد وقتها ولو كان قادرا
وقت الخطاب بها والفرق بينهما ان المقصود في زكاة الفطر سد الخلة
وهو حاصل في سائر الاوقات بل الاوقات والضحية شرعت لقصد التظاهر
على اظهار الشعائر وقربات ولان القضاء من خصائص الواجب قاله
القرافي ق ولما انهى الكلام على القاعدة الثالثة وهي الزكاة
شرع في الكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال

كتاب الصيام

وهو لغة الامساك والتنقل من حال الى اخر وشرعا امساك عن
شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس
بنية التقرب الى الله تعالى وشرع لمخالفة الهوى لان الهوى يدعو الى
شهوتي البطن والفرج ولكسر النفس ولتصفية مرآة العقل
وللاتصاف بصفات الملائكة ولتنبيه العبد على مواساة الجائع وفرض
في السنة الثانية من الهجرة في شعبان لليلتين خلتا منه وفي نصف
شعبان حولت القبلة واختلف هل كان قبله صيام ونسخ ام لا وثلاثة
ايام من كل شهر او عاشوراء او غيره اقوال وهو اقسام منه الواجب كصوم
رمضان ومنه السنة كصوم عاشوراء كما في ح وسيأتي للناظم انه
مستحب ومنه المندوب كصوم الاشهر الحرم ومنه المكروه كيوم المولد

كما ابد عن بعضهم معللا له بانه من اعياد المسلمين قال واستحسنه شيخنا
ابو عبد الله العوني واستحبه بعضهم ومنه الحرام كصوم العيدين واليومين
الذين بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا ومنه الجائز كصوم الدهر
وجعله بعضهم من قسم المكروه ولم يذكر فيه مباحا والواجب صيام شهر
رمضان وجوبا عينيا على كل مكلف بالكتاب والسنة والاجماع فجاحده كافر وتاركه
كالصلاة لانه معلوم من الدين ضرورة وادلة وجوبه مشهورة فلا نطيل
كادلة فضله اذ التطويل بغير الا بما بالموضوع وسمي بذلك لانه يرمض
الذنوب اي احرقها وقيل لانه ياتي بعض الاحيان في الحر قال تت
ويثبت لفظ الشهر فيه وفي الربيعين دون بقية الشهور وفي
اسقاط لفظ الشهر ثلاثة اقوال الجواز والكراهة والثالث التفصيل
ان كانت فيه قرينة كصمنا رمضان جاز والا كره ومن رجب ومن شعبان صوما
ندبا اي صيامها مندوب لانه صلى الله عليه وسلم كان يصومها الا قليلا
وقد جاء ان احب الشهور اليه شهر شعبان ولان الاعمال ترفع فيه فيجب
ان يرفع عمله وهو صائم الف وجبا وندبا للاطلاق وقوله كتسع
حجة بفتح الحاء وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح وهو خلاف قول
الفتح اشهر كالقعدة تشبيه فيما يندب صومه اي يستحب صومها
لقوله تعالى وليال عشر قيل انها هي ولانه تعالى يحب العمل فيها كما في
الخبر الصحيح واحرى اليوم الاخير منها وهو يوم عرفة الا كره وهو من
الايام المعظم صومها العلم لخبر صيام يوم عرفة احتسب على الله ان
يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده اي ان وجد ما يكفر والا
حصل له الثواب وكذا المحرم اي صيامه لخبر افضل الصيام بعد شهر
رمضان شهر الله المحرم واحرى اي اكد في الاستحباب صيام اليوم

العاشر

العاشر منه لما ثبت انه يكفر السنة الماضية ويستحب فيه عند
بعض العلماء التوسعة في الانفاق اذ جاء من وسع فيه على عياله وسع
الله عليه طول سنته فيوسع ليلته ويومه من غير اسراف ولا مراآة
وقد جرب ذلك جماعة من العلماء فصح وما يذكر فيه من احاديث الاغتسال
والكحل او تلك الصلوات المعهودة كله لا يصح وفي الحديث ما يدل ان صيامه
يفتقر الى نية بالليل فمن اصبح ولم يبلغه ذلك ولم يثبت فمن علم له به فانه
يتم صومه وقال به جماعة من العلماء وذكر العلامة بهرام من اصبح غير
صائم وصامه اجزاه صومه او يا فيه ان اكل وهو مروي عنه عليه السلام قال
وظاهر كلام المقدمات انه المذهب بانه حكاه ثم قال وقيل انما ذلك حين كان
صيامه فرضا وهل يوم عرفة افضل ايام السنة كلها حتى ايام رمضان
او يوم عاشوراء قولان والصواب الاول قال تت وانما فضل عليه يوم عرفة
لانه عن موسى بن حبيب فيه تاب به على ادم عليه السلام واستوت
السفينة على الجودي وفلق البحر لموسى واغرق فيه فرعون وولد
عيسى واخرج يونس من بطن الحوت ويوسف من الجب وتاب على قوم
يونس وفيه تلبس الكعبة ه من الرقيم زاد يوسف بن عمر وفيه رفع
ادريس وكان عليا ورفع عيسى وكتب على داوود وغفر على خطيئته
ه قلت زاد غيرهما وفيه خلق ادم وحواء وولد ابراهيم عليه السلام
وانجي من النار وفيه ولده وكشف بلاء ايوب عليه السلام ورد ملك
سليمان وفلقة الجنة ويوم القيامة ويوم عاشوراء ه وظاهر كلام
الناظم انه العاشر قال الجسمي فهو وعليه الاكثر وقيل التاسع شيخنا
وهو المذهب وقيل الحادي عشر واختلف لاي شيء سمي عاشوراء فقيل
انه عاشر المحرم وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء

بعشر كرامات وقيل لانه عاش عشر كرامات اكرمه الله تعالى بهذه الامة
والحاصل ان الايام العظمى من ايام السنة ثمانية وقيل سبعة
اشتمل كلام الناظم على سبعة منها وهي اليوم الثالث من المحرم والتا
سع والعاشر منه والسابع والعشرون من رجب ويوم النصف من
شعبان والثامن والتاسع من ذي الحجة فهذه السبعة داخلة في كلام
الناظم والثامن والخامس والعشرون من ذي الحجة ولا يشمله كلام
الناظم وبعضهم ابدل يوما بيوم والتحقيق والصواب ما ذكرناه كما
قاله النووي رحمه الله ويثبت اي يتحقق الشهر بامرين اولهما
برؤية الهلال من عدول الشهادة ولو بصحو بمصر كبير وهذا اذا
لم ينظر الى بشجر او حجر او نحوهما واما اذا قيدانه بذلك فلا تقبل شهادتهما
اتفاقا قاله يوسف بن عمر وان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا او من جماعة
مستفيضة وهي التي يفيد خبرها العلم او في باطنه وتستحيل
تواطؤهم على الكذب ورايت في بعض التقاييد ان اقلها لا تكون اقل من
خمسين وكذا يثبت بنقل العدلين عن اوعن جماعة مستفيضة
او بنقل مستفيضة عن مثلها او عن عدلين واما المنجم فلا يثبت به
الا ممن لا يعتني فيه بامر الهلال وكذا يثبت بالعلم اي برؤيته
في المحل المذكورة كما في ج او بثلاثين يوما من عدة الشهر الذي قبيل
بالتصغير اي قبل رمضان وهو شعبان في كمال اي في اتمام اذ الكمال
هو التمام لغة كما في الصحاح والقاموس وغيرهما بل المراد الصوم
الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاقدروا له اي فعدوا الذي انتم فيه ثلاثين وهذا فسيح قوله
رؤية الهلال والفرق بين قبل وقبيل بالتصغير انها لا تطلق الا على

الغريب

الغريب جدا بخلاف قبل كذا فرق به شيخنا سيدي سعيد الحموز التونسي
كان الله له وظاهر كلامه انه يعتمد في ثبوت الصيام كمال شعبان ثلاثين
مطلقا سواء كان قبله اربعة اشهر كوامل ام لا وهو كذلك عند بعضهم
والذي للمحقق عبد العزيز الفربي في كتابه نزهة الناظر في العمل بالشمس
والقمر في اجلاكه انه لا يجوز ان يتوالى اكثر من ثلاثة اشهر نواقص ولا اكثر
من اربعة كوامل وقد نكته ذلك العلامة ج فقال لا يتوالى النقص في اكثر من
ثلاثة من الشهور يا فطن كذا توالى خمسة مكملة هو الصواب
وسواه ابطله. وبه يقيد كلام الناظم فرض يعني فرائض الصيام
مطلقا واجبا كان او غير واجب نية بليلة اي من الغروب الى طلوع الفجر
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل والمراد في اول
ليلة منه ولا يشترط مقارنتها للفجر للمشقة في ذلك فلا يجزئ ان عقدها
قبل الليل او بعد الفجر في غير عاشوراء كما تقدم عن ح وبعضهم وقد وله شرح هنا
على ظاهره من طول عاشوراء فانها على المشهور خلافا لابن حبيب ثم ان
النية هي القصد الى الشيء والعزيمة عليه من عرف الشرع وعزم على
صومه فقد حصلت النية له ولا يحتاج الى نية ولا الى النطق بها وظاهر
كلام الناظم وجوب النية في الصوم مطلقا معينا او لا وهو مذهب مالك وجماعة
من العلماء وقال بعضهم الصيام المعين لا يحتاج الى نية وكان نذرا ما موجودة
بالتعيين ثم مذهب مالك الاكتفاء بالنية الواحدة في اوله ويستحب
تجديدها كل ليلة كما يأتي للناظم و يرضى ترك ما يغيب الحشفة
او قدرها من مقطوعها في قبل او دبر وان لم ينزل وما في معناه من اخراج
المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب واحترزنا باخراج عما خرج من
غير تسبب كان يكون مستنكحا او في نوم فانه لا يضر ذلك وصيامه

صحيح ولا قضاء عليه وكذا اذا اخرج المذي من فكر غير مستديم او من نظر
عن لذة كما في عج قائلا وينبغي القضاء في الثاني دون الاول وفي المدونة
يجب فيه واختلف في مجرد الانعاظ من غير مذي فقيل يجب فيه القضاء
وشهر وقيل لا يجب فيه القضا واستظهر وقيل انما القضاء اذا انعظ
عن مباشرة او قبلة لا عن نظر او فكر او لمس فلا قضاء الا ان يمذي ذكر
ذلك عياض ونحوه لابن بشير كما في عج قلت ونقل عج عن ناصر الدين
اللقاني ان القول بوجوب القضاء في الانعاظ انما ذكره في المدونة من
رواية ابن القاسم والذي قاله فيها مالك من رواية ابن وهب واشهب سقوط
القضاء وقاعدة الشيوخ ان قول مالك في المدونة مقدم على قول ابن القاسم
فيها ويقع منه ان المعتمد قول مالك ولذا ترك الشيخ خليل عده من المبطلات
في مختصره وبعرض ترك شي به واكله وهو يسيرا فيشي في معطوف على
وطء بحذف العاطف للوزن وضميره للصائم واكله معطوف عليه
والمراد كل ما يصل كطعام او في نحو التراب قولان من طلوع الفجر الى الغروب
ولو جمع ريقه في فيه وابتلعه فقولان وروى اصبغ عن ابن القاسم التخفيف
في ابتلاع النخامة عن ابن حبيب ولو بعد وصولها الى لسانه وقدر اساء
لانها ليست بطعام ولا شراب على راي بعض وينبغي ان تكون الفتوى
به وكذا البلغم لا شيء فيه مطلقا الا انه ياثم اذا ابتلعه مع امكان
طرحه كما قال المواق قال بعض وهو المذهب الذي تجب فيه الفتوى
وفي المختصر خلافه وفي البخور بمن طعمه يبتلعه القضاء على الاصح وقيل
ولا شيء في شم رائحة غير البخور كالمسك والعنبر وماله رائحة طيبة
كما في تت وذكر الشيخ تاج الدين بهرام في شامله ان ماله رائحة طيبة
كالريحان مكروه وقال في شرحه الكبير عن ابن لبابة ونقل عن ابن الوهاب

ماظاهره

ماظاهره عدم الجواز فانظره وبعرض ترك اخراج القيء وبالنهار من طلوع
الفجر الصادق الى الغروب وهو معطوف على وطء على حذف مضاف اي ترك
اخراج القيء كما قاله شرو فمن اخرج دون اخراج ليعبر ان مخالفة الشرط
مبطلة واما القيء غلبة من غير اخراج لا اثر له في كفارة ولا قضاء حيث لم
يرجع منه شيء الى جوفه بعد امكان طرحه والا فعليه القضاء وما ذكر من
من ان معالجة القيء مبطلة نحوه في المختصر والرسالة اي ويجب فيه
القضاء دون الكفارة على المذهب ان كان لغير ضرورة وما اقتصر عليه محمد في
العيش في شرح العشماوية من وجوب الكفارة ضعيف بن تركي عليها قال
في الرسالة وان استقاء فعليه القضاء وظاهره سواء رجع منه شيء
ام لا وهل القضاء وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الثاني وظاهر كلام
الناظم كغيره وجوب القضاء في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع
ثلاثة اقوال وجوب القضاء وهو مذهب مالك واحد قولي ابن القاسم والثاني
لا استحبابا والثالث لابن حبيب سقوطه وحكم القلس كالقيء وهو ما
يصعد من المعدة عند ضم مع بالسكون ماذكر تركه ايصال شيء متحلل كـ
لطعام والشراب اولا كالحصا على المختار عند اللخمي للمعد جمع معدة وهي
التي يجتمع فيها الماكول والمشروب سواء كان الواصل اليها من انف بالتحريك
كدواء صب فيها او من عين كالكحل او من اذن وفم ورد تتميم
للبيت ويحتمل ان يريد من هذه الحيثية الى جعله لا كثير بعيد وقوله وقت
طلوع فجره الى الغروب راجع الى المسائل الاربع من قوله وترك وطء الى هنا
اي ان محل وجوب القضاء فيما يصل من العين والانف والاذن اذا ابتلعه نهارا
وان فعله ليلا فلا شيء عليه في هبوطه ذلك نهارا لانه غاص في عمق البدن
فكانه بمثابة ما ينحدر من الراس الى البدن ومقتضى كلام الناظم ان ما

وفعله

يصل من غيرها ذه المنافذ الثلاثة التي هي الاذن والعين والانف لاشيء
فيه بمجرد دهن راسه بوجود طعم ذلك ولا قضاء عليه وهو مقتضى كلام ابن
الحاجب والمعروف وجوب القضاء ومثله من جعل الحناء براسه فيجد
طعمها بحلقه قاله في مخ وانما عبر الناظم في هذه المسألة
بالايصال وفيما قبلها بما يدخل من الفم وفقط لانه المشترط في الافطار
بما يدخل من هذه المنافذ من غير الفم لا بمجرد الفعل بخلاف ما تقدم فان
مروره على الحلق يحصل به الافطار وان لم يصل الى المعدة ولذا لم يكتف
به هنا قاله ش قلت وصرح غير واحد بان الافطار بما يدخل من هذه
المنافذ بمروره على الحلق ايضا كالواصل من الفم وعليه اقتصر ناظم مقدمة
ابن رشد ونصه . وكل ما منه كمثل العين . او ما مع مشي وباو كالدهن
فكل ما منه الى الحلق وصل . فمفطر من اي منفذ دخل اهـ وكذا هو كلام تت في
شرح ص عليه انه المشهور وبانه حكاه ثم قال وقيل يعتبر وصوله للجوف اهـ برعوة
وفي القضاء بما وصل من العين للحلق تالشهرا ان وصل للجوف في الفرض لا في النفل
والعقل في اوله اي الصيام شرط الوجوب اي والصحة معا ومثله النقا
من دم الحيض والنفاس وله شروط صحة فقط كالنية والامساك عن كل
داخل للجوف كما ينعكس عنه في الغالب وترك الجماع وما يؤدي اليه او
ينشا عنه والامساك عن القيء والاستمناء ضرورة فاسدة والاسلام
على المشهور من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وله شروط
وجوب فقط كالبلوغ والصحة والاقامة ولم يذكر الناظم منها الا
العقل اتكالا على غيرها ولبعضها من كلامه سابقا ولاحقا فمن تتبع
كلامه بالتامل وجدها منشورة فيه بعضهم اشتراط الصحة
والاقامة مما يذكر بعد من جواز الفطر للسفر والضرر واشتراط

النقا

النقا من دم الحيض والنفاس من ذكره الحيض مانعا ويفهم الناسخ
شرط وبعضهم اشتراط العقل والبلوغ من قوله سابقا وكل تكليف
بشرط العقل مع البلوغ يدفع الخ وانما اعاد العقل هنا ليبني عليه قوله
وليقض فاقده اي العقل قال ش وظاهر كلامه وجوب القضاء على
فاقد العقل عند الفجر ولو رجع اليه عقله بالفور وهو كذلك على المشهور
واعلم ان للمجنون حالات اربعا لانه اما ان يبلغ صحيحا ثم يجن بعد ذلك
او يبلغ مجنونا ثم يصح بعد ذلك وفي كل اما ان تقل سنوا الصبا فيه
كخمس او تكثر والقضاء لازم له في الجميع في صورة اتفاقا وهي ما اذا بلغ
صحيحا ثم جن وقلت سنوا الصبا فيه وفي الثلاثة الباقية على المشهور
كما في تت شيخنا والمعتمد ان المغمى عليه كالمجنون في القضاء
والحيض كالنفاس منع من صحة الصوم ووجوبه كما تقدم ونكر صوما
ليعم الواجب وغيره ولا تقضي النفل العرض دون النفل ان به اي
الحيض والباء سببية اي بسبب الحيض او تقع في ذلك النفل ضاع يبطل
وبسبب سواء وقع بعد عقده او قبله ويحتمل ان تعلق وجوبه اذ وقع
زمنه فلا يقضيه والقضاء بامر جديد ولا بد من اعادة النية لما بقي
منه وان انقطع في مقابل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صيام ذلك
اليوم ولو لم تغتسل الا بعده لانه ليس شرطا في صحة الصوم ومع
القضاء ان شككت هل طهرت قبل الفجر او بعده والله اعلم ويكره
اللمس وفكر سالما دابا بالهزاي كانت السلامة فيهما من المذي
دايما لهم وعادة والا بان لم تعلم السلامة سواء علم عدمها او شك
او شك او توهم او لم يعلم شيئا حرما عليه والالف للاطلاق ولا خصوصية

لها بل وكذلك النفخ المستدام والقبلة والملاعبة لان مراتب
الكراهة فيها متفاوتة بأخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم
المباشرة ثم الملاعبة ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب ولا بين
الفرض والنفل ابن ناجي وهو المشهور ولا بين الرجل والمرأة نص عليه
في المدونة وربما اشعرت عبارة الناظم هنا بانه لا قضاء في الانعاظ
دون مذي وهو المعتمد كما تقدم وكرهوا اي اهل المذهب للصائم
ذوق كقدر وعلك اي ما يعلك من تمر وغيره ثم يمجه وكرهوا
هذر كلام حذف تنوينه ووقف عليه بالسكون للوزن والمراد
كثرة الكلام لغير منفعة ولا خصوصية للسان في ذلك بل كل الجوارح
تنزه عن ما يفعله اثم وينقص في اجر الصائم كما لا خصوصية لرمضان
في ذلك لان المعصية تغلظ على اختلاف في الزمان والمكان وغالب
في مبتدا خبره مغتفر بين بين لاجل الربط منه شيء ونحوه بعض
امثال لم صحا وغالب ذباب ويعوض مغتفر دقوله لا يوجب قضاء
ولا غيره لمشقة الاحتراز منه اذ لابد للصائم من الحديث والذباب
ونحوه مما يطير ويسبق الى الحلق فاشبه ريق الفم وغبار صانع
كطحان وكيال وجباس وغبار طرق بسكون الراء اي للمارة به
مغتفر ولا شيء فيه وجمع من التغيير في الطائع انه لا يغتفر لغير
صانعه وهو كذلك وانظر دخان الطعام وسواك يابس ولو بعد
الزوال على المشهور صعبته في ضاية الاسنان كطولا في اللسان كما قال
عليه السلام استاكوا عرضا وادهنوا غبا اي يوما بعد يوم واكتحلوا
وترا وينبغي ان يبدا بالجانب الايمن ويجعل خنصره اليمنى اسفل

السواك

السواك والبنصر والوسطى والسبابة من فوقه والابهام اسفل راسه
ولا يزال طوله على شبر فما زاد عليه ركبه الشيطان ولا يقبض عليه لانه
يورث النسيان كالوضوء في الخلاء والبول في الماء الراكد وترك العانة
بغير حلق اكثر من اربعين يوما ولبس السراويل قائما ولف العمامة قاعدا
ويعوض العكرة قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة وركعتان يستاك فيهما العبد افضل من اربعين لا يستاك
فيها وفيه خصال كثيرة نفع بعضها قال البيهقي فنية السواك على ثلاثة
اوجه اما ان يريد به وجه الله واقامة السنة فهو ماجور وكل صلاة تعدل
سبعين كما جاء في الخبر وان اراد به منفعة لنفسه فلا اجر له وهو مباح
به وان اراد الرياء فهو محاسب ثم و اصباح جنابة اي المكث
بها الى طلوع الفجر لا يضر وقوله كذاك جواب عن المسائل كلها من قوله
غبار صانع الى هنا اي انها مغتفرة كاغتفار الغبار والذباب الغالبين
ونية واحدة تكفي لما تتابعه يجب من الصوم كرمضان والكفارة
والنذر الذي اوجبه المكلف على نفسه لا متى وفي يوم معين على المشهور
ويؤخذ من قوله تكفي ان التبييت كل ليلة احسن وهو كذلك وهذا
مقيد بما اذا لم ينقطع تتابعه بكمرض او سفر او حيض فان انقطع
بما ذكر فلا تكفي فيه نية واحدة ولا بد من اعادتها تنزيلا منزلة ابتدائه
كما قال الا ان نفاه اي وجوب التتابع مانع مما ذكر فلابد من التبييت
في كل ليلة وظاهر كلامه ولو تمادى على صومه في سفره او مرضه وهو
كذلك قاله مالك في العتبية يجوز تبييته وقال في المبسوط لا يحتاج
الى تجديدها ندب تعجيل الفطر رفعه على المشهور وقيل سنة وجملة
ندب صفة لبكر وفاعله المستتر للفطر ومفعوله البارز للصوم اي

يستحب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وتقديم الصلاة
على الأكل عند مالك إلا أن يكون خفيفا وفي الحديث كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفطر على رطبات فإن لم يجد رطبات فتمرات فإن لم يجد
حسا حسوات من ماء ويستحب كون التمرات وترا وليقل عند الإفطار
اللهم لوجهك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت أو في
ذلك الحديث اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى فإن للصائم دعوة مستجابة
قيل فيه رفع اللقمة ووضعها فيه وهذا كله إذا تحقق الغروب وإلا حرم
اتفاقا كما في تت ولا كفارة عليه ويجب عليه القضاء مع استمرار الشك
وإلا فلا قضاء كذلك تأخير سحور بضم السين اسم الفعل وبالفتح اسم
لما يتسحر به وجملة تبعه صفة لسحور وفاعله المستتر للصوم
ومفعوله البارز للسحور أي كذلك يستحب تأخير سحور موصوف بكونه
تبع الصوم على المشهور وقيل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي
بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وقوله عليه السلام فرق بيننا وبين
أهل الكتاب أكلة السحور فتسحروا يا أمة محمد ولأن فيه التقوية
على الصوم دون تشوش من الجوع والعطش والتنبيه لقيام آخر الليل
وصلاة الصبح في أول وقتها ونحو ذلك وقد كان عليه السلام يؤخر
السحور بحيث يبقى بين فراغه منه والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية
قاله عج قال بعضهم وهذا في من لا يأكل كثيرا وقيل ترك السحور
خير له لأمور لا تخفى فإن من أكل كثيرا شرب كثيرا ومن شرب كثيرا
نام كثيرا فاته خير كثير قاله السوداني وهذا كله إذا تحقق عدم طلوع
الفجر وأما من شك في ذلك فقيل يكره أكله وقيل يحرم شيخنا وهو

المشهور

المشهور وقيل يباح ولا كفارة عليه ويجب القضاء عليه مع استمرار
الشك وإذا اختلف في هذه دون من شك في الغروب كما تقدم لأن الأصل في
الغروب بقاء النهار وفي هذا بقاء الليل وكذلك لو طرأ الشك بعد الأكل
في الصوم فيما يلزم منه القضاء **فائدة** روى الحافظ أبو نعيم
في حليته عن مجاهد في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال عن كل شيء
من لذة الدنيا وروي عن حسان بن عطية أنه قال ثلاثة ليس عليهم حساب
في مطعمهم الصائم حتى يفطر والصائم حتى يتسحر وطعام الضيف يعني
ما يأكله من فضلة الضيف قال وإن العبد إذا قال عند طعامه اللهم
اجعله لي رزقا طيبا لا تبعة فيه ولا حساب فقد أدى شكره اهـ من
العلوم الفاخرة وكذلك الأكل مع الإخوان ونظم ذلك عج فقال قد جاء
لا حساب في أكل السحور كذا مع الإخوان أو أكل الفطور وزد لهذا فضلة
الضيف فقد صح بعض أن هذا قد ورد ثم من أفطر الفرض أي قطع
عنه فطره في الصوم الفرض قضاه وجوبا مطلقا عمدا أو سهوا أو جهلا
أو غلبة أو اختيارا أو لمرض أو للحوق من شيخ واسع أو ضيق كان
الفطر حراما أو لا ويستحب تعجيله ومتابعته لكل صوم يلزم فيه تتابعه
وهل وجوبه على الفور أو التراخي وهو ظاهر المختصر وإذا أفطر فيه فهل
يلزمه قضاء القضاء فيصوم يومين أو لا قولان شهر شيخنا منهما الأول
وهذا إذا كان عمدا وإلا فيتفق على عدم قضائه كالصلاة وأما الحج فيقضي
قضاء القضاء اتفاقا وشمل الفرض في كلامه غير رمضان كالصوم
المنذور ولكنه يقيد بغير النذر المعين وأما النذر المعين إذا أفطر
فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه وكذا النسيان على ما شهر ابن الحاجب
قاله شيخنا ومثله في المختصر لكنه ضعيف وإن شهره ابن الحاجب والمذهب

انه يقضي في النسيان كما لابن عرفة والبرزلي وارتضاه شيخنا فعكسه
الله ولا يرد مع القضاء وجوبا كفارة على تفصيلها الاتي في رمضان
لا في غيره ان عمدا اختيارا امتنكها للحرمة عالما حرمة الموجب الذي فعله
لا كل بل يتعلق بعمد او شهوة في فم فقط وان يشتبه بجوزاء فهدرا
فلا كفارة عليه فيما وصل للحلق من غير الفم كالاذن والعين والانف
ونحو ذلك او عمد للمني اي اخراجه اذا كان بقبلة او فكر شيء له بل
وان كان بفكر اي مستديم كما في المختصر او نظر كذلك وان امنى
فبمجرد نظر له فتاويلان اي في الكفارة وسقوطها شيخنا والمعتمد
سقوطها وهذا مقيد بما اذا لم يخالف عادته فيهما اما اذا خالف
عادته بان كانت عادته انه لا يمني مع ادامة النظر والفكر ثم دامهما
فامنى فانه لا كفارة عليه على الاحسن واما القبلة والمباشرة فلا
يشترط فيهما ادامة ولا عدم مخالفة عادة بل عليه الكفارة فيهما
مطلقا خالف عادته ام لا وهذا اذا كانت القبلة لغير وداع واما اذا
كانت لوداع فلا اثر لها كذا قالوا وانظر المراد بغير ودع لا اثر لها هل
لا شيء عليه فيها لا قضاء ولا كفارة او لا كفارة وعليه القضاء لم ار
فيها الان نصا حتى ادبر رحم الله من وجده فالحقه بهذا الموضع راجيا
ثواب الله فاني عاجز عن كمال تحريرها لقلة الاطلاع وقصر باعي
وبعد كتبي هذا رايت بعضهم ذكر عن بعض شراح المختصر ان في
القضاء احتمالين فانظره واحرى اذا تعمد اخراجه بجماع مكلفا فالنسيان
غير موجب للكفارة عندنا او عمد كرفض ما بني عليه الصوم وهو النية
وهذا على المشهور ان الصوم يرتفض وظاهر كلام المختصر ان ذلك
لا يضر الا اذا وقع زمنه وهو من طلوع الفجر الى الغروب لا بعده لانه قال

هناك

هناك في باب الصوم او رفع نية نهارا او تفرع الخلاف في ذلك فاجمعه
ان وجوب الكفارة لما تقدم مشروط بما اذا كان بلا تاول قريب فان كان
بلا تاويل اصلا او بتاويل بعيد وهو ما استند صاحبه الى سبب معدوم
كمن رأى الهلال ورد في رؤيته ولم يقبل فظن اباحة الفطر فمن كانت
عادته الحمى في يوم معلوم فافطر فيه فتجب عليهما الكفارة حما او لم
لانه من التاويل البعيد وفهم من كلامه انه لا كفارة عليه اذا كان التاويل
قريب وهو ما استند صاحبه الى سبب موجود كان يفطر الحاجم والمحجوم
ظنا لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم على ظاهره وانما
المراد من الحديث عرض نفسه للافطار فانما عليه القضاء فقط على
الراجح كما نقله عج عح وغيره وهو قول ابن القاسم لانه من التاويل
القريب وقال ابن حبيب هو من التاويل البعيد فيه القضاء والكفارة
ح ولو جرى في الغاية من الخلاف ما جرى في الحجامة ما بعد ما بعد لاكن لم ار
فيه الا قول ابن حبيب فيها بوجوب الكفارة اه ومشى في المختصر على
قول ابن حبيب فيها لاكنه خلاف المذهب كما ذكره ح وعج وغيرهما
ومن التاويل القريب من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر فافطر او لم
يغتسل الا بعد الفجر فظن ان من صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر او من
تأخر له مبيح للفطر فافطر او سافر دون مسافة القصر فظن اباحة
الفطر ذلك اليوم فافطر اي بيت على الفطر واصبح في ذلك اليوم مفطرا
وهو عذر قوي واما من اصبح صائما في السفر فسافر دون مسافة القصر
وافطر لذلك فالظاهر في انه على الخلاف فيمن سافر سفرا تقصر فيه
الصلاة فافطر لذلك وفيه خلاف وهذا اجرى بوجوب الكفارة من ذلك قاله
ح وانظر من افطر في سفر فيه مسافة القصر ولاكن لا يقصر فيه لمعصية

مثلا هل حكمه كذلك ام لا والظاهر الاول بل هو اولى من مسافر دون مسافة
القصر م قاله عج ويباح الفطر لمن لحقه بسبب الصيام لم يكن به
قبل ذلك او كان به وخاف زيادته او تماديه وهل له التناول بقدر زوال
ضرورته فقط او له الاكل بقية يومه قولان مبنيان على الخلاف في المضطر
هل له الشبع والتزود من الميتة او ليس له الا سد الرمق قاله د وهل
عليه منع ذلك فرية ام لا فيه تفصيل ينظر في محله وهذا الذي لم يخف
هلاكا او شديد اذى فان خاف على نفسه الهلاك والاذى الشديد
وجب عليه الفطر لان حفظ النفوس واجب ما امكن ودين الله يسر وسئل
السنهوري عن صاحب الزرع والحصاد يحصل له العطش في نهار رمضان
هل يباح له الفطر ام لا فاجاب بما صورته اما صاحب الزرع فيجوز له
الفطر بالاشتغال واما الحرّامة فالمحتاج منهم للحصاد يجوز له
الفطر واما غير المحتاج فيكره له ذلك لا على لا يبيت احدهم على الفطر
بل يبيتون على الصيام فان حصل لاحدهم استطعاش ابيح له الفطر
ويقضي زمن الاستطاعة هـ او لاجل سفر قصر فطر اي مباح
ولم تلجه ضرورة والصوم هنا افضل بخلاف ما قبله فان الفطر افضل
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم برائة الذمة وهذا على المشهور
وقيل الفطر افضل وقيل هما متساويان واعلم ان لجواز الفطر ثلاثة
شروط الاول ان يكون سفر قصر سواء كان في بر او بحر بشرط
كونه مباحا الثاني ان يشرع فيه بالفعل قبل الفجر ولا تكفي النية
دون الفعل الثالث ان لا ينوي الصوم فيه فان اختل شرط منها
لم يجز له الفطر وعليه القضاء ولو تطوعا وفي وجوب الكفارة عليه
معه تفصيل ذكره عج وهو ان ثارة يشرع في السفر بعد الفجر وتارة

هنا ولابد

يشترط

يشترط فيه قبل فان شرع في السفر بعد الفجر فان افطر بعد ما شرع فيه
فلا كفارة عليه مطلقا وان افطر قبل شروعه وقبل نية السفر فعليه
الكفارة مطلقا وان افطر بعد نية السفر وقبل شروعه فيه فان كان
متاولا او سافر في يومه فلا كفارة عليه والا كفر واما من شرع في السفر
قبل الفجر ونوى الصوم فيه ثم افطر فعليه الكفارة وان تاول فان لم ينو
الصوم فيه فله الفطر والافضل عدمه وقد نظم هذه الاقسام فقال
ومايه كفارة ان حصلا بعد شروعه بحال مسجلا كقبله وبعد نية
السفر ان كان بالتاويل فقط لا ستقر اذا بسافر يومه فان حصل
كفر ولو نظر له حضر وفي سوى ذا نحو فالتكفير يلزمه
بالفطر يا خبير وكل ذا اذا نوى وافطر اما على التخ فطه فيما قبل
اما اذا لم ينو وفتة النية فجئ مطلقا بغير مرية لانه مخاطب
في فعله نيته ففتشها واهملا انتهى وهذا تفصيل عجيب بينته له
وعدم اي الفطر في صوم النفل دون ضرورة يلجئ الصايم محرم
كذا هو ولو عزم عليه او حلف له انسان بالله او بعتق او طلاق
يفطر ويحنثه وهو كذلك لقول ابن عمر رضي الله عنه ذلك الذي يلعب
بصيامه يعني الا ان يخشى عليه الا يترك الزوجة التي حلف بطلاقها
او الامة التي حلف بعتقها ان حلف بالوحدة فالفطر على ما نقله
ز عن ح قال ولعل هذا من الوجه ممن شرح على الغرية واستثنوا
من ذلك ايضا الاب والام اذا عزما عليه فانه يباح له الفطر وان لم
يحلف اذا كان ذلك منهما شفقة عليه لادامة صومه
وكذلك شيخه قال شيخنا ولا قضاء عليه في ذلك وذكر هنا
انه لا بد من القضاء كالعبد يمنعه سيده من نذر بغير اذنه بلغ منه

قضاؤه ان عتق كما في المختصر وليس لامرأة يحتاج لها زوجها تطوع بلا
اذن وان فعلت فله تفطيرها ومثله السرية وام الولد ولعذر المفطر
متعمدا لغير ضرورة وجوبا كما في ش وصحح ابن القاسم استحبابا في قضائه
ولم يحك ابن رشد غيره قال في الرسالة وكذلك من سافر فيه فأفطر لسفره
وهل يستحب له امساك بقية اليوم او لا قولان ذكرهما ح في كفاية الطالب
له فقال واختلف فيما اذا افطر عمدا هل يستحب امساك بقية اليوم او لا قولان
ونقل عن الاقفهسي ان الخلاف هل كالعامد في هذا قياسا على المشهور وهذه
احدى المسائل التي تلزم فيها بالشروع قال في الشامل من تعمد قطع نفل من صلاة
وصوم واعتكاف وحج وعمرة وطواف لزمه اعادته الا لغلبة وزاد في شرح
الايتمام وهو ساقط منها ونظمها القلشاني فقال صلاة وصوم ثم حج
وعمرة طواف عكوف وائتمام تحتما اذا افطعت عمدا لغير ضرورة
اعيدت لزوما كيف عن الحظ فليس في ذا النفل في شيء منه الا يجوز
لغ لب عليه معول ح اه لا في الفطر اي غير ما ذكر وهو المفطر نسيانا
مطلقا او عمدا لضرورة فلا يحرم ولا قضاء عليه في ذلك كما في الرسالة
قال ح اي وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين
لسماع ابن القاسم منها الاستحباب وهو يجب عليه الامساك بقية يوم
كما في تت **فرع** يحصل ثواب صوم يوم
عاشوراء لمن عادته صومه وصامه قضاء وانظر اذا صامه قضاء ونوى
عاشوراء ايضا هل يصح ويحصل له ثوابهما او لا واما من عادته صوم يوم
عاشوراء تطوعا وصامه قضاء فانه يحصل له ثواب التطوع ايضا لانه
هذا مخالف لظاهر ما تقدم من ان من نوى الجنابة ونسي الجمعة لا يحصل له
ثواب غسل الجمعة بخلاف ما لو كانت عادته فعل غسل الجمعة راجع شح

ثم وفروع

ثم وفروع هذا الباب كثيرة ومسائله واسعة فلنقتصر على ما ذكرناه
طلبا للاختصار ثم شرع في الكفارة مخيرا بين انواعها الثلاثة مع
تفضيل الاطعام فقال وكفر ان تعمد بصوم شهرين كاملين ان لم يبتدئ بالهلال
والا فيتمه الى كاملا كان او ناقصا ولا يكفي الواو في متواليين منوي التتابع
والكفارة كما في الظهار وينقطع تتابعه بفطر لسفر او مرض حركه السفر
لا بغيره ويبني اذا صح على المشهور ان يفطر ان تعمده لا بجهله وهل ان صام
العيد او يوم التشريق بنى وان لم يصمهما استأنف او يجب عليه فطرهما ويبني
على ما تقدم له لعذره بالجهل قولان قال ابن يونس وهل رمضان كجهل العيد
فيجري فيه ويبني كالاكراه على الفطر والحيض وظن الغروب او بقاء الليل
وهل النسيان كذلك وهو مذهب المدونة او ينقطع وشهر قولان او عتق
مملوك اي رقبة كاملة سليمة من العيوب ويجزئ الاعرج كما في الظهار
بالاسلام محررا اي له التصرف وهل هو افضل او الصيام افضل وفضلا اي اهل
المذهب اطعام عني به تمليك ما بالغ ان والاطعام الواجب التمليك كما عني به
غيره وهو مصدر مضاف لمفعوله اي اطعام المكفر ستين مسكين لكل
نعم مد لستين مسكينا بخلاف العتق والصوم فستين مجرور بالياء ومفعولا
تعيينه حذف تنوينه للوزن وهو وان كان مع الالف في معنى الجمع اي لانه
في معنى فقراء والمسألة منبه عليها في بعض شروح الجرومية واخرج
به العتق والرقيق لغناه بسيده واستغنى عن شرط الاسلام بذكره في
زكاة الفطر لتقارب البابين وفي كل المخ في قوله مد لمسكين واداه بالمسكين
ما يعم الفقير لا خصوص مسكين الزكاة والتفريق ليس بشرط اي مد لكل
واحد من الستين بمده عليه السلام اذ به تؤدى جميع الكفارات ما عدا
كفارة الظهار فانها على المشهور بمد هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد

الملك وخارج وليا على المدينة قاله اللخمي انه على المدونة وهو معروف لمن شاء
بعده عليه السلام من العيش الكثير ببلد المكفر اي من غالب عيش
اهل ذلك الموضع الذي هو فيه وقيل من غالب قوته ولا بد من كون التكفير بين
الثلاثة على البدلية فلا تجزئ ملفقة بل لا بد ان تكون الكفارة من جنس واحد
فلو كانت ملفقة كان يطعم ثلاثين ويكسو شيئا او يعتق نصف عبد
لا تجزئ به على المشهور ان التخيير بين الانواع لا يستلزم التخيير بين
الاجزاء كما لا يجزئ الشيء يكون بين الكفارتين وهو ان يجعل لكل مسكين
من مائة وعشرين ما فوق اعني كفارتين فالتج وليس من التلفيق
اطعام ثلاثين وكسوتهم ثم ثلاثين ثم او شبع الضيق او تحين وجه
لبلد ذلك عيشه فان ذلك يجزئ به وليس من التحيز ان يعيش ويغدي
ثلاثين ويعطي ثلاثين مدا فانه جائز كما يظهر ولا يجزئ الغداء والعشاء
ان لم يبلغ مدين والاجزاء ولا بد من كونها لستين مفطرا فلو تعدد لستين
وعشا ستين لخير يجزئ واستظهر عج في شيء منه انه لا يشترط التوالي
في ذلك فانظره واعلم ان العدد معتبر في المساكين والامداد فلو اطعم
اكثر من ستين او اقل لم يجزئه وهل ان لم يكمل لستين على ما يليه بيعهم
او لا او مطلقا وله ان ينتزع من الباقين بالقرعة ان بين انه كفارة او لا
يشترط ان يعين نوع الكفارة من صيام او غيره بل يكفي ان يقول هذا
من كفارة وهذا كله في الحر واما العبد فيكفر بالصوم فقط ما لم
يضر بسيده فيتعين في ذمته الا ان ياذن له سيده في الاطعام فله اخراجه
ولو تركه حتى يتمكن من الصوم في المستقبل اما بعتق عمل بسيده او بتأدية
خراجه او باذن سيده له فيه وهل الكفارة واجبة على الفور او التراخي والظاهر
الاول قاله الخرشي وتتعدد بتعدد الايمان ولا تتعدد في اليوم الواحد

في الكفارة

قبل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

قبل التكفير وفي تعددها بعدده قولان قال ابن الحاجب وظاهر كلام التابع
ان التخيير بين الثلاثة مع تفضيل الاطعام مطلقا سواء كان المكفر غنيا
او فقيرا في وطء بجماع او غيره وفي شدة او رخاء وهو كذلك على المشهور
في الجميع خلافا لمن فصل في ذلك ومثل الصوم في التخيير جزاء الصيد وفدية
الاذى بخلاف كفارة الظهار والقتل والتمتع فانها على الترتيب واما كفارة
اليمين ففيها التخيير فالتخيير في الاطعام والكسوة والعتق فيعطي اي
الثلاثة شاء والترتيب في الصوم فلا يصوم الا عند العجز عن الثلاثة المذكورة
الاطعام وما بعده لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات استحبابا
فان لم يقدر على اجزائه فيبيت كل ليلة وافضل انواع الاطعام كما في عج
ونظمها بعضهم فقال ظهارا او قتلا رتبوا وتمتعا * كما خيروا في الصوم
والصيد والاذى * وفي الحلف بالله فخير ورتبن * ونك مسرعا ان معطلا
ومجتنبا او نكثته افعلن * كفارة القتل على الترتيب * كذا الظهار
فاجمع يا حبيب * تمتع كذا فاجمع فصح * وفي الصيام خيروا والصيد
كذا الاذى وفي اليمين خيروا * ورتبوا هذا الذي قد ذكروا * فان قيل فلم
شرعت الكفارة في رمضان بشروطها فالجواب ان الكفارة شرعت لتكون
جابرا بين العبد وبين ما عرض نفسه له من حلول البلايا والعقوبات بارتكاب
المخالفة فان البلاء اذا اراد ان ينزل من ضيعة الاسم النشغ فتلاقيه الكفارة
فمن يستقر تلك المعاصي فكل جنا منها واكتنفته وصارت عليه جنة
ووقاية فيرجع البلاء عنه اذ خير كل ذلك سبق الرحمة الغضب على من عصى الله
تعالى وهو من اليواقيت ولما فرغ من القاعدة الرابعة التي هي الصوم شرع
في الكلام على القاعدة الخامسة التي هي الحج لله منا الله منه بفضله فقال

كتاب الحج

انما اخره من القواعد لكونه اخر ما وجب على ما عم من العبادات ولانه في
الحديث جاء كذلك وشرع تكفير الذنوب العظام الخاصة به لان كل مأمور
شرع في تكفيره خاصا لمنهي خاص كما تقدم وسمعت شيخنا شيخ الاسلام
ومفتي الانام سيدي محمد بن الشيخ التونسي رحمه الله يقول ثلاثة تنجي
العبد من معرة الذنب بها التوبة وصلاة التسبيح والحج على خلاف فيه
هل يكفر قتل النفس ام لا واعلم ان فضل الحج عظيم وثوابه جسيم واعظم
دليل واتم برهان قول سيد ولد عدنان المتقدم قوله ومكمله من حج البيت
ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث الجماع
والفسوق العصيان وورد ان الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وافتى
سعدون الخولاني ان رجلا قتل واضرموا عليه النار لطول الليل فلم تعمل فيه
شيئا وبقي ابيض البدن فقال لعله حج ثلاث حجج فالواقع فقال حديث
ان من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاثة حجج حرم
الله شعره وبشره على النار والاحاديث في فضله كثيرة فلا نطيل بها
وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لان الحاج يتكرر قصده الى البيت
وفي الاصطلاح القصد الى بيت الله الحرام بافعال مخصوصة ودل على وجوبه
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر
منها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج ولم ينو حج هذا البيت
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا نسأل الله السلامة الى غير ذلك
واجتمعت الامة عليه فمن جحد وجوبه فهو كافر فيستتاب فان لم يتب
قتل ومن تركه مع الاقرار بوجوبه فالله حسيبه وينتقم منه ان توفي
فيه شروطه ولا يكره مع ذلك لكن ثم شروطه وقبلها فلعله توفي

فيه شروط

ط
ابن عرفة

فيه شروط وقد قيل يحرره على ذلك كالزكاة واختلف هل فرض الحج قبل
الهجرة ونزل ولله على الناس حج البيت تاخيرا وبعدها سنة خمس
او ست من الهجرة وصححه الشافعية او ثمان او تسع وصححه في
الاكمال اقوال الحج فرض عينا على من توفرت فيه شروطه وهو على
الفور فيعصي بتأخيره له ويقع اداء او على التراخي لخوف الفوات بقطع
الطريق او بلوغه ستين سنة قولان مشهوران ذكرهما في مختصر
اشهرهما الاول قاله شيخنا مرة واحدة في العمر اجماعا وما زاد عليها
مستحب وبتأكد الاستحباب في كل خمسة اعوام وينبغي ان ينوي
الفرض ليثاب ثواب الفرض فان قيل فلم كان الحج على الناس مرة في
العمر ولم يتكرر كالصلاة والصوم وغيرهما فالجواب انما كان مرة
تخفيفا من الله عز وجل علينا لضعفنا او لكثرة المشقة علينا
في السفر للحج كل سنة لا سيما في حق اهل البلاد البعيدة وقد قالوا
من ورد حضرة الله الخاصة مرة في عمره لم تمسه النار ابدا من
اليواقيت وله شروط واركان فاما شروط وجوبه فاربعة الحرية
والتكليف والاستطاعة واذن ولي السفيه واما الاسلام فشرط
صحة على المشهور بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واما
شرط وقوعه فرضا فشرطان الحرية والتكليف وقت الاحرام فيجزي
المستطيع اذا تكلف واداه وقع فرضا وكذلك السفيه اذا اداه
بغير وليه حيث لم يطلع عليه حتى فعله على ما استظهره عج
واما اركانه اي فرائضه فاربعة ايضا ان تركت كلها او بعضها
بطل حجه ولم تجبر بالدم وهو الهدي لانه من فرائض الواجبات في
الاركان حسبما ياتي للناظم اولها الاحرام بانواعه الثلاثة

التي هي القران والتمتع والافراد وهو افضلها ولفظ الاحرام يقرا بكسر
اللام كما تقدم نظيره في قوله لايمان جزم بالاله والكتب وثانيها
السعي بين الصفا والمروة وثالثها وقوف عرفة ليلة عيد
الاضحى من الغروب الى الفجر عند مالك ويكفي جزء منها كما ياتي للناظم
في قوله هنيهة بعد غروب وبها تفعل ويقف من عرفة حيث شاء الا الرفع
من بطن عرنة ان وقف في مسجدها فالمشهور الاجزاء مع الكراهة
ورابعها الطواف بالبيت المعنى له رادفه اي الذي يردف الوقوف ويقع
بعده وهو طواف الافاضة اذ هو الركن وما عداه ليس بركن كما ياتي
يجمعها قولك طســاو فالطاء طواف والالف احرام والواو
وقوف والسين سعي زاد بعضهم رمي جمرة العقبة وهو خلاف المشهور
تنبيه الاستطاعة المذكورة معتبرة
باربعة اشياء الطريق السابلة مع الامن على النفس والمال والقوة
على الوصول بلا مشقة عظيمة مع التمكن من اقامة الفرض وترك التفريط
وارتكاب المناكر وصحة البدن والزاد المبلغ قيل الى مكة فقط وقيل ما يرده
الى موضعه ايضا وقيل الى اقرب المواضع التي يرجو فيها معاشه قال المازري
في تعليقه بعد ما ذكر نحو ما قدمناه وبسبب تلك الشروط افتى الشيخ
ابو الوليد بسقوط الحج عن اهل الاندلس وافتى الطرطوشي بعض العلماء
بانه حرام على اهل المغرب فمن غرر وحج سقط فرضه ولكنه اثم بما ارتكب
من الغرر وهذا قول ائمة المسلمين المعتبرين بعد ما علموه واعتقدوه ودانوا به
العرب كما في ح لا من نقل عنه عن الرابعي ما يفيد انه حرام على غير اهل المغرب
ايضا ونحوه مما يدل الاول من اجماع بشيئ ونقل عنه ح ما نصه قول الغزالي
الحج ساقط عن اهل المغرب قلة ادب وان كان الامر كذلك والصواب ان

يقال

يقال الاستطاعة معدومة في المغرب ومن لا استطاعة له لا حج عليه
ه ثم شرع في الواجبات غير الاركان التي تجبر بالدم فقال والواجبات
غير الاركان يجبر الى هدي فرع جبر ثم منها طواف من قدم اي طواف
القدوم وجبر من قوله منها انه لم يستوف عددها وهو كذلك بانها كثيرة
كما ياتي عن ح فمن تركه عامدا فعليه دم ما لم يخف فوات الوقوف وهو
المراهق فلا تجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه كما اذا تركه
ناسيا على مذهب بن القاسم قاله شرح ومنها وصله اي طواف القدوم
بالسعي بين الصفا والمروة من غير تراخ فاذا لم يصله بان ترك السعي
راسا او سعى بعد طول فعليه الدم انظر وهذا في غير المراهق والناسي
كما في الخ قبله وترك الطواف والسعي معا كترك احدهما كما في ضيح ومنها
مشي فيهما اي الطواف والسعي فاذا ركب فيهما فان كان لغير ضرورة فا
لمشهور انه يعيدهما فان فات اهدى وان كان لضرورة جاز ومنها
ركعتا الطواف ان حتما اي الطواف والجمع للاطلاق فيدخل طواف القدوم
لانه واجب وطواف الافاضة الركني فاذا ترك الركوع بعد هاذين الطوافين
وبعد من مكة فعليه الهدي ولو تركها نسيانا كما في ضيح ومنها نزول
مزدلفة بجزء التاسع كلامه للوزن في رجوعنا معشر الحجاج من عرفة
ليلة النحر ولا يكفي في النزول اناخة البعير بل لا بد من حط الرحال فمن تركه
فعليه الدم ومنها مبيت ليلة ثلاث بمنى لرمي الجمار بعد في العود
لها بعد طواف الافاضة لا التي قبل عرفة فلا دم فيها وهذا ان لم يتعجل
فان تعجل قبل غروب الثاني بليلتين فان تركه ولو جل ليلة فعليه الدم
كما هو ظاهر النظم ومنها احرام من ميقات اصله موقات ووزنه مفعال
قلبت الواو ياء وهو ميقاتان زماني وهو اشهر الحج شوال وذو القعدة

وذو الحجة كاملا كما قال ت على الشهور لقوله تعالى الحج أشهر معلومات
أي في أشهر أو زمانه أشهر أو في أشهر والشهر اسم لجميعه وما يريد أنه
لابد على من آخر طواف الإفاضة إليه وقيل منتهاه العشر الأول تسمية للكل
باسم بعضه وقيل منتهاه آخر أيام التشريق وفي المختصر كالأول فإنه
قال ووقته للحج شوال لآخر القعدة الحجة وينتهي وقت الإحرام الجائز
بفجر يوم النحر إذ الإحرام بفجر يوم النحر إنما يكون للعام القابل فهو إحرام له
قبل زمانه وهو مكروه والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول الحجة على المعتمد
وقيل يوم التروية وميقات مكاني وهو الذي تعرض له الناظم هنا ويختلف
باختلاف أهل الآفاق ويجب بالدم إذا جاوزه حلالا ولو أحرم بعده ولو رجع
إليه فقال فذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء لطيب أي لأهلها
وهي قرية النبي صلى الله عليه وسلم على ستة أميال أو سبعة من المدينة
وهو أبعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل أو تسع وهو أفضلها لأن
فيه نشي في الابتداء والانتهاء وحذف التاء من طيبة للوزن ولأهل الشام
بالقصر ويجوز المد في غير النظم إلا أن القصر أفصح منه قاله ع وأهل مصر وأهل
المغرب الجحفة بالجيم المضمومة فحاء مهملة ساكنة وهي قرية بين مكة
والمدينة على ثلاثة مراحل من مكة سميت بذلك لأن السيل أجحفها وتسمى
أيضا مهيعة ساكنة الهاء عند أكثرهم وبعضهم يكسرها وقرن بفتح
القاف وسكون الراء أي قرن المنازل لنجد أي لأهل نجد على مرحلتين من مكة
وذات عرق وهو موضع بالبادية قال الكمال الدميري على مرحلتين من مكة
للعراق أي لأهل العراق وفارس وخراسان قاله في الجلاب ويلملم بفتح
الياء واللامين بينهما ميم ساكنة ويقال ألملم بهمزة بدل المثناة
التحتية وهو جبل من جبال تهامة قال النووي على مرحلتين من مكة

لأهل

لأهل اليمن والهند ومن جاء لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن أتى عليهن
من غير أهلهن الحديث ولا يتعدى الميقات له إلا من ميقاته الجحفة
كالمصري يمر بذي الحليفة فالأفضل أن يحرم منها لأنها ميقاته عليه
السلام وإن أخر إلى الجحفة جاز ومثل المرور بالميقات محاذاته ولو ببحر
تنبيه يستحب الإحرام من أول الميقات وترك
التلفظ به والاقتصار على التلبية قاله ح على المعروف وعن مالك كراهة
التلفظ به وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي هو أولى للخروج من الخلاف
لأن أبا حنيفة يقول إن لم ينطق لم ينعقد هـ وقوله إنها مبتدأ وخبر
للمواضع المذكورة والخبر محذوف ومهلا معمول من أجله ووقف عليه بحذف
التنوين أي الآتي على هذه المواضع والمار بها يحرم منها وفاقا لأهلها
وهذا كله في من مسكنه دونها وأما من مسكنه بينها وبين مكة فميقاته
منزله والأفضل أن يحرم من المسجد ومن كان مقيما بمكة فميقاته منها
فإذا أحرم من الحل ومن الحرم خارج مكة خالف الأولى فقط ولا دم عليه في
ذلك كما في ح ثم هذه المواقيت الخمسة معتبرة بنفسها لا
بأسمائها فلو خلت المواقيت قريته وخربت وانقلبت عمارتها واسمها
إلى موضع كان الاعتبار بالموضع الأول لتعلق الحكم به فلا يزول عنه
واختلف هل هي تحديدية أو تقريبية قولان الغرابي والأول هو المذهب
والثاني لابن حبيب وفي المرشد روي أن الحجر الأسود كان له نور في
أول أمره يصل إلى هذه الحدود فمنع الشارع تجاوزها لمريد الحج تعظيما
لتلك الآيات والآثار ومنعها تجرد من المخيط أي مخيط الثياب فإذا
تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجال دون المرأة
ومنعها تلبية فإذا تركها جملة أو أول الإحرام حتى طاف أو فعل ما

في اول الاحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة فعليه الدم وظاهر
كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذه قاله ح ومنها التلبية فان تركها
ورجع الى بلده او طال فعليه الدم مع رمي الجمار كذا يجب في تركه الدم
ولو حصاة من جمرة منها وهذا اخر ما ذكره الناظم من الافعال التي تجبر
بالدم كما قال فدونها ولم يذكر سوى ذلك فقيل للاختصار واتكالا على
غيره واقتصارا على التنبيه لان الحج كما قال ح متعذر وجوده على اهل الغرب
لعدم الاستطاعة ولا يجب تتبع تفصيل الاشياء الا عند التوجه اليها
وقد عد ح في مناسكه منها اكثر من اربعين فعلا واطال في تقسيمها
وتفصيلها وذكر الخلاف فيها ثم قال والذي ينبغي للانسان اذا اتى
بهذه الاشياء ينوي بها الى كفية ليخرج من الخلاف وليحصل الثواب
اذ ثواب الواجب اي الوكي اكثر من ثواب غيره فليحفظه من اراده ثم
شرع في بيان صفة الحج مضمنا لما مر من الاحكام لتقدمها فقال وان ترد
ترتيب افعال حجك على الوجه المطلوب اسمعا بالالف للاطلاق
او بدل من نون التوكيد الخفيفة وكذا يقال في استمعا اي اسمع
بيانه والعرض منك استمعا اي استجمع ذهنك واصغ لتكون
على بصيرة فيما اذكر لك وهو ان جئت يا مغربي ويا مصري ويا شامي
رابغ لانه اول الميقات من الجحفة ومتصل بها بدليل اتفاق الناس عليه
في هذا الزمان كما قال الشيخ عبد الله الخرشي شيخ الشيخ خليل عن شيخه
الزرقاني ومال اليه وتبعه غير واحد كالناظم وقيل يكره الاحرام منه
وهو راي سيدي ابي عبد الله بن الحاج على انه قبل الجحفة فالاحرام منه احرام
قبل الميقات وهو مكروه تنظف اولا بازالة الاذى من تقليم الاظفار
وحلق الشعر وحلق العانة ونتف الابط وتجرد واغتسل كواجب

على حذف

على حذف الموصوف اي كغسل واجب ولو كانت حائضا او نفساء او
صغيرا او لا دم بتنى كما وان كان جنبا اغتسل للجنابة والاحرام غسلا واحدا
وكذلك الحائض تنظف وتترك فيه وبالشروع يتصل هذا الغسل
لانه كغسل الجمعة ومن شروط الاتصال قاله ح وهذا اخر الاغتسالات
الثلاث للحج وقوله البس عكس ما فيها وانتبه من النسخ بغير حرف العطف
وعليها فهو بدل على يتصل اي وبالشروع في الاحرام يتصل لبس والبدا اي ما
في تركيبه يحتمل كونه حذف حرف العطف والمعطوف عليه اي وبالشروع
يتصل الغسل ولبس الخ ثم بعد هذا رايته بخطه في بعض النسخ بلفظ
والبس بصيغة الامر عطف على واغتسل وعليها فلا اشكال وقد وقع للناظم
رحمه الله التنبيه في الواو هنا وان لم يكن هو المذهب فيها فافهم والله
اعلم والبس ازرة ما يؤتزر به والبس نعليه وهما معروفان الا ان لا
يجدهما فليقطع الخفين اسفل الكعبين والا افتدى على المشهور
ولا باس ان يحرم في جميع الوان الثياب والافضل الابيض لكونه
جديدا قاله ح ويجتنب من الثياب اربعا المعصفر وفيه الفدية على
المشهور والمورس والمزعفر وهما مكروهان والمصبوغ مطلقا
لمن يقتدى به واستصحب التقوى ح وقلده واشعره وصل ركعتين
او اكثر والفرض يجزئ عنهما لان المقصود ان يكون الاحرام عقب صلاة
وقد حصل ويستحب ان يقرا في الركعتين مع الفاتحة بالكافرون
بالواو على الحكاية والاجود حذفه ان يكون بالياء موضع الواو لانه مجرور
بالباء في الاخلاص هما اي الركعتان غير ركعتي الطواف فان ركبت
بعدها لك اي استويت على ظهر دابتك او مشيت على رجلك احرم
بالالف للاطلاق والاحرام الدخول بالنية في احد النسكين مع قول

في التلبية والتكبير أو بعد التوجه إلى الطريق عما أشار إليه بقوله
بنية تصحب قولا وعمل معطوف على قول مرة تنوبه في الوقفة وبنية
يتعلق بإحرام **كمشي** مثال للعمل **أو تلبية** مثال للقول لف
ونشر غير مرتب كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما
الذين اسودت وجوههم الآية وقوله **بما انتظر** أي بالإحرام في محل الصحة
قولا وقد عطف عليه والتلبية هو أن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك **فائدة**
ينبغي أن يتذكر عند وصوله إلى الميقات أن الله تعالى قد أهله للقدوم
عليه والغني بهم ممن مضى ثم قبل من الأدب وفاة الزهد أقبل الله عليه بمزيد الإحسان
وعند تجرده لغسل الإحرام أنه تجرد عن كل ما نهى الله تعالى عنه وعند غسل
الإحرام غسل الموت وأنه اغتسل من الخطايا وعند لبس ثياب الإحرام
لبسه في الكفانة وعند صلاة الإحرام الصلاة عليه وهو ميت وينبغي عند
الإحرام أنه باع نفسه من الله وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار
ويشعر نفسه أنه يجيب داعي الله وهو سيدنا إبراهيم عليه السلام حيث
أمره الله تعالى بأن يؤذن في الناس بالحج فأذن وسمع من في أصلاب الرجال
وأرحام النساء إلى يوم القيامة فمن أجاب مرة حج مرة ومن أكثر حج بقدر إجابته
فيحضر قلبه مع السكينة والوقار لذلك كله فلا يضحك ولا يلعب وقد
روى ابن ماجه والإمام أحمد واللفظ له ما من محرم يضحى يوما محرما ملبيا حتى
غابت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه وروى ابن أبي شيبة ما من
رجل يضع ثوبه وهو محرم فتصيبه الشمس حتى تغيب إلا غابت بخطاياه
وجددنها أي التلبية **كلما تجددت حال وكما إذا طئنا** أي
يستحب تجديدها عند تغيير الأحوال كالقيام والقعود والنزول

والركوب

والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقات الرفاق ودبر الصلوات وسن
التوسط فيها وفي علو صوته وقد جعل الله لكل شيء قدرا قال في الرسالة
وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك ولا تزال كذلك محرما ملبيا حتى تدخل من
مكة **ثم إن دنت منك مكة فاغتسل بذي طوى** أو ما كان على
قرب مسافة **بلا دلك** لدخول مكة لأنه صلى الله عليه وسلم بات به حتى
أصبح ثم دخلها ومحل الغسل الاستحباب فغسل عرفة وهو في
الحقيقة للطواف ولهذا يستحب لمن لا يطوف كالحائض والنفساء
ويستحب دخول مكة نهارا **و** كونه **من كدا** بفتح الكاف والدال المهملة
وبالمد منونا وقصره الناظم للوزن قاله شارح **م** الصحيح للنبي عليه
الجمهور ذال معجمة وهو **الثنية** التي بأعلى مكة يهبط منها للأبطح
والمقابر تحتها وإن لم تكن في طريقه ما لم يرد إلى الزحمة وأذاية الناس
فيمنع ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كذا فعل والصحابة بعده والسر في ذلك
أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه وأماثل الناس إنما
يقصدون من وجوههم لا من ظهورهم ومن أتى من غير هذه الجهة بات
من قبالة الباب والداخل وقوله **اقصدا** بمعنى ادخل والألف فيه تتميم
إذا وصلت للبيوت يحتمل بالدخول لمكة ويحتمل برؤية البيت وهما
قولان والأول أقرب في الرسالة قال **ح** وشهره ابن بشير ومقتضى كلام
ابن الحاجب أن المشهور يقطعها عند رؤية البيت **واترك التلبية** أي
أمسك عنها **و**اترك **كل شغل واسلكا** ألفها كالتي قبلها للإطلاق
أو بدل من نون التوكيد الخفيفة قال في الصحاح سلكت الشيء في الشيء
أي أدخلته فيه فدخل فيه أي ادخل **للبيت من باب السلام** ندبا استحبابا

لانه عليه السلام دخل منه وكان يعرف بباب شيبة ويستحضر ح ما امكنه
من الخضوع والخشوع ويحترز من حضور الملاهي واللغط لقوله تعالى ومن يرد
فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وليقل عند ذلك اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ويدعو بما شاء وكان عمر بن عبد العزيز يقول اللهم دعوتنا الى الافاق فجئنا
بيتك وانت غني معزول بها اللهم اجعلها معونة الدنيا وكل هول دون
الجنة حتى تبلغنيها برحمتك واستلم الحجر الاسود فيكون في اول
الاسود اعطاء للوصل حكم الوقف للوزن اي يستلمه اول الدخول من غير ركوع
لان تحية المسجد تحية الطواف والمراد بالاستلام هنا التقبيل وهل بصوت
او بغير صوت قولان وكبر عند ذلك واتم سبعة اطواف بدءا بالبيت
العدد شرط باتفاق كعدد الصلاة وسواء كان واجبا او غيره فلو زاد
على السبعة في الطواف والسعي عمدا بطل ولو قلت كبعض شوط واما
سهوا او جهلا فان كانت مثله بطل والا فلا فان شك في العدد بنى على
الاقل كما في المختصر قال ح وانظر هل المراد بالشك مطلق التردد حتى
يشمل التوهم كما في الصلاة او لا يدخل التوهم هنا كما في الوضوء وهذا
ما لم يكن مستنكحا والا بنى على الاكثر ويعمل بخبر غيره ولو واحدا
وان ترك شيئا او بعض شوط لم يجزه ولم يجب عليه الدم ولا بد من رجوعه
اليه ولو من بلده او العجز عنه وهو المعروف وحيث كان الطواف ركنا
في الحج والعمرة كما في ح وحيث رجع فان طال جدا ابتدأ الطواف مطلقا
كانتقاض الوضوء فيه واما الطول لا جدا فانه يوجب الابتداء في العمد
وفيه خلاف بعد السعي واما النسيان والجهل فلا يوجب الابتداء ثم

الابتداء

الابتداء بالحجر الاسود واجب يجبر بالدم فان ابتدأ بالركن اليماني فعليه دم
وامام ابتدأ بين الحجر الاسود والباب فلا دم عليه ان لم يعتمد ذلك بجعل يسار
البيت ايه الحالة انك جعلته لناحية اليسار لانها محل القلب فلو نكس اعاد
وهذا الطواف يسمى طواف القدوم وكبر في حال كونك مقبلا ذاك الحجر الاسود
متى تحاذيه في كل شوط استحبابا فيها بعد الشوط الاول والباب الاول سنة
وكذا الركن اليماني يستحب بعد الاول خليل وفي نسق المندوبات واستلام الحجر
اليماني بعد الاول لاخر اي الركن اليماني لمسه فيكون باليد ويضعها على فيه
من غير تقبيل ويكبر كما مر بيانه الذي ذكرته لك ان لم تصل الحجر الاسود في الشوط
الثاني فما بعده فان زوحمت عن تقبيله المس باليد وضع اليد على الفم من غير
تقبيل فان لم تصل باليد فبعود وضع على الفم وكبر على كل حال وان تستلم
تقتدي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح وهذا اذا لم تحصل به اذاية
لاحد والا تركه وكبر فقط ومضى ولا يشير بيده وهذا بخلاف اليماني فليس الا
اليد فقط وليتق الطائف الشاذروان لاحتمال كونه من البيت وستة اذرع من
الحجر لانها منه وينصب المقبل قامته ولا يطوف خارج المسجد ويكره
السجود ووضع الخد على الحجر وتكرير تقبيله وتقبيل اليد اذا وضعت عليه
او على اليماني ولمس الركنين والتكبير عندهما وما يفعله العوام من التعلق
بالباب وقول العروة الوثقى هذه والتغليس في الدعاء بما يفعله بعض
الناس والتعمد على المطوفين في ذلك وغيره فان ذلك كله جهل يتعين
اتقاؤه قال ع فائدة الحكمة في تقبيل الحجر الاسود ما روى
ان عمر رضي الله عنه قبله ثم قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فقال له علي رضي الله عنه
بل يضر وينفع الحديث وكذلك عمر ابن كعب وانه ياتي يوم القيامة وله لسان

ذاك يشهد لمن قبله واستلمه وهذه منقبة وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر الاسود يوم القيامة له عينان
يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق زاد عبد الله بن عمرو وهو
يمين الله في الارض يصافح الله بها خلقه من لم يدرك بيعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم مسح الحجر فقد بايع الله ورسوله وليس بالة الجارحة
لاستحالتها على الله تعالى وانما المراد بها عهد الله اوضح في المسألة في التقريب
وانما اراد عمر بقوله لا تضر ولا تنفع اعلام الناس انه انما عظمه لتعظيمه
عليه السلام له على حسب ما امرنا بتعظيم البيت لا على حسب تعظيم
الجاهلية للاوثان لاعتقادهم انها الهة تضر وتنفع وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة فلولا ان الله طمس
نورهما لاضاءا فيما بين المشرق والمغرب وطمس الله نوره بالسواد ليستر
زينة الجنة عن الظلمة واعلام الناس بانه كان سبب الخروج من الجنة وكذا
القول في اسوداد جسد ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة يدل على سواده انه
قال في اليواقيت ولعل من هذا القبيل جعل كسوة الكعبة اسود وكذلك عمائم
خلفاء بني العباس وغيرهم ولعل ذلك هو السر في لبسه صلى الله عليه وسلم
العمامة السوداء يوم فتح مكة اظهارا للسيادة على الخلق من باب
التحدث بالنعمة وذلك انه ليس في الالوان ما يدل على السيادة الا اللون
الاسود والله اعلم وارمل استحبابا وهو فوق المشي ودون الجري ثلاثا
من هذا الطواف الذي هو طواف القدوم لمن ينبغي الا ان يكون مراهقا وامش
فيها بعد اي الثلاث الاول اربعا ولو لم ترمل في الثلاثة الاول فان رمل فيها
كره له قال في المدونة فلو رمل في الاشواط كلها فلا شيء عليه ولا يرمل النساء
مطلقا ولا الرمل في غير طواف القدوم ولا في حجة من المروة وبذكر في رمله في

الطواف

الطواف انه هارب من ذنوبه واذا امشى انه راج من ربه القبول واستحب ابن حبيب
ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول
في الاربعة الباقية اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ءاتنا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو ذلك وليس فيه ولا
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حد وفي الحديث من طاف بهذا البيت اسبوعا
احصاه لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه خطيئة وكتب له عشر
وفي رواية لاحمد ما رفع قدما ولا وضعها الا كتب له عشر حسنات ومحا عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا فرغت من الطواف خلف المقام
ركعتين او فرضا فالعبرة بالاطلاق فيشمل ما يتعلق بالفرض وركعتين بقوله
وعزاه اذاء وفيه تحل فيه النافلة وهما من سنة الطواف يقرا في الاولى بعد
الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالاخلاص كما تقدم وقال مالك لا باس
بطواف واحد بعد الصبح والعصر ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس بشرط ان يبقى
على طهارة طوافه والا بطل والمذهب كراهة جمع الاسابيع قاله في الجلاب
ولا باس بالصلاة للطائفين في الكعبة من غير سترة اي لان الطائفين كالمصلين
لا يضر مرورهم بين يدي المصلي وادع بعد ذلك استحبابا بما شئت من غير
تحديد بحيث عند الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة لان الدعاء
فيه مستجاب كما ورد والحجر الاسود بعده اي بعد الفراغ من الطواف وركعتيه
استلمه اي قبله وهو من اول سنن السعي على ما في المختصر قال في مناسكه
انه مستحب ليكون اخر عهده به واخرج للسعي اي اذا فرغت من
الطواف وقبلت الحجر اخرج من باب الصفا من غير تراخ لانه شرط فيه كما
تقدم الى السعي بين الصفا قف والمروة بقف حال كونك مستقبلا
القبلة عليه اي الصفا والا من شرط السعي البداية به فلو بدا بالمروة

لدى

لا يعتنى بذلك الشوط والمجرور يتعلق بقف وهو حج في كتاب السرقي
والصعود عليه كالمروة وهو مستحب كما في المدونة قال ولا يعجبني ان تقعد
في عود فاعدا الا من علة ثم كبر وهلل تقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونحو ذلك
من تهليل ودعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير تحديد واسع
للمروة فقف عليها وفوقها مثل وقوف الصفا في كونك باعلاها مكبرا
مهللا داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا وليس لطول
القيام وقت وخب في السعي بين الصفا والمروة فقط لا في الرجوع منها
الى الصفا الشعي في بطن المسيل وهو ما بين العمودين القائمين
هناك وما عدا ذلك يكون ماشيا والخب دون الرمل فان رمل في جميعه اجزاه
واساء ولا شيء في ترك الاسراع قاله في المدونة وهذا خاص بالرجل دون
المرأة كالرمل في الطواف والجهر في التلبية وكشف الراس واللواحق وقوله
ذا افتقا اي اتباعا للسنة قال ابن عاشر هب اربع وقفات بسكون القاف
للوزن وهو مفعول تقف بعده وفي بكل بمعنى على اي على كل منها اي الصفا
والمروة تقف والاشواط سبعا مفعول تمم والواو في بها اشرب من غير
تحديد لعدد قال منه جسعي وطواف وبالصفا باو شبا بسعي كذوقية
ومروة لان هذه من المواضع التي يستحب فيه الدعاء وليكن ذلك مقرونا با
التعظيم مع اعتراف بالذنب والتقصير لانه يوجب التذلل والخشوع
المطلوبين في الدعاء وهو حال من فاعل ادع ويجب الطهران اي طهارة
الحدث وطهارة الخبث والستر للعورة على من طاف لانه عند مالك
كالصلاة وفي الحديث الطواف حول البيت كالصلاة الا انكم تتكلمون
فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير فيجب في جميعه فان احدث في اثنائه ابتدا

وجوبا

وجوبا فينبيه من شرع في الطواف ثم رفضه في
اثنائه هل يعد رفضه ويبطل كالصلاة او لا يبطل بالرفض كالحج والعمرة والوضوء
قال ح لم اقف الان على نص في المسألة ونقل عج عن بعضهم ما يفيد انه يرتفض
بالنظر لم ارشيت ندبهما اي الثلاثة المذكورة التي هي الطهران وستر العورة
بسعي احتلالا اي طهري وبعد البراغ من سعيك عد لما كنت عليه من التلبية قبل
الى ان تروح لمصلى عرفة وقوله وخطبة السابع تاتي للصفة اي اذا كان يوم
السابع من ذي الحجة اتى الناس الى مسجد وقت الصلاة وموضع المنبر ملاصقا
عن يمين الداخل للبيت فيصلي الامام الظهر ثم يصعد على المنبر فيخطب خطبة
واحدة لا يجلس في وسطها وفي جلوسه في اولها قولان يفتتحها بالتكبير
ويخللها به كخطبة العيد يخبرهم فيها بالمناسك وكيفية خروجهم
الى منى وما يفعلونه في ذلك اليوم الى زوال الشمس من يوم عرفة وفي المختصر كما
لنا انها خطبة واحدة لا تجلس قال شيخنا الراجح انهما اثنتان وانه لم وثامن
الشهر ويسمى يوم التروية اخرجن انت ومن معك من الحاج لمنى بقدر ما
تدركون الظهر اي وقته المختار فتنزلون بها وتصلون الظهر والعصر والمغرب
والعشاء كل صلاة في وقتها وتقصرون بها الرباعية للسنة الا اهلها ولا شيء
في ترك المبيت بها والسنة الا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس
فاذا طلعت شمس التاسع ذهبوا الى عرفة كما قال بعرفات تاسعا انزل لنا
والسنة النزول بنمرة وقد تركت واغتسل قرب الزوال للوقوف بعرفة من
غير تدلك كغسل دخول مكة وهما مستحبان وهذا اخر اغتسالات الحج
الثلاثة وزاد بعضهم رابعا للافاضة وتغتسل الحائض والنفساء واقطع
التلبية ح واسمع الخطبتين بمسجد نمرة بعد الزوال يجلس بينهما يعلم الناس
فيهما ما يفعلونه الى ثالث يوم النحر واجمع بين الظهرين جمع تقديم بعد

الخطبتين وفي الضحى يك اي الضحى والعصر وجمعها ولو كنت منفي دا
الا اهله او الحاضر اي اهل كل موضع لا يقصرون به ويقصرون بغيره ولكل صلاة
اذان واقامة على المذهب وقيل للضحى فقط وقال بعض الخطبتين بعد الصلاة
وبا المختص حال للضحى والعصر او فيما لا كلام او بدل من نون التوكيد
الخفيفة ثم الجبل الصغير حال كونك راكبا اذ هو الافضل لفعله عليه السلام الا ان
يكون بك او بدابتك علة فيقف قائما افضل من الجلوس الا لتعب والافضل
فيه للحاج الفطر ليتقوى على الدعاء وليتذكر بوقوفه وقوفه بين يدي الله تعالى
وبا انتظار الغروب انتظار اهل المحشر بفصل القضاء بشفاعة سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وبحال الناس من راكب وماش وعار حال يوم القيمة من
المحشر مشاة وركبانا ومنهم من يحشر على وجهه وليحذر ان يقف مضطرا على
العاصي والافضل وقوفه حيث يقف الامام على وضوء ثم هو مواظبا على الدعا
هناك لانه مستجاب فيه مهللا مبتهلا بذلك وخضوع وتواضع مصليا على
النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة الى تحقق الغروب ثم هنيهة اي ساعة
بعد غروبها اي الشمس تقف لانه الواجب الركني فلو نفر قبل الغروب ولم يعد اليه قبل
يوم النحر وجب عليه القضاء من قابل والهدي ولو وقف ليلا ولم يقف جزءا من النهار
وكان غير مراهق فالدم فقط وحجه تام لان الوقوف نهارا من واجباته التي تجبر بالدم
على مذهب الامام مالك رحمه الله وانفر اي ادفع بعد ذلك بدفع الامام على جهة
الاستحباب للمزدلفة بالصوت للوقت مكثرا من الذكر والتسبيح بسكينة
ووقار ونص على بالمازمين بالضم وكسر الزاي وفتح الميمين مثنى وهما جبلان
بين عرفة ومزدلفة قاله ح وبالعلمين قال ثم بدل من المازمين وهما جبلا مكة
اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة ومعنى نكب جنب والمراد جنب الانصراف
للمزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين قلت ــــ ولعله لا ان

العلمين غير المازمين وانه يتجنب المرور بينهما ويتحمله كلام الناظم بحذف حرف
العطف من العلمين وجعله مفعولا مقوط بنكب اي جنب الانصراف من بين العلمين
فقال العيشي على العشماوية وحكمه الكراهة وبعد كتب هذا رايت شيخنا ابا
العباس الهشتوكي كتب عليه ما نصه قوله وتنحى عنه المازمين اي بالضم وهي
المازمين وهما جبلا المزدلفة لان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من بينهما وقوله
العلمين نكب العلمين مفعول بنكب اي جنب الانصراف والمرور بينهما وهما
ساريتان عظيمتان بنيتا في حد الحل والحرم والعامة تعتقد ان المرور بينهما من
واجبات الحج وان من لم يمر بينهما فلا حج له فاراد الناظم رحمه الله تركهما وادعاء
شيخنا ابي عبد الله محمد ميارة العاسيي في شرحه العلمين بدلا من المازمين سبق قلم او
من غفلته نغلته وسمعته رضي الله عنه يقول انه لم تكن له خبرة بتلك المواضع لانه
لم يحج كلاما هذا معناه والله اعلم ثم ان الخروج من بين الجبلين المذكورين
وغيره لغيرين الاول ان لا يدري ان من خرج من غيره فلا حج له الثاني ان لا يؤدي ذلك الى
الزحمة العظيمة والضرر الكبير بالناس فاذا عد طلوا احدهما خرج من ناحية اخرى
ليسع معاذكر وليعلم الناس ان الخروج من ذلك الموضع ليس مطلوب على سبيل
الوجوب والشيء كان المذكوران ذكرهما ابن الحاج في رحلته فانظره فقد طال عهدي به
واقض العشاء بها اي بالمزدلفة ان لم تكن من اهلها بعد قيد حط الرحل والعشاء
الا ان يكونا خفيفين واجمع عشا المغرب جمع تاخير ولكل صلاة اذان واقامة
او اقامة مع الاذان والاولى وحطه واحطط بها وبت بها يتنازع فيها احطط
وبت وفيه الحذف من الاوائل لدلالة الاواخر ولا بد من النزول ولا يكفي حط الرحال
فان لم ينزل فعليه دم كما تقدم ويستحب احياء ليلتها بالعبادة كما قال واحي
ليلتك وصل صبحك اول وقتها بمزدلفة وغلس وصلاتك منها والتغليس
الاختلاط الضوء بالظلام ثم قف وادع بالمشعر بفتح الميم وهو جبل صغير

فيجعله عن يساره مستقبلا ذاكرا الله تعالى للاسفار واسرع في بطن واد
النار وهو واد النار تحت المشعر مما يلي منى قدر رمي الجمرة يسمى بذلك عند اهل
مكة يقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت عليه نار فاحرقته وهو الذي ارسل الله فيه الطير
الابابيل على اصحاب الفيل حين قدموا لهدم الكعبة بكل ما وجه كبير الفيلة الى مكة
فيقسمون له انهم يردونه لمكانه فيابى فاذا وجه الى الحرم برك فلا يمشي ولا يتحرك
الهلاك لذلك ولذلك يسمى محسرا اي حسر الله فيه الطير الابابيل مع كل طير
ثلاثة احجار ترمي كل واحد بحجر فتقتله حتى يصير كعصف ماكول اي كتبن
وعنه الجاهلية وراءه وسر كما تكون العقبة الاولى اي على هيئتك التي انت
عليها من ركوب او مشي وارم لديها بحجار سبعة كالفول فوق البلا ت
وكبر مع كل حصاة من اسفل متعلق بارم اي ارمها من اسفلها وهذا حيث
تيسر فان رماها من اعلاها اجزا على القول الصحيح المرجوع اليه وان تركه
انحط بالنحر نسيان اي تسقط تلك الاحجار لجمرة العقبة الاولى من مزدلفة
واما بقية الجمار فمن حيث شاء كالفول اي النواة او دون الانملة طولا وعرضا
وبعد قيل بحل منها والحاصل انه يستحب في رمي جمرة العقبة اربعة كونها بعد
طلوع الشمس والاجوف وقتها من طلوع الفجر الى الغروب ورميها من بطن الوادي في
اسفل الجمار فان رماها من فوقها او من وسطها اجزا اذا كان في محل الرمي
وان يكبر مع كل حصاة وكونه راكبا قبل حط رحله رفق بغير يمينه فاذا رماها
جاز له كل شيء الا الاربعة الطيب والذهب كراهة ولا فدية فيه بعدها على المشهور
والنساء والصيد والامضى اي لا هله وانحر بعد ذلك هديا ان كان هناك
اي بعرفة او قفته ان اونايك وفي كلها محل النحر الا ماورا جمرة العقبة
فان لم تقفه بها فانحره بمكة بعد ان تجمع فيه بين الحل والحرم حيث شئت والمستحب
بالمروة وتجزي الاستنابة على نحره كالاضحية ولا يستحق الاطعام في ذلك اذ ليس

هناك

هناك صلاة عيد واحلق بعد ذلك وافضل من قرب اطه والحلاق افضل وتاقه
المرادة قدر الانملة ويستحب ان يكثر من الدعاء عند الحلق فان الرحمة
تغشى الحاج عند حلاقه وليدفن شعر حلقه انه اسقط عنه التبعات
وما جرى عليه اصحابه من غير الله التقوى والطاعات ويستحب ان ياخذ
من لحيته وشاربه واظفاره اذا احلق وسر اثر الحلق للبيت فطف به
طواف الافاضة في ثوب احرامك استحبابا وهو اخر اركان الحج الاربعة
التي لا تجبر بالدم قال بعضهم ويستحب الغسل له واخذ من كلامه ان
المبادرة به يوم النحر افضل وهو كذلك ولو اخره على ايام التشريق لا يلزمه
دم الا بخروج ذي الحجة على المشهور وصل ركعتي الطواف مثل ذا اي النفل
المتقدم في الطواف وركعتيه الا انه لا يرمل فيه ولا يسعى لانه سعى
بعد طواف القدوم وهذا في حق غير المراهق ومن احرم من الحل كذا اثنه
والتنعيم واما هم فيستحب لهم الرمل في طواف الافاضة قاله ع وبه
يعلم انه قول الناظم مثل ذا اي النفل فيه اجمال ترك تفصيله اعتمادا
على غيره وكثيرا ما يقع له ذلك وفيه يحمل ما يقع مما ياتي وبعد ذاك
ارجع فصل الضحى في منى فصل ان كنت من غير اهلها وبت بها
لرمي ما بقي من الجمار دون العقبة فاذا كان اليوم الحادي عشر فبعد
الاول الخطبة الثالثة يعلمهم ما بقي من رمي الجمار الى ان يخرج من مكة
ولم يذكرها الناظم كالمختصر واثر زوال غده ارم لا تفت بضم اوله
مضارع افاته الشيء اذا اخرجه عن وقته ارم اثر الزوال ولا تخرجه عن
وقته المذكور ثلاث جمرات مقول ارم بسبع حصيات كما تقدم
لكل جمرة وشروط الجمرات اربعة ان تكون حجرا ولو متنجسا على الاصح
وان تكون مثل البندقة ونحوه فلا تجزي مثل الحمصة ويكره الكبير والرمي

بها وان لم يرمها فان وضعها لم تجز على المشهور وان بقي كلوا حصاة جاز
جمع بالكل واحدة * خليل وفي اجزاء ما وقعت بالبناء تردد ووقتها اي جمرة
العقبة من الزوال الى الغروب ووقت الاداء للغروب من الرابع وقضاء
كل اليه والليل قضاء ومن اخره لزمه دم ويشترط الولاة بين الجمرات
كشى كم بينهما الجمرة بقرب الرونة ويوالي بين الرمي ويبتدئ بالتي تلي
مسجد منى وقف استحبابا للدعوات طويلا اثر الاوليين طويلا
واثر معمولان لقف والطول قدر اسراع البقرة ويستحب تياسر في
الثانية وفهم من قوله اثر الاوليين انه لا يقف عند الثالثة وهو كذلك
بل ينصرف من فورها لئلا يضيق على الناس وفهم من قوله اخرا عقبة انه
يقدم التي تلي مسجد منى ويختم بالعقبة فهي اخرهن وفيها فاخر في كلامه
فعل امر والعقبة للاطلاق ويدل من نوى التوكيد وعقبة مفعوله والله اعلم
وينوي عند رمي الجمار انه رمى عيوبه وساله ذنوبه ويقلع عنها ويذكر
كلما رما هار من الشيطان ويتحصن بكلمة الله التامة ولها عنه
جبريل به انه للشيطان ويفسح نفسه بامتثال امر الله تعالى وعلى رمي
عبرا على طرف لكبر وحكم التكبير الاستحباب ولاشيء في تركه والعقد
كجا في قبله وامعل كذلك ثالث النحر اي من الرمي بعد الزوال وترتيب
الجمار والتكبير مع كل حصاة والوقوف اثر الاوليين دون الثالثة ووقف
ان مثنين وابعا وفي منه انه مخير فاذا لم يثبتا الزيادة لا يزيد وهو
كذلك ولا شيء عليه وهذا هو التعجل والله اعلم فاذا رمى في اليوم الثالث
انصرف من منى شرفها الله تعالى عن ابي عمر ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم
الثالث والمستحب ان ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويدخل مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصلاة

بعد طواف

بعده وان على الكعبة قبله فلا شيء عليه وان لم يقع الا دم عليه فلا كي
تحصيب الراجع مفيد بغير المتعجل واما هو فلا يندب له ولو مقتدى به وربما
اذا لم يكن يوم عيد يوم جمعة فان كان هو وتركه ودخل الصلاة بجمعة وقوله
وتم ما فصل اي فرغ وكمل ما فصل بيانه وصفته من الحج والابواب كثيرة
لا تنضبط لزمام لا سيما على مذهب مالك ولا على تنضبط لعياله وقصد من
يك على الكعبي والله ولي التوفيق قال بعض كان الحج عند النالكي هو المقصد
اولا وعرفه ونظمه في طي من الحج وهو ذاهب فلما رجع لجا سربر اليه في
الاقتصار عليه فنظم له ما قبله وما بعده كما اخبر به رحمه الله تعالى
* ثم شرع في موانع الحج وهي مع معرفة كالجماع ومقدماته وغير مفسد
كاللبس والطيب ليجبر بالفدية او ما يقوم مقامه من الجزاء ونحوه ومنع
الاحرام باحد النسكين صيد البر وان متانسا اولم يوكل واحتج بالبيض
من الحج فان صيده للمحرم جائز بين يشتين واما الحل فيحرم اتلافه جميعه
ما اكل لحمه وما لم يوكل كان متانسا او متوحشا مملوكا او مباحا ولو طير
ما او جزءه كأن يبيضه * وسواء كان في الحرم ام لا وكذلك في الحرم وان
لحلال وتعين الاوز والدجاج بصيد في قتله الجزاء اي كاملا ولو اكل بعضه
وان لمخمصة او مجاعة او جهلا او نسيانا او يتكرر بتكرره الوجب على
المشهور وهو مبني ولو صيد له ثم الجزاء يحكم عدلين فقيهين بذلك
على التخيير بين ان يخرج مثل الصيد او مقارنة في الصورة من النعم ان كان
له مثل او مقاربه الا حمام مكة والحرم ويمامته فهي كل واحدة شاة
وان لم تماثله في الصورة بلا حكم فالمخير في النعامة بدنة
والفيل بذاته سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم * او يخرج قيمة الصيد طعاما

وتعتبر القيمة يوم التلف بمحله الذي تلف فيه ان كان له فيه قيمة والا
فبقرب محله ولا يجزئ بغير محله الا ان يساوي سعره فجائز والا ان يعطي لكل
مسكين مدا فقط وبين عدل ذلك صياما فيصوم عن كل مد من الامداد التي
قوم بها الصيد يوما وكمل الكسر الى كثلث ونصف يوما وهذا اذا كان
الصيد مثل او مقاربه والا فيخير في الوجهين فقط ولا جزا فيما يلي من فيه
الجزاء فيما الى بقر والصغير والجميل ونحوها وحكمه كالهدي الا في جواز الاكل
منه ثم استثنى ما يجوز صيده مما يباح قتله من الفواسق في الحل والحرم
لا في ابنه فقال الا الفار ويلحق بها ابن عرس وهو يقرض الثياب قاله ع
وعقرب مطلقا صغيرة او كبيرة كالسعارة مع الحدا الكبيرة وفي صغيرها
خلاف وكلب عقور كالاسد والنمر والفهد ونحوها مما يعدوا على المشهور
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم والكلب العقور بناء على ذلك وقيل المراد به الكلب
الانسي قاله العلامة بهرام لاكن في ت المشهور انه تقتل واختلف في
الذئب على قولين المشهور انه يقتل وقيل في المختص بالكبير واما الصغير فلا
يقتل على مذهب المدونة كصغير عادي السبع على ما شهره خليل في منسكه
وحداة التاء فيه للوحدة لا للتانيث فيشمل الذكر والانثى فيباح قتلها
مطلقا ولو صغيرة مع الغراب ان كبر وفي صغيره خلاف فهذه كلها تقتل
في الحل والحرم ان اذت وا غيرها بجورها وعدائها وسواء كانت مبتدئة او متحيزة
وهو في النعيد ذا ولا لان الاذاية تعظم به والله اعلم ومنع الاحرام المحيط
بعض البدن والعضو المحيط بمعمول منع على حذف مضاف اي لبس المحيط
بالعضو وفي قراءة منع بالبناء للمفعول والمحيط نائبه ولو كان
المحيط بنسج كزرديج حرير لان العرب يسمونه نسجا او ثوب من اللبد ما يفي
خياطة ونحو ذلك او عقد كربطه او تخليله بعود مثلا كخاتم او سوار

ب ج
السباع

لانها

لانهما محيطان بالعضو اي بعضه ومحكوا تتميم ومعناه ان الالية محكوا
ان المحيط بجميع اعضاء المحرم او بعضها ممنوع وفيه الفدية الا ما
استثني من ذلك كحمالة السيف ونحوها ومنع الستر معنى الستر
مصدر معطوف على المحيط بوجهيه اي جميعه على المشهور من اقوال
ثلاثة وهذا في حق الرجل بدليل ما ياتي او الراس اتفاقا بل حكي سند فيه
الاجماع والاتفاق على ان المحرم لا تكشفه لانه عورة بما يعد ساترا
كطين وعمامة وقلنسوة ونحوها مما يرفع الحر وهما مخالفان لسائر
البدن لانه يحرم سترهما بكل ما يعد ساترا وسائر البدن انما هو نوع خاص
وهو المحيط وقوله ولكن انما تمنع الانثى استدراك وهم من عموم
ما قبله والحكم منصب على قوله لبس قفاز وهو كما قال في ضيح ما يعمل
على صفة الكف من قطن ونحوه يبقى الكف الشعث وهو القفاز بالقاف
والفاء المشددة على وزن رمان وفي الصحاح يكون له ازرار وتزور على
الساعد من وخصه للتاضح للخلاف فيه والاقيس ما يعد لستر يديها
مخيطا او مربوطا كذلك وكذلك ما يعد ساترا لاصبع من اصابعها كستر
لوجه اي كلا او بعضا كتبرقع او نقاب لحج او بره بدليل قوله لا لستر
اخفاء اي لا ان كان اتخاذه للستر على الناس فلا حرم عليها ح ولظاهره
ولو يتلذذ برؤيتها وجهها هذا وانت خبير بانه يحرم على الحرة ستر
وجهها فيجب ترك ستره فكيف يترك واجبا لامر لا يطلب لان وجه
المراة ليس بعورة وقد يقال ان قوله لا لستر في الحالة التي يجب عليها
فيها الستر وهو ما اذا كان يخشى منها الفتنة او علمت ان ينظر اليها
بقصد التلذذ والله اعلم فان قيل ما حكمة النهي عن المخيط فالجواب
كما قال في اليواقيت ان في ذلك اشارة الى ان من اراد ب كل داخل للحضرة

الا لاهية ان يدخل مع المساكين داخل شهود مسائله السابقة وتابعا
من جميع ذلك لانه اذا الاحرام الا لاهية انما هي خاصة بالعقد والمساكين غالبا
وقد اجمع اهل الله قاطبة على انه لو يحج قول مضى الله فقط لعني ولا منكبي
قال تعالى ان انصرفت للعقد والمسكين فلما تجد المحرمون مما يحكي نا
استحقوا مواهب الله تعالى وفضله عليهم ما فيهم ومنع الاحرام باحد
النسكين الطيب يريد المؤنث منه وهو ما يظهر ريحه واثره كالورس
والزعفران والمسك بمعنى استعماله في جلد او ثوب وهو الصاقه بالبدن
كله او بعضه او بالثوب فلو عبقت ريحه على جالس بحانوت عطار من غير
ان يمسه شيء منه فلا جزية عليه مع كراهة تماديه على ذلك وظاهر كلامه
ولو خلط بطعام او شراب وهو كذلك وكلامه مقيد بما اذا لم يكن مطبوخا
والا فلا شيء عليه ويجب نزعه بدرا ولو ببسيس ابان تراخى افتدى واحترزنا
بالمؤنث عن المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالورد والياسمين
فانه لا جزية فيه ولكن يكره استعماله ومنع دهنا اي استعماله على
الرجال والمرأة في اللحية والراس ولو صلعا ولو بغير مطيب وكذا في
جميع الجسد ككف ورجل بمطيب او لغير علة   قولان كما في المختصر
ومنع ربع ضرر قمل وهو طرحه بفمه وقتله وفيه الفدية ان كثر كما
في المختصر والمراد بالكثرة ما زاد على العشرة وفي القملة الواحدة ا و
القملات حفنة منع ربع الغداء ومنع وقلم ظفر وازالة شعر نحوه
قول المختصر وابانة ظفر او شعر او وسخ الا غسل يديه بمزيله وتساقط
شعر لوضوء او ركوب ثم قال في الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة
كشعرة او شعرات وقملة او قملات وكل ما هو قال عج مفهوم الواحد
ان ما زاد عليه ليس حكمه كذلك وهو كذلك اذ فيما زاد على الواحد

العربية

الفدية سواء كان لاماطة الاذى او لا والمراد بالحفنة ملء يد واحدة
وينبغي ان تراعى المتوسطة وبالشعرات العشرة وما قاربها وكذا
القملات ثم قيد المتلخ ظفرا اي واحدا والمراد ظفر نفسه واما لو ازال
ظفر غيره فلا شيء عليه ان كان حلالا وفي الرضيع تمم الكتاب ان قلم ظفره
جاهلا او ناسيا او قلمه له بامره افتدى وان فعل به مكرها او نائما فالفدية
على الفاعل من حلال او محرم ويجوز قلم الظفر الواحد وان انكسر كما في
المختصر والمدونة ابو اسحاق والاثنان والثلاثة لان اذا اقتصر على ما
كسر فقط ولا فدية في ذلك كله بين المدونة والى حل لا الطيب وما بعده يرجع
عليهما معا وبعنى المحرم بفعل بعض ما ذكر من الممنوعات المتقدمة وهو
من المحيط لعقنا اللام بمعنى الى كقوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اي
اليها وقوله تعالى بان ربك اوحى لها اي اليها وان عذرا لا فرق في وجوب
الفدية في تلك الامور بين ان يفعلها لعذر ام لا لاكن ياثم المختار دون
المعذور خليل ولا يعتبر ما ترتكب بعض العوام شيئا من ذلك قائلا انا افتدي متوهما
انه بالفدية يتخلص من الاثم وهو خطا صراح وجهل قبيح بل يأثم من يعول
ايشي في الحرم والحج بكفره بنقله تت ولا تتعدد بتعدد الفعل حيث لم
الا باحد ولو مع التراخي وكذا اذا تعدد موجبها بفور ولو مع التراخي او نوى
التكرار او شيء لصاحبه اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع مكانه فلا فدية فيهم
وفي قدر صلاة قولان كما في المختصر الراجح منهما عدم الفدية قاله شيخنا
وهي ثلاثة اشياء على التخيير اما نسك شاة فاعلا بذبحها حيث
شاء من البلاد او اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان بمده عليه السلام
من غالب القوت ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين او صيام ثلاثة ايام
ولو ايام منى وهي ثاني النحر وثالثه ورابعه واحترز بقوله من المحيط لخ

عن الاصطياد لانه ذكره قبله وتقدم ان فيه الجزاء لا العقوبة ومنع الاحرام
النساء اي في بهره وهو شامل للقرب بالوطء او مقدماته او عقد النكاح
لان القرب بغير الجماع ممنوع وفيه غير مفسد وعليه الهدي والافساد
وانما هو بخصوص الجماع كما قال الناظم وافسد الجماع اتفاقا مطلقا
عمدا او نسيانا او جهلا في قبل او دبر ادميا كان او غيره انزل ام لا مكرها او
طائعا عاقلا او مجنونا به مباح الاصل اولا موجبا للحد والمهر اولا من بالغ
اولا اذا وقع قبل الوقوف مطلقا فعل من افعال الحج شيئا اولا وبعده ان
وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر او قبله والا فلا
يفسده ومثل الجماع في الافساد استدعاء المني بالفكر او بالنظر او القبلة
المستدامين حتى انزل واما القبلة والمباشرة فلا يشترط فيهما
الاستدامة كما تقدم في الصوم وهذا اذا قصد بها ذكر اللذة واما ان لم
يقصد به اللذة وخرج منه المني فهل يفسد ايضا وهو كذا هو كلام المدونة
او لا يفسد وهو كذا هو ما نقله القرافي عن ابن شاس الى طواف الافاضة
ينتهي الامتناع المذكور مما ذكر كالصيد والنساء والرجوع للاهل
يريد وكراهة الطيب فاذا كان طواف الافاضة حل الجميع وهذا هو
التحلل الاكبر ثم يلقي ما قد منعا على المحرم وهو ما عدا هذه المذكورات
التي هي النساء والصيد وما معها بالجمرة الاولى اي برميها يوم النحر
حل بريدا او بوقته خروج ادائها وهذا هو التحلل الاصغر وسمي جمرة
العقبة اولى باعتبار الزمن في غير يوم العيد واما يوم العيد فلا يرمي الا هي
وقوله فاسمعا اي ما قلته لك وبينت اي الى السمع لتنتفع بذلك
تتميم والعمرة كالحج فيما قبله للاطلاق والداعي وجاز الاستظلال اي الاتقاء
للمحرم بالمرتفع على راسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والمحارة تقي

الشمس

الشمس وعن الريح والمطر لا بالمحامل وشقدف هو نوع من المحامل او الهوادج
معروف عند اهل المشرق ويقال له الشقدف كذا في نسخ من الشراح وقوله بفعل
امر من وعي بمعنى حفظ تكميل للبيت واغراء على حفظ المسائل فان من
حفظ حجة على من لم يحفظ والفاء الداخلة عليه عاطفة قوله في المحامل
قال شارح فان فعل ففي وجوب الفدية واستحبابها قولان مشهوران
هو ومحكي ابن بشير في الاستظلال بالمحمل قولين والراجح منهما الجواز
سواء كان نازلا او سائرا كالاستظلال بالمحمل واستظهر ابن شاس
انه يجوز الدخول في المحارة لاتقاء المطر كما يجوز اتقاؤه بالمطر تقع
وفي كراهة جمعون انه لا يمنع الاستظلال بالمحارة مقطعة بما يجعل
عليها من الحبر ونحوه قالوا ونقله بعض مشايخ خلافا للخمي من انه لا
يستظل تحتها ويدل له الشيخنا ما ذكره ابن عبد البر من انهم اجمعوا على
ان المحرم يدخل الخباء والفسطاط وان نزل تحت شجرة ان يرمي عليها
ثوبا هو بعنان فراجعه ان شئت وسنة العمرة مرة واحدة في العمر
ويريد موكدة فاعلها كالحج اي في الحج فمار ايد على مرة فيما حجة من الله
وتمام اركان ثلاثة الاحرام ويستحب ان يكون من التنعيم كما قال وفي
التنعيم ندبا احرامها والطواف والسعي ولكل منها توابع وهي في الجميع
كالحج اي ان ما يطلب فيها مثل ما يطلب في الحج من غسل وتجرد من مخيط
الثياب وصلاة وتلبية وحرمة صيد وطيب وغير ذلك الى قطع السعي
واثر سعيها فيها احلق وقص الواو بمعنى او لان المراد امر منهما
فقط وقدم الحلق لانه الافضل وعند ذلك حل منها اي العمرة والطواف
مفعول كتن اي كثنه ايا قبله اي لتقصر هذه العبادة العظيمة عليك

بعد خروجه منها ماء في مكة أيام القرى وتسمى بكة وقيل إن مكة
اسم البيت ومكة اسم للبلد وهي بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وعظمه
لينتفع به العباد بوجوب تعظيمه لتعظيم الله إياه وأول من بناه ثم
هدم فبناه آدم ثم هدم فبناه إبراهيم ومن آياته أنه إذا عم المطر
عم الخصب جميع البلاد وإن أصاب المطر جهة منه كان الخصب في تلك
الجهة خاصة ومن آياته أن الطير لا يعلوه إلا مريض فإذا علاه شفي
بإذن الله ومن آياته أن الجوارح لا تقصد صيده وأن سيل الحل لا يجاوز
حدوده ويقف دونه ومذهب الشافعي أنه أفضل من المدينة ومذهب مالك
أن المدينة أفضل وقيل إن باطن المدينة أفضل من باطن مكة وظاهر مكة
أفضل من ظاهر المدينة واحتج كل على ما ادعاه بما يطول فإن ذكر في محله
وهذا الخلاف في غير الموضع الذي ضم أعضاءه صلى الله عليه وسلم فهو أفضل من
السموات والأرض حتى الكعبة والعرش والكرسي والجنة والنار واختلف
في تفضيل الأرض على السماء وعكسه قال الفاكهاني الظاهر المتعين
تفضيل جميع الأرض على السماء وحكاه بعضهم على الأكثر لأن الأنبياء
خلقوا منها وعبدوا الله فيها ودفنوا فيها وقال النووي الجمهور على
تفضيل السماء ما عدى ما ضم الأعضاء الشريفة **فائدتان**
الأولى السموات سبع والأرضون كذلك على الصحيح الذي عليه الجم الغفير
لقوله تعالى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن أي في العدد لا في الصفة
وإنما جمعت السموات دون الأرض لأن السموات ينتفع بهن كلهن
والأرضون لا ينتفع إلا بالتي نحن عليها وقيل لأنها من جنس واحد ولأن
أطرافها متلاحمة بخلاف السموات وقيل المراد بالأرض الجنس واستظهر

واختلف

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

واختلف هل الأرض خلقت قبل السماء وهو قول ابن عباس واختاره جماعة
لقوله تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا الآية أو عكسه وثم في الآية لتعداد
النعم لا للترتيب واختاره البعض الثانية هذه الأرض العليا أفضل
مما تحتها لاستقرار ذرية آدم فيها ودفن الأنبياء فيها وهي مهبط
الوحي وغيره من الملائكة قال صاحب كشف الالتباس لم أقف عن بعضهم أن سماء
الدنيا أفضل مما سواها لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح
لأنه ورد في الأثر ما يخالفه فقد أخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد
على الجهمية عن ابن عباس قال سيد السماء التي فيها العرش وسيد الأرضين
التي نحن فيها قاله الجلال السيوطي وادخ الحرمة لجانب البيت المعظم
الذي بمكة فتجنب الرفث والفسوق والعصيان وبكثرة الطاعات وزد في الحرمة
لله تعالى فيها لأن ذلك أفضل منه في غيرها كما جاءت به الأحاديث ولازم للصف
أي الصلاة في الجماعة لما ورد في فضلها فإن عزمت على الخروج منها طف
طواف الوداع استحبابا كما علمت أو لأن الطواف المتقدم ذكره إذ هو
واجد وإن اختلفت أحكامهما لأن كلا منهما واجب على الإطلاق ويشترط
في كونه وداعا أن لا يقيم بعده لغير شغل خفيف بأن يخرج عقبه من غير
تراخ قاله في المختصر ويبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خفيف أي ويبطل كونه
وداعا بإقامته بعض يوم وأما ثوابه فلا يبطل والمراد ببعض اليوم ما فوق
ساعة وهذا إذا أقام بمكة وما في حكمها بأن يكون بمحل طوى مثلا فإن أقام
بذي طوى فلا يبطل وداعه قاله ح ولا يرجع القهقرى لأنه بدعة عند مالك
ثم يخرج من باب الشبيكة مهللا ذاكرا قائلا آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وليكثر
من شرب ماء زمزم وينقله لفعله عليه السلام ويجزم بالنية عند شربه

لانه لما مشى به لما يمشي به وفي الحجر لا ينتفع بما فعل ابدا وفي شرح ج
ما نصه تنبيه يعني وقوعها وهي ان المرأة يحصل لها
الحيض وعليها طواف الافاضة او هو والسعي ومتى انتظرت الطهر
تعذر عليها العود لبلدها وعدم الامن بحيث لا يمكن ان تعود وحدها او
قليل من الرفقة والمخلص لها من ذلك ان تقلد ابا حنيفة القائل بانه يصح
الطواف من الحائض ولا يشترط في الطواف عنده طهارة الحدث والخبث
وكذا هو احد الروايتين عند احمد بن حنبل نقل بغيتها ان شئت ونقل
عن بعض المصريين من المالكية انها ان رجعت من مكة قبل طواف الافاضة
جاهلة او ناسية وقد كانت طافت للقدوم وسعت ان طواف القدوم
والسعي يجزئ عن الافاضة ولا خصوصية للحيض هـ ويستحب له الخروج
من كدى بالضم والتنوين قائلا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وليكن قصده ونيته وعزيمته وكليته في
الاتيان له صلى الله عليه وسلم كما قال الناظم وسر لقبر محمد نبينا المصطفى
اي المختار لرسالته اي لزيارته قال القاضي عياض في الشفا زيارته صلى
الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وقال غيره سنة
موكدة يستجاب الدعاء عندها وليكن سيرك باداب ونية تجب بضم
التاء وفتح الجيم مبنيا للنائب وهو جواب سر لكل مطلب وليكثر
الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه وسبيل الله
القبول ويكبر على كل شرف ويستحب له ان ينزل خارج المسجد ويتطهر
ويركع ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ويمشي
على رجليه حتى يدخل المسجد قائلا بسم الله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك ثم يركع

ركعتين

ركعتين في الروضة التي ينبغي يجعل المنبر عن يمينه والقبر على يساره ان
كان في وقت جواز والا فبعدهما قال الناظم سلم عليه صلى الله عليه وسلم اولا
مستقبلا مستدبر القبلة نحو اربعة اذرع منتصبا بكثير الذل
والانكسار والخشوع والوقار متوسلا به صلى الله عليه وسلم اذ هو محط
الاوزار وببركة شفاعته العظمى تنجو ان شاء الله من عذاب النار ثم زد
على يمينك قدر ذراع للصديق يعني ابا بكر وزيره صلى الله عليه وسلم
وصحبه وثانيه في الغار وخليفته من بعده وسلم عليه كذلك ثم زد
على اليمين قدر ذراع الى عمر الفاروق الذي اظهر الله به الدين وفر منه
ابليس اللعين وسلم عليه كذلك وقف التوديع دعا من الشيخ خليل
في البيت حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه واعلم بان ذا المقام الشريف
يستجاب اي يقبل فيه الدعاء وحيث كان ذلك فلا تمل بفتح التاء
والميم مضارع مل بكسر اللام من طلب مصدر طلب وادع لنفسك ولوالديك
وان شئت متوسلا به صلى الله عليه وسلم في نيل ذلك وكرر اجابة الدعاء
فيه وان تقدم في البيت الاول ليرتب عليه الحث على كثرة الدعاء وعدم
الملل من طلب خير الدنيا والاخرة وسل شفاعة وختما حسنا نصب
حسنا على نزع الخافض اي وسل الختم بالحسنى وعجل بعد ذلك
الاوبة اي الرجوع استحبابا لاداء تلك العبادة اي المطلوب والمراد هنا
الحج والزيارة قال عليه السلام من جاءني زائرا كنت له شفيعا
يوم القيامة وادخل منك ضحى استحبابا نحو قول المختصر وندب
تعجيل الاوبة والدخول ضحى هـ لان كان شيخنا ابرهيم رحمه الله يقيده
بذي زوجة ولم تكن له عادة بالدخول في الليل والا فلا باس هـ وليقل عند
خروجه اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بقبر رسولك ولو انهم اذ ظلموا

انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما ويدعوا الله تعالى ان يوصله الى وطنه سالما وان ييسر له
العود الى الحرمين الشريفين بفضله وكرمه ثانيا واهدي هدية
السرور الى الاقارب نسبا او صهرا او رضاعا ومن يرد اي من الجيران
اي من جاءوك منهم ويحتمل قول الجيران في الاقارب اي نسبا او دارا
او من يجاور من الحشم ان لم يكن عليك في ذلك كلفة استحبابا
لجبر خواطرهم وحرصا على جبر قلوبهم فان كان الجار قريبا مسلما فله ثلاث
حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وان لم يكن قريبا فله حقان
حق الاسلام وحق الجوار وان كان كافرا فله حق الجوار فقط وبهذه
المسألة ختم الشيخ خليل كتاب الحج فانظر الفواكه ثم شرع في
مسائل التصوف على طريقة ابي القاسم الجنيد الذي وعدنا بها اولا فقال

كتاب مبادي التصوف
وهوادي التعرف

المبادي جمع مبدا وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا شك ان ما ذكر
في هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر
وما ذكر بعدها في معنى المبادي لانه يتوقف عليه غيره مما هو اهم منه مما
هو المقصود بالذات والهادي جمع هادية اسم فاعل من هدى بمعنى بين
وارشد وهو معطوف على مبادي والتعرف مصدر تعرف اذا طلب المعرفة
وتعلمها الخ وعبر بالتعرف للسجع وفرق بين المسائل التي ذكر من
التصوف بوصفين احدهما ما يتوقف عليه المقصود ولذلك سماها مبادي
والثاني كونها ترشد المعرفة بصدور المتعاطي بها الى جهة شيء
واهم والداعي فاله شروع في اشتقاق التصوف اقوال فذهب قوم

الى انهم

الى انهم سموا صوفية نسبة لهم الى ظاهر اللبسة التي اختاروها
وهي الصوف قال الحسن البصري لقد ادركت سبعين بدريا لباسهم
الصوف وهذا يلائم ويناسب من حيث الاشتقاق لانه يقال تصوف
اذا لبس الصوف كما يقال تقمص اذا لبس القميص وقيل سموا صوفية
نسبة الى الصوفة لانهم لانهم اثروا الذبول والخمول والتواضع والانكسار
والتخفي فكانوا كالخرقة الملقاة والصوفة المرخية لا يرغب فيها ولا
يلتفت اليها فيقال صوفي نسبة الى الصوفة كما يقال كوفي نسبة الى
الكوفة وهذا يلائم الاشتقاق والمعنى المقصود فيه وقيل سموا
صوفية لانهم في الصف الاول بين يدي الله عز وجل بارتفاع هممهم
واقبالهم على الله بقلوبهم ووقوفهم بسرائرهم بين يديه وقيل كان
هذا الاسم في الاصل صفوي فاستثقل ذلك وجعل صوفيا وقيل من الصفاء
اذا حاله اتصاف بالمحامد وترك الاوصاف المذمومة وقيل وقيل سموا
صوفية نسبة الى الصفة التي كانت للفقراء والمهاجرين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لا يستقيم من حيث الاشتقاق
اللغوي ولكن صحيح من حيث المعنى لان الصوفية تشاكل حالهم حال
اولئك لكونهم مجتمعين في الزوايا والرباط متابعين متحابين
في الله كاصحاب الصفة وكانوا نحو اربعمائة رجل لم يكن لهم
مساكن بالمدينة ولا عشائر يحتطبون ويرضخون النوى بالنهار
وبالليل يشتغلون بالعبادة وتعلم القران وتلاوته وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يواسيهم ويحث الناس على مواساتهم ويجلس معهم وياكل
معهم وفيهم نزل قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي وغيرها ذكر هذه الاقوال في عوارف المعارف قال

والقول بانهم سموا صوفية للبسهم الصوف اليق واقرب الى
التواضع والادب ولذلك ان نسبتهم الى اللبسة شيء عن تقللهم من
الدنيا وزهدهم فيما تدعوا النفس اليه من الهوى من الملبوس الناعم
فكانت تسميتهم لذلك انفع واولى وابعد من الدعوى بخلاف تسميتهم
بغير هذا المعنى فانه يتضمن دعوى وكلما كان ابعد من الدعوى كان اليق
بحالهم وايضا لان لباس الصوف حكم ظاهر على الظاهر ونسبتهم
الى امر اخر من حال او مقام امر باطن والحكم بالظاهر اوفق واولى وايضا في
الاشارة اليهم وادعى الى حصرهم وجمعهم ولان لبس الصوف كان غالبا على
المتقدمين من سلفهم ووقعت الاشارة الى [illegible] سنة الصالحين
وغيرة على عزيز مقامهم واختاروا ذلك لكونه كان لباس الانبياء
عليهم الصلاة والسلام واوفق ولتركهم زينة الدنيا في تقديسهم
وتاخيهم وقد ذكر الله تعالى في القرآن طوائف الخير والصلاح فسمى
قوما ابرارا وسمى اخرين مقربين ومنهم الصابرون والصادقون والذا
كرون والمحبون واسم الصوفي يشمل جميع المعاني في هذه الاسماء
المذكورة واختلف هل كان هذا الاسم الى المائتين من الهجرة وقيل كان
قبل ذلك واعلم ان حقيقة التصوف كما قال شيخنا علم يعرف به كيفية
تصفية البواطن من كدرات النفس اي عيوبها وصفاتها المذمومة
من الغل والحقد والحسد ونحوها وهو فرض عين كما عليه حجة الاسلام
الغزالي لان الانسان لا ينفك عن دواعي الشر من الرياء والحسد
ونحوهما فيجب عليه ان يتعلم ما يتخلص به من ذلك قاله في محصل
المقاصد فراجعه ان شئت واعلم ان علم التصوف هو ما تخلق به
العلماء العاملون فان الصوفي عالم عمل بعلمه وما تميز عن غيره

الا بمراعات

الا بمراعات الامور الباطنية لا غير ولو ان الفقهاء راعوها كما كان
عليه السلف الصالح من العلماء العاملين لكانوا صوفية باسم الصوفية
ولكنهم قنعوا بالظواهر فنقصوا عن رتبة سلفهم كما ذكر العارف
الشعراني في العلماء المشهورين فليس احد من اراده **تنبيه**
من تفقه وتصوف فقد تحقق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق
ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق قاله الامام مالك كما نقله المنو
في ارغام الشيطان بذكر من اولياء الرحمان وقد سئل الجنيد عن
التصوف فقال ان تكون مع الله بلا علاقة وقال رويم التصوف مبني
على ثلاث خصال التمسك بالفقر والافتقار والتخلق بالبذل والايثار
وترك التعرض والاختيار وقال بعضهم التصوف اوله علم ووسطه عمل
واخره موهبة وقال سهل بن عبد الله الصوفي من صفا من الكدر وامتلا
من الفكر وانقطع الى الله عن البشر واستوى عنده الذهب والمدر وقال
الجنيد الصوفي كالارض يطرح عليها كل قبيح ولا يخرج منها الا مليح
وقال هو كالارض يطاها البر والفاجر وكالسحاب يظل كل شيء وكالمطر
يسقي كل شيء وبالجملة فاقوال المشايخ في ماهية التصوف تزيد على
العقول فلنقتصر على ما ذكر خوف التطويل بغير طائل في الموضع فليطالعها
من اراد الوقوف عليها في مظان طلبها وبالله التوفيق **وتوبة** وهي لغة
الرجوع يقال تاب وثاب واناب وفي الاصطلاح قيل تنزيه القلب من الذنوب
وقيل الرجوع لرعاية حق الله وفي المنهاج التوبة النصوح ترك اختيار
ذنب سبق مثله منه منزلة لا صورة تعظيما لله سبحانه وحذرا
من سخطه قاله **من كل ذنب يجب** اي بذنب وجملته صفة للذنب
تجب بالشرع وجوبا عينيا على كل عاص ولو صغيرا قاله في المنهاج

خ المحصل

بالاجماع ولو مخوفا هـ فورا اي من غير تراخ اذ التراخي ذنب اخر تجب
التوبة منه ايضا مطلقا اي كبيرا كان الذنب او صغيرا كان حقا لله
تعالى او لادمي او لهما كان الذنب معلوما عنده او مجهولا لانه من المعلوم
تفصيلا ومن المجهول اجمالا ومن الكبائر من غير خلاف ومن الصغائر على
غير خلاف فيها الا ان يصر عليها فهي بعد تصير كالكبيرة على ما اختاره في
محل المقاصد واختار غيره خلافه واعلم يا اخي ان حقيقة التوبة هي
الرجوع الى الله وشهود ان الله تعالى هو المقدر على العبد ذلك الذنب قبل ان يخلق
وانها من خصائص هذه الامة ومن اعظم ما من الله به على عباده وهي كما قال
في محل المقاصد مقبولة من الكافر قطعا من غير خلاف ومن غيره على خلاف هل
على القطع او على الظن ونقل شيخنا عن يوسف بن عمر تشهير الاول فانه قال يوسف
ابن عمر اختلف هل توبة المؤمن مقبولة قطعا وهو المشهور او لا قولان وعلى
قبولها اذا تاب هل يعود ذنبه ام لا وهو الصحيح قولان هـ ولكن يجب عليه
تجديد التوبة اي الندم لما اقترفه من الذنوب وفي محل المقاصد يجب تجديد
الندم بالعزم ايضا وبالتذكر للذنب مطلقا وقيل بغير العاجز واختار الصيرفي
ونصه في الذي نقض تجديد الندم بعوده لذنب او فرع على عزمه كذلك بالتذكار
للذنب انتهى وعند ابي بكر الباقلاني جزم وبالانزعاج القلب في الاحوال
قبله ابو المعالي وهو كلام في ترجيح قول ابي المعالي فانه قال في
نصيحته وذكر الذنب لا يوجب التوبة منه بل نوجبها على الصحيح ان لم يكن
فرحا بذكره فتجب التوبة من فرحه به ورضاه بوقوعه هـ ثم قال في
اليواقيت ومذهب جمهور العلماء انها تصح ولو بعد نقضها وتصح من
ذنب دون ذنب اي تصح من ذنب ولو كان صغيرا مع الاصرار على ذنب اخر
ولو كان كبيرا كما قاله الجلال المحلي وقيل لا تصح فيهما هـ ثم من الواجب

الاتيان

الاتيان بشرائط التوبة كلها ولا يكفي الاستغفار باللسان فقط
كما هو شأن اكثر الناس ومعظم شروطها الندم ولذلك جعله النبي كأنه
هو التوبة فقال وهي اي التوبة الندم على المعصية من حيث انها
معصية ليخرج ما لو ندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالبدن فان ذلك ليس
بتوبة لقوله عليه السلام الندم توبة فهو كقوله صلى الله عليه وسلم الحج
عرفة وعرفه بعضهم بانه تحزن وتوجع على ما فعل وتمن ونفي لكونه
لم يفعل قال الكمال في حاشيته على شرح جمع الجوامع ولا يجب عندنا
استدامة الندم في جميع الازمنة بل يكفي استصحاب الندم حكما بل لا
يصدر منه ما ينافيه لان الشارع اقام الامر الثابت حكما مقام ما هو
حاصل بالفعل كما في الايمان فان النائم مؤمن بالايمان وايضا فهذا في
التكليف بتجديد الندم في جميع الازمنة من الحرج المنفي في الدين
بشرط الاقلاع عن الذنب اي كان متلبسا به والا سقط هذا
الشرط كذا قال العلماء وبشرط نفي الاصرار عليه وهو اما بالاقامة
على الذنب واما بنية العود اليه قال ش وهذا الثاني هو المراد هنا اي
بشرط الاقلاع عن المعصية والعزم على ان لا يعود اليها قال وعلى هذا
فنفي الاصرار من الاقلاع فلو اكتفي به عن الاقلاع لكفى هـ قلت ومراده
البيان والتنصيص على الاعيان وليتلافى التائب ما كان ممكنا اي
يتدارك ما كان ممكن التدارك من الحقوق الناشئة عن الذنب كحد
القذف مثلا فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف او وارثه ليستوفيه
او يبريه منه فان لم يمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقه موجودا
سقط هذا الشرط كما يسقط ايضا في توبة العبد لا ينشأ عنها حق
لادمي قال ح وقد ذكر بعض العلماء ان من استغفر لمظلومه دبر كل
صلاة خمسا وفي حقه وامكنه في العرض اللازم هـ وقوله في الاستغفار
قال من جامع وليتلاف وهو التائب واستغفاره شرط كمال لا شرط صحة
قال ابن السبكي وغيره اذا اخشى الانسان من نفسه عدم الصدق في الاستغفار
اتى به وان احتاج الى استغفار اخر لان اللسان اذا الف ذكرا يوشك
ان يألفه القلب فيوافقه فيه هـ وقول الناظم وليتلاف ممكن التدارك
قال الكمال في حاشيته وهو المشهور عند اصحابنا والذي جرى عليه الامام

وصاحب المواقف والمقاصد ان التدارك واجب براسه فمن قتل او ظلم
او ضرب فعليه امران التوبة والخروج من المظلمة وهو تسليم نفسه مع
الامكان ليقتص منه ومن اتى باحد الواجبين لم يكف صحة ما اتى به توقفه
على الاتيان بالواجب الاخر وقال في المقاصد انه التحقيق الا انه قد لا يصح
الندم بدونه كرد المغصوب هو ومن اعظم دليل على وجوب التوبة فورا
قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون فان لم تقع لنا
توبة فالواجب علينا التوبة من ترك التوبة فان لم تصح لنا التوبة من ترك
التوبة وجب علينا التوبة من الاصرار على ترك التوبة من الاصرار وهذا
ابدا ما عشنا وما ثم لنا دواء بلا دواء فان لم يصح لنا شيء من ذلك كله فلله
رحمة خاصة يمن بها على من مات مصرا من اهل الاسلام وفي د على الرسالة
ما حاصله ان من مات من المكلفين كافرا فهو مخلد في النار ومن مات مومنا
لم يذنب قط فهو مخلد في النعيم المقيم ومن اذنب وتاب فهو كذلك ايضا
اما قطعا او ظنا ومن لم يتب من الذنب من الصغائر فحكمه حكم من تاب
سواء بسواء وان كان من الكبائر ولم يتب المومن منه فهو في المشيئة
فيجمع له العفو والعقاب فضلا او عدلا فمن واجهه بفضله فلا كبيرة
ومن واجهه بعدله فلا صغيرة هو ومذهب اهل الحق انه لا يكفر احد بذنب
من اهل القبلة وان كان عظيما لان الله تعالى ذو التجاوز ورحيم بعبيده
فيما عدا الشرك قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء واختلف في تمييز الكبيرة من الصغيرة فقيل بالعد وبالحد
فعلى الثاني فقيل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل غير ذلك وعلى الاول
فقيل سبعة وقيل سبعة عشر وقيل سبعة وعشرون وانهاها بعضهم الى
سبعين وثلاثين وقال بعضهم هي سبعون وقال بعضهم الى سبعمائة كذا سمعته
من شيخنا سيدي محمد بن الشيخ كان الله له والكلام عليها تفصيلا غير لائق بالكتاب
فمن اراد الوقوف على ذلك فلينظره في محله وقد نقل تت على الرسالة من ذلك ما في
الاقتصار عليه كفاية فليراجعه ان شاء والله ولي التوفيق والهداية **فائدة**
حد بعض الاصرار على الذنب بان لا يدخل عليه وقت صلاة اخرى وهو لم يتب
وقال بعضهم من لم يتب عقب الذنب فورا فهو مصر ما عدا ما هو قابل من مدة
انتظار الملائكة الكرام الكاتبين فانه ورد انهم ينتظرون العاصي ساعة

ذكره في

ذكره في الفتوحات المكية قال وما عرفنا مقدار هذه الساعة هل هي
الفلكية او غيرها وفي السمي فيه انه ينتظر ست ساعات فان استغفر الله
فيها لم يكتب عليه فيها شيء وان لم يستغفر كتب عليه سيئة واحدة قال د
ومن عسر عليه التوبة فليكثر من قراءة اذا جاء نصر الله والفتح ومن عسر
عليه انقياد نفسه فليكثر من قول حسبنا الله ونعم الوكيل ومن له قرناء سوء
قد خرج عنهم وراءه الا ان رجعوا اليه فليستغفر ويصل عليهم صلاة الجنازة بدليل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا على قوم لم يغزوا معه هـ وحاصل التقوى
المامور بها في غير ما اية ومدارها اجتناب المنهيات في الظاهر والباطن
وامتثال للمامورات في الظاهر والباطن كما اشار اليه بقوله في ظاهر وباطن
فهو يتنازع فيه اجتناب وامتثال بدءا بالاجتناب والامتثال في الظاهر
والباطن تنال اي التقوى مجازه اي صارت الاقسام بذلك حقا اربعة
بالاجتناب والامتثال في الظاهر ظاهران وفي الباطن يرجعان الى النية فينوي
بفعل الطاعة واجتناب المعصية وهي اي التقوى باقسامها للسالكين
طرق الى القرب اي من ربها وسبل بضم فسكون جمع سبيل وهي الطريق فهي
اي الطرق المنجعة اي الاخروية والمراد بالسالك هنا المريد ويقابله المجذوب
وهو المراد بالاول صاحب ترق والثاني صاحب تنزل وشتان ما بينهما واعلم ان التقوى
في السر والعلانية اصل منهاج الصوفية اي طريقهم وفروض بها من قبلنا ووصانا
بها وصاحبه معا قال ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله قيل هذه الاية هي قطب القرءان لان مدار الامر كله على هذا وهو لغة اجتناب
الشخص ما يضره في دينه او دنياه وفي اصطلاح الشرع امتثال الاوامر واجتناب
النواهي وقد تختص باجتناب الشبهات ومراتب التقوى ثلاثة الاول التوقي
من العذاب المخلد بالتبري من الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اي
الشهادتين كما في الجلالين والثاني التجنب عن كل ما يوثم من فعل او ترك حتى
الصغائر عند قوم وهو المعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الاية
والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بالعبادة بشراشره اي
نفسه وجسمه وهو التقوى المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته وما يجب منها وهو بذل الوسع في القيام بالواجب والاجتناب
عن الحرام لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا فهي مخصصة

ولا يه اتقوا الله حق تقاته كما قال البيضاوي وقيل ناسخة لها والله اعلم
ثم شرع في معنى التقوى مشيرا باجتناب النواهي اهتماما به لانه اشق
على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال الاوامر يفعله كل الناس ولا يجتنب
النواهي الا الصديقون فقال **يغض عينيه عن المحارم** لعله يغض لعله النهي
والمراد به الطلب اي غض البصر لانه من الجوارح السبعة التي يجب حفظها
ومعنى كلامه انه يجب عليه غض بصره عما لا يحل النظر اليه من المحارم وهي
كثيرة منها النظر للمرأة والصبي بشهوة بقصد ومنها النظر في كتاب
الرجل بغير اذنه قال عليه السلام من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر
في جهنم ومنها التطلع على ما ستر عنك من حاجة وغيرها ومنها اجالة
النظر فيما لا اذن لك من دخوله من بيت ونحوه من غير اذن ومنها التطلع على
عورة احد الا ان يكونا زوجين وقد قيل لا ينبغي انه يورث العمى ويذهب
بالحياء وربما يرى ما يكره فيؤدي الى البغضاء ومنها نظر الرجل عورة نفسه
لغير ضرورة وفي نهيه وكراهته قولان حكاهما ابن القطان في احكام النظر
ويقال ان فاعله يبتلى بالزنى ونحوه وقد جرب فصح ومنها النظر الى الجبابرة
بعين الرضى والتعظيم لاموالهم وانما عدهم البصر تعظيما لهم ومنها النظر
بعين الاحتقار لاحد من الخلق وكيف تحتقر من لا تطلع بانك خير منه ومنها
النظر فيما لا يحل كتبه ولا تعلمه لقصد ذلك وهذا كله في غير النظرة الاولى
قال في الرسالة وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج قال تعالى قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم الاية والعين سبب الخبر اي الهلاك وهو قوس ابليس اذا
ضرب به لم يخط وما حفظ احد بصره الا حفظ الله قلبه ويستثنى من ذلك
ما رخص الشارع فيه للضرورة كنظرة الطبيب والشاهد ووجه المرأة وما لا بد منه
من عورة وغيرها بغير ضرورة لاما وراء ذلك فاذا تحركت نفسه حرم بعد وكذلك
الخاطب يرخص له نظرة المخطوبة ونحوها واحكام النظر كثيرة لابن القطان عليها
تاليف نحو الخمسة عشر كراسة فليطالعه من اراد استيفاء احكامه ان امكنه
تناوله العمل بما يعلمه والا فهو حجة عليه والله الموفق بفضله **يكف سمعه**
عن المآثم لفظ يكف لفظ الخبر والمراد به الطلب والمعنى انه يجب عليه ان يكف
سمعه عما ياثم بسماعه وذلك **كغيبة** وهي ذكرك اخاك بما فيه مما يكره
ان لو سمعه وفي الحديث انها اشد من ثلاثين زنية في الاسلام وفي الكتاب

العزيز

١٧٣

العزيز ذمها وتشبيهها باكل لحم الميتة و **نميمة** هي نقل الحديث للغير
على جهة الافساد وقد قال عليه السلام لا يدخل الجنة قتات يعني نمام اي لا
يدخلها في اول الشان يعني وقد سمى الله تعالى النمام فاسقا فقال ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة الاية قيل وقد بحث عن ما علمها
فلم يوجد الا ابن زنا **زور** اي شهادته اي المقتضية للتلبيس على الحكم الشرعي
حتى يخرج الحكم في غير ما وضع له جاء من شهد زورا علق من لسانه يوم القيامة
كذب ومن اعظم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يوجب حكما او
ينقضه او وقد قال عليه السلام من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار قيل هو
تبعيض بسوء الخاتمة ومعنى امام الحرمين في الارشاد قولا بتكفير الكاذب عليه
صلى الله عليه وسلم متعمدا قال **ع** وهو ضعيف ومنه الكذب على العلماء بنقل حكم
او ما يقتضيه وان واقع الحق ان الوارث من الحرمة ما للموروث في باب ما ورث عنه
وقد قسمه بعضهم بحسب اقسام الشرع بعدة الخمسة واللائق اتقاء ذلك
طلبا للسلامة فانه تقصروان لم يكن حراما ومما يعين على الصدق في القول ادمان
قراءة انا انزلناه في ليلة القدر ونقله **ع** عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي رحمه الله
تعالى **لسانه** على حذف مضاف يدل عليه يكف قبله اي يكف لسانه **احرى في**
الوجوب **بترك ما جلب** من كف السماع عن ذلك وبني جلب للمجهول للوزن
والجالب هو الناظم اي لسانه بترك ما جلبناه وذكرناه في كف السماع من الغيبة
الى هنا احرى من كف السماع عن ذلك والاحروية ظاهرة فقوله كغيبة الخ
تمثيل لما لا يحل سماعه ولا النطق به والحاصل ان المحارم السمعية هي عين
اللسانية فكل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه وقد قال صلى الله عليه وسلم المستمع
شريك القائل وقال في السامع للغيبة انه احد المغتابين وقال من تسمع حديث
قوم بغير اذنهم صب في اذنيه الانك يوم القيامة وفي هذا المعنى لبعض الشعراء (بـ اذنهم)
تحرم الصون اوسطها • وبعد عن الجانب المشتبه • وسمعك صن عن سماع
القبيح • كصون اللسان عن النطق به • فانك عند سماع القبيح • شريك
لقائله فانتبه • ويقال من نقل لك نقل عنك وقال لك قال فيك وفي الحديث طوبى
لمن شغله عيبه عن عيوب الناس اذ لا يخلوا عن عيب فمن نظر في نفسه بعين
بعين البصيرة وجد نفسه كعيوب ضم بعضها الى بعض حتى صارت صورة ممثلة
صورة بني ادم بالعبر من امثالنا وان كان خيرا منه وجه فهو شر من وجه فلو نظر

العبد في عيوب نفسه لشغله ذلك عن عيوب الناس وقد كان داود
عليه السلام يقول لبني اسرائيل اجعلوا مخلاة عيوبكم امامكم ومخلاة
عيوب الناس وراء ثم وذكر عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه انه قال ان
العبد ليعطى كتابه يوم القيامة فيرى حسنات لم يكن عملها فيقول
يا رب انى لي هذا فيقول له هذا مما اغتابك الناس وانت لا تشعر وقال بعض
العلماء الغيبة فاكهة القرى وهي بستان الملوك ومراتع النساء ومزبلة
المتقين وفاكهة القراء واداب كلاب الناس وروي عن حاتم الزاهد رحمه الله
انه قال ثلاثة اذا كن في مجلس فالرحمة عنهم مصروفة ذكر الدنيا والضحك
والوقيعة في الناس ويقال ان الغيبة لا تكون الا في قوم معلومين حتى لو ذكر
اهل من الامصار فقال هم قوم بخلاء وقوم سوء لا يكون غيبة لان فيهم البر
والفاجر واعلم انه لم يرد به الجميع والكف عن ذلك افضل ويقال السلطان الجائر
والفاسق المعلن وصاحب البدعة لا غيبة في ذكر فعلهم ومذهبهم وقال عليه
السلام من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه وهذه من المواضع التي
تجوز الغيبة فيه وهي خمسة عشر موضعا ذكرها صاحب المدخل فانظرها
ان شئت اي في ذكر هؤلاء اشتغالا بعيبهم فليتق المؤمن ذلك كله
فانه نقص وان لم يكن حراما وقد قال صلى الله عليه وسلم من تتبع عورة اخيه
تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته وذاء لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله ويبتليك وبالجملة فافات اللسان كثيرة في
كتبهم منشورة يجب على كل عاقل مشفق على دينه اتقاوها والا هلك
مع الهالكين ومما يستعان به على حفظ اللسان ثلاثة تشغله بالذكر
الدائم والخلوة عن الخلق وقلة الطمع ومن عد كلامه الا فيما يعنيه وكان بعض
السلف يضع في فمه حجرا يمنعه من الكلام وكان علي رضي الله عنه يقول لساني
سبع ان اطلقته اكلني وقال عليه السلام وهل يكب الناس في النار على مناخرهم
الا حصائد السنتهم وقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفي الخبر
النجاة في الصمت قال ح ومن اراد السلامة من افات لسانه فليكثر من قراءة
قل اعوذ برب الناس وسورة القدر الى غير ذلك مما ذكر اصحاب الخواص من الاسماء
الفعلية ونحوها والله الموفق بفضله يحفظ بطنه وساير جسده
من استعمال الحرام المحض اكلا ولباسا او مركوبا او غير ذلك ويترك ايضا

حاشية

حاشية اي ما فيه شبهة وزاد قوله باحتلام اي بقصد ونية ليقع
الوجه الاكمل وهو ان الثواب انما يحصل بالنية لا بمجرد الترك فمن ترك محرما
او متشابها بنية الامتثال على ذلك ومن تركه ولم يخطر بباله فلا
ثواب له ومعنى كلام الناظم انه يجب حفظ جوارحه من الحرام المحض ومن
الشبهات والمشتبه كما قال ح كل ما التبس بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعه
الادلة وتجاذبه المعاني والاسباب ولذلك فسر بعضهم بما اختلف فيه
لان تجاذب الادلة هو سبب الخلاف وقيل غير ذلك فيه فانظره ان شئت ومن
مظان الورع الحبيبي الرومي قال ح والمحققون على تحريمه واعلم انه يجب على المكلف
حفظ بطنه من الحرام من اي نوع كان وهو جماع الاثم وحفظ البطن من ذلك
فيستلزم اكل الحلال وهو ما جهل اصله او ما علم اصله قولان وفي الحديث من جاع
من غير مسالة ولا استشراف نفس فغدا فانما هو رزق ساقه الله اليك
وفي الحديث من اكل الحلال اطاع الله احب ام كره ومن اكل الحرام عصى الله احب ام كره
ويقال التوفيق بين الماء والرغيف وقال بعض العلماء كل ما شئت فمثله تفعل
واصحب من شئت فانك على دينه فتعين على المؤمن طلب الحلال ومعرفة احكام البيع
والاجارة والهبة والصرفة وتمييز الشبهة ويجب البحث عما علم كونه
حراما والا فورع ان استند الى دليل حرام ان لم يستند لانه اذاية وسوء
الظن بصاحبه ولو اشتبه بماله حرام اخرج مثله منه ومن غيره او تورع الا قدر من
الشيوخ والولاة لطرف وحلها على المعضع ان كان غالبه حلالا فهو جائز
مطلقا ونسب لابن القاسم قال بعضهم وهو القياس وقيل يكره وان كان غالبه
حراما فقيل يكره ونسب لابن القاسم ايضا وقيل يمنع وان كان جميعه حراما وغير فيه
ذمته فقيل ممنوع مطلقا وقيل مباح مطلقا وهذا كله في عين المال المغصوب
واما غير عينه فجائز مطلقا قاله سحنون وابن حبيب وغيرهما هذا مقتضى ما
رايته في نظم منسوب للشيخ التاجي فليتأمل ويجوز في اصح ما نص من اخذ
مالا من السلطان وساغ ان لا يرده لزمه ذلك ووجب عليه التصدق به والاكل
ان احتاج اليه وبعامل مستغرق الذمة فيما لا غناء له عن لباس مثله وقيل يوكل
طعام الظلمة لان الواجب انما هو الغيبة عليهم وكان الشيخ على الوجه يقول لا
لا ينبغي لفقير ان يمد يده الى طعام في هذا الزمان الا بعد ان يقول بتوجه تسلم
الى الله عز وجل اللهم ان مثلي يخفى عليه ما في هذا الطعام من الشبهة فان كان

ح اي الغيبة
ب والاهلك

فيه شبهة فاحمني يا رب من الاكل منه ومن المعاصي التي تنشا عنه عادة
فان لم تحمني من الاكل منه فلا تجعله يقيم في بطني لحظة وان جعلته يقيم
في بطني لحظة فتب علي منه فوراوا فبلوا ستغفاري وارض عني اصحاب
التباعات التي فيه فان لم تتب علي ولم ترض عني اصحاب التباعات
فاعف عني فان لم تعف عني فصبرني على العذاب يا ارحم الراحمين ه وروى
ابو نعيم في الحلية عن وكيع بن الجراح انه قال الحلال المحض لا نعرفه
اليوم لاكن لا تجد الا السعة في الدنيا عندنا حلال وحرام وشبهات
فالحلال حساب والحرام عذاب والشبهات عتاب فانزل الدنيا بمنزلة
الميتة وخذ منها ما يغنيك فان كانت حلالا كنت قد زهدت فيها
وان كانت حراما كنت قد اخذت منها ما يغنيك وان كانت شبهات
كان فيها عتابا يسيرا ه من العلوم الفاخرة والكلام على ذلك فيه
تفصيل يطول فان اصول الحرام كثيرة وتفاصيلها في كتب الفقه
مشهورة فلتنظر فيها **يحفظ** هو وما قبله بلفظ الخبر والمراد به
الطلب اي يجب عليه ان يحفظ فرجه من الزنا ونحوه قال ومما يعين
على حفظ الفرج كثرة قراءة قل اعوذ برب الفلق والمداومة على قول سبحان الملك
القدوس وكثرة والسماء والطارق **ويتقي** اي يحذر **الشهيد** بفعيل
بمعنى فاعل اي الحاضر وهو الله تعالى والله على كل شيء شهيد اي رقيب
حاضر **في البطش** يتعلق بيتقي وهو التناول والاخذ الشديد **والسعي**
بالقدمين عطف على البطش **لممنوع** يتنازعه البطش والسعي وجملة
يريد صفة لممنوع اي انه يجب عليه حفظ اليدين من البطش بهما
لممنوع يريده وحفظ الرجلين من السعي في الممنوع يريده ايضا
والسعي والمشي والذهاب قال في الرسالة ولتكف يدك عما لا يحل لك
من مال او جسد او دم ولا تسعى بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك
او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى قوله العادون **ويوقف**
الامور التي يجهلها بمعنى انه لا يرتكبها **حتى يعلما** العلم الذي يعرف
للاطلاق **ما الله فيهن به قد حكما** اما بالنظر في الادلة وفي كتب العلم ان كان
اهلا لذلك او بالسؤال لاهل العلم ح يعمل بمقتضاه من فعل او ترك لا سيما

ان كانت

ان كانت من امور الدين لان العلم بها فرض من فروض العين على كل مكلف
وعليه الاثم بترك ذلك مع الامكان لقوله عليه السلام لا يحل لامرئ ولا امراة
يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وليس المراد بذلك خلاف ولبس
المراد باحكام هذه الاشياء جزئيات مسائلها فان ذلك من باب الفقهاء
ومن فروض الكفاية وانما المراد علم الاحكام بوجه اجمالي ليخرج من الجهل بالحال
حكم ما قدم عليه بقدر وسعه سواء كان حكم الله وضوء او صلاة او صوما
او حجا او نكاحا او بيعا او شراء او اجارة وكذلك سائر المعاملات وضابط
ذلك انه يجب عليه معرفة الحالة التي يريد التلبس بها **فائدة**
لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير الراجح كما قاله ح وحكي عن المازري انه بلغ درجة
الاجتهاد وما افتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثا وثمانين سنة وكفى
به قدوة في هذا وفي مختصر ابن عرفة لا يعتبر من احكام قضاة العصر الا ما لا
يخالف المشهور ومذهب المدونة وافتى سيدي قاسم العقباني فيما نقل عنه
ان المفتي لا ينبغي له ان يفتي فيما فيه المشهور بغيره ه وفي كتاب الاحكام
للقرافي ما نصه واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام اجماعا ه **تنبيه**
اذا لم يجد الشخص نصا في المسالة في مذهب امامه ولا وجد من له معرفة بذلك
فالظاهر انه يسال عنها في مذهب الغير ويعمل عليه ولا يعمل بجهل ويؤيد هذا
ما قال ابن عمر في شرح الرسالة وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا حلالا
ضالة معقودة فيجتهد الانسان في المتفق عليه في المذهب فان لم يجد فالقوي
من الخلاف فان لم يجد فالشاذ من المذهب فان لم يجد فيلتمس الخلاف خارج المذهب
ولا يخرج عن اقاويل العلماء قاله ح وفي شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على
شرح الناصر اللقاني عقب هذا ما نصه ينبغي الجزم بضعف قوله فان لم يجد
فالشاذ لان العمل بالراجح واجب فالعمل بمقابله حرام وجزموا بتقليد المذاهب
وحيث كان كذلك صار الانتقال الى مذهب الغير عما فيه نص واجب لحرمة تقليد
الضعيف فضلا عن الشاذ كما صرح بذلك الرملي الكبير في شرح الورقات وصرح
ح في فتاويه بان كلام ابن عمر المذكور مبني على عدم جواز التقليد والراجح
جوازه قال ويمكن الجواب بتقليد ذلك اي وجوب العمل بالراجح بما اذا امكن
العمل به لوجوده والا عمل بالشاذ فان لم يكن في مذهبه نص انتقل لمذهب غيره
وهل الاولى مذهب الشافعي لانه اقرب لمذهب مالك او مذهب ابي حنيفة

لغلبة الخلاف بينها وبينه متوصف بعضهم با ثنين وثلاثين مسئلة
تردد كلام شج والزرقاني في تطهير القلب اعلم ان حقيقة القلب كما
قال بعض اهل التصوف نكتة ربانية سرها عجيب وامرها غريب وان الله
تعالى سماه في كتابه العزيز باربعة اسماء صدرا وجعل مستقره الاسلام
وهو حقيقة الاستسلام لامر الله تعالى ان لا يحرك عضوا من اعضائه الا وهو لله
قال الصدر وحقيقة انشراح الصدر لقوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو
على نور من ربه وسماه قلبا وجعل مستقره المحبة والايمان لقوله تعالى وحبب
اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وسماه فؤادا وجعل مستقره المعرفة لقوله
تعالى ما كذب الفؤاد ما راى وسماه لبا وجعل مستقره التوحيد فقال تعالى
انما يتذكر اولوا الالباب واللب وعاء الذكر والفؤاد وعاء المعرفة والقلب
وعاء الايمان والصدر وعاء الاسلام ومن الرياء وهو طلب المنزلة في
قلوب الناس بارائتهم خصال الخير وهو حرام موجب لمقت الله وفي الحديث
اتقوا الرياء فانه الشرك بالله وان المرائي ينادى يوم القيمة على رءوس الخلائق
باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل اجرك فلا خلاق
لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع وقال عليه السلام ان اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء
ومن علامته الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين
الناس والزيادة في العمل اذا اثني عليه والنقص منه اذا ذم واختلف هل يدخل الرياء
في الفرائض وغيرها او لا يدخل في الفرائض لانها فريضة على جميع الخلق قال الصم فنح
بعض ماذكر الخلاف هذا عندي على وجهين ان كان يؤدي الفرائض رياء الناس ولو لم يرى
رياء الناس لا يؤديها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله تعالى فيهم ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار وان كان يؤدي الفرائض الا انه يؤديها عند رؤية
الناس احسن واتم وان لم يرها من يؤديها ناقصة فله الثواب الناقص ولا ثواب
لتلك الزيادة وهو مسئول عنها معاقب عليها هو فان راى احد عملا وخاف
الرياء فلا يقطعه ولينبغي الله بعسى ان يوفقه للاخلاص فان قلت هل
في ذلك اجر ام لا فالجواب ـــ النحراينه في اليواقيت والجواهر انه اذا ابتلى
المومن في عمله رياء او سمعة فلا اجر له واختاره بن عبد السلام والزركشي وقال
انه الظاهر واما الامام الغزالي فاعتبر الباعث على العمل فقال ان كان الاغلب

الباعث

الباعث الدنيوي فلا اجر له وان كان الاغلب هو باعث الدين فله اجر بقدره
وان تساويا سقطا والله اعلم ومن حسد وهو كراهة النعمة وحب زوالها
عن المنعم عليه فان اشتهيت لنفسك مثلها دون كراهتها وحب زوالها
فهي الغبطة وليست بحرام وكذا اذا لم يحب المنعم عليه فاجرا او كافرا وهو
يستعين به على ما لا يحل والا فلا يضر كراهيتك لها ومحبتك لزوالها اذا كانت
من جهة كونها نعمة كما ذكر الغزالي ومن علامة الحاسد ان اذا
شهد ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة اذا نزلت وقال معاوية ليس في
خلال الشر خلة اعدل من الحسد يقتل الحاسد قبل المحسود واول ما تبين
اثر الحسد في الحاسد وقال عليه السلام ثلاث هي اصل كل خطيئة فاتقوهن
واحذروهن اياكم والكبر فان ابليس حمله الكبر على ان لا يسجد لادم واياكم
والحرص فان ادم عليه السلام حمله الحرص على الاكل من الشجرة واياكم والحسد فان ابني
ادم انما قتل احدهما صاحبه حسدا وقال بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى
بقضاء الواحد وفي بعض الكتب الحاسد عدو نعمتي والمقصود من هذه النصوص
كون الحسد حرام وقيل انه لا يسد ابرؤا بك ان تتعدى بوده ولا اثم عليك في
مقاطعته فانه لا يقبل احسانك اذ لا يرضيه الا زوال النعمة عنك وقد قال الامام
الشافعي من عاداكم من غير سبب فلا اثم عليكم في مقاطعته ومن عجب وهو
استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وهو مذموم في
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن علم ما للقلب كالكبر والغل
والمكر والغش والغضب وطلب العلو وغير ذلك من امراض القلب التي يجب تصفية
الباطن منها وهي كثيرة لا تفصيل بها من اراد الوقوف عليها وعلى اسبابها وعلاجها
لتطهير القلب وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب احياء علوم
الدين للغزالي وهو ربع المهلكات رزقنا الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه واعلم
ايها السالك اي يجب عليك العلم بان اصل هم الافات اي المتقدمة التي يجب
تطهير القلب منها كالرياء والحسد وغيرهما انما هو حب الرياسة في الدنيا
التي قيل فيه انه اخر ما ينزع من قلوب الصديقين وحب الاخرة المراد نسيان
الاخرة ثم استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة فقال
راس الخطايا كلها هو حب العاجلة وهي الدنيا قال الله تعالى من كان يريد

الاية وهذا الاقتباس للناظم من الحديث المذكور من انواع البديع وهو كما في
التلخيص وشرحه ان يضمن الكلام نثرا ونظما شيئا من القرءان او من الحديث لا على
وجه لا يكون فيه اشعار بانه من القرءان او حديث وهو جائز ان كان على وجه الاحتياج
او قصد تبرك بغير كلامه في غالب القرءان او الخبر ويجوز ببعض تغيير كعبارة الناظم
ومثله في الرسالة والمختصر واعلم ان حب الدنيا مفتاح كل شر كما قال الفضيل
ابن عياض قدس الله روحه جعل الشر كله في بيت واحد وجعل مفتاحه في حب
الدنيا وجعل الخير كله في بيت واحد وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا وقال وهب
ابن منبه رضي الله عنه صحب رجل بعض الرهبان سبعة ايام ليستفيد منه شيئا
فوجده مشغولا عنه بذكر الله تعالى والفكر لا يفتر ثم التفت في اليوم السابع
فقال يا هذا قد علمت ما تريد حب الدنيا راس كل خطيئة والزهد في الدنيا راس
كل خير والتوفيق نجاح كل بر فاحذر راس كل خطيئة وارغب في راس كل خير
وتضرع الى ربك يهب لك نجاح كل خير وفي الحديث من اصبح والدنيا اكبر همه
يلزم الله قلبه ثلاث خصال هما لا ينقطع عنه ابدا وشغلا لا يتفرغ منه ابدا وفقرا
لا يبلغ منتهاه ابدا وروي من شيء في قلبه حب الدنيا التاط قلبه منها بثلاث
شغل لا ينفك عناه وامل لا يبلغ منتهاه وحرص لا يدرك عناه والدنيا طالبة
ومطلوبة فمن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي رزقه ومن طلب الدنيا
طلبته الاخرة حتى ياتيه الموت فياخذ بعنقه وقوله في الحديث التاط اي خالط
وغلب وقوله الناظم في النزع وقيل اتصل واشتبك وعن يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله
قال الحكمة تهوي من السماء الى القلوب فلا تسكن في قلب فيه اربع خصال الركون الى الدنيا
وهم غد وحسد اخ وحب شرف وقد كان مالك بن دينار وغيره يجلسون ويقولون
لاصحابهم تعالوا بنا نتوب من الذنب الذي لا يعرفه كثير الناس وهو محبتنا
للدنيا وكان الشيخ ابو الفضل الدري رحمه الله رحمه الله يقول اذا كان الحج انما حرم
لكونه يفرق بين المرء وزوجه فكيف بالدنيا التي تسحر القلوب وتفرق بينها وبين
حضرة ربها واعلم ان اركان محبة الدنيا اربعة المال والطعام والكلام والمنام فصاحب
امرامتها بغير غرض صحيح فقراحب الدنيا فالمال يطغي والطعام يقسي والكلام
يلهي والمنام ينسي ولم تزل الدنيا مذمومة في الامم الماضية عند العقلاء وما قام
في بواقة الاوقد حذر من متابعة الدنيا وجمعها والمحبة لها والحكايات والاثار

مبحث

في احوال

في احوال الدنيا وغرورها وشرورها اكثر من ان تحصى ولا شيء ابين في ذلك
من قوله تعالى في صفتها انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الى قوله وفي الاخرة عذاب شديد
والحاصل ان الدنيا امورها هينة انقادت طباع الناس اليها وهي لا تفي بجميع
مطالبهم لضيقتها وقلتها وسرعة تقضيها وتقلبها فيتجاذبونها
بينهم فتتكدر معيشتهم ولم يحصلوا على كلية اغراضهم فلذا قالوا يجب على العبد
ان لا يوطن على الراحة في الدنيا ولا يركن فيها الى ما يقتضي فرحا وانسا
ويعمل على قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابو هريرة رضي الله عنه
الدنيا سجن المومن فيتوطن العبد على المحن في الدنيا فيهون عليه ما يلقاه ويجد
السلوان عند فقدان ما يهواه ويبقى الى ما يرد عليه من ذلك بالصبر
والرضى والاستسلام لجريان القضاء فعن قريب ان شاء الله تنجلي الامور
ويستوجب من الله تعالى جزيل الاجر والله تعالى ولي التوفيق والهداية الى
اقوم طريق ثم بين ليسر الرد لتلك الافات المذكورة التي لصاحب الرياسة
في الدنيا ونسيان الاخرة الا في الاضطرار والالتجاء له سبحانه وتعالى وذلك
لان حجاب النفس اقوى حجاب الوصول لا يرتفع شيء الا بالالتجاء الى الله سبحانه
واما حجاب الخلق فيزول عنه بالعزلة وحجاب الدنيا يزول بالزهد فيها وحجاب
الشيطان يمكن دفعه بالذكر والخلوة والتلاوة تصحب شيخا عارفا بالمسالك
اي الطرق الموصلة الى الله تعالى يغنيه اي يغني صاحبه في طريق بغير المهالك
ويذكره الله اذا رءاه فقد روي عن انس رحمه الله ان افضلهم اذا روي ذكر الله
فروبتهم ويوصل العبد الى مولاه اي يدله على الله وعلى امره اي يسعد العبد
بصحبته ويصل الى ربه ويحصل له الانتفاع بنظراته وقال بعضهم اجل المراتب
من تحريك كلماته وتتشرف اشاراته وتنهضك حالاته وذلك استاذك
او افوك من استاذك ومن لم يكن على هذا الوصف وكان شانه المماطلة
بالكلام فقط فليس له فائدة في صحبته قال في الحكم لا تصحب من لا ينهضك
حاله ولا يدلك على الله مقاله وهو من اصول المعاملات التي الخلابي
وتداوي علل النفس منه كما قال العارف بالله تعالى ابن عباد في شرح الحكم ونص المراد
منه في هذا الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تاديب نفسه وتخلص
من هواه فليسلم نفسه اليه وليلزم طاعته والانقياد اليه في كل ما يشير به عليه
من غير ارتياب ولا تاويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه

ورعونات صح

وقال ابو علي الثقفي رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف
الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن
لم يأخذ ادبه من آمر له او ناه يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز
الاقتداء به في تصحيح المعاملات وقال ابو مدين من لم يأخذ ادبه من المتأدبين
افسد من يتبعه ورأيت في العهد المشمول للعارف الشعراني ما نصه
انما كان السلف الصالح لا يحتاج احدهم في طريق العمل بعلمه ومعرفة دسائس النفوس
الى شيخ يسلكه ذلك لما كانوا عليه من الصفا ونور القلب فلما تغلغلت الهمم واظلمت
القلوب من اكل الشبهات والشهوات احتاج الفقيه الى شيخ من مشايخ القوم
ضرورة ليطلعه على دقائق الاخلاص والرياء وبالتدريج والرياضة حتى يتخلص من
الدسائس ويخلص في اعماله ويصير من العلماء العاملين ونقل عن الشيخ زكريا انه
كان يقول من طلب ان يكون على قدم العلماء العاملين من غير شيخ فقد رام المحال
وافضى الى ان يكون لعثرة العلل الفاسدة في الاخلاص واعلم ان شروط الشيخ
خمسة علم صحيح اي ماخوذ من الكتاب والسنة والثقات وذوق صريح كما قيل
من لم ينفعك لحظه لم ينفعك علمه وحالة مرضية اي موافقة للكتاب والسنة
على حسب ما عليه مشايخ الطريقة وبصيرة نافذة اي يستشف بنور الفراسة
بخواص الاشياء على ما هي عليه وهمة عالية وتحصل ببذل المال وهو كمال الغنى
وبذل الجاه بان يشفع في مصالح الرفيع والوضيع وبذل الروح بنصيحة المخلوق ونوذ حيل
على الظالم ولو بتلف روحه كذا افاد بعضهم وان اداب المريد خمسة ايضا حفظ حرمة الشيخ
غائبا وحاضرا حيا وميتا والقيام بحقوقه وطاعته واتباع امره وان كان له خلافه
واجتناب نهيه وان كان فيه حتفه اي موته ورجوعه لما يقع فيه لا لرأيه وترجيحه
كذا ذكره ج ونظم ذلك فقال وشرط شيخ يقتفى علم صحيح ∘ وحالة مرضية ذوق صريح
تابعة نافذة وهمة ∘ عالية فعدهن خمسة ∘ واداب المريد حفظ الحرمة ∘ للشيخ في
حياته وميتة ∘ قيامه بحقه بقدره ∘ كذا اتباع الامر كذا اجتناب نهيه
بلا مراء ∘ وان له خلاف فرضها ∘ وان اتى في خلف هذا متعبه ∘ كذا رجوعه لما يقع به
∘ واداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة فلا نطيل بها وفيما ذكرنا لك
كفاية في الاشارة وقد قالوا من لم يحكم مقام التعظيم للشيخ والادب لا يشم
من الادب مع الحق تعالى رائحة وكان الشيخ علي المرصفي رحمه الله يقول للطالب
علم لا يبالغ في تعظيم شيخه وكثرة الحياء من نظره في الغيبة والحضور فقد

عدم كمال

١٧٨

عدم كمال النفع به باب حسب النفس عن الانفاس ويتمهما في الجمع والحل
وهو اصل من اصول المعاملات وقد اعتنى الناس في ذلك خصوصا الامام الغزالي في كتاب
المراقبة والمحاسبة اثناء الربع الثالث من كتاب الاحياء فعليك بمراجعته ان استطعت
ذلك وعلمت من نفسك الانقياد ولم تنقبض بذلك احوال والله الموفق بفضله ويزن الخواطر
وهو ما يقع على البال في القلب من فعل او ترك اي يلقى فيه بالقسطاس بضم القاف
وكسرها وهو الميزان والمراد به هنا الحكم الشرعي كما قال الجزولي في شرح الرسالة ونص
المراد منه على ما نقله الشارح ينبغي للانسان ان يجعل على قلبه الذي هو امير الجسد
حاجبا المشاورة فيما يريد فعله او تركه وهو الشرع فاذا خطر على بال الانسان فعل
او ترك رجع فيه الى الشرع فما اذن له بفعله فعله وما لا تركه حتى يكون ح يوصف
بالاستقامة وانما يوزن الخواطر بالشرع لان الاحكام لا تعرف الا منه كذا سمع اجمع
ان شئت وعبارة ج في القواعد له في تمييز الخواطر فائدة تمييز الخواطر من
مهمات اهل المراقبة نفي الصوارف عن القلوب بلى من الاهتمام بها ما لم يرد في ذلك
اذ ثم فيقع والخواطر اربعة رباني بلا واسطة ونفساني وملكي وشيطاني وكل
انما يجري بقدرته تعالى وارادته وعلمه فالرباني لا تزحزح ولا تتزلزل كالنفساني
ويجريان في المحبوب وغيره فما كان في التوحيد الخالص فرباني وفي محل الشهوات
فنفساني فما وافق الحق طاش عليا لا يدخله رخصة ولا هوى فرباني وغيره نفساني
ويعقب الرباني برودة وانشراح والنفساني بيبس وانقباض والرباني كالبرق
الخاطف لا يدوم الا وضوحا والنفساني كعمود ان لم ينقض بقي على حاله واما الملكي
والشيطاني فمبني على ان لا يأتي الملك الا بخير والشيطان فربما اتى به فيشكل ويعرف
بان الملكي تعضده الادلة ويعقبه الانشراح ويقوى بالذكر واثره كغبش الصبح
وله بقاء بخلاف الشيطاني فانه يضعف بالذكر ويمحى عن البال وتعقبه حرارة
ويعقبه استعمال غبار وضيق وكدر في الوقت وربما تبعه كسل ويأتي من يسار القلب
والملكي من يمينه والنفساني من خلفه والرباني مواجهه والكل رباني عند الحقيقة
ولكن باعتبار النسب باعتراضها نسب للاطوار فنسبته ملاحظة الحكمة ثم تحقيق
هذا الامر انما يتم بالتروي بالذوق وقد قالوا من عقل ما يدخل جوفه عرف ما يخرج من
نفسه والداعي لهذا كلام ح على شك في بعض الفاظه ولم اجد نسخة لتصحيح ذلك فرحم
الله من وجد نقصا فيكمله او خطأ فيصلحه وبالجملة فكل شخص لا يعرف بين الخواطر
لا يفلح في طريق اهل الله ابدا فانه لعبة غرض الشيطان من الصالحين الا ان يجعلوه

في الخواطر المذمومة فيؤاخذ عنه بما يلقيه إليه من الضلالة والشبه فيرجع إليها
فيتأتى أن تثبت **فائدة** ما يقع في النفس من المعصية وغيرها له خمس مراتب
الأولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ولا يؤاخذ به إجماعا لأنه ليس من فعل العبد وإنما
هو وارد لا يستطاع دفعه الثانية الخاطر وهو جريانه فيها وهو مرفوع أيضا
الثالثة حديث النفس وهو تردده هل يفعل أو لا وهو مرفوع أيضا لخبر مسلم
إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل الرابعة الهم
وهو ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع أيضا وفي هذه المراتب تفترق الحسنة والسيئة
فإن الحسنة تكتب له والسيئة لا تكتب عليه بخلاف الثلاثة الأول فإنه لا يترتب
عليها عقاب لا يترتب عليها ثواب أما الأولان فظاهر وأما الثالث فلعدم القصد
الخامسة العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به وهو مؤاخذ به على المعتمد وهو
قول الأكثر وتكتب سيئة وليست السيئة التي نواها لأنه لم يعملها بعد
وقطعها عنه قاطع غير خوف الله فإن تركها خشية كتبت له حسنة على ما
في الحديث الآخر إنما تركها من جرائي أي من أجلي بالمد والقصر وهل يتنزل العزم
على المعصية منزلة المعصية في الكبر والصغر والحقارة بل والعظم والعدم
فيها ثم إثمها أو لا بل هو سيئة أخرى تردد في ذلك الباقلاني وجزم غيره بالثاني
وظاهر قوله في الرابعة أن الهم بها لا يكتب عليه ولو كان في الحرم ولا ينافيه
قوله تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم لاحتمال كون الإرادة مجسمة بالعزم المصمم كذا
فيكون من المرتبة الخامسة وإن فسرت بالهم فلا ينافي ذلك أيضا لأن المعنى أنه
جعل فيه المظنة بالفعل كما يقول ما في الجلالين ونصه عقب بإلحاد الباء زائدة بظلم
أي بسبب فإن ارتكب منها ولو شتم الخادم نذقه من عذاب أليم مؤلم أي بعضه
وفائدة الزيادة وتقدم على الجواب أنه لا يتقيد بالفعل فليتأمل **ويحفظ**
المفروض في ما افترض عليه **رأس المال** أي لا ينتظر له الربح إلا فروع من قبلها
أي لا شيء أفضل من المحافظة على فرائض الله تعالى وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
مخبرا عن الحق سبحانه ما تقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم **والنفل**
ربحه وهو ما زاد على رأس المال **به** أي بالمفروض **نوال** فيحاسب نفسه على ذلك
كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشريك في آخر كل سنة أو شهر أو يوم من طالب
الدنيا العلانية ليختبر رأس المال والربح وكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض
وربحه النوافل والفضائل ومعنى أنه العاصي وموضع هذه التجارة جنة النعم

وعامله

وعامله نفسه الأمارة بالسوء فيحاسبها على ذلك كله فإن وجد خيرا حمد الله على ذلك وإن وجد غير ذلك اشتغل بعتابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا لئلا تتأنس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها **ويكثر الذكر** تقدم أن الذكر الكثير أن لا تنساه أبدا قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وكان أبو القاسم الجنيد رحمه الله يقول لم نزل عنهم وقفة من فوقهم يبلغ الذاكر في الذكر إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يحس حتى وجدنا الأمر كما قالوه وفرغ الله تعالى الغافل عن الذكر بضنك المعيشة وحشره أعمى وقرنه مع الشيطان وصده عن السبيل فقال ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وإنهم ليصدونهم عن السبيل وقال تعالى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا أي لغفلتها عن ذكر الله تعالى وفي الخبر المشهور عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا فقيل له وما رياض الجنة فقال مجالس الذكر **بصفوية** الصفو الخالص واللب الغالب كما تقدم قال شيخنا يشير بهذا والله أعلم إلى أنه يطلب من الذاكر أن يكون ذكره مع حضور قلبه وتوجهه بكليته إليه تعالى لا بمجرد حركة اللسان هذا إن أمكنه ذلك وإلا فليس له أن يترك الذكر لوجود غفلة فيه كما قال في الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لأن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز اهـ وسئل أبو عثمان فقيل له نذكر الله فلا نجد في قلوبنا حلاوة فقال احمدوا الله أن زين جارحة من جوارحكم بطاعته اهـ وبالجملة فالذكر ركن قوي في طريق الله سبحانه وهو العمدة في هذا الطريق ولا يصل أحد إلى الله تعالى إلا بدوام الذكر لأنه باب الولاية ومفتاح العناية وبابه واسع وفضله كبير فلنقتصر على ما ذكرناه والله الموفق **والعون في جميع ذا** أي ما ذكروا والفاء بمعنى في **بربه** لا بغيره فلا يبلغ مرادا إلا بربه الله تعالى **يجاهد النفس** مجاهدة النفس مقاتلتها في ردها عن هواها من ترك المأمورات وفعل المنهيات إلى ما طلب منها من عكس ذلك وهو الجهاد الأكبر وينبغي أن يكون ذلك لوجه الله تعالى امتثالا لأمره ونهيه لا لغيره لذلك كما قال **لرب العالمين** وبذلك يستوجب دار النعيم والثواب المقيم من الرب الكريم قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى وقد سئل بعض العارفين عن الإسلام فقال

دفع النفوس بتشوف المخالفة وكيف يصح لاحد الرضى عن نفسه والكريم ونعم الكريم
يقول وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وقال ابن عباس رضي الله عنه الرضى عن
النفس اصل جميع الصفات المذمومة وعدم الرضى عنها اصل جميع الصفات المحمودة وقد
اتفق على هذا جميع العارفين وارباب القلوب ونقل في الحلية المشهور عن
الشيخ ابي الحسن رحمه الله انه كان يقول قد جربنا وجربنا ان كل من احب الرياسة
حرم قول الحكمة قلبه وان كل من ارتكب بدعة مذمومة قطع به عن قول
الحكمة قلبه وان كل من ارتكب بدعة مذمومة قطع به عن دخول حضرة الله
ويحجب عن التوبة النصوح وان كل من ادعى الصلاح وزكى نفسه على اخوانه
حرم صفات المعاملة مع الله تعالى وان كل من لم يعمل بادب الشرع يفتح حتى م
الاسن اورد فاني العقوج وان كل من اثر هواه على مرضات ربه كالنوم
والاكل والشرب حرم لذة المناجاة واجابة الدعاء وان كل من لم يجب
اولياء الله حرم ولاية الله والحفظ من الآفات ويموت على غير الاسلام
نسأل الله العفو والعافية من مثل ذلك **ويتحلى** اي يتصف بعد التخلية
عن كل صفة مذمومة **بمقامات اليقين** وهذا هو كمال التعبير قال في
التنوير بعد عدها ولا يصح واحد من هذه المقامات الا باسقاط التدبير
مع الله والاختيار معه فقد تبين لك ذلك فراجعه ان شئت وهي
تسع كما قال الناظم **خوف ورجا** بالجر بدل من المقامات ويصح الرفع على
حذف المبتدا اي وهو خوف قال عليه السلام راس الحكمة مخافة الله وقال بعض
ليس الخائف من يبكي ويمسح عينيه ولكن الخائف التارك ما يخاف ان
يعذب عليه وقال سهل الخوف ذكر والرجا انثى اي منهما تتولد حقائق
الايمان وقال الفضيل بن عياض اذا قيل لك اتخاف الله فاسكت فانك ان قلت
لا كفرت واذا قلت نعم فليس وصفك وصف من يخاف وقال شاه الكرماني علامة
الرجاء حسن الطاعة وقيل الرجاء رؤية الجلال بعين الجمال والفرق بين
الرجاء والتمني ان التمني يورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجد والجهد
وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني معلول وهل يقدم الرجاء
على الخوف مطلقا او يقدم الخوف في حال الصحة والرجاء في حال المرض اقوال قال
بعضهم لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا والرجاء والخوف للايمان
كالجناحين ولا يخاف الا وهو راج ولا راجي الا وهو خائف ولهذا

المعنى

المعنى روي عن لقمان انه قال لابنه خف الله خوفا لا تأمن فيه من مكره
وارجه اشد من خوفك قال فكيف استطيع ذلك وانما لي قلب واحد فقال
اما علمت ان المؤمن كذي قلبين يخاف باحدهما ويرجو بالآخر وقال ابو علي
الروذباري الخوف والرجا كجناحي الطير اذا استويا استوى الطير وتم
طيرانه **قلت** ولعل هذا او ما قبله قول رابع فتامله و**شكر**
قال القشيري في رسالته حقيقة الشكر عند اهل التحقيق الاعتراف بنعمة
المنعم على وجه الخضوع وقيل الثناء على المحسن بذكر احسانه وقال الجنيد
حد الشكر الاعتراف بالنعم بالقلب واللسان والقول فيه كثير والمحل
ليس لائق لذلك **وصبر** قال في حقيقة حبس القلب عن حكم الرب وهو على
قسمين الصبر لله عند قضائه واحكامه والصبر على عباد الله بالتزام
الحقوق والتسليم في الخلق فاما القضاء الوارد من الله تعالى بلا واسطة
بحكم الغير فباعث الصبر عليه العلم بانه سبحانه عدل في احكامه ولا يتصور
منه الظلم اذ كل شيء ملكه والظلم انما هو التصرف في ملك الغير وتتميم
هذا الصبر الرضى عن الله سبحانه وباعثه مشاهدة جماله الكامل واما
الصبر على الاحكام التكليفية فباعثه العلم بجلالة المطلوب بها ولا وصول
لها الا بمعرفة التوحيد والوعد والوعيد ولا كمال له الا باعطاء كل حالة
حكمها وكل سكون وحركة نيته واما الصبر على عباد الله فبثلاثة اشياء
ترك الاذى وحمل الاذى وبذل الندى واعلم ان الصبر افضل المقامات واعلاها
ولا تتم المجاهدة للنفس الا به وهو قسمان فرض وفضل فالفرض كالصبر
على اداء المفترضات والصبر على المحرمات والفضل كالصبر على الفقر والصبر على
الصدمة الاولى وكتمان المصائب والاوجاع وترك الشكوى ووجوه الصبر فرضا
وفضلا كثيرة وهو من اعز مقامات الموقنين وهو داخل في حقيقة التوبة قال
بعض العلماء اي شيء افضل من الصبر وقد ذكره الله في كلامه في نيف وسبعين
موضعا وما ذكر شيئا بهذا العدد وصحة التوبة تتوقف على مقام الصبر قال في
عوارف المعارف وبالجملة فالصبر جماع كل فضيلة وملاك كل خير اذ به تجتنى كل كريمة
نبيلة قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والنصر مع الصبر
والفرج مع الكرب واليسر مع العسر فمن جعل الصبر معتمده في نوازله واعتده
من عظيم عدده ووسائله فهو مصيب في رايه منجح في سعيه ومن جزع من المصائب

عنه

واضطرب في منع وقوع النوائب كان عاملا فيما يزيده ضرا ويكسبه
وزرا ويفوته اجرا وما اهبك به حسن اكما قيل واذا تصبك مصيبة فاصبر
لها عظمت مصيبة مبتلي لا يصبر اهـ والله الموفق بفضله وتوبة وهي
كما قال في اصل مسالك الطريق ومنهاج التحقيق وحقيقتها نية القلب
من الذنب ومن نوى الا يعود الى الذنب ثم عاد فليعد الى التوبة لقوله
عليه السلام من اذنب ثم استغفر ما اصر ولو عاد في اليوم سبعين
مرة قيل للحسن الرجل يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب الى متى قال ما
ارى هذا الا من اخلاق المومنين قال الامام الغزالي وكلما تخوفت العودة الى
الذنب فلا تخف العودة فانك تنوي بالتوبة ذنبك الماضي
ولعلك ان تموت وانت تائب والتوبة اعمال البر والمقامات كالارواح
للاجساد يستغنى عنها مقام ولا حال كما لا قوام للجسد الا بالروح ولكل
مقام ذنب يخصه فافهم ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم استغفر
سبعا رجي قبول توبته بفضل الله سبحانه اهـ وفي عوارف المعارف ما نصه
التوبة اصل لكل مقام وقوام كل مقام ومفتاح كل حال وهي اول المقامات
وهي بمثابة الارض للبناء فمن لا ارض له لا بناء له ومن لا توبة له لا حال له
ولا مقام وهي احد الثلاثة التي تجمع المقامات والاحوال وثانيها ومن ثمرتها
نصح الانابة التي هي ثاني درجتها وزهد قال الجنيد هو خلو اليد من
الاملاك والقلب من التتبع وهو احد الثلاثة التي اشرنا اليها الثالث
تحقيق مقام العبودية بدوام العمل لله تعالى ظاهرا وباطنا من غير فتور
وقصور قال في عوارف المعارف بعد ما ذكر هذه الثلاثة مع الايمان بشيء وكم
ومن تحقق بحقائق هذه الاربعة يلج ملكوت السموات ويكاشف بالقدر
والايات ويصير له ذوق وفهم لكلمات الله المنزلات ويفتح له بجميع
الاحوال والمقامات من هذه الاربعة ظهرت وبها انتظمت وتاكدت ثم
يستعان على هذه الاربعة باربعة اخرى بها تمامها وقوامها وهي قلة
الكلام وقلة الطعام وقلة المنام والاعتزال عن الناس واتفق المشايخ
والعلماء والزهاد ان هذه الاربعة بها تستقيم المقامات وتستقيم الاحوال
وبها صار الابدال ابدالا لا تبلغ الا بتيسير الله وحسن توفيقه والكائن في ذلك فانتفع
اي تثبت وقد قال عليه السلام اذا رايتم الرجل قد اوتي زهدا في الدنيا

ومنطقا

ومنطقا فاقربوا منه فانه يلقى الحكمة والحكمة في الزهد ومقامه عزيز
وليس هذا محل بسطه فلينظر في محله وينبغي ان يكون الباعث للعبد على
زهده في الدنيا المسارعة الى مقام محبة الله عز وجل به عملا بحديث ازهد في
الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس فلا يزهد في الدنيا
لعلة ثواب في الاخرة او راحة قلبه وجسمه في الدنيا ومن صح له مقام محبة
الحق له ومحبة عباده له فقد حاز الخير بكلمتي حديث وكافة الناس له
دائما على ابليس وجنوده من الانس والجن لان هنا دقيقة قد تخفى على
كثير من الناس وهي ان حقيقة الزهد انما هي عدم الميل الى الدنيا لغرض
النفس ومن غرض الشرع لا في مطلق اسبابها لان الله تعالى قد شرع التجارة
والبيع والشراء ومدح القائمين في التجارة بقوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله وما وصف الله العبد بان حوليته لاجله لا ينبغي تركه فليس المذموم
من الدنيا الا الميل الى القدر الزائد على الحاجة المشتغل العبد عن الله تعالى بحكم بغية
الشرع وفي الخبر الدنيا مطية الاخرة والله الموفق وتوكل وهو الانخلاع
من الحول والقوة فانه السبب وقال الجنيد التوكل ان يكون لله كما لم يكن فيكون
الله له كما لم يزل وقد جعل الله التوكل مقرونا بالايمان فقال وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مومنين وعلى الله فليتوكل المومنون وقال حمدون التوكل
هو الاعتصام بالله تعالى وقال بعضهم من اراد ان يقوم بحق التوكل فليحفر
لنفسه قبرا يدفن فيه وينسى الدنيا واهلها لان حقيقة التوكل لا يقوم
لها احد من الخلق على كماله وفقنا الله له ورضى قال القشيري في رسالته وقد
اختلف العراقيون والخراسانيون في الرضى هو من الاحوال او من المقامات فاهل
خراسان قالوا الرضى من جملة المقامات وهو نهاية التوكل ومعناه يؤول الى
انه مما يتوصل العبد اليه باكتسابه واما العراقيون فانهم قالوا الرضى من جملة
الاحوال وليس ذلك كسبا للعبد ويمكن الجمع بين اللسانين فيقال بداية الرضى
مكتسبة للعبد وهي من المقامات ونهايته من جملة الاحوال وليست
مكتسبة وتكلم الناس في الرضى فكل عبر عن حاله وشربه فهم في العبارات عنه
مختلفون كما انهم في الشرب والنصيب من ذلك متفاوتون واما شرط العلم الذي
لا بد منه فالراضي بالله تعالى هو الذي لا يعترض على تقديره واعلم ان الواجب
على العبد ان يرضى بالقضاء الذي امر بالرضى به اذ ليس كل ما هو بقضائه يجوز للعبد

او يجب على العبد الرضى به كالمعاصي وفتون محن المسلمين وقال المشايخ الرضى
باب الله الاعظم يعنون من اكرم بالرضى فقد لقي بالتي حيب الاوفى واكرم
بالتقرب الاعلا واعلم ان العبد لا يكاد يرضى عن الحق الا بعد ان يرضى عنه الحق
لان الله تعالى قال رضي الله عنهم ورضوا عنه هـ كلام القشيري وقيل ليحيى بن
معاذ متى يبلغ العبد الى مقام الرضى فقال اذا اقام نفسه على اربعة اصول فيما
يعامل به يقول ان اعطيتني قبلته وان امنعتني رضيت وان تركتني عبدته
وان دعوتني اجبته هـ وفي الخبر ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال ابن عطاء الله رضي الله عنه من رضي بالله ربا
استسلم له ومن رضي بالاسلام دينا عمل له ومن رضي بمحمد رسولا تبعه هـ ومحبة
قال ابو عبد الله القشيري حقيقة المحبة ان تهب كلك لمن احببت ولا يبقى لك
منك شيء والحب قسمان حب عام وحب خاص فالحب العام يفسر بامتثال
الامر وربما كان مباين معنى العلم بالالاء والنعماء وهذا الحب مخرجه من
الصحبة وقد ذكر جمع من المشايخ الحب في المقامات وعليه درج الناظم فيكون
النظم الى هذا الحب العام الذي يكون لكسب العبد فيه مدخل واما الحب الخاص فهو
محبة الذات من مطالعة الروح وهو الحب الذي فيه السكرات وهذا من الاحوال لانه
محض موهبة ليس للكسب فيه مدخل وهو اصل الاحوال السنية وموجبها وهو
في الاحوال كالتوبة في المقامات فمن صحت توبته على الكمال تحقق ساير المقامات
من الزهد والرضى والتوكل على ما سنبين اولا ومن صحة محبته هذه تحقق بساير
الاحوال من الفناء والبقاء والصحو والمحو وغير ذلك والتوبة وهذا الحب ايضا
بمثابة الجثماني لانها مشتملة على الحب العام الذي هو لهذا الحب كالجسد والمحبة
في القلوب نار تحرق كل ذي نفس قال بعضهم من ادعى محبة الله من غير تورع عن محارمه
فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق ملكه فهو كذاب ومن ادعى حب
رسوله من غير حب الفقراء فهو كذاب وكانت رابعة العدوية رضي الله عنها
تنشد ٭ تعصي الاله وانت تظهر حبه ٭ هذا العمر في الفعال بديع ٭
٭ لو كان حبك صادقا لاطعته ٭ ان المحب لمن يحب مطيع ٭
وقال بعضهم من ذاق شيئا من خالص محبة الله الهاه ذلك عما سواه واعلم ان دفاع
المحبة لله ولرسوله عن بعضهم كان الجنيد يزجر كل من يراه يتكلم في المحبة ويقول
ستروا عنا هذا الباب فان ترعيه نفوسنا بغير حق هـ وفي كلام الغزالي

اذا قيل اتحب الله فاسكت فانك ان قلت انا احب الله كالبك بحقيق ذلك وان
قلت لا احبه كفى ذنبا به وروي البيهقي موقوفا او من الله تعالى الى داوود عليه السلام
يا داوود كذب من ادعى محبتي فاذا جنه الليل نام عني هـ وفي كلام الترمذي رحمه
الله المحب لا يمنعه صارف ولا تردده السيوف والتخاليف ولو انه عز وجل قوبع
بالجذاع حتى قطعوا اطرافه ما ازداد واقبه بذلك الا احتياجا بعظيم يدعي ثبوته
في هذا المقام مع الله تعالى هـ وفي معنى الحديث السابق ان كل من قدم النوم في
ليالي الشتاء مثلا على قيام الليل فهو كاذب في دعوى المحبة بشهادة الله عز وجل
ولو مرة في عمره فاعلموا ذلك ايها الاخوان واياكم والدعوى لشيء من الكمالات
الا بعد مجاوزة الصراط والحمد لله رب العالمين يصدق شاهده في المعاملة
عطف على ليتحلى بحذف حرف العاطف وشاهد العبد في حاضره والمطلع على
سره وجهره وهو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد ربه والمعنى انه يطلب من العبد
ان يقصد بطاعته وجه الله تعالى اذ هو المطلع عليه والغرض بها اليه لا للرياء
والسمعة وهذا هو راس الاخلاص الذي هو روح العبادة وهو افراد الحق في
الطاعة بالقصد وهو ان تريد بطاعتك وجه الله العظيم والتقرب اليه دون
شيء اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة الناس او محبة مدح من
الخلق او معنى من المعاني سوى التقرب به الى الله تعالى قال تعالى كل شيء هالك
الا وجهه قيل الا ما اريد به وجه الله لا الرياء والسمعة وقد امر الله تعالى به
فقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ألا لله الدين الخالص وقال
مكحول ما اخلص عبد قط اربعين يوما الا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه وقال ابو سليمان اذا اخلص العبد انقطعت عنه الوساوس والرياء وقال
الفضيل ترك العمل من اجل الناس رياء والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص ان
يعافيك الله منهما واعلم ان للعبادة ثلاثة مراتب متعلقة ونظمها ع فقال
اعلاها اتيت لاجل الذات ٭ لما به من كامل الصفات ٭ انزلها لاجله الثواب ٭
بها كذا لبعده العقاب ٭ اوسطها لاجل قصد النسبة ٭ كونه عبد المولى النعمة ٭
يرضى بما قدره الاله له تقدم بعض الكلام عليه والمعنى انه يجب عليه
الرضى بالمقدور من محبوب او مكروه وسئلت رابعة رضي الله عنها متى يكون العبد راضيا
فقالت اذا سرته المصيبة كما سرته النعمة يجبى عنه ذاك الا اشارة والله اعلم
عائد على ما تقدم ذكره من قوله وحاصل التقوى الى هنا وضمير يجبى التائب

النا شر

السالك في بيت المنفرجة والمعنى عليه ان السالك يصير عند تخلقه بما
ذكره **عارفا به** اي بالله تعالى لحصول معرفته في قلبه باجتناب نواهيه
وامتثال اوامره وهذا المراد بقوله وقد صحت لله **حرا** مما سواه تعالى لخلو
قلبه من محبة غيره واياسه منه واعراضه عنه كما قال **وغيره** اي الله تعالى **خلا من**
قلبه اذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكانه يشير بهذا القول
في الحكم ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا
وقال ايضا قبل هذا انت حر مما انت عنه ايس وعبد لما انت له طامع اه ويحتمل
وهو الظاهر ان تكون الاشارة بذلك عائدة على اقرب مذكور وهو قوله ويتحلى
بمقامات اليقين الخ اي يصير عند ذلك تحليته اي اتصافه بما ذكر عارفا بالله
تعالى حرا مما سواه عبدا له في كل حال فقد طهر قلبه من رقة الاكوان وهو
المراد بغيره ويحتمل عود الضمير في غيره على ما تقدم مما دل عليه الاشارة
على الاحتمالين السابقين فيها والواو للحال اي والحال غير ما ذكر من
التقوى وما بعدها او من مقامات اليقين خلا من قلبه اي صح قلبه منه اي
من رقة الاغيار وقد شار به الاكدار من الاكوان وساير العصيان بطريقا
فانظر له العزيز الرحمان والاول اقرب والله اعلم بمراد الناظم من ذلك وهاذه
منا فتنة لعبقرية لا كبير جدوى بها لسنابه مرعي لشرح كلام المولف ولان
ما ذكرنا فيها هو عين مراد الناظم لان كلام العلماء والاولياء منطو على اسرار
مصرفة وجواهر حكم مكنونة لا يكشفها الا هو ولا تتبين معانيها الا
بالتلقي عنهم وهكذا في جميع الاحتمالات التي نوردها المناجي الشي
نعتمدها فيه ونقبنا فيها حقيقة الامر وعثنا على مكنون السر كان ذلك
من النعم التي لا نحصي لها شكرا ولا نقدرها قدرها وان فالعناية لكم وتهتد الى تلك
المسالك اهلناه على نقصنا وجهلنا واقتصر الامر في ذلك علينا وكانوا هم
مبرءين مما قلنا ونوينا **فائدة** اعلم ان اجل مقام اقيم فيه
العبد مقام العبودية وكل الكمالات انطوت في الخدمة اه وان الحق تعالى
اوجب على عباده القيام بها واخبر انه انما خلقهم لاجلها فقال وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وهذه الصفة من اجل ما وصف بها انبياءه ورسله
من الصفات العظام وسماهم بها من الاسامي الكرام وخصوصا نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم تسليما ونصه حاز من ذلك غاية الامكان وتبوا من رتبتها

اعلى مكان

اعلا مكان وبرز بها على العالمين في يوم الدين وكان تحت لواء كافة النبيين
والمرسلين ومن اوجز ما قيل فيها وابلغه قول بعضهم العبودية مشاهدة
الربوبية وهذه عبارة جامعة لمعاني العبودية على مذهب هذه الطائفة
وهي اشارة الى مقام الاحسان المذكور في حديث جبريل عليه السلام وقيل
العبودية ان تكون عبده بكل حال كما انه ربك بكل حال وقيل العبودية في اربعة
خصال الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضى بالموجود والصبر على المفقود
وقيل غير هذا وحاصل اشاراتهم ان العبودية صفة قائمة بالعبد تحمله
على امتثال الاوامر واجتناب النواهي والرضى بلا قرار ونهايتها اول في مقام
الاسلام واخره مقام الاحسان ولا طريق للعبد الى اقامتها في مقامتها
الا النفس الامارة ولا سبيل الا استسلامها لاحكام الربوبية الا بمجاهدة
على هذه الطريقة المختارة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقال ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وفي الخبر اعدى عدوك
نفسك التي بين جنبيك الى غير ذلك من الايات القرآنية والاحاديث
النبوية والحكايات عنهم في هذا المعنى اكثر من ان تحصى فتبين بهذا ان العبودية
التي اشرنا اليها لا تتم الا بانواع المجاهدات والمكابدات ومن جمع جميعها
الى معاملات بدنية وقلبية قال الامام ابن عباد بعد ان ذكر نحو ما قدمناه في
رسائله فان وجد المريد مرشدا شيخا من شانه ان يهديه الى مصالحها ويحميه عن
مفاسدها فذلك بغية سنية وهبة علية فليتعلق باذياله وليتسج
على منواله وليقتد به في اقواله وافعاله وليتحقق انه حط على الكبريت
الاحمر وقال من السعادة الابدية الحظ الاوفر وان اعوزه وجدانه وتعذر
امكانه فليعتمد الى كتب ائمة القوم ككتب المحاسبي والسلمي والقشيري وكتاب
طالب مكي وكتب ابي حامد الغزالي وعوارف المعارف للسهروردي وغيرها من
مصنفات شيوخهم التي تداولها الناس واقتبست منها علومهم ومعارفهم اي
اقتباس وكذا ما نقل من كلامهم في الكتب والدواوين واشتهر نقله
بين علماء المسلمين وذلك بعد تصحيح اعتقاده على المذهب السني واعتماده في
تقليده في فروع دينه على امام مرضي فاذا اتصف بهذه الصفات واقبل على النظر
في هذه المصنفات رجونا له بلوغ المطلوب وادراك المرغوب وليس في هذه
الكتب المذكورة والمصنفات المشهورة ما هو اشفى للغليل وابرأ للعليل

واهدى للسبيل مع كتابى الامامين ابى طالب المكى وابى حامد الغزالي في بفد
اودعا فيهما من غرايب العلوم وعجايب الفهوم ما تثلج به الصدور وتنسى له
الامور وخصوصا الغزالي فانه فصل وبوب واوضح وقرب ونقح وهذب وجمع
في اوراق يسيرة ما تفرق في كتب كثيرة وضرب الامثال وازاح الاشكال
واوضح غوامض الاسرار ونبه على طرق الاعتبار والاستبصار وما عداهما من
الكتابين من التصانيف التي ذكرناها مشتملا على فوايد زايدة لا يستغني
المريد عنها ولا يجد في غيرها عوضا منها فعليه ان يطلبها من اماكنها ———
ويستخرجها من معادنها ويستعين على ذلك بمشاركة من يتمذهب بمذهبه
ويساهمه في مطلبه ومآربه وما وقع في كتابي الامام الغزالي وابي طالب
المكي من العلوم الغامضة التي اغتاصت على الافهام وخرجت عن مذاهب
اهل علم الكلام ولم تدرك ببضاعة العقول ولم توافق ظاهر العلم المنقول
فالايق بالناظر في ذلك التسليم واعتقاد انه على المنهج القويم
ويرجو ان يفتح عليه الفتاح العليم **محبة** لغة في احب **الاله** عنه الله
واصطفاه لمحضر الفرادس بضم الفاء وفتحها اي اختاره لدخولها
واجتباه بمعنى اصطفاه وكمال المحبة هو مراده بالوصول كما قال في
محل الفصل في معنى دخول محبة الرب الوصول عبارة عن كمال
العلم فان في الحصول هو مراد القوم بالوصول والقرب معناه شهود العبد
لقرب مولاه عظيم المجد فهذه هي رتبة الولاية لمن له بوصفها العناية وانما حل
ارمن امتثال ما قلناه ووافق السير على ما ذكرناه فقد حصلت له الاستقامة
التي بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها وامتثال
قوله تعالى قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية ومن لم يكن مستقيما فحاله ضايع
سعيه وفارغ جهده واعلم ان الاستقامة توجب كمال الكرامة قال الله تعالى
وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا والكرامة الحقيقية كما قال
ابن عطا انما هي حصول الاستقامة والوصول الى كمالها ومرجعها الى امرين
صحة الايمان بالله تعالى واتباع ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا
واما الكرامة بمعنى خرق العادة فلا عبرة بها عند المحققين اذ قد تحصل لمن لم تكمل
له الاستقامة وقد اجمع القوم على ان كل من خرق العادة بكثرة العبادة ———
والمجاهدات لابد ان تخرق له العادة بل العادة اذا شاء ها وكان الشيخ

عز الدين

بـ
فوايد

عز الدين عبد السلام رحمه الله يقول من اصدق دليل على صحة طريق الصوفية
واخلاصهم في اعمالهم ما يقع على ايديهم من الكرامات والخوارق وقد انكرها المعتزلة
لعدم وقوعها في ما بينهم وذلك من اول دليل على انهم اهل بدعة والفرق بينها وبين السحر
كما قال اليافعي وغيره من المحققين ان السحر يظهر على ايدي الفساق والزنادقة
والكفار الذين هم على غير شيء يعني من متابعة واما الكرامة فلا تقع الا على يد
من بالغ الاتباع للشرع بعد حتى بلغ الغاية فهذا هو الفارق بينهما وهي
جايزة عقلا وقد وردت عن السلف من الكرامات ما لا يبلغ حد الاستقصاء
في من اليواقيت ومن اراد بقية كلامه ان شئت **ذا الفهم** الذي ذكرته **نظما**
بمعنى ان الفهم الذي اشتمل عليه النظم من المسايل الدينية **لا يفي بالغاية** مما
يجب على الاعيان من ضروري علم الدين المقصود بالنظم بل الواجب علينا هو
اكثر من ذلك لانه يستدعي التطويل الموصل للملل بل الى التي كراسا
وبهذا صار الاختصار ملتزما **وفي الذي ذكرته** من ذلك **كفاية** لمن اقتصر عليه
واعتنى به وحصله حفظا وفهما وحصل له بذلك شرف الدارين وسعادة الدارين
مع اختصاره وسهولة تحصيله وعظم ما بذلته من لم يتحرك باعثه فهذا
فهو ضال محروم لان الوجوب الذي هو في الشيء اما صعوبته او قلة ما بذلته وهذا
النظم قد توجهت فيه بواعث المحبة **ابياته** المشتمل عليها بعدها هذا البيت
مما فوقه لا ما بعده **اربعة عشر تضم** بتسكين العين من عشر وهي لغة
مع ثلاثمائة عد الرسل يعني على احد الاقوال في ذلك وقيل هم خمسة عشر وقيل
ثلاثة عشر كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه

فائدة

قال بعضهم يرمز عدد الرسل الى اسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك ان له
ثلاث ميمات بعد التضعيف ونقط كل ميم منها في اللفظ لان كل ميم بميمين
وياء بينهما والحاء كذلك تسعة والدال كذلك خمسة وثلاثون والجملة ثلاثمائة
واربعة عشر وان اعتبرت هذه الحروف كانت خمسة عشر ونون التنوين واخر
الاسم بجنسين لمقام الولاية بافهم ونقل في شرح الوغليسية عن الزجاج
ان عدد الرسل ثمانية الاف ثم قال وقيل لا ينبغي الحصر لعدم النص القاطع
من قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك الاية هو واول اليواقيت
اول شخص افتتح الله به الرسالة نوح عليه السلام ذكره في واخر المبحث الثالث
والثلاثين وقيل قبله بيسير لم يبلغنا في كتاب ولا سنة انه كان قبل نوح

ورسل وانما كانوا كلهم انبياء فقط حتى ادم عليه السلام كل نبي ومنح على
شيء به منصوصة من ربه عز وجل ولان كان كل من يشاء من القوم في خلافة شيخ
امرهم معهم ومن شاء لم يبرح فلو من دخل ثم رجع كان كافرا ومن لم يبرح دل
فليس يحتاج ثم قال رأيت في مسند الامام سند الاكي من قوله كان ادم
عليه السلام رسولا مكرما وعليه جمهور السلف م ح السنوسي في شرح
وسطاه فليتأمل مع ما قبله والله اعلم سميته بالمشتهر اسم فاعل
من اشتهر اذا ظهر اي للخلق بين المعين اسم فاعل من اعان على الضروري
من علوم الدين وهو الواجب على الاعيان وسماه ضروريا اما لان ضرورية
التكليف تدعو الى تعلمه وتعيينا فيضطر اليه جميع واما لكونه
لما وجب على الاعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب ان يكون مستحضرا
عند كل احد يدركه كالحكم الضروري الذي يدرك بلا تامل واعلم يا اخي
ان هذه الابيات المشتمل عليها هذا النظم المسمى ذو الغرر الاسمى
عظيمة النفع في بابه الاسلوب والجمع مشتملة على فنون جليلة وعلوم
جميلة جمع فيها بين المعاني الصحيحة والالفاظ الحسنة وساقها مساقا
تصغي اليه الاسماع وتستحليه الالسنة والطباع على اصول اهل الحق
حاوية لمعاني الصدق صادرة عن ذي يقين وايمان وشهود وعيان معرجة
بفضل الله من التقليد الى مرتبة عالية في مراتب التوحيد لم يدع فيها
سبيلا اي سلكه ولا حجابا الا هتكه وقد تبع فيه في مذهبه واجرى فيها
في قلبه أما القواعد العقلية فعلى ما في عقيدة الاشاعرة وهي صحيحة
حسنة مرضية آخذ بها العقائد السنوسية وأما الاصول
الفقهية فعلى ما في فقه الايمة المالكية آخذ بها في جله العلماء ونقله
اللائق مختصر الشيخ الجليل العلامة خليل لكونه جاريا على المشهور
وأما مسائل التصوف والتخلي فعلى ما في طريقة الامام الجنيد
فعليكم ايها الاخوان بمطالعة هذه الابيات وفهم ما تضمنته من المعارف
المنيرات فانه لا يفهم ما فيها ولا يحيط بمعانيها الا من هو كامل وولي عامل
فليتحفظ المريد مطالعتها ودراستها وليحرص على حفظها وفهم ما تضمنته
مستعينا بالله وسائلا منه توفيقا ونشرا ينجح له سؤاله في اعانات
اصلاح ظاهره والقيام على قيام الصدق في مواطنه ويجعل همي اه

مطالعة

هاذه الابيات المعبرة وموالات اهل العلم ذوي الاخلاق الحميدة
بالتاليف والتعريف فبذلك تقوى انوار ايمانه ويقينه وتنفي عنه
الغفلة في علمه بوظايف دينه وبها يفتح ابواب فضل الرحمان وينجو
ان شاء الله من الخلود في النيران وهي في بية الدرك سهلة المسلك
لقلة لفظها وحلاوة نظمها فلا يعدل عنها بعد الاطلاع
عليها والاحتياج الى ما فيها الا من هو من المحرومين وفي ذلك
الخسران المبين لان موجب الزهد في الشيء اما صعوبة واما قلة
فائدة فاذا اجتمعت السهولة وعظمت الفائدة وكثرت في
كانت الدنيويات والاخرويات فقد توفرت بواعث المحبة
فمن لم يتحرك باعثه مع هذا فهو غبي محروم وظالم لنفسه
العافية والتوفيق الى ارشد الامور واحمدها عاقبة والسلام
فاسئل من السؤال بمعنى طلب الاعطاء لا بمعنى الاستفهام
والسؤال من الادنى الى الاعلى دعاء وعكسه امر ومن المساوي التماس
وقال بعضهم السؤال والدعاء مترادفان اي الطلب منه بذلة وخضوع
النفع به اي بهذا النظم على الدوام والاستمرار لكل من اعتنى به
كتبا او قراءة او تحصيلا بشيء او نحوه والناظم اخرج هذا
العموم لانه مما ينبغي بعمومه مرونا لا من غيرهم وفيه محض الاخلاص
بالتبليغ فلا حرج ان الله تعالى يبلغ من ادى بحسن النية متوسلا
قبل ذلك بجاه سيد الانام محمد صلى الله عليه وسلم لان جاهه عند
الله عظيم لا يرد والانام الخلق وسلك الناظم رحمه الله سنن
الايمة في الدعاء بالانتفاع بتاليفه لتحصل الثمرة عاجلا بالانتفاع
به في الدنيا واجلا بالثواب الجزيل بفضل الله سبحانه لئلا
يذهب عناؤه باطلا والظن بجميع صنع الله تعالى قبول دعوته
فان الله تعالى نشر ذكره في الافاق وجلب قلوب كثير من الخلق على محبته
والاشتغال به وهي من علامات القبول وتعجيل بشرى المومن والا فكم
من تاليف حسن طوي ذكره ولم يشتغل به والرجاء به تعالى ان يتم
الانعام بالاحسان الاخروي فهذا منتهى المراد منه والحمد لله
العظيم اولا واخرا وصلى الله وسلم على الهادي الكريم

تقدم الكلام على معنى الحمد والصلاة في اول الكتاب فلا نطيل به والصلاة
والكريم اسأل الله صلى الله عليه وسلم وليكن هذا اخر ما قصد جمعه في
مسائل الكتاب على حسب الوقت والحال من هذا المعنى الجليل في القدر
العالي مع ضعفي فيه وعدم قدرتي على تحقيق معانيه فرحم الله من عذرني
في ذلك وقد جمعته من اصول متعددة والعمدة في ذلك شراح الرسالة
والمختصر لانه محاذ لهما وبهما يفتح وبحثت عن شيء من شرح فلم يتيسر
لي تحصيلها حالة الكتاب وقد ظفرت قبل بنسخة من الشرح الصغير
فلم ار فيها ما يصلح للنقل لكثرة التصحيف فيها سوى مواضع قليلة
فيرت منها على الاكمل ولذلك لم اذكره الا قليلا واجتنبت فيها الاطناب
الممل والاختصار المخل وانتخبت فيه غرر المنقولات ودرر
المقولات وقصدت من المنقول اصحه مع حسن اللفظ قصدا
للايجاز والحفظ وقد ذكرت من الفوائد واخبار الزهاد اشياء
واشياء فيها والحكم فيها وقد قال الخليل بن احمد لكل شيء صناعة
وصناعة العقل حسن الاختيار وقال غيره اختيار الرجل وافد
عقله واختيار العلم اشد من جمعه والاختيار اصل البلاغة
وقال الشعبي العلم اكثر من ان يحصى فخذ من كل شيء احسنه وكان
يقول العلم ارواح واجساد فخذ الارواح ودعوا اجساده وقال
الحكماء تكتب احسن ما تسمع وتحفظ احسن ما تكتب وتحدث
باحسن ما تحفظ وان كنت لست اهلا لهذا المنوال ولا
لتحوم حول هذا الخلال ولكن اذا اراد ان يظهر فضله عليك خلقه
فيك ونسبه اليك فرحم الله من نظر في هذا التاليف ووجد له
فيه خطأ او غلطا فليصلح منه ما العالم محتملا وانتهج من الاعذار عنه
الطريقة المثلى ومن اشكل عليه شيء من ذلك وعجز عن فهمه وتاويله
فلينظر في الكتب التي منها نقلنا وفيما قررنا عليه عولنا فربما
يكون ذلك تحريفا منا ونستغفر الله تعالى مما يعلمه منا من التعمد
والجرأة فيما نحن قصدنا له من بيان كلام الاولياء والراسخين من
العلماء وتقرير عبارتهم واشاراتهم من غير اطلاع منا على كنهها

ولا بصيرة

١٨٦

ولا بصيرة فيها وذكرنا واو الحصر ومعلها ما نحن وتحريجنا على طي نفع
المستفيد مع الامتنان بجميع ذلك ونسأله ان ينفع به كما نفع
باصله الخاص والعام بجاه نبينا عليه الصلاة والسلام وان يجعله
رحمة لعباده وبركة شاملة في ارضه وبلاده خالصا لوجهه الكريم
انه منعم جواد كريم وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وجميع
احبتنا واجدادنا ولجميع المسلمين بخواتم السعادة التي ختم بها
لاوليائه المتقين بين ذا امين بجاه سيد المرسلين وعلى آله
واصحابه اجمعين وكان الفراغ من تبييض هذا المؤلف في رجب
سنة مائة والف والله اعلم

انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل على يد مقيده عبد ربه
محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله [illegible] الحسني العلمي العروسي اصلا
ومنشأ ودارا غفر الله له ولوالديه ولاشياخه ولاحبابه
ولجميع المسلمين وكان الفراغ منه في شهر الله
رمضان المعظم يوم الجمعة قبل الزوال
خلت منه عشرة ايام [illegible]
وعشرين ومائتين والف
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه
وسلم
تسليما

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الحمد لله وحده قوله نعلي في الى معا في يونس فيها للازرق اثنا عشر وجها
بيانها الك في الهمزة الثانية التسهيل بثلاثة اوجه في الثالثة مع النقل في التوسط
في الهمزة الاولى وابدال الثانية بثلاثة اوجه في الثالثة مع النقل ايضا الاشباع في الاولى وا
بدل في الثانية بالثلاثة في الثالثة ايضا القصر في الاولى ايضا بالبدل في الثانية بالثلاثة في
الثالثة ايضا ولقالون واسحاق ثلاثة اوجه بيانها التسهيل في الثانية بالنقل في الثالثة
ثم البدل في الثانية مد او قصرا الاعتداد وعدمه بالنقل في الثالثة ولابن جعفر خمسة اوجه
بيانها الثلاثة المتقدمة لقالون واسحاق والوجهان الاخران التسهيل في الثانية
بالتحقيق في الثالثة ثم البدل في الثانية بالتحقيق في الثالثة ايضا فتحصل من هذا ان
للنافع من جميع طرقه العشرة ثلاثة وعشرون وجها اثنا عشر وجها للازرق ينزرج
معه اخواه التنفي والاصبهاني في اوجه القصر وثلاثة لقالون وثلاثة لاسحاق وخمسة
لابن جعفر الا انها تحسب ازدراج البعض في البعض تصير ستة عشر وجها وفي جمعها
اخذنا واذا اردت قوله في الروفر كتنم به بجميع الطرق المتقدمة تاتي بوجهين في الهمزة
الثالثة المتقدمة التوسط ثم الاشباع بتسهيل الثانية ثم تاتي بالتوسط في الاولى مع
البدل في الثانية بالثلاثة في الثالثة مع النقل القصر ثم التوسط ثم الاشباع ثم تاتي بالاشباع
الاولى بالبدل في الثانية بالثلاثة في الثالثة كما تقدم ثم تاتي بالقصر في الاولى بالبدل ايضا
في الثانية بوجهين في الثالثة التوسط ثم الاشباع ثم تاتي بعد الوسطى للمروزي ثم تاتي
بوجهين ورش الباقين القصر مع التسهيل والبدل ثم من الصغرى ثم تاتي باسحاق في الضم
كتنم به ثم تاتي بوجهي ابن جعفر التسهيل والبدل بالتحقيق في الثالثة العنبري
اولا ثم ابن عمرو ثم تاتي بالطبري كاتبه محتاجه اخره عن شيخه سيدي عبد الرحمن بن
ادريس ابراهيم قوله والى معا الاخيرين لورش بالتوسط في الاول وبالقصر في
الثاني على المشهور وبعض الاخرين وفي الاخر ولقالون بالقصر في الاول على المشهور ولا خلاف له في
قصر الثاني وذلك حالة الوصل واذا وقفا عليهما فيجري لهم في الثانية ثلاثة اوجه لسكون الوقف
وللحمزة في الوقف ثلاثة النقل والسكت وعدمهما الاشباع في جميعها على المشهور ووجه النقل
وترك الاخير به القراءة عند جميع الايمة ومثله قل الذكرين وقل الله حالة الوقف لحمزة
ايضا ثلاثة اوجه النقل والسكت وعدمهما الاشباع في جميعها من غير خلاف وبالثلاثة القراءة مع تقديم
النقل وتاخير عدم السكت كما تقدم في لام التعريف نحو في الردء المنفصل نحو قل الذين فيكون في
الردء المنفصل ثلاث لامات التعريف حال الوصل وجه وهو وجه السكت وفي الوقف النقل والسكت
مع تقديم النقل في المنفصل نحو قل الذين ومن امن واجمل وملكة انهكم حال الوصل وجهان
السكت وعدمه مع تقديم السكت وفي الوقف ثلاثة اوجه النقل والسكت وعدمه كما كان يقلد
في لام التعريف حال الوصل وجهان السكت وعدمه وفي الوقف ثلاثة النقل والسكت
وعدمه وفي المنفصل حال الوصل عدم السكت فقط وجها واحدا وفي الوقف وجهان
النقل وعلى السكت اه

في ابن القاضي رضي الله عنه

اذا وقفت ساكنا بالتكبير.
فاضبطه بالكسر وذا لابن كثير.
في اخر السور والصلة لا.
تلحق كونها الساكن فلا
الضبط في للوصل والبيان.
فما عليكا ان فقرت الثاني.
دليله الرجيم قبل البسملة.
بل حكم لو لا ذا السكون منعه.
ويبين تكبير ولا تعوذ.
من الغير ان اذ بسم نبتدا. ه

قال صاحب النظم

وكتبوا اللهم كالطيف.
معا بلا ميم مع الحروف.
واللهو واللعنة مثله كتب.
واللغو واللؤلؤ ايضا واللهب.
واللعنون اللعين واللمم.
ونشبهه للاميين في الكل رسم.
وكتبوا اللذ مع اللوامة.
والله اثبت كذا ان تسلمه.

النقل